

شكيلة فتح الملاهي

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمد شاكر

كتاب الجهاد والشير - كتاب الإمارة
كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان
كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَكْتَبَةُ فَتْحِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الجهاد والسير

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى أحكام السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية، وهي باب عظيم من أبواب الدين، ويبدأ بالجهاد لكونه ذروة سنام هذا الباب. وأريد قبل الخوض في شرح أحاديثه أن آتي بمقالة وجيزة حول معنى الجهاد، وأغراضه، وأهدافه، وحكمة تشريعه، مع تفنيد ما يثار حوله من شبه، وردّ النظريات المبتدعة الزائغة في شأنه، والله تعالى أسأل أن يسدّد فيه خطاي، ويوفّقني لإيضاح ما هو حقّ عنده، على ما يحبه ويرضاه، وهو الملمه للرشاد والصواب.

معنى الجهاد

«الجهاد» مشتق من الجهد، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٥: ٣١): «وهو مشتق من الجهد، بفتح الجيم، وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجهد، بالضم، وهو الطاقة، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه.

وقال ابن منظور في لسان العرب (٣: ١٣٥): «والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء».

وأما في اصطلاح الشرع فقد عرفه العلماء بتعبيرات مختلفة أكثرها تؤول إلى معنى واحد، يقول القسطلاني في إرشاد الساري (٥: ٣١): «قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله»، ويقول الكاساني في بدائع الصنائع (٧: ٩٧): «وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله عزّ وجلّ، بالنفس والمال، واللسان، أو غير ذلك».

وإذا أردنا أن نلخص هذه التعبيرات، وسعنا أن نقول: إن الجهاد لا يختصّ بمباشرة القتل، وإنما هو كل جهد يبذل في سبيل إعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر والكفّار، سواء كان بالسلاح، أو بالمال، أو بالعمل، أو بالقلم أو باللسان. ولكن كلمة «الجهاد» إذا أطلقت فإنما يراد بها في الغالب جهد يبذل في قتال الكفّار، ولا تطلق على غيره إلاّ بقرينة تدل على ذلك.

وكذلك ربّما تطلق هذه الكلمة على مجاهدة النفس، كما ورد في الحديث: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» أخرجه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافق عليه الذهبي. ولكن هذا الإطلاق تجوّز بالنسبة إلى معناه المصطلح المعروف، فلا يصار إليه أيضاً إلا بقريئة.

أغراض الجهاد وأهدافه

قد ذكر العلماء للجهاد أغراضاً وأهدافاً. جزئية كثيرة نستطيع أن نضيف إليها أغراضاً جزئية أخرى حسب الظروف والأحوال، ولكن الهدف الأساسي وراء تشريع الجهاد، حسب ما تدل عليه النصوص الشرعية، هو إعزاز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر.

وإن اليهود والنصارى من أهل الغرب قد أثاروا في القرن الماضي شغباً ضدّ أحكام الجهاد، وتفوّهوا بأن الجهاد طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وإن المسلمين قد نشروا دينهم بالسيف والسلاح، دون الحجّة والبرهان، ومن أجل ذلك هجموا على بلاد الكفّار ليكرهوهم بذباب السيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلا بالسيف والقتال. وكلّ هذا جهل، أو تجاهل عن حقيقة الجهاد الشرعيّ، وعلاقته بالدعوة الإسلامية.

والمواقع أنّ الجهاد لم يشرع لإكراه الناس على قبول الإسلام، ولكنه إنما شرع لإقامة حكم الله في الأرض ولكسر شوكة الكفر والكفّار، التي لم تزل في التاريخ أقوى سبب لشيوع الظلم، والفتنة والفساد، وأكبر مانع عن قبول الحقّ، والإصغاء إلى الدعوة الإسلامية. ولو كان الجهاد هدفه الإكراه على الدين لما شرعت الجزية لإنهاء الحرب، وإن مشروعية الجزية من أوضح الدلائل على أنه ليس إكراهاً على قبول الدين، ولم يرو في شيء من حروب الجهاد - على كثرتها عبر التاريخ - أن أحداً من الكفّار وما يدينون بكلّ رحابة صدر، ثمّ جاءت الدعوة الإسلامية مصحوبة بالحجّة والبرهان، وبالسّير الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الجاذبة، فتسارع الكفّار أكره على قبول الإسلام بعد ما أفتتح المسلمون بلداً من البلاد وإنما ترك الكفار إلى الإسلام بعد اقتناعهم بحقيقته، واستيقانهم بحسن تعاليمه، دون أن يكرههم أحد على ذلك. وإنّما شرع الجهاد لتعلو كلمة الله على أرض الله، ويكون لها العزّ والمنعة، وليكسر شوكة الجبارين الذين يستعبدون عباد الله بأحكامهم، وقوانينهم المنبثقة من آراءهم، ويأبون أن يقيم حكم الله تعالى في أرضه، ويشيعون بقوة حكمهم كل ظلم، ومنكر، وفساد.

ولكن طائفة من المنتمين إلى الإسلام، المولعين بأفكار الغرب، المغرمين بمبادئه

ونظرياته، والمنهزمين دائماً أمام اعتراضاته التي لا تنتهي إلى حدّ، بدل أن تفهم حقيقة الجهاد، وأن الكفار لا يرضون منه أبداً، جعلت تعتذر أمامهم بأعذار انهزامية سخيفة، وصارت تحرّف من أجلها النصوص، فتقول: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن الوطن الإسلامي ضدّ عدوّ هاجم عليه، ولا يجوز ابتداء القتال ضدّ دولة كافرة لا تهجم على دار الإسلام.

وإن هذا القول قول مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا عهد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلامي طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس في عصرنا، فزيد أن نردّ عليه بشيء من التفصيل، والله سبحانه المستعان.

مراحل تشريع الجهاد

لا بدّ للوصول إلى حقيقة الجهاد وأحكامه المذكورة في الكتاب والسنة، من معرفة أن الجهاد قد مرّت عليه منذ بداية الإسلام مراحل في تشريعه، ولم يصل إلى حكمه النهائي إلا بعد زمان. وهي أربع مراحل:

فالمرحلة الأولى: هي الصبر على أذى المشركين، مع الاستمرار في دعوتهم إلى دين الحق، ونهى النبي ﷺ وأصحابه عن القتال. وهذه أول مرحلة للدعوة الإسلامية وقد تكررت هذه الأحكام في القرآن الكريم مدة إقامته ﷺ بمكة، فقال تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١٩٩﴾.

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه في هذه المدة: «إني أمرت بالعتفو، فلا تقاتلوا» الحديث أخرجه النسائي، والبيهقي (٩: ١١) والحاكم في المستدرک (٢: ٣٠٧) وقال: على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره (٣: ٣٨): «ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة».

والمرحلة الثانية: إباحة القتال، دون أن يفرض ذلك على المسلمين. وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَابِعُ وَيَبَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت

كتابه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات بتابعه، حدثت لهم بها مع عون الله عز وجل قوة بالعدد، لم يكن قبلها ففرض الله عز وجل عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة، لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (البقرة: ١٩٦). راجع أحكام القرآن للشافعي (٢: ٩ إلى ١٩).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط (٢: ١٠): «وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَمِيلِ﴾ (الحجر: ٨٥) وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر: ٩٤) ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ (الحج: ٣٩) أي أذن لهم في الدفع، وقال تعالى: ﴿إِن قَاتَلْتُمُ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: ١٩٣). ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (الأنفال: ١٩٣) وقال تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) وقال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة».

ويقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١: ٧٤): «فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه، لا بيده، فيدعوهم ويعظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن (...). وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك. ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قوا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطبقون قتال جميع الكفار. فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنذ العهود المطلقة».

وبمثل ذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٣٧١ و ٣٧٢) وابن القيم في زاد المعاد (٣: ١٦٠)، وغيرهم من علماء السلف.

هل المراحل الأولى منسوخة أو محكمة؟

ثم اختلفت عبارات العلماء في تحقيق هذه المراحل، فادعى بعضهم أن كل مرحلة جديدة نسخت حكم ما قبلها، فالمراحل الثلاثة الأولى منسوخة اليوم، وإنما الباقية اليوم هي المرحلة الأخيرة، وهي الرابعة فقط.

وخالفهم آخرون، فقالوا: إن المراحل الأولى ليست منسوخة، وإنما هي مرتبطة بظروف مخصوصة كلما عادت عادت أحكامها. ومن مقدمة من قال ذلك: العلامة بدر الدين الزركشي رحمته الله، فإنه قال: إنه ليس في مراحل الجهاد نسخ، بل يعمل بكل مراحل عند الحالة المشابهة للحالة التي شرعت فيها، يقول الزركشي رحمته الله تعالى في كتابه «البرهان في علوم القرآن» (٢: ٤١ و ٤٢):

«قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب... الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها ثم نسخها إيجاب ذلك.

هذا ليس بنسخ في الحقيقة؛ وإنما هو نسا، كما قال تعالى: ﴿أَوْ تُنْسِهَا﴾، فالمنسا، هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون. وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتخفيف أنها منسوخة بأية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسا، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً».

والحقيقة أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى فرق عملي، وإنما هو اختلاف اصطلاح، فكلمهم يقول: إن هذه الأحكام منوطة بظروف مخصوصة، فأحكام الصبر والعفو محكمة في حالة الضعف والعجز، وإباحة القتال في حالة هي فوق الحالة الأولى، ووجوب قتال الدفع في حالة هي فوقها، ووجوب الابتداء عند ما حصل المسلمون على قوة يقدرون معها على ذلك، ولكن الطائفة الأولى تسميه قسماً من النسخ، والزركشي رحمته الله يسميه إنساء، ولا يرضى بتسميته نسخاً.

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم

ولما ثبت أن كلا القسمين من جهاد الدفع وجهاد الابتداء مشروع محكم، فإن الحكم الشرعي في كل واحد من القسمين يختلف عن الآخر، من حيث أن جهاد الدفع فرض عين إذا هجم العدو على ثغور المسلمين، في حين أن جهاد الابتداء فرض كفاية على أصح القولين.

أما جهاد الدفع، فيقول عنه الإمام الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن (٣: ١١٤):

«ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم، وأنفسهم، وذرايهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديته عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم، حتى يستيحيوا دماء المسلمين وسبي ذرايهم».

وأما جهاد الابتداء فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة، إذا قام له بعض المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن يتطوعوا بذلك. وروي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين، كما في فتح الباري (٦: ٣٨) وتفسير ابن كثير (٤: ٩٧).

ويقول الحافظ في باب وجوب النفير من فتح الباري (٦: ٣٧ و ٣٨): «ثم بعد أن شرع، (أي الجهاد) هل كان فرض عين أو كفاية؟ فولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي... وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ، وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم. ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصریح في ذلك... والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج. الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بذلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي... والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، وإما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم».

الغرض من جهاد الابتداء

إذا تمهد هذا، فإن جهاد الابتداء ليس إكراهاً للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنما هو جهد لإقامة حكم الله في أرضه. وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط، شأن غيره من الأديان، وإنما هو حكم الله في جميع شؤون الحياة، ودعوته دوة انقلابية، لا إلى العقائد فقط، بل وإلى إقامة العدل الذي شرعه الله لعباده في الأرض، ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم، والجور، والفساد، وإقامة العدل في

الأرض بتحكيم شريعة الله فيها. وإنّ الإسلام غاية ما يتحمّل عن الكفّار أن يقبوا على عقيدتهم إن أصرّوا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبداً أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آراءهم وأهواءهم الفاسدة، التي تستبيح الظلم والجور، أو تُشيع الخلاعة والفحشاء، أو تفسد طباع النَّاس، وتسدّ مسامعهم عن قبول الحق والرشاد. فلذلك جعل الإسلام هدف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إمّا أن تعتنق البلاد الكافرة الإسلام، وإمّا أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يتركون على عقيدتهم، ولكنهم لا يتركون لينفدوا في الأرض قوانينهم على عباد الله. وإمّا تكون الأرض تابعة لحكم الله، وأحكام الإسلام، ثم يترك الكفّار وما يدينون في حياتهم الانفرادية، وإنما يؤدون الجزية - وهي مبلغ يسير من المال - لأن الحكومة الإسلامية تقوم بحفظ أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذي بيّنه الله سبحانه وتعالى في قوله جلّ وعلا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ يَمَّا يَعْمَلُونَ بِصِيرٌ﴾ (٣٩).

ويقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (١٣: ٥٣٧): «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلاّ الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة».

وهذا الهدف هو الذي باح به راجي بن عامر رضي الله عنه أمام رستم، حين هجم المسلمون على إيران، وسأله رستم: ما جاء بكم؟ فقال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام» ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٧: ٣٩).

فإن قبل الكفّار إقامة حكام الله على العباد، وخضعوا له بأداء الجزية، فقد حصل مقصود الجهاد. وحينئذ، لا يكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حدّ السيف والسلاح، وإنما يتركون على عقيدتهم، حتى يقتنعوا بحقية الإسلام ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة. وإليه يشير الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) [التوبة: ٢٩].

أدلة من قصر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدهم

كلّ ما ذكرنا من حقيقة الجهاد، وأحكامه، وأهدافه مستنبط من القرآن والسنة،

وأقوال السلف الصالحين، وهو الذي ظلّ المسلمون يعتقدونه في أمر الجهاد ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرناً من تاريخهم، وصارت مشروعية الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان، ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر في القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريات والأفكار الغربية، فحاولوا في كثير من المسائل أن يبتدعوا في الفقه الإسلامي آراء موافقة لأهواء أهل الغرب، ويلقموها في فم النصوص الشوعية كرهاً، إرضاء للمستعمرين، والمستشرقين، وتناسوا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فابتدع هؤلاء في أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها، وهي أن الجهاد في الإسلام الدفاع فقط، وإن المسلمين لا يجوز لهم أن يغزوا الكفار لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم، إلا إذا سبق الكفار بالاعتداء على المسلمين.

وأول ما ظهر هذا الرأي المبتدع - فيما نعلم - على أيدي تلاميذ المدرسة العقلية الحديثة، التي من أشهر رجالها المفتي محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغاني في البلاد العربية، وسر سيّد أحمد خان، وچراغ علي، وأمثالهما في الهند، وقد حذا حذوهم في هذه المسألة الأستاذ شبلي النعماني، صاحب «سيرة النبي ﷺ» أيضاً. وقد تأثر بهذا الرأي المبتدع كثير من الكتاب المعاصرين في البلاد الإسلامية، ولكن قام في الوقت نفسه فحول العلماء في كل بلد وقطر، للردّ على هذه النظرية بأدلة مقنعة، وحجج بيّنة لا محيص من إنكارها.

وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأي المبتدع: الآيات التي تبيح للمسلمين السلم والصّح، أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفار، مع أننا قد فصلنا في تاريخ تشريع الجهاد، أنها آيات مرحلية تفيد مشروعية الجهاد في حالة مخصوصة، ولا تنفي مشروعيتها في حالة أخرى.

فمثلاً، إنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، مع أننا أسلفنا أن هذه الآية إنما تفيد مشروعية المرحلة الثالثة في بداية الإسلام حين كانت الدولة الإسلامية في حالة الضعف، فأوجب الله عليهم قتال من قاتلها، دون من لم يبدأها بالقتال، وقد جزم بذلك الإمام الشافعي رحمته الله في عبارته التي نقلنا عن أحكام القرآن.

وقال بعض آخر من المفسرين: إنها نزلت في النساء والذرية، أي لا تقاتلوا إلا من

يقاتل، وهم الرجال البالغون. أما النساء، والذرية، والرهبان، فلا يجوز قتالهم، لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهنا تفسير قوي يؤيده نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان وأصحاب الصوامع، وراجع أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٥٧).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنْسَانَ كَانَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فالاعتداء هنا معناه، كما قال المفسرون، لا تقاتلوا على غير الدين، ولا تقاتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، دون النساء والذرية والرهبان، فإنه اعتداء، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (١: ١٠٤ و ١٠٥).

وربما يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] مع أنه مسوق أيضاً لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين، يقول ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (٤: ٨٦٤) «إن كان العدو كثيفاً، فإنه يجوز مهاونتهم، كما دلت هذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة فلا صلح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٧٠): «فالحال التي أمرنا فيها بالمسالمة حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، في حال كثرة المسلمين، وقوتهم على عدوهم. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ﴾، نهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو».

وهناك طائفة أخرى من المفسرين، تفسر السلم في الآية بالمصالحة على الجزية، يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم» راجع تفسير القرطبي (٨: ٤٠).

وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُغْنِيْكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [سورة النساء، آية: ٦٠] مع أن هذه الآية مرحلية أيضاً، ونزلت في طائفة مخصوصة، فمن المفسرين من قال: إنها منسوخة نسختها آية البراءة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إلخ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في تفسير ابن كثير (١: ٥٣٣) وروح المعاني (٥: ١١١)، ومنهم من قال: إنها محكمة في حق أفراد في جيش الكفار، اعتزلوا عن القتال، قال ابن كثير رحمه الله: «أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم

كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعبّاس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل العباس، وأمر بأسره.

وبالجملة، فجميع الآيات التي يستدلّ بها هؤلاء متعلقة بظروف مخصوصة في بداية الإسلام. والذي استقر عليه أمر الجهاد ما نزل في سورة التوبة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

فهذه الآيات كلها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفار، فإنها لم تذكر سبباً لقتالهم إلا كفرهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرّم الله، وما إلى ذلك، ولم تذكر أن سبب قتالهم هو هجومهم على المسلمين. وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، فهي محكمة باقية الحكم إلى قيام الساعة. وعملاً بهذه الأحكام المحكمة قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابها على الله» وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله إلخ. وهذا نصّ محكم صريح في مشروعية جهاد الابتداء، لا يمكن حمله على جهاد الدفع أبداً.

فهذه خلاصة ما أردنا إيراده في هذه المسألة، وقد كتب فيها عدّة علماء كتباً مستقلة، من أراد التفصيل راجعها، ومن أحسن ما ألف في هذا الموضوع كتابان:

الأول: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» للدكتور عليّ بن نفيح العلياني، والثاني: «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد نشرت مقالته هذه في كتابه: «مجموعة بحوث فقهية»، وقد استفدت من كتابيهما كثيراً عند كتابة هذه المقالة، جزاهما الله تعالى خيراً. وفي هذا القدر كفاية للطالبيين إن شاء الله تعالى.

(١) - باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

٤٤٩٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

(١) - باب جواز الإغارة على الكفار إلخ

١ - (١٧٣٠) - قوله: (سليم بن أخضر) إلخ: بضم السين مصغراً، كما في الخلاصة والتقريب، وقد مر في (ص: ٦١١).

قوله: (عن ابن عون) يعني: عبد الله بن عون، محدث مشهور، وقد مر في ص ٥٨٤.

قوله: (كتبت إلى نافع) وحديثه هذا أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب، (رقم: ٢٥٤١)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، (رقم: ٢٦٣٣)، وأحمد في مسنده، (رقم: ٤٨٥٧ و ٤٨٧٥ و ٥١٢٤).

قوله: (عن الدعاء قبل القتال) يعني: هل يجب على المجاهدين أن يدعوا الكفار إلى الإسلام أو الجزية قبل أن يبدؤوهم بالقتال؟ وفيه خلاف مشهور، قال النووي رحمته الله: «في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل، والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق».

وقال الحافظ في فتح الباري (٦: ١٠٨): «وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي، أحد كبار التابعين، قال: كنا ندعو، ونذع. قلت: وهو منزل على الحاليين المتقدمين».

قوله: (إنما كان ذلك في أول الإسلام) يعني: حين لم تكن دعوة الإسلام منتشرة، فأما بعد انتشار الدعوة فلا يجب الدعاء قبل الجهاد، لكون الكفار بلغتهم الدعوة من قبل، واستدل

قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ) جَوِيرِيَّةَ. (أَوْ قَالَ: ابْنَةُ) ابْنَةُ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٤٤٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: جَوِيرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

(٢) - باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث،

ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها

٤٤٩٦ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: أَمْلَأُهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

٤٤٩٧ - ح (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

على ذلك بقصة بني المصطلق، حيث أغار عليهم رسول الله ﷺ اكتفاء بالدعوة السابقة، ولم يجدد الدعوة عند القتال.

قوله: (على بني المصطلق) بفتح الطاء وكسر اللام، بطن شهير من خزاعة.

قوله: (وهم غارون) بتشديد الراء، أي: غافلون، يقال: أخذهم على غرتهم، يعني: على غفلة منهم.

قوله: (أو قال البتة) قال النووي: «أما قوله: «البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى، قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظنُّ شَيْخِي سَلِيمَ بْنَ أَخْضَرَ سَمَاهَا فِي رِوَايَةِ جَوِيرِيَّةَ، أَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ وَأَجْزَمَ بِهِ، وَأَقُولُهُ الْبَتَّةَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا جَوِيرِيَّةٌ فِيمَا أَحْفَظُ، إِمَّا ظَنًّا، وَإِمَّا عِلْمًا، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: هِيَ جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِلَا شَكٍّ».

والحاصل أن يحيى بن يحيى جازم في أن شيخه سماها بنت الحارث، وهو متردد في أنه هل سماها جويرية أو لا، فيقول: إنه ذكر البتة بنت الحارث، وأحسبه أنه سماها جويرية أيضاً، وقد ثبت بروايات أخرى أيضاً أنها كانت جويرية بنت الحارث، ﷺ.

(٢) - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث إلخ

٣ - (...). - قوله: (وحدثني عبد الله بن هاشم) بن حيان العبدي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد الطوسي، ولد بطوس وكان أكثر مقامه بنيسابور. وهو من أفراد مسلم لم يخرج

(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.»

عنه من الأئمة الستة غيره، وقد روى عنه في صحيحه سبعة عشر حديثاً، وثقه يعقوب بن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث من المتقدمين، وقال الخليلي: ثقة كبير. كذا في التهذيب (٦: ٦٠).

قوله: (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء، وهو الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من رواة الجماعة.

قوله: (عن سليمان بن بريدة، عن أبيه) يعني: بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها (سنة: ٦٣ هـ) في خلافة يزيد بن معاوية. كذا في التهذيب (١: ٤٣٢ و ٤٣٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب دعاء المشركين: (رقم: ٢٦١٢ و ٢٦١٣)، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، (رقم: ١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، (رقم: ٢٨٥٨).

قوله: (أو سرية) هي قطعة من الجيش، تخرج منه، فتغير، وترجع إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل، تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل، ويخفي ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى، وأسرى، إذا ذهب ليلاً. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولا تغدروا) بكسر الدال، وهو نقض العهد، والغلول: هو الخيانة في الغنيمة أو الفئ وأما قوله: «لا تملثوا» فبضم التاء، من المثلة، وهو أن تقطع الأعضاء.

قوله: (فأيتهنّ ما أجابوك) قال الأبي: «(وأيتهنّ)» مبتدأ و(ما) زائدة، والعائد محذوف، تقديره: إليها، وجاز حذفه كقوله: السمن منوان بدرهم».

قوله: (ثم ادعهم إلى الإسلام) قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم، قال القاضي عياض رضي الله عنه: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط «ثم»، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود، وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست (ثم) ههنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ».

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ . يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا

قوله: (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم) قال النووي: «معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفياء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفياء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها».

وقال الأبي: «والأمر بالتحول كان في صدر الإسلام، وعلته ما يذكر، وأما بعد ذلك فقال سحنون: من أجاب إلى الإسلام أو الجزية لم يؤمر بالتحول من محله إن كان تحت حكم الإسلام».

وقال أبو عبيد فيما حكى عنه الأبي: «الحديث منسوخ، وإن هذا كان حكم كل من لم يهاجر في أنه لا حق له في الفياء، ولا في موالاة المهاجرين، ولا موارثته لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ويقولون: «انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية»، ويقولون: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا أحد إلا وله في هذا المال حق كائناً من كان»، وتاول قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، والآية التي بعدها: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، فرأى الآيتين معطوفتين على التي قبلهما، وأن معنى الفقراء، أي: وأن الفياء لجميع هؤلاء فيه حق، وهذا مذهب مالك في الفياء والخمس». قلت: وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أن الفياء والخمس يصرفان في مصالح جميع المسلمين، الحاضرة والبادية منهم سواء.

قال شيخنا العثماني رضي الله عنه في إعلاء السنن (١٢ : ١٨): «ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة في أوائل الإسلام، منقطعة عن من لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٢]، والفياء والغنيمة إنما هي لأهل الولاية من المسلمين، فكان من أسلم من أهل البادية ولم يهاجر محروماً عن الفياء والغنيمة. ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها، لزوال الحكم بزوال العلة. فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفياء أيضاً، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم في الفياء أصلاً».

فَسَلُّهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ

مسألة أخذ الجزية من غير أهل الكتاب:

قوله: (فسلهم الجزية) حجة للحنفية والمالكية في جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، لأن الحديث يدل على سؤال الجزية من الكفار والمشركين عامة، وليس فيه ذكر أهل الكتاب خاصة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو المجوس.

قال الموفق في المغني (١٠: ٣٨٧): «وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام: قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٩]، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها، لقول النبي ﷺ: «ستوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين. وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار. فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام. هذا ظاهر المذهب (أي: مذهب أحمد) وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية، كالمجوس. وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار، إلا كفار قريش، لحديث بريدة».

وحديث الباب حجة للحنفية والمالكية، لكونه عاماً في سائر المشركين والكفار، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن (٣: ٩٣) بعد سرد حديث الباب: «وذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية، وسيرة النبي ﷺ فيهم».

قوله: (فإنكم أن تخفروا ذمكم) إلخ: بضم التاء وكسر الفاء، يعني: تنفضوا عهدكم معه، وهذا نهى تنزيه، أي: لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها من الأعراب وسواد الجيش، وإن الإخفار بذمة الله أشد من إخفار ذمة العباد.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمته الله في شرح السير الكبير (١: ٣١): «إنما كره ذلك لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة. فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة

حِصْنِ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنَزِّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنْزَلْنَاهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٤٩٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

الله للكفار، ويتمسك بظاهر الحديث، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه وإنما كره له ذلك عندنا لمعنى في غير المنهي عنه، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك. وأن يتقضوا عهدهم فهو أهون من أن يتقضوا عهد الله وعهد رسوله وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْتَ إِذْ يَنْهَى عَنْ سَوَاءٍ﴾ [سورة الانفال، آية: ٥٨] وفي قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١] ما يدل على ذلك. وأيد ما قلنا قوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته، وقال في تلك الجملة: رجل أعطى ذمتي^(١) ثم غدر. . . .» ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته، ولكن يحرم الغدر. وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فدل أنه لا بأس به».

قوله: (فلا تنزلهم على حكم الله) حمله الإمام محمد رضي الله عنه على التحريم، وأبو يوسف على التنزيه، راجع لتفصيله بدائع الصنائع (٧: ١٠٧ و ١٠٨).

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٤٤): «وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط، وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» على أن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد، والحديث لا ينتهض للاستدلال به على ذلك، لاحتمال أن يكون منصرفاً إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في النيل».

قوله: (مسلم بن هيصم) كذا هو بالصاد المهملة في سائر النسخ المطبوعة عندي، ووقع في التهذيب والتقريب: «هيضم» بالضاد المعجمة.

(١) الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حرّاً، رقم ٢٢٢٧ وفي الإجارة، باب إثم منع أجر الأجير ٢٢٧٠ بلفظ «رجل أعطى بي، ثم غدر، وهكذا هو عند ابن ماجه وأحمد، ولم أجد لفظ «الذمة» في روايتهم، ويمكن أن يكون عند غيرهم، وعلى كل حال، فالمقصود واحد.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٤٩٩ - (٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

(٣) - باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٤٥٠٠ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا. وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

٤٥٠١ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٣) - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ - (١٧٣٢) - قوله: (عن أبي موسى) حديثه هذا بهذا اللفظ أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في كراهية المراء، (رقم: ٤٨٣٥)، ولم يخرجها غيرهما من الأئمة الستة. قوله: (بشروا ولا تنفروا) قال النووي: «في هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة، من غير ضمها إلى التبشير».

وقال المازري: «فيه ما يجب من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إلى القلوب، وترك التشديد خوفاً من أن تنفر القلوب، لا سيما فيمن كان قريب العهد من الإيمان، وكذلك يجب فيمن قارب من التكليف من الأطفال، ولم يتمكن رسوخ العمل في قلوبهم، فلا يشدد عليهم، خوف أن ينفروا من عمل الطاعات. وكذلك يجب على الإنسان في نفسه أن لا يشق عليها في العمل في بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على العمل، بل يدرّبها فيه، فإنه ﷺ ذمّ عدم الدوام، وحضّ على الأحسن؛ بقوله: كلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا. فإن أخذها بالرفق والتدرّج في العمل حتى تأنس، دامت على العمل». حكاة الأبى.

وقال الحافظ في الفتح (١: ١٦٣): «والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل. وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرّج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حبّب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانسباط، وكانت عاقبته غالباً بالازدياد، بخلاف ضده».

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا. وَبَشْرًا وَلَا تُتْفِرًا. وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا».

٤٥٠٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو. ح وَحَدَّثَنَا

٧ - (١٧٣٣) - قوله: (عن جدّه) يعني: أبا موسى الأشعري ﷺ، لأنه والد أبي بردة، وجد سعيد بن أبي بردة، رضي الله عنه.

وحديثه هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (رقم: ٣٠٣٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (رقم: ٤٣٤١)، و٤٣٤٢ و٤٣٤٥). وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي الأحكام، باب أمر الولي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا، ولا يتعاصيا، (رقم: ٧١٧٢).

قوله: (بعثه ومعاذًا إلى اليمن) كان النبي ﷺ قد قسم اليمن إلى جهتين، فاستعمل معاذًا على الجهة العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله «الجند» بفتح الجيم والنون، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، واستعمل أبا موسى ﷺ على الجهة السفلى. كذا في فتح الباري (٨: ٦١).

قوله: (يسروا ولا تعسروا) هو في معنى ما تقدم. وقال النووي: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر في معظم الحالات. فإذا قال: ولا تعسروا، انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب».

قوله: (وبشرا ولا تتفرا) قال القرطبي: «هو من باب المقابلة المعنوية، لأن الحقيقية أن يقال: بشرا ولا تنذرا، وأنسا ولا تتفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والندارة، والتأنيس والتنفير». وقال الحافظ بعد حكايته: «قلت: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل، وبلفظ التنفير وهو اللازم، وأتى بعده على العكس، للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفي مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتهم فليكن بغير تنفير» وراجع فتح الباري (٨: ٦١).

قوله: (وتطوعا ولا تختلفا) فيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها. وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات. وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما، فإن الذكرى تنفع المؤمنين».

(...) - قوله: (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفیان) يعني: ابن عيينة، وعمرو هو عمرو بن دينار استدركه الدارقطني في التتبع على الصحيحين (ص: ٢٣٠) وفي علله (٢: ١٢٠) لأن ابن

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٤٥٠٣ - (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا. وَسَكُنُوا وَلَا تَنْفَرُوا».

(٤) - باب: تحريم الغدر

٤٥٠٤ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَبَادٌ لَمْ يَتَابِعْ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، وَلَكِنْ أَجَابَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَادٍ ثِقَةٌ وَقَدْ جُزِمَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ سَفِيَانَ، وَتَفَرَّدَ الثَّقَةُ بِرِوَايَةِ لَا يَضُرُّ.

٨ - (١٧٣٤) - قوله: (سمعت أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم في الموعظة، (رقم: ٦٩)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسرُوا ولا تعسروا» (رقم: ٦١٢٥).

قوله: (وسكنوا) قال الحافظ في الفتح: (١: ١٦٣): «وهي التي تقابل» ولا تنفروا «لأن السكون ضدّ النفور، كما أن ضدّ البشارة الندارة».

(٤) - باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) - قوله: (أبا قدامة السرخسي) إلخ: بفتح السين والراء، وسكون الخاء، هو حافظ مشهور من رجال الصحيحين، قال النسائي: ثقة مأمون قلّ من كتبنا عنه مثله، وقال ابن حبان في الثقات: هو الذي أظهر السنة بسرخس، ودعا إليها، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، مات (سنة: ٢٤١هـ) وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة عشر، ومسلم ثمانية وأربعين حديثاً، كذا في التهذيب (٧: ١٧).

قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم،

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

(رقم: ٦١٧٧)، وفي الجهاد (الجزية والموادعة) باب إثم الغادر للبر والفاجر، (رقم: ٣١٨٨)، وفي الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، (رقم: ٦٩٦٦)، وفي الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً فخرج بخلافه؛ (رقم: ٧١١١)، وأبو داود في الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، (رقم: ٢٧٥٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، (رقم: ١٥٨١).

قوله: (لكلّ غادر) الغدر: نقض العهد، أو عدم الوفاء به.

قوله: (لواء) قال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون (يعني: في احتفالات الأسواق) للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذمّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل هذا للغادر، ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمّه أهل الموقف. وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ» كذا في فتح الباري (٦: ٢٨٤).

وقال النووي رحمته الله: «وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيّما من صاحب الولاية العامّة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين. وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر، لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك. والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما: هذا، وهو نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته، وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقّوا عليها العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة لسببه، والصحيح الأول، والله أعلم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد المعنى الأول ما سيأتي في آخر الباب من حديث أبي سعيد، وفيه: «ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» ولكن الذي يظهر أن راوي الحديث - وهو ابن عمر رضي الله عنه - قد حمل الحديث على العموم في كلّ غدر، سواء كان غدر الإمام لرعيته، أو بالعكس، وذلك لما أخرج البخاري رحمته الله في الفتن عن نافع، قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه».

فهذا صحيح في أن ابن عمر رضي الله عنه حمل الحديث على العموم، واستعمله في غدر الرعية

٤٥٠٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٤٥٠٦ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَقَالُ : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» .

٤٥٠٧ - (١١) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٤٥٠٨ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» .

٤٥٠٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : «يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» .

٤٥١٠ - (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

للإمام، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦: ٢٨٤): «ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك وسيأتي... أن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا» .

(...) - قوله: (أبو الربيع العتكي) بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك، وهو بطن من الأزد، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٢٢٧)، وأبو الربيع هذا اسمه سليمان بن داود الزهراني البهري، وهو من أثبت تلامذة حماد بن زيد، وقال الحافظ: «لا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش» راجع التهذيب (٤: ١٩١) .

١٢ - (١٧٣٦) - قوله: (عن أبي وائل، عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (رقم: ٣١٨٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٨٧٢)، والدارمي في البيوع، باب في الغدر، (رقم: ٢٥٤٥) .

عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ».

٤٥١١ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٤٥١٢ - (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٥١٣ - (١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ. أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

١٣ - (...) - قوله: (عن شقيق) يعني: ابن سلمة، وهو أبو وائل الكوفي، فراوي هذا الحديث عن عبد الله في جميع الروايات رجل واحد، وهو هذا، ولكن ذكره شعبة بكنيته، والأعمش باسمه. وهو من أجلة التابعين المخضرمين، أدرك سبع سنين من الجاهلية، وكان يعد من أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود، وكان من عبّادها، كذا في التهذيب (٤: ٣٦١ - ٣٦٣).

١٤ - (١٧٣٧) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري مقروناً بحديث ابن مسعود في الجهاد، باب إثم الغادر للبرّ والفجر، (رقم: ٣١٨٧).

١٥ - (١٧٣٨) - قوله: (عن أبي سعيد) أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٨٧٣).

١٦ - (...) - قوله: (المستمر بن الرّيان) المستمرّ، بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وشدّ الراء، والرّيان بفتح الراء، من التابعين، قد رأى أنساً، ولم يرو عنه، وثقه الجميع، وقال النسائي: ثقة، وكان من الأبدال، كذا في التهذيب (١٠: ١٠٥).

قوله: (بقدر عدره) يعني: كلما كان الغدر أعظم، كان اللواء أرفع.

قوله: (ولا غادر أعظم عدراً من أمير عامّة) لكونه من أكثر الناس قدرة على الوفاء، والآمال معقودة عليه بذلك، فكلما خيب هذه الآمال بغير عذر استحق وزراً أكثر من غيره، والله أعلم.

(٥) - باب: جواز الخداع في الحرب

٤٥١٤ - (١٧) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيُّ: أَحْبَبْنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

(٥) - باب: جواز الخداع في الحرب

١٧ - (١٧٣٩) - قوله: (سمع عمرو جابراً) حديث جابر هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة، (رقم: ٣٠٣٠)، والترمذي في الجهاد، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، (رقم: ١٧٣٩)، وأبو داود في الجهاد، باب المكر في الحرب، (رقم: ٢٦٣٦). وأخرج ابن ماجه هذا اللفظ عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهما، في الجهاد، باب الخديعة في الحرب.

قوله: (الحرب خدعة) فيه ثلاث لغات مشهورة:

١ - خُدْعَةٌ، بفتح الخاء، وسكون الدال، وهي مرّة من الخدع، والمراد على ذلك أن أمر الحرب ينقضي بمرّة واحدة من الخداع، أي: أن المقاتل إذا خُدع مرّة واحدة لم يكن لها إقالة.

٢ - خُدْعَةٌ، بضم الخاء، وسكون الدال، وهي اسم من الخداع، والمراد حينئذ أن الحرب تشتمل على الخداع، فيخدع كل فريق مقابله، كأنها عبارة عن الخداع.

٣ - خُدْعَةٌ، بضم الخاء، وفتح الدال، وهي مبالغة من الخداع، مثل هُمزة، ولُمزة، وضحكة، للذي يكثر الضحك، والمعنى على هذا: أن الحرب تكثر من الخداع، فتخدع الرجال، وتمنيهم، ولا تفي لهم.

هذه خلاصة ما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول (٢: ٥٧٥ و ٥٧٦) عن الخطابي، وزاد بعض العلماء لغتين سوى ما ذكر:

١ - خُدْعَةٌ، بفتح الخاء والدال كلتيهما، حكاه المنذري، وقال: وهو جمع (خداع)، أي: أن أهل الحرب خُدَعَةٌ، يخدعون خصومهم.

٢ - خُدْعَةٌ، بكسر الخاء، وسكون الدال، حكاه مكّي، ومحمد بن عبد الواحد، ولعله اسم هيئة من الخداع، كأنه قال: الحرب هيئة مخصوصة من الخداع. وهذان الوجهان ذكرهما الحافظ في فتح الباري (٦: ١٥٨).

ورجح الخطابي، وابن الأثير، والنووي وأكثر العلماء الوجه الأول (وهو بفتح الخاء وسكون الدال)، ورجح شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله الوجه الثالث، فقال: «الأبلغ فيه أن يكون صيغة مبالغة من اسم الفاعل. والمراد أن الحرب لا تُدرى عاقبتها، ولا يتأتى فيها الاعتماد على

٤٥١٥ - (١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الأسباب، فإنه قد تبدو النصره في أول الأمر، ثم تتقلب هزيمة، وقد تنعكس» راجع فيض الباري (٣: ٤٥).

حكم الكذب في الحرب:

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على جواز الكذب في الحرب، حملاً للحديث على المعنى الثاني، وحملاً للخدعة على معنى الكذب، والمسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديماً، قال شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله في كتاب الصلح من فيض الباري (٣: ٣٩٦): «واعلم أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية. أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم! وسعوا بالكنايات والمعاريض، وأمثالهما». وقال النووي: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى».

واستدل المبيحون للكذب الصريح في الحرب بما أخرجه الترمذي في البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». واستدلوا أيضاً بقصة قتل كعب بن الأشرف، فإن محمد بن مسلمة رحمته الله استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذهابه إلى كعب اليهودي في التحيل على قتله بالكذب، فقال: «اأذن لي أن أقول» فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد فعلت» كما أخرجه البخاري في باب الفتك من أهل الحرب من كتاب الجهاد.

ولكن حملة معظم الحنفية، وجماعة من غيرهم، على المعاريض، قال شمس الأئمة السرخسي رحمته الله بعد رواية حديث الباب في شرح السير الكبير (١: ٨٣): «فيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرينه في حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدرًا منه. وأخذ بعض العلماء بالظاهر، فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة... لا يصلح الكذب إلا في ثلاث... والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روي أن إبراهيم رحمته الله كذب ثلاث كذبات، والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض».

وكذلك يمكن حمل حديث محمد بن مسلمة على التورية والتعريض، ويقول شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٦٠): «الظاهر من السياق أنه طلب الإذن في المعاريض، ولذا قال: اأذن لي أن أقول، ولم يقل: اأذن لي أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن في الكذب تصريحاً، فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبداً. والذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضاً، لا كذباً صريحاً، لأن قولهم: (عنانا) أي: كلفنا بالأوامر والنواهي إلخ... كما اعترف به الحافظ في الفتح أيضاً».

الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

ولذلك قال في الدر المختار: «الكذب مباح لإحياء حقه، ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض، لأن عين الكذب حرام» وقال ابن عابدين تحته ناقلاً عن المجتبى: «قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعارض. لأن عين الكلام حرام، قلت: وهو الحق» ثم أيده ابن عابدين بما ورد [عن] عليّ، وعمران بن حصين وغيرهما أن في المعارض مندوحة عن الكذب، ثم قال: «وذلك كقول من دعي لطعام: أكلت، يعني: أمس، وكما في قصة الخليل ﷺ». وحيثُ فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب، وحيث أبيض التعريض لحاجة لا يباح لغيرها، لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذباً» راجع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة (٥: ٢٧٥) من طبع بولاق.

ولم أجد في فقهاء الحنفية القدامى من جوز صريح الكذب في حالة ما، إلا في حالة الاضطرار، ولكن حكى الشيخ ظفر أحمد العثماني عن الإمام الشيخ أشرف على التهانوي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «والحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء، وعدم جوازه إذا قدر عليه، وأما ما ذكره في شرح السير أن الكذب المحض لا رخصة فيه، فمبني على الاحتياط».

ويؤيد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ما روي عن بعض الصحابة: «إن في معارض الكلام مندوحة من الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وترجم به باباً في كتاب الأدب من صحيحه، وأخرجه الطبري في التهذيب، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهاه، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث عليّ مرفوعاً بسند واه أيضاً. وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر، قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب، ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح (١٠: ٥٩٤) وإنها تدلّ على أن الكذب إنما يحرم إذا كان عنه مندوحة بالمعارض. وظاهر مفهومها أنه إن لم يكن عنه مندوحة فالكذب لا يحرم عند حاجة معتبرة شرعاً، وهي التي وقع ذكرها في حديث أسماء من الأمور الثلاثة.

ويؤيده أيضاً قصة الحجاج بن علاط التي أخرجها النسائي والحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحة في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، فأخبر أهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٥٩)، فإنه لا يحتمل التعريض، إلا أن يقال: إن الرواة تصرفوا في حكاية لفظه، أو يقال: إنه كان من مواضع الضرورة البالغة إلى حد الاضطرار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) - باب: كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥١٦ - (١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ)، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ. فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(٦) - باب كراهية تمني لقاء العدو إلخ

١٩ - (١٧٤١) - قوله: (العقديّ) إلخ: بفتح العين والقاف، وقد مرّ تحت باب حدّ السرقة ونصابها.

قوله: (ابن عبد الرحمن الحزامي) بكسر الحاء، وتخفيف الزاي، نسبة إلى حزام جدّه الأعلى، وقيل: إنه نسبة إلى حكيم بن حزام الصحابيّ ﷺ، وهو ثقة من رواة الجماعة، ضعفه ابن معين، ووثقه الأكثر، راجع التهذيب (١٠: ٢٦٦).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو، (رقم: ٣٠٢٦)، وأشار إليه في كتاب التمنيّ، باب كراهية تمني لقاء العدو.

قوله: (لا تمنوا) قال النووي: «إنما نهى عن تمنيّ لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تمّمه ﷺ بقوله ﷺ: «واسألوا الله العافية»، وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن، والباطن، في الدين، والدنيا والآخرة».

ثمّ هذا لا يعارض فضيلة تمنيّ الشهادة، لأنّ حاصله أن يؤول أمره إلى الشهادة المقبولة عند الله، بأيّ طريق كان، وإنه أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً، بخلاف تمنيّ لقاء العدو، لأنّ الإنسان لا يدري إلى ما يؤول أمره بعد اللقاء، أيثبت أم يفرّ؟ أيقاتل حسبة، أو رياء؟ أم يلتزم بأحكام الشريعة في القتال، أم لا يلتزم؟ فلذلك نهى عنه، والله سبحانه أعلم.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان عليّ يقول: «لا تدعُ إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب، تنصر» كذا في فتح الباري (٦: ١٥٧). ولكن الاستدلال بهذا الحديث على المنع من المبارزة فيه نظر، لأنّ الحديث إنما ورد في التمنيّ قبل أن يقع اللقاء، فأما بعد ما وقع، فقد أمر المسلمون بالصبر والثبات وربما يكون من جملة الثبات أن يبارز المسلم الكفار، إذا كان أنكى فيهم، فلا يتعلق النهي بذلك. وقد ثبتت المبارزة والإقدام

٤٥١٧ - (٢٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ. يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنِزِلَ الْكِتَابِ. وَمُجْرِي السَّحَابِ. وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ. اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

في غير ما رواية عن جمع من الصحابة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٢: ٢٣ و ٢٤).

٢٠ - (١٧٤٢) - قوله: (يقال له عبد الله بن أبي أوفى) أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو (رقم: ٣٠٢٥)، وباب الجنة تحت بارقة السيوف، (رقم: ٢٨١٨)، وباب الصبر عند القتال، (رقم: ٢٨٣٣)، وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، (رقم: ٢٩٦٥)، وفي التمني، باب كراهية تمنى لقاء العدو، (رقم: ٧٢٣٧)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية تمنى لقاء العدو، (رقم: ٢٦٣١).

قوله: (ينتظر حتى إذا مالت الشمس) يعني: إذا لم يقاتل أول النهار، وقد صرح به في حديث النعمان بن مقرن عند البخاري في الجزية: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» وقال الحافظ في الفتح (٦: ١٢٠): «أي: لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها مزيد حدة السلاح والحرب، وزيادة النشاط». وأشار بقوله: «وتحضر الصلوات» أن المصلين يدعون للمجاهدين في صلواتهم، فينصرون ببركة دعاءهم.

قوله: (تحت ظلال السيوف) قال القرطبي: «وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالشواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين» وقال ابن الجوزي: «المراد أن الجنة تحصل بالجهاد» كذا في فتح الباري (٦: ٣٣).

قوله: (اللهم منزل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٤]، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال

(٧) - باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٤٥١٨ - (٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُتَزَلِ الْكِتَابِ. سَرِيعِ الْحِسَابِ. اهْزِمِ الْأَحْزَابِ. اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ».

٤٥١٩ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمِ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ!».

٤٥٢٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «مُجْرِي السَّحَابِ».

٤٥٢١ - (٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِن تَشَأْ،»

المطر إلى غنيمة ما معهم . . . وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل كذا في فتح الباري (٦: ١٥٧)».

(٧) - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢٣ - (١٧٤٣) - قوله: (عن أنس) أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ١٥٢ و ٢٥٢) من طريق حماد بهذا اللفظ، ولم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (يوم أحد) كذا وقع في رواية أنس هذه، وأخرج أحمد في مسنده (٣: ١٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قوله: «كان من دعاء النبي ﷺ بعد حنين: اللهم إن شئت أن لا تعبد بعد اليوم . . .».

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «اللهم أنشدك عهدك، ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد» أخرجه البخاري في الجهاد، (رقم: ٢٩١٥) وفي المغازي (رقم: ٣٩٥٣).

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دعا يوم بدر، فقال: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض». أخرجه الترمذي في التفسير (سورة الأنفال) (رقم: ٥٠٧٥).

قال النووي: «جاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال: هذا يوم أحد، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر، وهو المشهور في كتب السير والمغازي، ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين، والله أعلم».

لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ».

(٨) - باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٤٥٢٢ - (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٤٥٢٣ - (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَازِرِ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

قوله: (لا تعبد في الأرض) قال الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٩): «وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو، ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا يستر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: «لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة».

(٨) - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤ - (١٧٤٤) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن عمر، بدليل الرواية الآتية، وإلا فالمعروف عند المحدثين أنهم إذا أطلقوا (عبد الله)، فإنهم يريدون به ابن مسعود رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، (رقم: ٤٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب، (رقم: ٣٠١٥)، ومالك في الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، (رقم: ١٥٦٩)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، (رقم: ١٦٦٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، (رقم: ٢٨٤١)، والدارمي في السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وأحمد في مسنده (٢: ١٢٢ و ١٢٣).

٢٥ - (...). - قوله: (في بعض تلك المغازي) وأخرج الطبراني في الأوسط أن ذلك وقع بمكة. وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى. ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: (عن قتل النساء والصبيان) وإن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب، حين كان الناس يعتقدون عند الحرب على النساء، والشيخ، والولدان، ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناء به، من الأمة الإسلامية.

(٩) - باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٤٥٢٤ - (٢٦) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعاً

عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

(٩) - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٢٦ - (١٧٤٥) - قوله: (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم، وتشديد الاء - كما في المغني

- وهو من مهاجري الصحابة، وكان ينزل بودان، وشهد فتح فارس، والظاهر أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، راجع التهذيب (٤: ٤٢١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب أهل الدار يبيئون، فيصاب الولدان والذراري، (رقم: ٣٠١٢ و ٣٠١٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، (رقم: ٢٦٧٢)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، (رقم: ٢٨٣٩).

قوله: (سئل النبي ﷺ) قال الحافظ في الفتح (٦: ١٤٧): «لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، بسنده عن الصعب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم قال: نعم. فظهر أن الراوي هو السائل».

قوله: (عن الذراري) بتشديد الياء، جمع الذرية، وهي بمعنى نسل الإنسان ذكراً أو أنثى، كما في مجمع البحار.

قوله: (يبيئون) بفتح الياء الثانية مشددة، على البناء للمجهول من التبييت، وهو الإغارة وقت الليل. والمراد أنه يصعب في التبييت أن تميز النساء والصبيان من الرجال، فيصابون من غير قصد، فهل يجوز ذلك أو لا؟.

قوله: (هم منهم) يعني: لا بأس إذن في إصابة النساء والصبيان. وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطأ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. كذا في فتح الباري.

وبه يؤخذ حكم قذف القنابل في زماننا، فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان، بل أريد بها النكاية في العدو، فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس، والله أعلم.

ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث رباح (بكسر الراء) بن الربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة،

٤٥٢٥ - (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَّاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٤٥٢٦ - (٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١٠) - باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٥٢٧ - (٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ.....

فقال: ما كانت هذه لتقاتل» فدل على أن علة عدم قتلها عدم قتالها، فإن قاتلت قتلت. وقال مالك والأوزاعي رحمهما الله: لا يجوز قتل النساء والصبيان لم يجز رميهم، ولا تحريقهم. وما روينا حجة عليهما، وراجع فتح الباري (٦: ١٤٧) للتفصيل.

(١٠) - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩ - (١٧٤٦) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣١)، وفي الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، (رقم: ٢٣٢٦)، وفي الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، (رقم: ٣٠٢١)، وفي التفسير، سورة الحشر، (رقم: ٤٨٨٤)، والترمذي في التفسير، سورة الحشر، (رقم: ٣٢٩٨)، وأبو داود في الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، (رقم: ٢٦١٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب التحريق في أرض العدو، (رقم: ٢٨٤٤).

قوله: (حرق نخل بني النضير) وهم قبيلة كبيرة من اليهود، وكانت قبائلهم الكبيرة في المدينة ثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وكانوا قد عاهدوا النبي ﷺ على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوه، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم رسول الله ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهمهم منه عبد الله بن أبي، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعاء. ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حبيي بن أخطب، فحاصرهم، وقطع أشجارهم، وحرق نخيلهم، حتى نزلوا على الجلاء، فأجلاهم.

قصة غزوة بني النضير:

وأما نقض عهدهم فقد وردت فيه روايتان مختلفتان:

١. أخرج أبو داود في الخراج والإمارة (رقم: ٣٠٠٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي، وإلى جميع من كان عنده من عبدة الأوثان بالمدينة من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم آويتم الضباة، وإنا نقسم باللات والعزى لتقتلته، أو لتخرجته، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح ذراريكم فلما بلغ ذلك عبد الله (يعني: ابن أبي) وكل من كان لم يسلم من الأوس والخزرج، أجمعوا على قتال من أسلم منهم، وعلى قتال رسول الله ﷺ، ومن كان معه، وأجمع المسلمون منهم لقتالهم، فجاءهم رسول الله ﷺ، فقال: قد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت قريش تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم؛ تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم. فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ تفرقوا.

فبلغ ذلك كفار قريش، ثم كانت وقعة بدر، فكتبت قريش إلى اليهود، إنكم أهل الحلقة (يعني: السلاح) والحصون، فلتقاتلنّ صاحبنا، أو ليكوننّ بيننا وبينكم أمر، فلما بلغ كتابهم إليهم، اجتمعت بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك، ويخرج منا ثلاثون حبراً، فنلتقي بمكان منصف، فيسمعون منك، فإن صدقوك، وأمّنوا بك، آمنا أجمعون، فأعلمه جبريل بكيدهم، فغدا عليهم بالكتائب، فحاصرهم، فقال: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا من الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها.

٢. والرواية الثانية ذكرها جل أصحاب السير والمغازي، وذلك أن عمرو بن أمية الضمري كان قد قتل رجلين من بني عامر، وكان بنو عامر لهما عهد وعقد من رسول الله ﷺ، وكانوا أيضاً حلفاء لبني النضير، فأتى رسول الله ﷺ بني النضير ليستعينهم في دية ذينك القتيلين، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم! نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد، فمن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر، وعمر، وعلي، رضوان الله عليهم، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام، وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبث النبي ﷺ

وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ
تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَلْسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

٤٥٢٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي
النُّضَيْرِ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَيَّ سَرَاةَ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥].
الآية.

أصحابه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيتُه داخلاً
المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه ﷺ، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود
أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم. وذلك في شهر ربيع
الأول، فحاصرهم ست ليال، فتحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل
والتحريق فيها، فتربصوا أن ينصرهم عبد الله بن أبي ومن معه، فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم
الرعب، وسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم، ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من
أموالهم إلا الحلقة (يعني: السلاح)، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل
منهم يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من
سار إلى الشام.

هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسيهلي (١: ١٧٨).

ولا تعارض بين الروايتين، فيمكن أن يكون نقض عهدهم في كلتا صورتين، والله أعلم.
قوله: (وهي البؤيرة) بضم الباء، وفتح الواو، هي موضع نخل بني النضير بين المدينة
وتيماء، يريد أن التحريق والقطع وقع بالبؤيرة.

قوله: (ما قطعتم من لينة) قال النووي: «واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها
إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار للينها» وقال السهيلي
في الروض الأنف (١: ١٧٧): «واللينة ألوان التمر ما عدا العجوة والبرني، ففي هذه الآية أن
النبي ﷺ لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس، وكانوا يقتاتون العجوة... ولم يقل
«من نخلة» على العموم، تنبيهاً على كراهة قطع ما يقتات ويغذو من شجر العدو، إذا رجي أن
يصير إلى المسلمين، وقد كان الصديق ﷺ يوصي الجيوش ألا يقطعوا شجراً مثمراً، وأخذ
بذلك الأوزاعي، فإما تأولوا حديث بني النضير، وإما رأوه خاصاً للنبي ﷺ».

٤٥٢٩ - (٣١) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) - باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٠ - (٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لِقَوْمِهِ:

٣٠ - (...). - قوله: (وهان على سراة) هان: أي: سهل، والسراة جمع السري، بمعنى سيد القوم والسراة: السادة والأشراف، والمراد من بني لؤي: قريش، والمستطير: المشتعل المنتشر يعرض حسان بن ثابت رضي الله عنه في هذا الشعر على كفار قريش، فإنهم حملوا بني النضير وأثاروهم على نقض عهدهم مع النبي ﷺ، ووعدوهم بنصرهم، فلم يفعلوا. يقول: سهل على بني لؤي من القريش هذا الحريق المستطير بالبويرة الذي أشعله المسلمون على بني النضير، فلم يحتفلوا به، ولم ينصروهم، مع ما أثاروهم عليه من نقض العهد.

٣١ - (...). - قوله: (سهل بن عثمان) بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري الحافظ، نزيل الري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو الشيخ: كان كثير الفوائد، وله غرائب كثيرة، مات (سنة: ٢٣٥)، كذا في التهذيب (٤: ٢٥٦).

قوله: (السكوني) بفتح السين، وضم الكاف، نسبة إلى السكون، وهو بطن من كندة، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٦٤ و ١٦٥)، وعقبه بن خالد هذا من ثقات أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم، مات (سنة: ١٨٨هـ) كما في التهذيب (٧: ٢٤٠).

(١١) - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ - (١٧٤٧). - قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، (رقم: ٣١٢٤) وفي النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو (رقم: ٥١٥٧).

قوله: (غزا نبي من الأنبياء) وهو يوشع بن نون ﷺ، والقريه التي غزاها، هي أريحا، كما وقع التصريح بالأميرين في رواية كعب الأحبار عند الحاكم، ذكرها الحافظ في الفتح (٦: ٢٢١) و (٢٢٢) وسكت عليها، ثم قال: «وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجهما أحمد من

لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِي. وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا. وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ لِوَلَادَتِهَا. قَالَ:

طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر، إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس».

قوله: (لا يتبعني) بجزم العين، على كونه نهياً، وقيل: بضمها، على أنه نفي، قاله الكرمانى.

قوله: (ملك بضم امرأة) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٢٢): «بضم الموحدة، وسكون المعجمة، البضع يطلق على الفرج، والتزويج، والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا».

قوله: (ولمّا بين) مضارع مجزوم من البناء، والبناء بالمرأة، الدخول عليها، أي: ولم يدخل عليها، لكن التعبير بلمّا يشعر بتوقع ذلك. وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فلا يخفى فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً. كذا في الفتح.

قوله: (لما يرفع سقّفها) بضم السين والقاف، جمع السقّف وَوَهَمَ الحافظ من ضبطه بفتح السين، وإسكان القاف.

قوله: (أو خلفات) بفتح الخاء، وكسر اللام، جمع خلفه، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و«أو» في قوله: «غنماً، أو خلفات»، للتنويع، ويكون قد حذف وصف الغنم بالحامل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه، لأن الغنم يقلّ صبرها، فيخشى عليها الضياع، بخلاف النوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحمل. وقد وقع في رواية أبي يعلى، عن محمد بن العلاء: «ولا رجل له غنم، أو بقر، أو خلفات» كذا في فتح الباري.

قوله: (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو، وهو مصدر ولد ولاداً، وولادة.

والحكمة في منع هؤلاء من الغزو أن قلبهم مشغول بما ذكر. ولذلك قال النووي: «في هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه».

وقال الأبيّ في شرحه (٥: ٥٨): «الأظهر أن الحديث من باب: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فهو من باب تنفيح المناط، وقد تقدم تقريره في ذلك الحديث، فالمعنى: لا يتبعني من قلبه عامر بأيّ شيء كان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه تؤيده رواية سعيد بن المسيب عند النسائي وغيره، وفيها: «أو له حاجة في الرجوع» ذكرها الحافظ في الفتح. ثم الظاهر أن هذا الحكم مختص بما إذا كان

فَقَرَأَ. فَأَذْنَى لِلْقُرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئاً. فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا

الجهاد فرض كفاية، أما إذا صار فرض عين بعموم النفير، فيخرج كل أحد، إلا من استثناه الإمام لمصلحة. والله أعلم.

قوله: (فأذنى للقرية) بقطع الهمزة المفتوحة، قال القاضي عياض: «كذا هو بقطع الهمزة رباعياً في كل النسخ، فإما أن يكون تعدية (لدنا) الثلاثي، الذي بمعنى قرب، أي: أذنى جيوشه إليها، أو يكون (أذنى) بمعنى حان، أي: حان، وقرب فتحها، من قولهم: أذنت الناقة: إذا قرب نتاجها، ولكن لم يقولوه في غير الناقة» حكاه الأبي ثم قال:

«هو في البخاري» (دنا) ثلاثياً على الأصل، ونقل الأصبهاني في شرح المصابيح ما نصه: قال بعضهم: هو في مسلم «أذنى» بألف الوصل، وشدّ الدال، قال: وهو افتعل من الدنو، أصله: ادتنا، فأدغم التاء في الدال، وظاهر كلام من تقدم أن الذي في مسلم إنما هو (أذنى) على وزن (أعطى)، فينظر ذلك في النسخ العتيقة.

قوله: (فقال للشمس) وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك، فإنه قال: «إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل» وبهذا يتبين معنى قوله: (وأنا مأمور).

قوله: (فحسبت عليه) بضم الحاء، وكسر الباء، مبنياً للمجهول، واختلف في كيفية حبس الشمس، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره، ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في رابع عشر حزيران، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول. كذا في فتح الباري.

ثم إن حبس الشمس كان معجزة ليوشع عليه السلام، وقد روي مثل هذه المعجزة لموسى عليه السلام، ولداود، وسليمان عليهما السلام، ولنبينا عليه السلام. فأما قصة موسى عليه السلام فأخرجها ابن إسحاق في المبتدأ، من طريق يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه: «أن الله لما أمر موسى بالسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف، فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا اطلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع، حتى فرغ من أمر يوسف، ففعل». حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٢٢١).

وأما داود عليه السلام، فروي حبس الشمس له في جهاد، وأخرجه الخطيب في (ذم النجوم) والبخاري في المبتدأ عن علي، ولكن إسناده ضعيف جداً، كما حققه الحافظ.

وأما سليمان عليه السلام، فقد ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿رُدُّهَا عَلَيَّ﴾ [سورة ص، آية: ٣٣] أن الضمير للشمس، وكان قد شغل بمعاناة الخيل عن صلاة العصر، فأمر الملائكة

عَمُوا. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ. فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ. فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ. فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. فَبَايَعْتَهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. أَنْتُمْ عَلَّيْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا. ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

الموكلين بالشمس أن يردوها عليه، فردّوها عليه حتى صلى العصر، أخرجه الشلبي والبغوي، لكن قال الحافظ: «وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: (ردوها) للخيل».

ويردّه أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٢٥) من أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس». فأما حبسه لموسى ﷺ فإن صحّ، فإن الحصر إنما وقع في حق يوشع في تأخير الغروب، والذي وقع لموسى ﷺ: هو تأخير الطلوع، والله أعلم.

وأما نبينا ﷺ، فقد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس: «أنه ﷺ دعا لما نام على ركة عليّ ﷺ، ففاته صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى عليّ، ثم غربت»، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات، وابن تيمية في كتاب الرد على الروافض، ولكن خطأهما الحافظ في الفتح (٦: ٢٢٢).

ولا ينافي حبسها للنبي ﷺ ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة، لأنه يحتمل أن يكون المراد أنها لم تحبس في من مضى من الأنبياء، إلا ليوشع ﷺ، ولا ينافي أن تحبس لنبينا ﷺ. قوله: (فأقبلت النار لتأكله) وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وغيره: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

قوله: (فيكم الغلول) وزاد في رواية سعيد بن المسيب: «فقالا: أجل! غللنا» يعني: سرقنا من الغنيمة.

قوله: (فطيبها لنا) قال الحافظ: «وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل. وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر لشهرين. ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر، فقسّمها مع غنائم بدر».

(١٢) - باب: الأنفال

٤٥٣١ - (٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا. فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

(١٢) - باب الأنفال

(١٧٤٨) - قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص ﷺ، وحديثه هذا أخرجه المصنف مفصلاً في جملة حديث طويل في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أيضاً الترمذي في تفسير سورة الأنفال، (رقم: ٣٠٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل، (رقم: ٢٧٤٠).

قوله: (أخذ أبي) قال النووي ﷺ: «هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث من أبيه بحديث، قال فيه: قال أبي: أخذت من الخمس سيفاً»: قوله: (فأبى) يعني: أبى النبي ﷺ من أن يهبه السيف، وعلله أكثر العلماء بأن الغنائم لم يكن نزل فيها حكم يومئذٍ، فلما نزلت أوائل سورة الأنفال وجعل فيها الخيار لرسول الله ﷺ أعطى سعداً ذلك السيف، ويؤيده ما أخرجه أبو داود في هذا الحديث: «فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] إلخ».

وذهب أكثر العلماء إلى أن الغنائم جعل أمرها إلى رسول الله ﷺ في بداية الأمر، يصرفها كيف شاء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١]، ثم نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَاللرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] إلخ ففرض الخمس، وقسم الباقي بين الغانمين.

ويشكل عليه قول سعد في بداية الحديث: «أخذ أبي من الخمس سيفاً» فإنه يدل على أن الخمس كان مشروعاً حينئذٍ.

وكذلك يشكل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وكان سعد قد قتل سعيد بن العاص، وأخذ سيفه، فكيف منعه النبي ﷺ من سلب من قتله؟ وأيضاً، لما كانت الغنائم لم ينزل فيها حكم في أول الغزوة، فكيف جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل؟.

وأجاب شيخ مشايخنا السهارنفوري ﷺ عن هذه الشبهات، فقال في بذل المجهود (١٢): (٣٤٩): «ويمكن أن يقال في الجواب عنه: إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة، بل كانت النار تأتيها فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول. وظن رسول الله ﷺ أن دينه وشريعته مبناه على

٤٥٣٢ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ:

اليسر، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته، فستحل الغنائم لأمته، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَقَنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٥]. فحرض رسول الله ﷺ أصحابه في بدر بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى، وينتظر نزول الحكم بذلك. وسعد بن أبي وقاص ﷺ سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة، فمنعه ﷺ، ثم نزل حكمه في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١] الآية، بأنه مفوض إلى رأيه ﷺ، فجعله له، وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله ﷺ سلبه له.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الجواب مبني على صحة ما روي أنه ﷺ أعلن يوم بدر أن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولكن اختار الإمام أبو بكر الجصاص ﷺ في أحكام القرآن (٣: ٤٥) أنه ﷺ إنما أعلن ذلك يوم حنين، واستدل على ذلك بدلائل منها حديث الباب، وكذلك اختار أن الغنائم لم تكن يوم بدر على ما استقرت عليه بعد ذلك من عزل الخمس، وقسمة الباقي بين الغانمين، واستدل على ذلك بقوله: «ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي ﷺ قسمتها، لا على قسمتها الآن: أن النبي ﷺ قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، ولفضل الفارس على الراجل، وقد كان في الجيش فرسان: أحدهما للنبي ﷺ، والآخر لمقداد، فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: قل ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية ١]، قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى».

ويشكل على قول الجصاص ﷺ لفظ (الخمس) في أول حديث الباب، ويمكن أن يجاب عنه بأن لفظ الخمس استعمل هنا بمعنى مطلق الغنيمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يسألونك عن الأنفال) اختلف علماء التفسير في المراد بالأنفال على أقوال آتية:

١ - إن المراد من الأنفال مطلق الغنائم، ومقصود الآية أن الأمر فيها مفوض إلى رأي الرسول ﷺ يصرفها على ما يرى. وعلى هذا، الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه إلخ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] فإنه فرض عزل الخمس، وقسمة الباقي فيما بين الغانمين، نعم بقي حكم الآية في الخمس فقط، فإن الأمر في صرفه موكول إلى رأي النبي ﷺ. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد، كما في تفسير ابن كثير (٢: ٢٨٢).

٢ - وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد أن المراد من الأنفال الخمس، والأمر فيه موكول إلى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْلُنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفْلُنِيهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُهُ» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْلُنِيهِ. أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

رأى النبي ﷺ، فالآية محكمة منذ أول نزولها، ولم يجعل فيها الأمر إلى النبي ﷺ في جميع الغنائم، وإنما جعل في حق الخمس خاصة. وعلى هذا، لا حاجة إلى القول بالنسخ، ولا إلى التأويل في لفظ (الخمس) في حديث الباب.

٣- إن المراد من الأنفال الفبيء، وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال، والأمر فيه موكول إلى النبي ﷺ، يصرفه كيف شاء، وكذلك الأئمة بعده ﷺ، وهذا القول مروى عن عطاء بن أبي رباح.

٤- إن المراد من الأنفال ما يخص به الإمام بعض المجاهدين بطريق الجائزة كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهي خارجة عن قسمة الغنيمة، وموكولة إلى رأي الإمام، وهو قول الحسن، واختاره ابن جرير. وهو عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، وأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس، لأنها صارت حقاً للغانمين، كما في أحكام القرآن للجصاص (٣: ٤٥).

٥- إن المراد من الأنفال أنفال السرايا، وهي ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، مثل أن يبعث سرية من الجيش الكبير لمهمة جزئية، فينقلها الإمام رباعاً بعد الخمس، أو رباعاً من جميع الغنيمة قبل التخميس، وهو قول الشعبي. وهذا أيضاً إنما يجوز عندنا إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة.

قوله: (نزلت في أربع آيات) لم يذكر هذا إلا واحدة، وذكرها المصنف بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي برّ الوالدين، وتحريم الخمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٥٢] إلخ وآية الأنفال.

٣٤- (...). قوله: (فأتى به النبي ﷺ) عدول من التكلم إلى الغيبة، وفي نسخة: (فأتيت) كما في حاشية محمد ذهني.

قوله: (نفلني) يعني: أعطني إياه على طريق النفل.

قوله: (أأجعل كمن لا غناء له) بفتح الغين، والمد، يعني: كفاية. قال الشيخ محمد ذهني في حاشيته على صحيح مسلم (٥: ١٤٦): «أي: لا نفع، ولا كفاية له في الحرب، وكان ﷺ، كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير، شرط الغناء للتفيل».

٤٥٣٣ - (٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، وَقَبْلَ نَجْدٍ. فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانَهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٥٣٤ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ. وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُقِلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا. فَلَمْ يُعَيِّرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ووقع في رواية أبي داود: «فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبيل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: يسألونك الخ».

ثم قال الأبي: «وإنما كرر السؤال مع منعه له، لأنه فهم أن المنع ليس على التحريم، ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال، ويبعد أن يكون وجه تكراره أنه فهم أنه ﷺ لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره في الصحابة». قلت: قد أخرج أحمد في مسنده (١: ١٨٠) عن سعد، قال: «لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به نبي الله ﷺ، قال: اذهب فاطرحه في القبض (بفتحيتين، بمعنى المقبوض من الغنيمة)، قال: فرجعت، وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلمي» وهذا - على كونه ضعيف الإسناد، كما حققه أحمد شاكر في تعليقه (٣: ١٥٥٥، رقم: ١٥٥٦) - يبين عذراً لسعد ﷺ في إصراره على السؤال، والله أعلم.

٣٥ - (١٧٤٩) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، (رقم: ٣١٣٤)، وفي المغازي، باب السرية قبل نجد، (رقم: ٤٣٣٨)، ومالك في الموطأ، في الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، وأبو داود في الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، (رقم: ٢٧٤١ إلى ٢٧٤٦).

٣٦ - (...). - قوله: (وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً) الذي يظهر من مجموع الروايات في هذا الباب أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، فخرجت من الجيش سرية قبل نجد، فأصابوا نعماً، فأعطى أمير السرية كل واحد من رفاقه بعيراً بعيراً كنفل للسرية، وأتوا بالباقي إلى الجيش، فقسمت الإبل حينئذ على أصحاب الجيش، فأعطى كل واحد منهم اثني عشر بعيراً كسهم له، وأقر رسول الله ﷺ ما أعطاه أمير السرية أصحابه، فحصل لكل واحد منهم بعير واحد زائداً على قدر السهام المقسومة بين سائر الجيش.

٤٥٣٥ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا. فَبَلَغْتُ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اِثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

ويظهر هذا من رواية ابن إسحاق عند أبي داود، ولفظها: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله».

وأخرجه أبو داود قبله من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع، وفيه: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعث سرية من الجيش، فكان سُهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر».

٣٧ - (...). - قوله: (ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) ظاهره مخالف لرواية أبي داود، فإنها صريحة في أن الذي نفلهم هو أمير السرية، ويمكن الجمع بينهما أن النبي ﷺ لما قرّر فعل أمير السرية، نسب التنفيل إليه ﷺ، ويؤيده ما ورد في الرواية السابقة من قول ابن عمر: «فلم يغيّره رسول الله ﷺ».

ودل الحديث على أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً، كانت الغنيمة للجميع، غير أن تلك القطعة تعطى نفلًا، وقد أخرج أبو داود عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول: «شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية، والثالث في الرجعة» ويمثله أخرج الترمذي. ومراده أن السرية إذا انفصلت عن الجيش في بداية الغزو، فإنها تنفل ربيع ما غنمت بعد الخمس، وإن انفصلت في نهاية الغزو، نفلت بثلاث ما غنمت، بعد إخراج الخمس، لأن السير للجهاد في نهاية الغزو أشق، فالنفل أكثر.

ثم إن الجيش إنما يشارك السرية في غنيمتها إذا كانوا خارجين إلى بلاد العدو، قريباً من السرية، يلحقها عونهم إذا احتاجوا. فأما الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فلا يشارك السرية في ما غنمت، وإنما تنفرد السرية بجميعه، هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٢٤٠).

واختلف العلماء في محل النفل: هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس كما صرح به النووي، والحكم عند الحنفية أن الإمام إن أعلن بالتنفيل قبل إحراز الغنيمة فإنه يعطيه من الأربعة الأخماس وإن لم يعلن به قبل الإحراز، أعطاه من الخمس، كذا في أحكام القرآن للجصاص.

٤٥٣٦ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .**

٤٥٣٧ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَبِي بَرْب. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .**

٤٥٣٨ - (٣٨) **وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ . فَأَصَابَنِي شَارِفٌ . (وَالشَّارِفُ الْمُسِنَّةُ الْكَبِيرُ) .**

٤٥٣٩ - (٣٩) **وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَمْرٍو . قَالَ : نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ .**

٤٥٤٠ - (٤٠) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي .**

٣٨ - (١٧٥٠) - قوله: (سريج بن يونس) بالسين المضمومة، في آخره جيم، مصغراً، وهو من رواة الشيخين، ثقة ثبت، وثقه أبو داود، وابن معين وغيره. وقال حامد بن شعيب: سمعت سريجاً يقول: كنت ليلة فوق المشرعة، فسمعت صوت ضفدع، فإذا ضفدع في فم حية، فقلت: سألتك بالله إلا خلّيتها، فخلّأها» كذا في التهذيب (٣: ٤٥٨).

قوله: (حدثنا عبد الله بن رجاء) هو من ثقات أهل البصرة، فانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها، وسئل عنه أحمد، فَحَسَّنَ أمره، وعنه في رواية أخرى: أن عنده مناكير، ذهبت كتبه، فكان يكتب من حفظه، أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وراجع التهذيب (٥: ٢١١).

قوله: (نفلاً) بفتح النون والفاء، وحكي إسكان الفاء أيضاً، ذكره النووي.

قوله: (فأصابني شارف) وهو الجمل المسنن. يحتمل أن تكون واقعة هذا الحديث عين واقعة الرواية السابقة، ويحتمل أن تكون غيرها، ويؤيد الأول أن ابن الأثير الجزري جعل كلا الحديثين واحداً، فذكرهما في سياق حديث واحد، راجع جامع الأصول (٢: ٦٨١، رقم ١١٧٩).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا. لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً. سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ.

(١٣) - باب: استحقاق القاتل سلب القاتيل

٤٥٤١ - (٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٥٤٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٠ - (...). - قوله: (قد كان ينقل) جعله ابن الأثير جزء من الحديث السابق أيضاً، وأخرجه البخاري في الجهاد بعد الرواية السابقة (رقم: ٣١٣٥) وأبو داود في نفس باب الرواية السابقة.

قوله: (والخمس في ذلك واجب كله) هذه الجملة لم يذكرها البخاري في صحيحه، والظاهر أنه من قول ابن عمر، كذا في بذل المجهود (١٢: ٣٥٨). ودل الحديث على أن النفل إنما يعطى بعد التخميس، وهو مذهب الحنفية إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما مر.

(١٣) - باب: استحقاق القاتل سلب القاتيل

٤١ - (١٧٥١). - قوله: (عن عمر بن كثير بن أفلح) يعني: المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فكانه لم يثبت عنده رؤية أحد من الصحابة، والمعروف أنه روى عن كعب بن مالك، وابن عمر، وسفيانة، وأخرج له الشيخان كذا في التهذيب (٧: ٤٩٣).

قوله: (عن أبي محمد الأنصاري) اسمه: نافع بن عباس بن الأقرع، يقال له مولى أبي قتادة، كما في الرواية الآتية، ولم يكن مولى له في الواقع، وإنما كان جليساً له، كما في هذه الرواية. ويقال له مولى عقيلة الغفارية، ومولى بني غفار أيضاً، وعده ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال أحمد: معروف، كذا في التهذيب (١٠: ٤٠٦).

قوله: (واقصص الحديث) يعني: الحديث الآتي بعد رواية واحدة، وهذا غريب من عادة مسلم، وراجع شرح النووي.

(...). - قوله: (عن أبي قتادة) يعني: الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه:

٤٥٤٣ - (١٠٠٠) وحدثنا أبو الطاهر وحزملة (واللفظ له). أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: سمعت مالِك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين. فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه. فصرته على جبل عاتقه. وأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت. ثم أدركه الموت. فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب

حارث بن ربيع (بكسر الراء)، صحابي معروف، شهد أحداً وما بعدها، مات بالكوفة سنة أربع وخمسين، كما في التهذيب (١٢: ٢٠٤).

وحديثه هذا: أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (رقم: ٤٣٢١ و ٤٣٢٢)، وفي البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، (رقم: ٢١٠٠)، وفي الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (رقم: ٣١٤٢)، وفي الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (رقم: ٧١٧٠)، وأخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في السلب في النفل، وأبو داود في الجهاد، باب السلب يعطى القتال (٢٧١٧). (١٠٠٠) - قوله: (عام حنين) وستأتي قصة غزوة حنين في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو، أي: حركة فيها اختلاف، والمراد الانهزام والخيفة، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه، فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة سيأتي بيانها في مواضعها.

قوله: (قد علا رجلاً من المسلمين) يعني: ظهر عليه، وأشرف على قتله، أو صرعه، وجلس عليه لقتله.

قوله: (فضربته) ظاهر هذه الرواية أن ضمير المفعول راجع إلى ذلك الكافر الذي يقاتله، ولكن وقع في رواية الليث عند البخاري في المغازي: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعها»، فتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله: «ضربته» هنا إلى الرجل الثاني الذي كان يختله. كذا في فتح الباري (٨: ٣٧).

قوله: (على جبل عاتقه) جبل العاتق: عصبه، والعاتق: موضع الرداء من المنكب، وعرف منه أن قوله في رواية الليث الماضية أنفاً: «فأضرب يده، فقطعها» المراد باليد فيها الذراع والعضد إلى الكتف.

قوله: (فلحقت عمر بن الخطاب) وقع ههنا اختصار، وتفصيله في رواية الليث عند

فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَأَهَا اللَّهُ! إِذَا.....

البخاري، ولفظها: «ثم أخذني، فضمني ضمًا شديدًا حتى تخوفت، ثم برك فتحلل، ودفعته ثم قتله، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس».

قوله: (فقال: ما للناس؟) يعني: ماذا حدث بهم حيث انهزموا؟.

قوله: (فقلت: أمر الله) يعني: إنما حدث ذلك بأمر الله وبقضائه. ووقع في هذه الرواية أن السؤال وقع من عمر بن الخطاب، والجواب من أبي قتادة، ووقع في رواية البخاري في المغازي عكسه، ولفظها: «فقلت له: ما شأن الناس؟ فقال: أمر الله». ولعله من تصرف الرواة، ولا سبيل إلى الجزم بصحة إحدى الروایتين، ولا حاجة داعية لذلك.

قوله: (من قتل قتيلاً له بينة) سيأتي الكلام على المسألة الفقهية المتعلقة بهذا في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (من يشهد لي؟) وفي رواية الليث عند البخاري: «فلم أر أحداً يشهد لي»، وذكر الواقدي أن عبد الله بن أنيس شهد له، فإن كان ضبطه احتمال أن يكون وحده في المرة الثانية، كذا في فتح الباري.

قوله: (فقال رجل من القوم) قال الحافظ: «وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر، لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي»، وسيأتي في رواية الليث: «لا يعطيه أصيبغ من قریش» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النسخة المطبوعة لمغازي الواقدي (٣: ٩٠٨) أنه لم يسمَّ صاحب السلب أسود بن الخزاعي، وإنما ذكر أنه كان شاهداً آخر لأبي قتادة، ولفظه: «فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي، فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السلب لا ينكر أنني قتله».

قوله: (فأرضه منه) وفي رواية الكشمهيني لصحيح البخاري: «فأرضه منِّي» والضمير على الأول في قوله: (منه) راجع إلى السلب. والمراد أنني أحب أن يبقى ذلك السلب عندي، فأرض يا رسول الله أبا قتادة، ليتنازل لي عن سلبه.

قوله: (لاها الله إذا) قد مر تفسير هذه الجملة في شرح حديث بريدة في كتاب العتق (تكملة ١: ٢٨٥) والحاصل، أن هذا من ألفاظ القسم، كأنه قال: «لا والله إذن» فيجعلون الهاء مكان

لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

الواو، وذلك أن العرب تقول في القسم: «الله! لأفعلن» بمد الهمزة، وبقصرها، وبحذف حرف الواو فكأنهم عوّضوا عن الهمزة (ها)، فقالوا: (ها الله) لتقارب مخرجيهما.

ثم المعروف عند أهل العربية في مثل هذا القسم: «لاها الله ذا» على أن اللفظ الأخير اسم إشارة، والمراد: هذا قسمي. ولكن المعروف في روايات الحديث «لاها الله إذا» بالتنوين، وغلط بعض العلماء، كالخطابي، رواية هؤلاء الرواة، ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح (٨: ٣٧ إلى ٣٩) بما لا مزيد عليه، فراجع إن شئت. والحاصل أن مراد أبي بكر الصديق ﷺ: لا والله، إذن لا يعمد رسول الله ﷺ إلخ.

قوله: (لا يعمد إلى أسد) إلخ: أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله، فيأخذ حقه، ويعطيكه بغير طيبة من نفسه.

وقد ضبطه بعض المحذنين، كالنوي، «لا نعمد» و«فنعطيك» بالنون على صيغة المتكلم وكلاهما صحيح في المعنى.

وقد وقع في حديث أنس عند أحمد أن الذي خاطب النبي ﷺ بذلك عمر، ولفظه: «فقال عمر: والله لا يفئها الله على أسد من أسده، ويعطيكها»، ولكن قال الحافظ في الفتح: «الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره. ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر، والله أعلم».

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ، وتصديق النبي ﷺ في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سمّاه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبي ﷺ، كذا في شرح النووي.

قوله: (فابتعته به) ذكر الواقدي في ومغازيه (٣: ٩٠٩) أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرفاً) بفتح الميم والراء، وقيل: بكسر الراء، أي: بستاناً، سمي به لأنه يخترق منه الثمر، أي: يجتني، وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الرديني.

قوله: (في بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام، بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة، كما في فتح الباري.

قوله: (تأثلته) أي: أصلته، وأثلة كل شيء: أصله، وقد مرّ في باب الوقف.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضْبِيعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أُسْدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ.

قوله: (أصبيغ) ضبطه بعضهم بالصاد المهملة والغين المعجمة، وهو نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له: «الصبغاء»، ذكر ذلك الخطابي، والمراد بيان ضعف صاحب السلب. وضبطه الآخرون بالضاد المعجمة والعين المهملة، وهو تصغير (ضبع) على خلاف القياس، فكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد، صغر خصمه وشبهه بالضبع، لضعف افتراسه، وما يوصف به من العجز، وقال ابن مالك: يكنى به عن الضعيف. هذا ملخص ما في شرح النووي، وفتح الباري.

مسألة السلب للقاتل:

احتج الشافعي رحمته الله بحديث الباب على أن سلب المقتول من الكفار حق مستحق لقاتله شرعاً، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٤٢٦). ثم قال الأوزاعي: إن السلب يخمس كالغنيمة، ثم يعطى للقاتل، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال إسحاق: إن استكثره الإمام خمسه، وإن استقله لم يخمسه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الشافعي: لا يخمس السلب أبداً، وإنما يعطاه القاتل بأجمعه، كذا في زاد المعاد (٢: ١٩٦) ثم عند الشافعية في ذلك شروط وتفصيل راجع لها نهاية المحتاج للرملي (٦: ١٤٢ إلى ١٤٤).

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد في رواية: إن السلب لا يكون للقاتل إلا بطريق التنفيل من الإمام، على اختلاف بينهم في طريق التنفيل المشروع، فقال أبو حنيفة: إنما يجوز التنفيل إذا شرط الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما أسلفنا عن الجصاص رحمته الله في الباب السابق، وقال مالك رحمته الله: لا يجوز التنفيل إلا بعد إحراز الغنيمة وانقضاء الحرب، لأن شرط النفل قبل بدء القتال يوجب أن يكون القتال للدنيا، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٤١٢ إلى ٤٢٧).

وقال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٢: ١٩٤) بعد حكاية الخلاف في المسألة: «ومأخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف»، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولاسألها البينة. وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من الأئمة مراعاة

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُّهُ.

٤٥٤٤ - (٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ

ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً، ومكاناً، وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة؛ فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة؟ فيكون شرعاً عاماً».

واستدل الحنفية على أن النبي ﷺ قاله بمنصب الإمامة بروايات آية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس» أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٠٤) وسنده صحيح، والطحاوي في معاني الآثار له (٢: ١٣٣)، كذا في إعلاء السنن (١٢: ٢٧٥)، وراجعته للتفصيل.

٢ - عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه» أخرجه الطحاوي (٢: ١٣٢)، وسنده صحيح، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير في تفسيره، وقال: رواه الإمام البيهقي لإسناد صحيح. كذا في إعلاء السنن.

٣ - سيأتي عند المصنف في هذا الباب حديث عوف بن مالك، وفيه أن النبي ﷺ نهى خالد بن الوليد رضي الله عنه في الأخير أن يعطي السلب للحميري، فلو كان السلب حقاً مستحقاً للقاتل لما منعه منه.

٤ - سيأتي قريباً أن أبا جهل قتله غلامان من الأنصار، ولكن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقط، ونقل سيفه ابن مسعود رضي الله عنه، كما رواه أبو داود، مع أن ابن مسعود أدرك أبا جهل بعد الإثخان، وكان به رمق، فأجهز عليه، والشافعية في مثل هذا يقضون بالسلب للمثخن، فتبين أن كل ذلك كان تنفيلاً، لا حقاً مستحقاً للقاتل شرعاً. ثم إن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] يدل على أن الغنائم لا يستحق فيها شرعاً إلا الخمس لبيت المال، والأربعة الأخماس للغانمين، وإن زيادة السلب للقاتل زيادة بخير الواحد على كتاب الله، ولا تجوز عند الحنفية، فيستعمل كل من الآية والحديث على جهته، فنقول: إن السلب ليس حقاً مستحقاً للأبد، وإنما هو نفل من الإمام، والله سبحانه أعلم.

٤٢ - (١٧٥٢) - قوله: (يوسف بن الماجشون) اسمه: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة

الماجشون، والماجشون: بفتح الجيم، وقيل: بتثنيها، لقب لأبي سلمة، وهو معرب «ماكون»

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ. نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي. فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ. حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يُسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ. فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ:

باللغة الفارسية، ومعناه: شبيه القمر، سمي به لحمرة وجنتيه، كذا في المغني (ص: ٢١٩)، وقيل: إنه معرب «ميرگون» يعني: شبه الخمر، قال إبراهيم بن إسحاق الحرابي: إذا سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فشبهه وجنتاه بالخمر، وسئل أحمد بن حنبل: كيف لقب الماجشون؟ فقال: تعلق من الفارسية بكلمة إذا لقي الرجل يقول: «شوني شوني»، فلقب الماجشون، وقال ابن سعد: سمي بذلك هو وولده، يعرفون جميعاً بالماجشون، وقال غيره: جرى هذا اللقب عليه، وعلى أهل بيته، وبني أخيه. كذا في تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٢٠) ترجمة عبد العزيز الماجشون.

ويوسف بن الماجشون هذا ثقة أخرج عنه الجماعة إلا أبا داود، وكان يرخص في السماع، مات (سنة: ٨٤هـ أو ٨٥هـ) كذا في تهذيب التهذيب (١١: ٤٣٠).

قوله: (عن عبد الرحمن بن عوف) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (رقم: ٣١٤١)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ، (وهو بعد باب فضل من شهد بدرأ) (رقم: ٣٩٨٨)، واختصره جداً في باب قتل أبي جهل، (رقم: ٣٩٦٤).

قوله: (حديثه) بالجر صفة للغلامين، و(أسنانهما) مرفوع، لأنه فاعل (حديثه).

قوله: (بين أضلع منهما) كذا للأكثر، وهو بفتح الهمزة، وسكون الضاد، وفتح اللام، على وزن أفعل من الضلعة، وهي القوة، يقال: اضطلع بحمله: أي: قوي عليه، ونهض به، كذا في عمدة القاري (١٥: ٦٦). وضبطه الحافظ في الفتح (٦: ٢٤٨) بضم اللام، وذكر أنه جمع ضلع، ولم أعرف وجهه بيقين، ولعل مراده أنني تمنيت لو كنتُ أنا بين أضلاع هذين الغلامين، يعني: كنتُ نفسيهما، وذلك لما رأى من نجدتهما، وغيرتهما على الله ورسوله، والله أعلم، ولكن هذا الوجه بعيد، وما ذكره العيني رحمه الله أقرب، وهو الظاهر من كلام النووي، وابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٩٥).

وقد روي في بعض الروايات: «بين أصلح منهما»، ولكن رجح المحدثون الرواية الأولى.

قوله: (لا يفارق سوادي سواده) السواد: الشخص، وأصله أن الشخص يُرى على البعد أسود، يعني: لا يفارق شخصي شخصه، كذا في عمدة القاري.

قوله: (حتى يموت الأعجل منّا) أي: الأقرب أجلاً، يعني: أنه يلازمه، ولا يتركه حتى

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ
الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَايْتَدْرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى

يقع الموت بأحدهما. وإن هذا الكلام يدل على وفور عقل قائله، ونظرة في العواقب، واحتياطة
عن الاسترسال في إبداء شجاعته، فإن مقتضى الغضب والعاطفية أن يقول: حتى أقتله، لكنه
احتاط، فلم يجزم بموت خصمه، لأن العاقبة لا يعرفها أحد، فما أحسنه أدباً، إذ جمع بين
الغيرة، والنجدة، والحزم، والصدق، ﷺ.

قوله: (فلم أنشب) أي: فلم ألث. يقال: نشب بعضهم في بعض، أي: دخل وتعلق،
ونشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه. ولم ينشب أن فعل كذا: أي: لم يلبث،
وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا بسواه. كذا في عمدة القاري.

قوله: (يزول في الناس) وفي رواية للبخاري في الجهاد: «يجول في الناس» ومعناها
واحد، أي: يضطرب في مواضع، ولا يستقر على حال.

قوله: (فابتدراه) وفي رواية للبخاري في المغازي: «فشدًا عليه مثل الصقرين».

قوله: (حتى قتلاه) وقد روى ابن إسحاق قصة قتل أبي جهل عن معاذ بن عمرو بن
الجموح نفسه، قال: «سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة (وهي الشجر الملتف، يعني:
كان في جمع من الناس يلتفون حوله) فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدت نحوه، فلما
أمكنني حملت عليه، فضربته ضربة أطنت (بتشديد النون بوزن (أقلت) يعني: قطعت) قدمه بنصف
ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت يعني: ذهبت إلا بالنواة تصيح من تحت مرضخة النوى
(وهي الآلة التي يدق بها النوى للعلف) حين يضرب بها. وضربني ابنه عكرمة على عاتقي،
فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي وإني
لأسحبها خلفي، فلما أذنتي وضعت عليها قدمي، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها».

ثم قال ابن إسحاق: «ثم مر بأبي جهل، وهو عقير، معوذ بن عفراء، فضربه حتى أثبتته،
فتركه وبه رمق... فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس في
القتلى... قال عبد الله بن مسعود: فوجدته بأخر رمق، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه» كذا
في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلى (٢: ٧٢).

وقصة قتل ابن مسعود إياه رواها الواقدي في مغازيه (١: ٨٩) ببسط، فقال: «ولما وضعت
الحرب أوزارها أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس أبو جهل. قال ابن مسعود: فوجدته في آخر رمق،
فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: الحمد لله الذي أخزأك! قال: إنما أخزى الله عبد ابن أم عبد!
لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رويعي الغنم، لمن الدائرة؟ (يعني: لمن وقع الفتح؟) قلت: لله
ولرسوله. قال ابن مسعود: فأقتلع بيضته عن قفاه، فقلت: إني قاتلك يا أبا جهل! قال: لست

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرُّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

٤٥٤٥ - (٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بَأْوَلِ عَبْدِ قَتْلِ سَيِّدِهِ! أَمَا إِنْ أَشَدَّ مَا لَقِيْتَهُ الْيَوْمَ فِي نَفْسِي لِقَتْلِكَ إِيَّايَ، أَلَا يَكُونُ لِي قَتْلِي رَجُلٍ مِنَ الْأَحْلَافِ أَوْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ! فَضْرِبَهُ عَبْدِ اللَّهِ ضَرْبَةً، وَوَقَعَ رَأْسُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَلَبَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهِ، نَظَرَ إِلَى حَصْرِهِ (جَمْعُ الْحَصِيرِ، وَهُوَ جَنْبُ الْجَسْمِ) كَأَنَّهَا السَّيَاطِ (يَعْنِي: كَانَ بِجَسَدِهِ آثَارُ ضَرْبَاتِ السَّيَاطِ) وَأَقْبَلَ بِسِلَاحِهِ وَدَرَعِهِ وَبِيضْتِهِ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبْشُرْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِقَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقًّا يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمْرِ النَّعْمِ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا بِهِ مِنَ الْآثَارِ (يَعْنِي: آثَارُ ضَرْبَاتِ السَّيَاطِ) فَقَالَ: ذَلِكَ ضَرْبُ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَصَابَهُ جَحْشٌ (يَعْنِي: قَشْرُ الْجِلْدِ) مِنْ دَفْعِ دَفْعَتِهِ فِي مَادِبَةِ ابْنِ جَدْعَانَ، فَجَحَشَتْ رَكْبَتَهُ، فَالْتَمَسُوهُ، فَوَجَدُوا ذَلِكَ الْآثَرَ.

قوله: (فقال كل واحد منهما: أنا قتلت) وصدق كل واحد منهما لا اشتراكهما في قتله، المراد من القتل الإثخان، وإلا فقد ثبت أن الذي أجهز عليه في الأخير هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (فنظر في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، ليستدل به على حقيقة كيفية قتلهما، ولذلك سألهما أولاً، هل مسحتما سيفيكما؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين الأمر، فلما رأى السيفين تبين أن المشخن معاذ بن عمرو.

قوله: (كلا كما قتله) قال العيني: «إنما قال ذلك وإن كان أحدهما أثنخه تطيباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في القتل» وهو الظاهر من السياق، ولذلك خصص معاذاً بالسلب. وبه يظهر أن ما استدل به الطحاوي على أن السلب ليس حقاً مستحقاً للقاتل، وإلا لقسم السلب بينهما، ليس بقوي، لأن السلب إنما يكون للمثخن، فلما تبين له رضي الله عنه أن المشخن معاذ بن عمرو خصه بالسلب. نعم! يستدل على ذلك بأنه رضي الله عنه نقل ابن مسعود سيف أبي جهل، كما رواه أبو داود وأحمد، مع أنه لم يكن مثخناً، وكان معاذ يستحقه بالإثخان، فلما أعطاه ابن مسعود رضي الله عنه، ظهر أن السلب لا يستحقه المثخن كحق شرعي له، وإنما يستحقه على طريق التنفيل، والله أعلم.

قوله: (معاذ بن عفراء) اضطربت الروايات في تسميته، فوقع في بعضها «معاذ»، وفي الأخرى «معوذ» و«عفراء أمه»، واسم أبيه الحارث، وراجع للتفصيل عمدة القاري: (١٥ : ٦٧).

وَهَبِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرَادَ سَلْبَهُ. فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ

٤٣ - (١٧٥٣) - قوله: (عن عوف بن مالك) أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس ولا سلاح من السلب، (رقم: ٢٧١٩ و ٢٧٢٠)، وأحمد في مسنده (٦: ٢٦)، والبخاري في شرح السنة (١١: ١٠٩).

وعوف بن مالك هو الأشجعي الغطفاني ﷺ، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وشهد الفتح، وكان معه راية أشجع، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم الشام غضب عليه في يهودي مشجوج مضروب شكاه إليه بأن عوف بن مالك ضربه، فاعتذر إليه عوف بأن ذلك اليهودي كان يسوق بامرأة مسلمة، فدفعها إلى الأرض فغشيها، وشهد على ذلك زوج المرأة وأبوها، فصلب عمر اليهودي، وكان أول مصلوب في الإسلام. راجع الإصابة (٣: ٤٥).

قوله: (قتل رجل من حمير) يعني: في غزوة مؤتة. وتفصيل القصة ما أخرجه أبو داود، فلنحكه بلفظه: «عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي (يعني: من جاء لمدد العسكر) من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه. نحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الدرق. ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب. فجعل الرومي يفري (يعني يبالغ في النكاية والقتل) بالمسلمين، ففعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكنني استكثرت، قلت: لتردته إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد» ثم ذكر الحديث.

قوله: (استكثرت) يعني: رأيت كثيراً، فرأيت من المصلحة أن لا ينفرد به رجل.

قوله: (هل أنجزت لك) إلخ: يعني: هل وفيت لك ما وعدتك به، من شكاية فعلك إلى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ عَتَمًا فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا. فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا. فَشَرَعَتْ فِيهِ. فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كِدْرَهُ. فَصَفَّوهُ لَكُمْ وَكِدْرَهُ عَلَيْهِمْ».

٤٥٤٦ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَرَأَفَقَنِي مَدْيِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهُتُهُ.

قوله: (فاستغضب) بضم التاء، على البناء للمجهول، يعني: حملة ذلك الفعل على الغضب.

قوله: (هل أنتم تاركون لي أمرائي) قال القاضي: «فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء، وبرهم وتوقيهم، وترك التعرض لمساءتهم» كذا في شرح الأبي (٥: ٦٨).

قوله: (فشربت صفوه وتركت كدره) الصفو بفتح الصاد: الخالص من الماء، والكدر ما خالطه غيره من التراب وغيره، والمعنى: أن الراعي يحسن بها، ويتحمل متاعب من أجلها، ويسير لها بالماء، ولكنها تسيء إليه في أنها لا تترك له إلا ماء كدرًا.

قوله: (فصفوه لكم، وكدره عليهم) يعني: على الأمراء. قال النووي: «ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف من بعض. ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء، دون الناس».

٤٤ - (...). قوله: (في غزوة مؤتة) بضم الميم، والهمزة بعدها، وضبطه بعضهم بغير الهمزة، وهي قرية معروفة في أرض البلقاء من الشام، وتقع الآن في الأردن بقرب من الكرك، وبها كانت تطبع السيوف، وإليها تنسب السيوف المشرفية. وموضع المعركة منها معروف إلى الآن، أمام جامعة مؤتة، بقرب قرية المزار، بها آثار مشاهد الصحابة رضي الله عنهم، قد زرتها عام ١٤٠٦هـ والحمد لله.

قوله: (مددي) يعني: رجل من المدد، والذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. واستدل الحنفية بالحديث على أن السلب ليس حقاً للقاتل في كل حال، وإلا لما منع رسول الله ﷺ خالدًا من إعطائه الحميري، واعتذر عنه الشافعية بأنه إنما منع السلب منه تعزيراً له على ما صنع من إطالة اللسان على خالد بن الوليد، وراجع لتفصيل الكلام على هذه الناحية من

٤٥٤٧ - (٤٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي، سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحديث إعلاء السنن (١٢: ٢٨٢) والله سبحانه أعلم.

٤٥ - (١٧٥٤) - قوله: (عمر بن يونس الحنفي) هو أبو حفص اليمامي الجرشى (بضم
الجيم) ثقة من رواة الجماعة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والبزار وغيرهم،
مات (سنة: ٢٠٦هـ) كذا في التهذيب (٧: ٥٠٧).

قوله: (عكرمة بن عمار) هو من محدثي اليمامة كان من التابعين، اختلفت فيه آراء
المحدثين، فروي توثيقه عن العجلي، والدارقطني، ويعقوب بن شعبة وغيره وروى أبو حاتم عن
ابن معين: كان أمياً وكان حافظاً، واختلفت فيه الروايات عن ابن المديني، وضعفه أحمد بن
حنبل إلا في روايته عن إياس، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٧: ٣٦١) إلى
(٣٦٣). وقال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به، وضعف البخاري وأحمد وغيره أحاديثه عن
يحيى بن أبي كثير، كما في ميزان الاعتدال (٣: ٩١)، وساق ابن عدي في الكامل (٥: ١٩١٠)
أقوال المحدثين فيه، وعدة روايات له، ثم قال: «وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة».

قوله: (إياس بن سلمة) هو ابن لسلمة بن الأكوع، ثقة كثير الحديث من رواة الجماعة،
مات بالمدينة (سنة: ١١٩هـ) كما في التهذيب (١: ٣٨٨).

قوله: (سلمة بن الأكوع) أما سلمة فبفتح السين واللام، وأما الأكوع، فبفتح الواو، كما
في المغني، وهو في الأصل: سلمة بن عمرو الأكوع، مشهور في الصحابة لشجاعته، وسرعة
عدوه، كان يسبق الفرس بعده. أول مشاهدته الحديبية، وهو من أصحاب الشجرة، نزل
المدينة، ثم تحول إلى الريدة بعد قتل عثمان، وتزوج بها، وولد له، حتى كان قبل أن يموت
بليال نزل إلى المدينة فمات بها، رواه البخاري، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح،
كذا في الإصابة (٢: ٦٥).

وحديثه هذا اختصره البخاري في الجهاد من طريق أبي العميس، باب الحربي إذا دخل دار
الإسلام بغير أمان، (رقم: ٣٠٥١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الجاسوس
المستأمن، (رقم: ٢٦٥٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب، (رقم: ٢٨٣٦)
مختصراً.

قوله: (هوازن) يعني: في غزوة حنين، وستأتي قصتها في باب مستقل، إن شاء الله.

قوله: (نتضحى) أي: نتغدى، وهو الأكل في وقت الضحاء (بفتح الضاد) وهو وقت يمتد
به النهار بعد الضحى. كذا في شرح النووي.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاحَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ. وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ. فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ. فَأَنَارَهُ. فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ. فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ. حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٣٩٨): «والأصل أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلاً وعشب، قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً، أي: أرفقوا بالإبل حتى تتضحى، أي: تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق، لرفقتهم بالمال في ضحائها لتصل إلى المنزل وقد شبع، وصار ذلك يقال لكل من أكل في وقت الضحى، هو يتضحى، أي: يأكل هذا الوقت».

قوله: (إذ جاء رجل) وكان جاسوساً للمشركين، وقد صرح به في رواية أبي العميس عند البخاري، وأبي داود، ولفظها: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين».

قوله: (من حقه) بفتح الحاء والقاف، جبل يشد على بطن البعير مما يلي مؤخره، كما في جامع الأصول (٨: ٣٩٩)، والمراد أنه أخرج عقلاً من تحت الحبل المشدود على بطن البعير، وذكر النووي من بعض شيوخه أنه بإسكان القاف، وهو ما احتقب خلفه وجعله في حقيقته، وهي الرفادة في مؤخر القتب، والله أعلم.

ووقع في رواية لأبي داود: «فانتزع طلقاً من حقو البعير» يعني: من مؤخره.

قوله: (وفينا ضعفة) بفتح الضاد وإسكان العين، أي: حالة ضعف وهزال. وقيل: هو بفتح العين، جمع ضعيف، وقال القاضي: الأول أوجه. كذا في شرح الأبي.

قوله: (ورقة في الظهر) قال ابن الأثير في جامع الأصول: «الظهر: المركوب، والرقعة في حال الضعف». والمراد: أننا كنا في ذلك الوقت يظهر فينا وفي مراكبنا الضعف.

قوله: (يشتد) أي: يعدو. وقوله: «فأناره» أي: بعثه قائماً، كذا في شرح السنوسي.

قوله: (فاتبعه رجل) يعني: من المسلمين، لما شعر أنه جاسوس.

قوله: (ناقة ورقاء) يعني: ذات لون أسمر، والورقة (بضم الواو): السمرة، كذا في جامع الأصول، وقال الأبي: والورقاء: هي التي في لونها سواد كالغبرة، وهو الموافق لما ذكره أهل اللغة، فذكر في القاموس أن الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً، وراجع تاج العروس (٧: ٨٧).

اِخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَفَدَّرَ. ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

(١٤) - باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٥٤٨ - (٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِرَازَةَ.....

قوله: (اخترطت سيفي) يعني: سلته.

قوله: (فندر) أي: سقط، وأصل معناه: زال عن مكانه. وهو من باب نصر ندوراً، كما في تاج العروس.

قوله: (له سلبه أجمع) فيه سجع، وبه استدل النووي على استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، ولا فوات مصلحة.

ودل الحديث على جواز قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع. وأما الجاسوس المعاهد، أو الذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقصاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به. وأما الجاسوس المسلم فعند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، واختلفوا في تركه بالتوبة، فقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر. كذا في عمدة القاري (١٤: ٢٩٧).

وراجع أيضاً إعلاء السنن، باب الجاسوس (١٢: ٥٦) وباب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها (١٢: ٥١٥ و٥١٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن عقد الذمة اليوم يشترط فيه دلالة أن لا يكون عيناً للعدو، وإن لم يشترط ذلك صراحة، فنبغي أن ينتقض عهد الذمي بتجسسه للعدو، والله أعلم.

(١٤) - باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ - (١٧٥٥) - قوله: (حدثني أبي) إلخ: يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجة في الجهاد، باب فداء الأسارى، (رقم: ٢٨٤٦)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٧).

قوله: (غزونا فزازة) الذي يذكره أصحاب السير في سبب هذه الغزوة أن زيد بن حارثة رضي الله عنه خرج في تجارة إلى الشام، فلما كان بقرب من وادي القرى لقيه ناس من بني فزازة من بني بدر، فضربوه وضمروا أصحابه حتى ظنوا أنهم قد قتلوا، وأخذوا ما كان معه من مال،

وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً. أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ. فَوَرَدَ الْمَاءَ. فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى.....

فرجع زيد إلى المدينة بعد برثه؛ فبعث النبي ﷺ سرية إلى بني فزارة وكان ذلك في رمضان سنة ست، كما أرخه الواقدي. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٣٥٧)، ومغازي الواقدي (٢: ٥٦٤).

قوله: (وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ) هذا صريح في أن أمير السرية كان أبا بكر ﷺ ولكن لم يذكر أصحاب السير أمارته، والذي يظهر من رواياتهم أن الأمير كان زيد بن حارثة ﷺ، ولذلك سمى الواقدي هذه السرية سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة، وسماه ابن هشام في سيرته غزوة زيد بن حارثة بني فزارة. ويمكن الجمع بين هذه الروايات وحديث الباب، بأن أبا بكر ﷺ كان أمير السرية، وكان زيد بن حارثة رائدهم لكونه أعرف بمكان بني فزارة، ولما كان هو السبب لبعث هذه السرية سميت السرية باسمه، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت أن الواقدي حمل الروايتين على التعدد.

فذكر سرية أبي بكر الصديق إلى نجد مستقلة في وقائع شعبان سنة سبع (٢: ٧٢٢)، وذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ، وأمره علينا، فبيتنا ناساً من هوازن، فقتلت بيدي سبعة أهل آبيات، وكان شعارنا: أمت أمت؛» ولكن لم يذكر قصة المرأة. وذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤: ٢٢٠) قصة حديث الباب برواية أحمد في وقائع سنة سبع، وسماها (سرية أبي بكر الصديق إلى بني فزارة)، ولكن لم يذكر (سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة)، كما أن ابن هشام لم يذكر (سرية أبي بكر الصديق)، فالذي يبدو أن ما اخترناه من وجه الجمع أرجح، ويظهر من كلام السهيلي في الروض الأنف (٢: ٣٦١) أنه يزعم أن قصة حديث الباب، وقصة سرية زيد بن حارثة واحدة، غير أنه يرجح حديث مسلم على حديث ابن إسحاق فيما لا يمكن فيه الجمع، كما سيأتي. والله أعلم.

قوله: (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) يعني: الماء الذي يجتمع إليه بنو فزارة، وربما يطلق لفظ (الماء) على القرية الصغيرة أيضاً، لأنها كانت تعمر بقرب من ماء. وقد وقع في بعض النسخ (المساء) بدل (الماء)، ولكن رجح القاضي عياض ما هو المثبت في المتن، وبه جزم النووي ﷺ. قوله: (فعرسنا) التعريس النزول في آخر الليل للاستراحة. وأكثر ما يقال إذا نزلوا ساعة ثم ارتحلوا، كما في مقاييس اللغة لابن فارس (٤: ٢٦٣ و ٢٦٤).

قوله: (ثم شَنَّ الغارة) الشَّنُّ في الأصل: صب الماء وتفريقه، ثم استعير للإغارة، يقال: شَنَّ الغارة عليهم شناً: أي: صبها وبثها وفرقها من كل وجه، وذكر الزمخشري في أساس البلاغة أنه مجاز. كذا في تاج العروس للزبيدي (٩: ٢٥٦).

وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ. فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ. فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ. فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا. فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفَهُمْ. وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ. عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ. (قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فُنَقِّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَاهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي. وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِيرُوا بِمَكَّةَ.

قوله: (إلى عنق من الناس) يعني: جماعة منهم. والعنق (بضم العين والنون) ربما يطلق مجازاً على جماعة من الناس، أو على الرؤساء منهم، والكبراء والأشراف، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ غِيَابَهُ وَاتَّخَذَ الْوَعْدَ الْحَقَّ﴾ [سورة الشعراء، آية: ٤]. كذا في تاج العروس (٧: ٢٦).

قوله: (وفيهام امرأة من بني فزارة) هي أم قرفة، واسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وكانت عجوزاً كبيرة عند مالك بن حذيفة بن بدر، وكانت في بيت شرف من قومها، كانت العرب تقول: لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي (٢: ٣٥٧).

قوله: (قشع) بكسر القاف وفتحها، والشين ساكنة، وهو الفرو الخلق، كما في تاج العروس (٦: ٤٦٧)، وفسره الراوي بالنطع، وهو (على وزن عنب) بساط من الأديم، وهو تفسير صحيح أيضاً.

قوله: (وما كشفت لها ثوباً) يعني: ما استمتعت بها، وفيه استعجاب الكناية عن الاستمتاع بالمرأة.

قوله: (هب لي المرأة) فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين.

قوله: (لقد أعجبتني) وفي رواية الواقدي في مغازيه (٢: ٥٦٥): «جارية يا رسول الله رجوت أن أفتدي بها امرأة منا من بني فزارة».

قوله: (لله أبوك) كلمة مدح تعناد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: (بنت الله) و(ناقة الله) فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك، حيث أتى بمثلك. كذا في شرح النووي، وقد مر في كتاب الإيمان.

قوله: (فقدى بها ناساً من المسلمين) فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء

(١٥) - باب: حكم الفيء

٤٥٤٩ - (٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» .

الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه. كذا في شرح النووي.

ثم حديث الباب صريح في أن المرأة قد فدى بها ناساً من المسلمين، ويعارضه ما رواه ابن إسحاق، أن النبي ﷺ بعد أخذه من سلمة أهداها لخاله حزن بن أبي وهب، فولدت له. ولكن قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٣٦١): «وهذه الرواية (يعني: رواية مسلم) أصح وأحسن من رواية ابن إسحاق، فإنه ذكر أن رسول الله ﷺ وهبها لخاله بمكة، وهو حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم. وفاطمة جدة النبي ﷺ أم أبيه، هي بنت عمرو بن عائذ، فهذه الخؤولة التي ذكر، وحزن هذا هو جد سعيد بن المسيب بن حزن».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن التوفيق بين الروایتين بأن النبي ﷺ فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، فلما بلغت مكة وقعت في سهم حزن بن أبي وهب، لأنه كان يومئذ كافراً، وإنما أسلم يوم الفتح، كما في الإصابة (١: ٣٢٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) - باب حكم الفيء

٤٧ - (١٧٥٦) - قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والأمانة والفيء، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، (رقم: ٣٠٣٦)، وأحمد في مسنده، (رقم: ٨٢٠٠) نسخة أحمد شاکر (٦: ٢٨٠١).

قوله: (فسهمكم فيها) فسره القاضي عياض رحمته الله بأن المراد من هذه القرية ما غلب عليه المسلمون صلحاً، دون إيجاب خيل أو ركاب، فتكون أموال تلك القرية فيثاً، ويصرف الفيء في مصالح المسلمين، منها عطاياهم، فالمراد أن سهمكم يبلغ إليكم عن طريق العطاء الذي يخرج لكم من بيت المال. وفيه أن الفيء لا يقسم به الغانمين، ولا يخمس، وإنما يكون بيد الإمام يصرفه في مصالح المسلمين كيف شاء.

قوله: (عصت الله ورسوله) يعني: حاربت المسلمين، فغلب عليها المسلمون عنوة، فإن أموالها غنيمة يجوز قسمتها بين الغانمين بعد تخميسها لبيت المال.

قوله: (ثم هي لكم) يعني: للغانمين.

٤٥٥٠ - (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

٤٨ - (١٧٥٧) - قوله: (سفيان، عن عمرو) سفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (عن مالك بن أوس، عن عمر) ما أخرجه المصنف في هذه الرواية جزء من حديث طويل سيأتي بعد رواية واحدة.

ومالك بن أوس هذا هو مالك بن أوس بن الحدثان (بفتح الحاء والبدال) أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، وروى عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن جمع من الصحابة، وذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا، ولكن قال البخاري، وأبو حاتم، وابن معين، لا تصح له صحبة، مات (سنة ٩١هـ أو ٩٢هـ). كذا في التهذيب (١٠: ١٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٨)، وفي الجهاد، باب المعجن ومن يتترس بترس صاحبه (رقم: ٢٩٠٤) وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس (رقم: ٣٠٩٤)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، (رقم: ٤٠٣٣)، وفي تفسير سورة الحشر، باب قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]، (رقم: ٤٨٨٥)، وفي النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، (رقم: ٥٣٥٧)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (رقم: ٧٣٠٥)، والترمذي في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، (رقم: ١٦١٠)، وأبو داود في الخراج والأمانة، باب في صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٦٣ و ٢٩٦٤ و ٢٩٦٥)، والنسائي في قسم الفيء.

قوله: (كانت أموال بني النضير) تقدم قصة إجلاء بني النضير في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، وتقدم هناك أنه أبيع لهم أن يحملوا معهم من أموالهم ما تحمله الإبل، وما بقي منها صار فيئًا.

قوله: (مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) يعني: جعله فيئًا. والفيء في اللغة معناه الرجوع، وفي الاصطلاح هو مال الكفار الذي استولى عليه المسلمون من غير حرب. وإنما يقال له الفيء لأنه يرجع إلى ملك الله سبحانه وتعالى.

قوله: (مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ) الإيجاب: الإسراع. قال الراغب: «الوجيف: سرعة السير. وأوجفت البعير: أسرته، قال: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب. وقيل:

فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً. وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ. عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أدَلّ، فأملّ، وأوجف، فأعجف: أي: حمل الفرس على الإسراع فهزله بذلك. قال: ﴿قُلُوبٌ يَوْمِزُ وَاحِفَةٌ﴾ [النازعات: ٨]، أي: مضطربة. - والمراد من إيجاف الخيل الاستيلاء على الأموال عنوة.

قوله: (فكانت للنبي ﷺ خاصة) يعني: كان له الخيار في صرفها في مصالح المسلمين. قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٣٨٩): «قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين، الفقير والغني، ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولاية والحكام، وينفق منه في النواصب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر، وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه. وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ينفق منه على نفسه، وعلى عياله، ومن رأى». وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٤٢٩): «فهذا من الفيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا إن جعله النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح... وكذلك كان حكم فذك وقري عرينة فيما ذكره الزهري... وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة، وإنما أخذ صلحاً أنه لا يوضع^(١) في بيت مال المسلمين، ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية».

وأما الشافعي رضي الله عنه فذهب إلى أن الفيء يخمس كما تخمس الغنائم، فيصرف خمسه إلى المصارف الخمسة المذكورة في الكتاب، وتقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة، فما بقي من ذلك صرف إلى مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور. راجع حاشية البجيرمي على الخطيب (٤: ٢٢٩).

قوله: (فكان ينفق على أهله نفقة سنة) قال القاضي عياض: «فيه جواز إدخار قوت سنة، ولم يكن رضي الله عنه يدخر لنفسه شيئاً، وإنما يدخر لغيره. وفيه أن الادخار لا يقدر في التوكل. ولا خلاف في جواز ادخار ما يرفع الإنسان من أرضه» كذا في شرح الأبى والنوي.

ثم إن أزواج رسول الله ﷺ كن ينفقن منه على الفقراء، حتى لا يبقى في بيوت النبي ﷺ إلا شيء يسير، ولذلك توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير.

قوله: (يجعله في الكراع) بضم الكاف، يعني: الخيل: وأصل الكراع: مستدق الساق من

(١) لعله خطأ من أحد النساخ، ولعل الصحيح «يوضع».

٤٥٥١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٥٥٢ - (٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ. فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ. مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ. مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. وَقَدْ

البقر والغنم، وما دون الرسغ من ذوات الحوافر، ثم استعملت الكلمة للإبل والفرس تسمية الكل باسم الجزء. وراجع تاج العروس (٥: ٤٩٢).

٤٩ - (...). - قوله: (الضبيعي) بضم الضاد، وفتح الباء، نسبة إلى بني ضبيعة بن قبيس، اشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء، كما في الأنساب للسمعاني (٨: ٣٧٦).

وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي من ثقات أهل البصرة، روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم سبعة عشر حديثاً، مات (سنة: ٢٣١هـ)، كذا في التهذيب (٦: ٦).

قوله: (حدثنا جويرة) بتخفيف الياء، وهو ابن أسماء بن عبيد، وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، مات (سنة: ١٧٣هـ) كذا في التهذيب (٢: ١٢٥).

قوله: (حين تعالی النهار) أي: ارتفع، وفي رواية للبخاري في فرض الخمس: «حين متع النهار» وهو بمعناه.

قوله: (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء، وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل، وقوله: «مفضياً إلى رماله» يعني: ليس بينه وبين رماله شيء من الفراش، وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. كذا في شرح النووي.

قوله: (فقال: يا مال) هو ترخيم مالك، ويجوز فيه الضم والكسر على ما هو المشهور من قواعد النحو.

قوله: (دف أهل أبيات) الدف: (من باب خف) المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين لضرّ نزل بهم، وقيل: الدف السير اليسير، كذا في شرح النووي. وبهذا الأخير جزم في القاموس وفتح الباري.

قوله: (من قومك) أي: من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وكأنهم كانوا قد أصابهم جلد في بلادهم، فانتجعوا المدينة. كذا في فتح الباري (٦: ٢٠٥).

أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ . فَخُذْهُ فَأَقْسِمُ بِهِمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالُ ! قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَاً . فَقَالَ : هَلْ لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ . فَدَخَلُوا . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلْ . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ

قوله: (أمرت فيهم برضخ) بفتح الراء، وسكون الضاد، أي: عطية غير كثيرة ولا مقدرة.
قوله: (لو أمرت به غيري) قاله تخرجاً من قبول الأمانة. ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة. كذا في الفتح.

قوله: (فجاء يرفا) بفتح الياء، وسكون الراء، وفتح الفاء بعدها ألف غير مهموزة، وقد تهمز. ويرفا هذا كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وكان حاجب سيدنا عمر رضي الله عنه في خلافته، عاش إلى خلافة معاوية، وراجع فتح الباري (٦: ٢٠٥).

قوله: (وسعد) وزاد في رواية للنسائي وعمر بن شبة: «وطلحة بن عبيد الله».

قوله: (أقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم) إلخ: قال النووي: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلّي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولمن شهد له بها، لكننا مأمورون بحسن الظنّ بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم. وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على روايته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى روايته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقدده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده. وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده».

«... ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه، وعثمان، وسعد، وزبير، وعبد الرحمن رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر. وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتماه كاذباً أثماً، غادراً خائناً، وكذلك ذكر من نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما

وَأَرْحَهُمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِدَلِكِ) فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيْدًا. أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَتْ»

تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكننا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياها فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم».

وقال الإمام أبو الحسن السندي رحمته الله في حاشيته على صحيح مسلم (ص: ٦٨): قوله: (بيني وبين هذا الكاذب الأثم الخ) أي: وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء علي أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي في نفسها لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، ومن هذا القبيل قوله: (فرايتماه كاذباً الخ) أي: عاملتماه معاملة من يرى صاحبه متصفاً بهذه الأوصاف».

ثم إن الخصومة بين علي والعباس رحمتهما الله كانت في تولية صدقات النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فإنهما قد طلبا من عمر رضي الله عنه توليتها، وأمرهما جميع، ففضى بها عمر لهما أن يعملما فيه بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل كما سيأتي في الحديث، فلعلله وقع بينهما نزاع في بعض مصروفاته، فأراد أن يقسم عمر رضي الله عنه الأرض بينهما، ليتولى كل منهما أرضاً مستقلة ليس للآخر فيها ولاية، فأبى عمر رضي الله عنه ذلك، لأن قسمة الأرض ربما يتوهم منها متوهم أنها قسمة تملك، مع أن الأرض لم تكن ملكاً لأحدهما، فكان يخاف عمر رضي الله عنه أنه بعد مرور مدة من الزمن يزعم الناس أنه قسم الأرض بينهما على سبيل التملك، فيحصل منه خلاف المقصود، فما رضي بالقسمة، وإنما أجابهما بأنهما لو استطاعا أن يتولياه كما مضى، بقيت توليته بيدهما، وإلا سلماً توليته إلى عمر رضي الله عنه ليتولاه بنفسه.

قوله: (وأرحهم) أمر من الإراحة، يعني: اجعلهم في راحة عما هم فيه من التخاصم.

قوله: (قدومهم لذلك) يعني: إنما تقدم عثمان، وعبد الرحمن، وسعد قبل علي والعباس ليشفعوا لهما عند عمر رضي الله عنه. ولفظ أبي داود: «خَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْتَكَ النَّفْرَ لِذَلِكَ».

قوله: (اتئدا) يعني: والتؤدة: الصبر والتأني.

قوله: (أنشدكم بالله) أي: أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: أنشدتك ونشدتك بالله. كذا في شرح النووي.

قوله: (لا نورث) بفتح الراء على البناء للمجهول، يعني: لا يرثنا أحد، هكذا في الرواية، ولو روي بالكسر (على البناء للمعروف) لصح المعنى أيضاً، نبه عليه الحافظ في فرائض الفتح (١٢: ٧).

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَ عَلِمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ. مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [الحشر: ٧]، (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ،

قوله: (ما تركنا صدقة) برفع (صدقة) على أنه خبر، وادعى بعض جهلة الشيعة أنه منصوب، و(ما) نافية، يعني: لم تترك صدقة، وهذا على كونه مخالفاً للرواية، يرده ما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

قوله: (قالا: نعم) فيه دليل على أن علياً والعباس رضي الله عنهما قد اعترفا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم له ميراث، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك.

ويتبين من بعض روايات الشيعة أيضاً أن أهل البيت كانوا يقولون بعدم قسمة ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الأنبياء صلى الله عليهم وآله وسلم لم يتركوا ميراثاً.

فقد أخرج أبو جعفر الكليني: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (يعني: جعفر الصادق) عليه السلام قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

راجع له أصول الكافي للكليني (١: ٣٢) كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، وإن هذه الرواية صريحة في أن الأنبياء صلى الله عليهم وآله وسلم لم يورثوا إلا أحاديث، لأن كلمة (إنما) للحصر.

قوله: (فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينكم أموال بني النضير) وفسره في رواية معمر عند البخاري في النفقات: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»، وفي رواية عمرو بن دينار عند البخاري في التفسير: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع عدة في سبيل الله».

ووقع في رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك، فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر، فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين».

فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ. وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ. حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ

قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٦): «ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشرتى السلاح والكرع». وحاصل هذه الروايات أن هذه الأموال كانت مملوكة لرسول الله ﷺ خاصة، ولكنه كان يصرفها بعد نفقة أهله في مصالح المسلمين.

والخلاصة ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ شَرْحِ الْبَابِ الْآتِي عَنِ الْقَاضِي عِيَاضِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حُقُوقٍ: أَحَدُهَا: مَا وَهَبَ لَهُ ﷺ، وَذَلِكَ وَصِيَّةَ مَخْبِرِيقِ الْيَهُودِيِّ لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أَحَدٍ، وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ. الثَّانِي: حَقُّهُ مِنَ الْفِيءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ، كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نواب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والسلالم، أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة، لا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا، بَلْ يَنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِلْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَكُلِّ هَذِهِ صَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ التَّمَلُّكِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

فعلى هذا، المراد من قسمة أموال بني النضير فيما بين أهل البيت في حديث الباب قسمة سهم ذوي القربى من حصة الفيء، وَأَوْهَبَتْهُ ﷺ مِنْ حَصَّتِهِ إِلَى أَقْرَبَائِهِ أَوْ الْمُهَاجِرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: (فوالله ما استأثر عليكم) يعني: ما استأثر رسول الله ﷺ نفسه عليكم بأن يخلصها لنفسه، وَإِنَّمَا أَنْفَقَهَا عَلَيْكُمْ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ فِي الْفَرَايِضِ: «فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ».

قوله: (حتى بقي هذا المال) يعني: المال الذي وقع فيه الخصومة بين علي والعباس. قوله: (ثم يجعل ما بقي أسوة المال) يعني: ما لا مشتركاً يصرف في حوائج العامة، يفسره ما في رواية معمر الآتية: «ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورُثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوْفِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ. فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. فَوَلِيْتُمَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا. وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ. وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا. وَلَا، وَاللَّهِ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

٤٥٥٣ - (٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ. قَالَ: أُرْسِلُ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْسِبُ قُوَّةَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٦) - باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»

٤٥٥٤ - (٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (وأنتم جميع) يعني: متفقان على كلمة واحدة، ليس بينكما خلاف.

قوله: (على أن تعملوا فيها بالذي كان يعمل) إلخ: يعني: أن يصرفا دخله في نفقة أهله ﷺ، والباقي في مصارف الخير.

قوله: (لا أقضي بينكما بغير ذلك) يعني: بأن أقسم توليته بينكما بما يوهم أنني قسمت الأرض بينكما تمليكاً. قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: «أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم».

(١٦) - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث إلخ»

٥١ - (١٧٥٨) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٧ و ٦٧٣٠)، ومالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، وأبو داود في الخراج والفيء والأمانة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، (رقم: ٢٩٧٦ و ٢٩٧٧).

أَرَدْنَا أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ. مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟.

قوله: (اليس قد قال رسول الله ﷺ) وفي رواية أسامة بن زيد عن الزهري عند أبي داود (رقم: ٢٩٧٧): «قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لناثبتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي».

قوله: (لا نورث) تقدم أن الرواية بفتح الراء، ويجوز الكسر لغة. وفي حديث عمر عند البخاري في الفرائض أن عمر رضي الله عنه قال بعد رواية هذا الحديث: «يريد رسول الله ﷺ نفسه».

قال الحافظ في الفتح (١٢: ٨): «وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة، لا للجمع. وأما ما اشتهر في كتب الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»... وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانئ عن فاطمة عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون».

«قال ابن بطلال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالتهم وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، كما قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الشورى، آية: ٢٣]، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [سورة النمل، آية: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٥ و٦]، وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علي^(١)، ونقله عن الحسن البصري عياض في شرح مسلم. وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ [سورة مريم، آية: ٥].

قال: العصبية، ومن قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٥ و٦] قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر

(١) وقدمنا في باب تحريم طلاق الحائض أن إبراهيم بن إسماعيل بن علي كان من فقهاء المعتزلة، قال فيه الشافعي: ضالّ حبس في باب السؤال، وله مسائل ينفرد بها، كذا في لسان الميزان.

٤٥٥٥ - (٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ

المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، رفعه مرسلًا: رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ بعد ذلك: «قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا معارض من القرآن لقول نبينا ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك. وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ١١] فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته، فلم يخلف ما يورث عنه، فلم يورث. وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص، لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث، فظهر تخصيصه بذلك دون الناس».

«وقيل: الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمنى الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأتمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة».

٥٢ - (١٧٥٩) - قوله: (أخبرنا حجين) بتقديم الحاء على الجيم مصغراً، هو ابن المثنى اليمامي، كان قاضياً بخراسان، ثم نزل بغداد، وثقه الجارودي وابن سعد وغيره، كما في التهذيب (٢: ٢١٦).

قوله: (عقيل) بضم العين مصغراً، من أثبت أصحاب الزهري، مرّ في أوائل كتاب الأيمان.

قوله: (عن عائشة) أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والأمانة باب صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩)، والنسائي في قسم الفيء، وأخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، (رقم: ٦٧٢٦). وأخرجه أيضاً في المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣٥ و ٤٠٣٦) وباب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٤٠ و ٤٢٤١)، وفي المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، (رقم: ٣٧١١)، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، (رقم: ٣٠٩٢).

قوله: (أرسلت إلى أبي بكر) وفي رواية معمر من الزهري عند البخاري في الفرائض: «أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما» مما يدل على أنهما أتيا جميعاً.

قوله: (مما أفاء الله عليه بالمدينة) يعني: من أموال بني النضير، وروى أبو داود حديثاً في

وَقَدَكَ. وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَتْ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ

الخراج والأمانة في باب بني النضير (رقم: ٣٠٠٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمَ فَأَمْ آتَرَحَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة (رضي الله عنها)».

وكذلك كانت له ﷺ أموال مما أوصى له به المخيريق، وكان يهودياً من بقايا قينقاع نازلاً ببني النضير، فأسلم وشهد أحداً فقتل به (رضي الله عنه)، كما رواه عمر بن شبة وغيره، وحكاها الحافظ في فتح الباري (٦: ٢٠٣).

قوله: (وفدك) بفتح الدال والفاء، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وبينها وبين خيبر يومان، وحصنها يقال له الشمروخ، كذا في معجم ما استعجم للبكري (٢: ١٠١٥)، وذكر الحموي في معجم البلدان (٤: ٢٤٠) عن الزجاجي أنها سميت بفدك بن حام، وهو أول من نزلها.

وكان من شأنها ما ذكره أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون الأمان من النبي ﷺ على أن يتركوا البلد ويرحلوا، فصالحهم النبي ﷺ على النصف من فدك، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، كذا في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٤٨).

قوله: (وما بقي من خمس خيبر) وقد أخرج أبو داود (رقم: ٣٠١٠) عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خمس خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»، وأخرج عن بشير بن يسار عن نفر من أصحاب النبي ﷺ (رقم: ٣٠١١) «فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنائب».

وقال ابن إسحاق: «وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق، ونطاة، والكتيبة (كلها أسماء مواضع بخيبر) فكانت الشق ونطاة في سهام المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ وبين أهل فدك بالصلح» كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي (٢: ٢٤٦).

قوله: (إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال) هذا صريح في أن أبا بكر (رضي الله عنه) لم يمنع شيئاً من حق ذوي القربى، فبذل لهم منافع ذلك المال كما كان يبذلها رسول الله ﷺ غير أنه

صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

امتنع من أن يملكهم إياها بطريق الوراثة لقول رسول الله ﷺ: «لا نورث».

قوله: (وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وزاد شعيب في روايته عن الزهري عند البخاري في المناقب: «فتشهد عليّ، ثم قال: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي».

وهذا من أصرح الروايات على أن أبا بكر ﷺ قام بأداء حق أهل البيت حسب أوامر الشرع، ولم يعدل فيه عن الصواب، وقد ثبت اعتراف أهل البيت أنفسهم بذلك، وإليك الروايات الآتية:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، قال: «سمعت علياً يقول: قلت: يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا أحد بعدك فافعل، قال: ففعل، فولانيه رسول الله ﷺ، فقسّمته في حياته، ثم ولانيه أبو بكر ﷺ، فقسّمته في حياته، ثم ولانيه عمر، فقسّمته في حياته، حتى إذا كان آخر سنة من سنّ عمر، فاتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقال: خذه فاقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين! بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فردّه عليهم تلك السنة».

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، قسمة الغنائم (ص: ٦١ و٦٢، رقم: ٦٤) وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٨٤ و٨٥) إلى قوله: (فإنه أتاه مال كثير).

٢ - قد سبق في الحديث الماضي أن عمر ﷺ ولّى عليّاً والعباس ﷺ صدقات رسول الله ﷺ، فكانا يقومان بصرف ما يخرج منها، ثم انفرد بولايتها عليّ ﷺ، ثم كانت بيد الحسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين وحسن بن حسن، كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن. وراجع باب حديث بني النضير من مغازي صحيح البخاري، وغيره.

٣ - أخرج ابن شبة عن كثير النوى، قال: «قلت لأبي جعفر (يعني: محمد الباقر): جعلني الله فداءك، أرأيت أبا بكر وعمر ﷺ هل ظلماكم من حَقِّكم شيئاً أو ذهاباً به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، فأتولاهما؟ نعم، ويحك تولّهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك فني عنقي. ثم قال: فعل الله بالمغيرة وتبيان، فإنهما كذبا علينا أهل البيت».

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة؛ ١: ٢٠١)، قال: «حدثنا محمد بن الصباح، قال:

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ. فَلَمْ تَكَلِّمُهُ حَتَّى تُتُوفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوتِيَتْ

حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل، عن كثير النوى^(١)، وذكره السمهودي في وفاء الوفاء (٣: ١٠٠١)، وذكره أيضاً ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٤: ٨٢) برواية أبي بكر الجوهري.

قوله: (فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً) يعني: من ميراث رسول الله ﷺ تملكاً لها، وإلا فقد ثبت بالروايات الماضية، أنه كان يعولها وينفق عليها من صدقات رسول الله ﷺ.

قوله: (فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك) وفي رواية يونس عند البخاري في فرض الخمس: «غضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ» قال شيخ مشايخنا الكنكوهي ﷺ في لامع الدراري (٢: ٥٠٠): «هذا ظن من الراوي، حيث استنبط من عدم تكلمها إياه أنها غضبت عليه».

يؤيد الشيخ ﷺ أن هذه الزيادة غير مذكورة في كثير من الروايات، فقد ذكر أبو داود هذا الحديث من طريق عقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح، كلهم يرويه عن الزهري، ولكن لم يذكر هذه الزيادة في شيء من رواياتهم. وكذلك أخرجه البخاري في الفرائض من غير هذه الزيادة. وأخرجه البيهقي بما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من الراوي، وليس من كلام عائشة ؓ، ولفظه في كتاب قسم الفيء من سننه (٦: ٣٠٠): «قال: فغضبت فاطمة ؓ، فهجرت فلم تكلمه حتى ماتت» وهذا صريح في إدراجه من الراوي.

قوله: (قال: فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت) هذا أيضاً مدرج من الراوي، وليس من كلام عائشة ؓ، كما يدل عليه لفظ (قال) في أوله.

وقد حقق فضيلة مولانا الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيم (رحماء بينهم) باللغة الأردية (١: ١٢٦ و ١٢٧) أن قصة مراجعة فاطمة أبا بكر ؓ مروية بست وثلاثين طريقاً، وإن أحد عشر طريقاً منها مروية عن غير الزهري، وليس في واحد منها أدنى ذكر لغضب فاطمة، أو

(١) أما محمد بن الصباح، فلعله الدولابي البزاز من رواة الجماعة، وأما يحيى بن المتوكل أبو عقيل، فهو من رجال أبي داود، ومسلم في مقدمته، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وضعفه الأكثرون، كما في التهذيب ١١: ٢٧١ وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال ٣: ٣٢١ رقم ١٣٠٧٤، فقال: «وذكره ابن حجر وضعفوه، والظاهر أنه للتشيع، كما هو المعروف من طريقتهم» فالظاهر منه أنه مقبول عند الشيعة، وأما كثير النوى فقال فيه ابن عدي: «كان غالباً في التشيع مفرطاً فيه» وروى عن محمد بن بشر العبدي أنه قال: لم يمت كثير النوى حتى رجع من التشيع» كما في التهذيب ٨: ٤١١. وذكره المامقاني في تنقيح المقال، وعده من أصحاب الباقر والصادق، ونقل عن رجال البرقي أنه من أصحاب الصادق عامي.

هجرانها لأبي بكر رضي الله عنه، وإن خمسة وعشرين طريقاً تدور على الزهري، التسعة منها خالية عن ذكر الغضب والهجران، وإنما ورد ذكر الغضب والهجران في ستة عشر طريقاً كلها تنتهي إلى الزهري.

فالظاهر من هذا التتبع أن قصة الغضب والهجران مدرجة في هذا الحديث من قبل الزهري، وقد عرف من عادة الزهري أنه كان ربما أدرج في الحديث شيئاً من رأيه، ويقول الحافظ في النكت على ابن الصلاح (١ : ٨٢٩): «وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم» وساق الحافظ قبله عدة أمثلة من إدراجات الزهري.

وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتابه «الفيح والتمتفه» (٢ : ١٤٨) عن الليث، قال: «قال ربعة (وهو الرأي، شيخ مالك بن أنس) لابن شهاب: يا أبا بكر: إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة، فلا يظنون أنه رأيك».

فلما ثبت كونه مدرجاً من الزهري، فإما أن يكون ظناً منه، فلا حجة فيه، وإما أن يكون قد سرد ما سمعه من بعض الناس بدون إسناد، وغايته أن يكون إرسالاً منه، وإن مراسيل الزهري ليست قوية عند المحدثين، قال أحمد بن سنان: «كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه» كما في تهذيب التهذيب (٩ : ٤٥١).

وقال السيوطي في تدريب الراوي (١ : ٢٠٥): «مراسيل الزهري: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجد يروي عن سليمان بن أرقم. وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه».

وقد عارض مرسل الزهري هذا عدة روايات:

١ - أخرج أبو داود من طريق أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طعاماً ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده»، فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته» راجع سنن أبي داود، (رقم: ٢٩٧٣)، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الخراج والفيء. وسكت عليه أبو داود، وقال المنذري في تلخيصه (٤ : ٢١٨): «في إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم وفيه مقال» قلت: وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد، وأخرج له البخاري في

الأدب المفرد، ولم يرو تضييفه إلا من العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء جميعاً، كما في التهذيب (١١ : ١٣٨ و ١٣٩).

وقد سكت الحافظ في الفتح (٦ : ٢٠٢) على إسناده، ولكن أنكر فيه قول أبي بكر: «لا، بل أهله» لأنه معارض للحديث المشهور: «لا نورث»، ويمكن تأويله بأن المراد أنه لو ورث النبي ﷺ أحد، لورثه أهله، ولكن الورثة عنه منتفية، فيقوم من بعده بتوليته.

فقول فاطمة في هذا الحديث: «فأنت وما سمعته» يدل على أنها سلمت له ما قال، ولهذا يقول الحافظ ابن كثير ﷺ في البداية والنهاية (٥ : ٢٨٩): «وقد روينا أن فاطمة ﷺ احتجت أولاً بالقياس، وبالعموم في الآية الكريمة، فأجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع في حق النبي، وأنها سلمت له ما قال، وهذا المظنون بها ﷺ...»

.... فأما الحديث الذي قال الإمام أحمد: عن أبي الطفيل... وهكذا رواه أبو داود... ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، (يشير إلى ما نسب فيه إلى أبي بكر من قوله: «لا، بل أهله») ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع (وهو الوليد بن جميع) فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: (أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ) وهذا هو الصواب، والمظنون بها، واللائق بأمرها، وسيادتها، وعلمها، ودينها، ﷺ.

٢ - قد أخرج عمر بن شبة حديث مراجعة فاطمة لأبي بكر ﷺ من طريق معمر عن الزهري، ولفظه في آخره: «فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت» راجع تاريخ المدينة لابن شبة (١ : ١٩٧)، وهذا صريح في أن ترك كلامها مع أبي بكر ﷺ لم يكن مطلقاً، وإنما لم تكلمه في ذلك المال فقط.

٣ - أخرج البيهقي في سننه (٦ : ٣٠١) عن الشعبي، قال: «لما مرضت فاطمة ﷺ أتاها أبو بكر الصديق ﷺ فاستأذن عليها، فقال عليّ ﷺ : يا فاطمة! هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله، ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت».

وقال البيهقي بعد إخراجه: «هذا مرسل حسن بإسناد صحيح».

وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٨ : ٢٧) في ترجمة فاطمة ﷺ. وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١ : ١٥٦)، وترجم عليه: (ذكر أن فاطمة لم تمت إلا راضية عن أبي بكر) وقال العيني في عمدة القاري (١٥ : ٢٠): «وهذا قوي جيد، والظاهر أن الشعبي سمعه من عليّ أو ممن سمعه من عليّ».

٤ - أخرج ابن السمان في الموافقة عن الأوزاعي قال: «بلغني أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غضبت على أبي بكر، فخرج أبو بكر، حتى قام على بابها في يوم حار، ثم قال: لا أبرح مكاني حتى ترضى عني بنت رسول الله ﷺ، فدخل عليها عليّ، فأقسم عليها لترضى، فرضيت» ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٧).

٥ - أخرج ابن شاهين في كتاب الخمس له عن الشعبي: «أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله! ما خير عيش حياة أعيشها وأنت عليّ ساخطة، فإن كان عندك من رسول الله ﷺ في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت: قال: فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضي» ذكره العيني في عمدة القاري (٧: ١٢٢) باب فرض الخمس.

فالذي يتلخص من هذه الروايات أن فاطمة رضي الله عنها لم تهجر أبا بكر للأبد، وما توفيت وهي عليه غضبي، كما يبدو من رواية الزهري في الباب، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنها في أول الأمر طلبت الميراث، فلما أخبرها أبو بكر رضي الله عنه بالحديث المعروف في أن الأنبياء لا يورثون سلمت له ما قال، ولكنها طلبت تولية أراضي رسول الله ﷺ لنفسها، أو لعليّ رضي الله عنه، ولكن أبا بكر رضي الله عنه امتنع من ذلك لما رواه أبو داود عنه: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده» فسكت فاطمة رضي الله عنها. وقالت: «أنت وما سمعته» ولكن بقي في نفسها شيء في تفسير هذا الحديث، وكأنها رأت أن هذا الحديث غير مانع من تسليم التولية إليها، فلم تبق في قلبها بشاشة كاملة لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وهذا كما يحدث بين مجتهدين يختلفان في مسألة مجتهد فيها، وليس ذلك من المعادة. ولا من الهجران. وإنما هو انقباض يسير ينشأ من اختلاف في الآراء، وكان أبو بكر رضي الله عنه يشعر بذلك، فأراد أن يزول هذا الانقباض أيضاً، فذهب إليها في مرضها، وترضاها حتى رضيت، وعادت بينهما البشاشة الكاملة.

ثم رأيت أن الحافظ ابن كثير رضي الله عنه جمع بين الروايات بعين ما ذكرته، فقال رضي الله عنه في البداية والنهاية (٥: ٢٨٩): «وكانها سألته بعد هذا (يعني: بعد مطالبة الميراث، وتسليم ما قاله أبو بكر رضي الله عنه) أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه (يعني: به قوله فيما سبق): (فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول الله ﷺ فهو يرى أن فرضاً عليه أن يعمل بما كان يعمل رسول الله ﷺ، ويولي ما كان يليه رسول الله ﷺ، ولهذا قال: وإني والله لا أدع امرأة كان يصنعه فيه رسول الله ﷺ إلا صنعته)، فتعبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها، فرضيت رضي الله عنها» ثم ساق حديث الشعبي الذي نقلناه عن البيهقي وابن سعد.

قصة أخرى في هبة فذك:

وتذكر من قبل الشيعة في أمر فذك قصة أخرى، وهي أن فاطمة عليها السلام لم تدع فذك ميراثاً، وإنما ادعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وهبها لها فطلب أبو بكر رضي الله عنه على ذلك البيعة، فلم يشهد لها إلا عليّ وأم أيمن، فلم يتم نصاب الشهادة، فرد أبو بكر رضي الله عنه دعواها. ولم أجد هذه القصة في كتب أهل السنة إلا عند عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١ : ١٩٩)، ونصه ما يلي:

«حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثنا النميري بن حسان، قال: قلت: لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إن أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة عليها السلام فذك، فقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتته فاطمة عليها السلام، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فذك، فقال لها: هل لك على هذا بيعة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه، فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أنني من أهل الجنة؟ قال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قالت: فأشهد أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاهما فذك. فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تسحقينها؟ أو تستحقين بها القضية؟ قال زيد بن علي: وإيم الله لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه».

ولكن إسناد هذه الرواية ضعيف جداً، وهو مسلسل بالشيعة، فمحمد بن عبد الله بن الزبير وإن كان من رواة الجماعة، وعدوه من الثقات، ولكنه كان يتشيع، قال العجلي: «كوفي ثقة يتشيع» كما في التهذيب (٩ : ٢٥٥). وأما فضيل بن مرزوق، فقال فيه ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع» وقال الحاكم: «ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه» وقال ابن حبان في الضعفاء: «كان يخطيء على الثقات» وقال العجلي: «جائز الحديث صدوق، وكان فيه تشيع» كما في التهذيب (٨ : ٢٩٩ و ٣٠٠)، وعده الشيعة من رجال الإمامية، فقال المامقاني الشيعي في تنقيح المقال (٢ : ١٥، رقم: ٩٥١٧)، «عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق، وظاهره كونه إمامياً، إلا أنه مجهول الحال». وأما نميري بن حسان فلم أجد أحداً بهذا الاسم في كتب الرجال، لا في كتب أهل السنة، ولا في كتب الشيعة، ولكن يظهر من روايته هذه أنه كان شيعياً، لأنه قال: «وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر».

فظهر بهذا أن هذه القصة غير ثابتة من رواية أهل السنة، ولذلك أنكرها العلامة ابن تيمية رحمته الله في منهاج السنة (٢ : ٢١١)، فقال: «إن ما ذكر من ادعاء فاطمة فذك فإنها يتقضى كونه ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله صلى الله عليه وآله منزله إن كان يورث كما يورث غيره، أن يوصي لوارث، أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في

صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلام ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات، كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبي ﷺ فذك لفاطمة؟ ولا يكون هذا أمراً مشهوراً عند أهل بيته والمسلمين؟ حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو عليّ ﷺ؟.

الوجه الثاني: ادعاء فاطمة ﷺ ذلك كذب على فاطمة ﷺ.

وعلى تقدير صحة هذه القصة، فإن أبا بكر ﷺ لم يردّ دعواها ﷺ إلا بعذر شرعي واضح مقبول، وذلك عدم نصاب الشهادة، فإنه كما قال ابن تيمية ﷺ في منهاج السنة (٢: ٢١١): «إن كان النبي ﷺ يورث، فالخصم في ذلك أزواجه وعمّه، ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين، وإن كان يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد باتفاق المسلمين».

ولذلك قال زيد بن عليّ ﷺ، وهو من أئمة الشيعة، في نفس هذه الرواية: «لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر».

وإن قوله هذا مروى في كتب الشيعة أيضاً فذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٤: ٨٢) بعين هذا السند واللفظ. ثم تدل بعض الروايات في كتب الشيعة أن فاطمة ﷺ قبلت عذر أبي بكر في ذلك، ورضيت عنه، فذكر ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة (٥: ١٠٧) (طبع تهران) وابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة (٤: ٧٩) قصة مراجعة فاطمة أبا بكر بتفصيل، وساق فيها عدة روايات، وذكر في جملتها ما نصّه:

«وروي أنه لما سمع كلامها حمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله، ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء! والله ما عدوت رأي رسول الله ﷺ، ولا عملت إلا بأمره، وإن الرائد لا يكذب أهله، قد قلت، فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولك، أما بعد، فقد دفعت آله رسول الله ﷺ ودابته وحذاءه إلى عليّ ﷺ، وأما ما سوى ذلك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إننا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة، ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة»، وقد عملت بما أمرني وسمعت. فقالت: إن رسول الله ﷺ قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء عليّ بن أبي طالب وأم أيمن، فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهدا أن رسول الله ﷺ يقسمها. فقال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله، وصدق عليّ، وصدقت أم أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن. وذلك أن لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل، ولك عليّ أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثم فعلت الخلفاء بعده كذلك إلى أن وُلِّي معاوية إلخ».

وذكر ابن أبي الحديد هذه الرواية في شرحه لنهج البلاغة (٤: ٨٠) من طريق أبي بكر

الجوهري بسنده إلى ابن عائشة عن أبيه عن عمه، وذكر في آخرها أن أبا بكر رضي الله عنه قال لها: «فلك عليّ الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن؟ قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد. وكان أبو بكر يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك».

فهذا صريح في أن علياً رضي الله عنه فعل في فذك ما فعل فيه أبو بكر رضي الله عنه، ولو كان قضاء أبي بكر خطأ لغيره عليّ رضي الله عنه في عهد خلافته. وقد روى ابن أبي الحديد في موضع آخر من شرحه (٤: ٩٤): رواية عن المرتضى علم الهدى عند الشيعة، رواها بسنده إلى ابن عائشة، قال فيها: «فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كُلم في ردّ فذك، فقال: إني لأستحيي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر، وأمضاه عمر».

وربما يستدل الشيعة على هبة فذك برواية ذكرها السيوطي في الدر المنثور (٤: ١٧٧)، فقال: «وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٦] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة، فأعطاهما فذك».

وإن هذه الرواية غير مستندة في الدر المنثور، فراجعت من أجلها مجمع الزوائد للهيتمي (٧: ٤٩) فذكرها عن الطبراني، وقال: «وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك». ثم راجعت مسند أبي يعلى، فرأيت أنه أخرجها في موضعين، فأخرجهما في مسند أبي سعيد (٢: ٣٣٤، رقم: ١٠٧٥)، فقال: «قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث، فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال إلخ» وذكره في موضع آخر (٢: ٥٣٤ رقم: ١٤٠٩) بنفس هذا الطريق، غير أنه صرح فيه بأنه أبو سعيد الخدري.

وإن هذا الطريق ضعيف جداً، فأما حسين بن يزيد الطحان فقال فيه أبو حاتم: «حدثنا عنه مسلم بن الحجاج (يعني: في غير الصحيح كما في التهذيب) وهو لئِن الحديث» كذا في ميزان الاعتدال (١: ٥٥٠) وأما سعيد بن خثيم فليل فيه ليحيى بن معين: شيعي؟ فقال: وشيعي ثقة، وقدري ثقة، وقال الأزدي: كوفي منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة، كما في التهذيب (٤: ٢٣) وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال (٢: ٢٦) فذكر أنه كان زيدياً، ثم ضعفه. وأما فضيل بن مرزوق، فقد ذكرنا قبل نحو صفحتين أنه شيعي من الإمامية.

والذي يُرى أن آفة هذا الحديث عطية العوفي، وهو شيعي ضعيف، عدّه المامقاني في رجاله (٢: ٢٥٣)، والذي يهمننا هنا ما ذكره علماء الرجال أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد، ليوهم أنه أبو سعيد الخدري. قال ابن حبان في الضعفاء: «سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي».

وقال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية». كذا في التهذيب (٧: ٢٢٥ و ٢٢٦) وكذلك ذكره الذهبي عن الإمام أحمد، راجع ميزان الاعتدال (٣: ٨٠).

فتبين بهذا أن هذه الرواية ليست مروية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإنما هي مروية عن الكلبي، وكناه عطية بأبي سعيد، ولذلك لم يصرح بالخدري في الرواية الأولى لأبي يعلى، ولعلّ بعض الرواة اغترّ بهذه الكنية، فزعم أنه الخدري، فصرح به في الرواية الثانية. والكلبي غني عن نقل أقوال العلماء في تضعيفه، فلم تثبت لهذه الرواية قائمة.

تاريخ تولية فدك:

ومما يناسب هنا أن نذكر تاريخ فدك، ولخصه الحموي في معجم البلدان (٤: ٢٣٩ و ٢٤٠) نقلاً عن فتوح البلدان للبلاذري، فذكر أولاً ما فعل فيه الخلفاء الراشدون، ثم قال:

«فلما ولي عمر بن عبد العزيز خطب الناس، وقص قصة فدك، وخلصها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان ينفق منها، ويضع فضلها في أبناء السبيل، وذكر أن فاطمة سألته أن يهبها لها، فأبى وقال: ما كان لك أن تسأليني، وما كان لي أن أعطيك، وكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، وإنه صلى الله عليه وسلم لما قبض فعل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي مثله، فلما ولي معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وإن مروان وهبها لعبد العزيز ولعبد الملك ابنيه، ثم إنها صارت لي، وللوليد وسليمان. وإنه لما ولي الوليد سألته فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي أيضاً، فاستجمعتها، وإنه ما كان لي مال أحب إلي منها، وإنني أشهدكم أنني رددتها على ما كانت عليه في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، وعثمان وعليّ، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فيخرجه في أبناء السبيل...».

«فلما كان (سنة: ٢١٠هـ) أمر المأمون بدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ابنته فاطمة رضي الله عنها فدك، وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند أهله صلى الله عليه وسلم»^(١)، ثم لم تزل فاطمة تدعي منه بما هي أولى من

(١) قد مرّ أنه خطأ، وقد سبقت الدلائل على ذلك، وإن ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يهبها لفاطمة، أولى بالقبول، لكونه أعلم وأتقى وأقرب إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من المأمون.

دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا. وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ.

صدق عليه، وأنه قد رأى ردها إلى وريثها، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ليقوما بها لأهلها».

«فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر، وعثمان وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومن بعده من الخلفاء».

قوله: (ولم يؤذن بها أبا بكر) الظاهر أن هذا كله إدراج من الزهري رحمته الله، كما يدل عليه لفظ (قال) في أول كلامه. وقال الحافظ في مغازي الفتح: «ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على ما قاله الحافظ أن الروايات تشهد على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر، عليها السلام، لم تنزل أيام مرض فاطمة عليها السلام تعودها وتمريضها، وهي التي غسلت فاطمة عليها السلام بعد موتها بوصية من فاطمة نفسها. وإليك بعض هذه الروايات:

١ - أخرج الحاكم في المستدرک (٣: ١٦٢) عن علي بن الحسين (وهو زين العابدين) عن ابن عباس، قال: «قد مرضت فاطمة مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس، ألا ترين إلى ما بلغت؟ أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: ألا لعمرى، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرينيه، قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلى يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلاً» وهذا الحديث في إسناده الواقدي، ولكن الذهبي رحمته الله لم يتعقبه بشيء، فكأنه رأى أن روايته مقبولة في السير، كما هو مذهب كثير من العلماء.

وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٨) بنفس هذا الطريق عن ابن عباس، قال: «فاطمة أول من جعل لها النعش، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رآته يصنع بأرض الحبشة».

٢ - وإن تريض أسماء بنت عميس فاطمة في مرض وفاتها أمر يعترف به الشيعة أنفسهم، فيقول أبو جعفر الطوسي في الأمالي (١: ١٠٧): «وكان (علي عليه السلام) يمرضها بنفسه وتعينه على ذلك أسماء بنت عميس على استمرار بذلك».

ويقول الباقر مجلسي في جلاء العيون (ص: ١٧٢): «بس حضرت بوصيت او عمل نموده

وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ

خود متوجه تیمار داری او بود، أسماء بنت عمیس آن حضرت را درین امور معاونت می کرد».

۳ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣: ٤١٠ قال: «أخبرني عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا عليّ. قالت: فغسلتها أنا وعليّ».

وأخرجه البيهقي في سننه (٣: ٣٩٦) بعدة طرق في الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، واستدل به علي جواز أن يغسل الرجل امرأته. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٣: ١٦٣ و ١٦٤)، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

فهذه الروايات تدل بصراحة على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه لم تنزل تمرضها إلى آخر حين من حياتها، وغسلتها بمشاركة علي رضي الله عنه، فكيف يمكن أن لا يعلم أبو بكر بحالها؟ والظاهر الذي لا يتصور خلافه أنها لم تفعل ذلك إلا بأمر أو بإذن من أبي بكر رضي الله عنه، ويقول المارديني في الجوهر النقي (٣: ٣٩٦) ناقلاً عن خلافيات البيهقي: «ورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه».

ثم تدل بعض روايات الشيعة على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يتفقد حال فاطمة في مرضها، ثم علم بموتها حين ماتت، فذكر فضيلة الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيم (رحماء بينهم) عن كتاب سليم بن قيس العامري (ص: ٢٢٤ و ٢٢٥) (طبع النجف)، قال: «كان علي رضي الله عنه يصلّي في المسجد الصلوات الخمس، فلما صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ إلى أن ثقلت، فسألا عنها إلخ»، وذكر في كتاب سليم بن قيس بعد ذلك (ص: ٢٢٦) عن ابن عباس، قال: «قبضت فاطمة من يومها، فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله، فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً، ويقولون له: يا أبا الحسن! لا تسبقنا بالصلاة، على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قوله: (وصلّى عليها علي رضي الله عنه) قد عرفت أن هذا كله ليس من كلام عائشة، وإنما هو إدراج من الزهري، وقد أرسله، وقد عراضته عدة روايات مرسله أخرى، وهي ما يأتي:

١ - أخرج البيهقي في الجنائز (٤: ٢٩) عن مجالد، عن الشعبي: «أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلاً، وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقدمه يعني في الصلاة عليها» ثم رجح البيهقي حديث الزهري في الباب على هذه الروايات ولعله من أجل رجحان روايات الصحيحين على رواية غيرهما، ولكن لما ثبت كون الزهري أدرج فيها هذه القطعة، فمرسله ومرسل الشعبي سواء، بل مراسيل الشعبي أقوى من مراسيل الزهري كما قدمنا.

٢ - أخرج ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٩)، قال: «أخبرنا شبابة بن سوار، حدثنا

عبد الأعلى بن أبي مساور، عن حماد، عن إبراهيم قال: صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فكبر عليها أربعاً». وفي إسناد عبد الأعلى ابن أبي مساور، ضعفه أكثر المحدثين، إلا ما رواه أبو داود عن ابن معين: «أرجو أن يكون صالحاً» كما في تهذيب التهذيب.

٣ - أخرج الخطيب البغدادي في رواة مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه (يعني: محمد الباقر) قال: ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعمر ليصلوا، فقال أبو بكر لعلي بن أبي طالب: تقدم: فقال: ما كنت لأتقدم وأنت خليفة رسول الله ﷺ، فتقدم أبو بكر وصلى عليها «ذكره علي المتقي في كتر العمال (٦: ٣١٨، رقم: ٥٢٩٩)، ولم أقف على إسناده.

٤ - وذكر المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٦) عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (وهو زين العابدين) قال: «ماتت فاطمة بين المغرب والعشاء، فحضرها أبو بكر وعمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف، فلما وضعت ليصلى عليها، قال علي ﷺ: تقدم يا أبا بكر، قال: وأنت شاهد يا أبا الحسن؟ قال: نعم، فوالله لا يصلي عليها غيرك، فصلى عليها أبو بكر ﷺ أجمعين، ودفنت ليلاً. أخرجه البصري، وخرجه ابن السمان في الموافقة».

فهذه أربعة مراسيل، ثم هناك رواية مسندة أخرى أخرجه أبو نعيم ﷺ في حلية الأولياء (٤: ٩٦) في ذكر ميمون بن مهران، ونصها ما يأتي:

«حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن عبد الله آشته، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بجنازة فصلى عليها، وكبر عليها أربعاً، وقال: كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات. وكبر أبو بكر على فاطمة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً».

وفي إسناد محمد بن زياد الطحان اليشكري وهو من رجال الترمذي، كذبه كثير من المحدثين، ولا سيما في روايته عن ميمون بن مهران، ولم أجد أحداً وثقه، راجع التهذيب (٩: ١٧٠) فهذه الرواية لا يحتج بها، لكن مراسيل الشعبي، وإبراهيم، ومحمد الباقر، وزين العابدين مما يقوي بعضها بعضاً.

وهناك رواية أخرى أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٨) من طريق الواقدي عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «صلى العباس بن عبد المطلب على فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

فتعارضت الروايات في من صلى على فاطمة بين أبي بكر، وعلي، وعباس ﷺ، فلا يمكن الجزم بواحدة منها، غير أن القياس يقتضي أن يصلي عليها أبو بكر الصديق ﷺ لكونه

وَجُوهَ النَّاسِ . فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ . وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ

إمام وقته، وأميراً للمؤمنين، وخليفة لرسول الله ﷺ، وكان الصحابة، ولا سيما بنو هاشم كانوا يفوضون الصلاة على الأموات إلى الأمراء والخلفاء.

فتوفي أبو سفيان بن الحارث (وهو ابن عم لرسول الله ﷺ، ورضيع له) فصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في أسد الغابة (٥: ٢١٤ و ٢١٥).

وتوفي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فصلى عليه عثمان رضي الله عنه، كما في الاستيعاب (٣: ١٠٠ و ١٠١).

وتوفي الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقدّم أخوه الحسين بن علي رضي الله عنهما سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه، وكان الحسين لا يحبّه ولكنه قال: «لولا أنها سنة ما قدمت» كما رواه البيهقي في الجنائز (٤: ٢٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١: ٣٧٣) في ذكر الحسن رضي الله عنه.

وقد ثبت هذا في كتب الشيعة أيضاً، فذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤: ١٨ عن جويرية بن أسماء في ذكر موت الحسن رضي الله عنه: «وقدم الحسين رضي الله عنه للصلاة عليه سعيد بن العاص. وهو يومئذ أمير المدينة، وقال: تقدم، فلولا أنها سنة لما قدمت».

وكذلك توفي محمد بن الحنفية، وكان أبان بن عثمان بن عفان يومئذ أميراً على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان، فقدّمه أبناء محمد بن الحنفية للصلاة قائلين له: «نحن نعلم أن الإمام أولى بالصلاة، ولولا ذلك ما قدمناك». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥: ٩١) في ترجمة محمد بن الحنفية.

فهذه الروايات تشهد على أن بني هاشم كانوا يهتمون بأن يقدموا الولاية على جنائزهم، ويؤثرونهم على أنفسهم في ذلك اتباعاً للسنة، وإن كانوا لا يرضون عنهم جملة، ولا يحبونهم لأعمالهم وأخلاقهم.

وقد رأيت فيما سبق أن فاطمة رضي الله عنها توفيت وهي راضية عن أبي بكر رضي الله عنه، ولم يبق بينهما شيء، وكانت زوجته أسماء بنت عميس تخدمها في مرض وفاتها، وهي التي غسلتها بعد وفاتها مع علي رضي الله عنه، بوصية من فاطمة نفسها، فمن البعيد المستغرب أن لا يكون علي رضي الله عنه قدّم أبا بكر على جنازتها، وهو خليفة رسول الله ﷺ، وأفضل الخلاق بعد الأنبياء عليهم السلام، وقد سبق في أواخر كتاب الوصايا أن علياً رضي الله عنه كان معترفاً بفضيلته.

قصة قعود علي عن بيعة الصديق:

قوله: (ولم يكن بايع تلك الأشهر) وأخرجه البيهقي في سننه (٦: ٣٠٠) بما لفظه: «قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف

وجوه الناس عنه . عند ذلك قال معمر : قلت للزهري : كم مكثت فاطمة بعد النبي ﷺ؟ قال : ستة أشهر ، فقال رجل للزهري : فلم يبایعه علي ﷺ حتى ماتت فاطمة؟ قال : ولا أحد من بني هاشم .

وهذا صريح في أن عائشة ﷺ لم تذكر قعود علي ﷺ عن البيعة ، وإنما هو من كلام الزهري ، ولذلك يقول البيهقي ﷺ بعد رواية هذا الحديث : «وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر ﷺ حتى توفيت فاطمة ﷺ منقطع» يعني : أن الزهري قال ذلك دون أن يسنده إلى أحد .

وقال البيهقي أيضاً في كتابه (الاعتقاد على مذهب السلف (ص : ١٨٠) : «والذي روي أن علياً لم يبایع أبا بكر ستة أشهر ليس من قول عائشة ، إنما هو من قول الزهري ، فأدرجه بعض الرواة في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة ، وحفظه معمر بن راشد ، فرواه مفصلاً ، وجعله من قول الزهري منقطعاً عن الحديث» .

ثبت أن قصة قعود علي عن بيعة أبي بكر مرسله من الزهري ، وقد ذكرنا فيما سبق ما في مراسيله من كلام . وقد عارضته روايات موصولة عن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد ﷺ وغيرهما ، تبين أن علياً ﷺ لم يقعد عن البيعة ، وإنما بايع الصديق بعد قصة السقيفة فوراً ، أو في خلال يوم أو يومين بعد ذلك . ونذكر فيما يلي بعض هذه الروايات :

الروايات الدالة على مبايعة علي أبا بكر مع عامة الناس :

١ - أخرج البيهقي في سننه من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قصة السقيفة ، وفي آخرها : «ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر ، فقال : هذا صاحبكم فبايعوه ، ثم انطلقوا ، فلما قعد أبو بكر ﷺ على المنبر نظر في وجوه القوم ، فلم ير علياً ﷺ ، فسأل عنه ، فقام ناس من الأنصار فأتوا به ، فقال أبو بكر ﷺ : ابن عم رسول الله ﷺ وختنه ، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ، فبايعه» راجع السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٤٣) ، كتاب قتال أهل البغي ، باب الأئمة من قریش . ثم ذكر البيهقي عن شيخه أبي علي الحافظ ، قال : «سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : جاءني مسلم بن الحجاج ، فسألني عن هذا الحديث ، فكتبت له في رقعة وقرأت عليه ، فقال : هذا حديث يسوي بدنة ، فقلت : يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة» .

وهذا يدل على أن الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ مع روايته لقول الزهري في الباب رجع عليه حديث أبي سعيد هذا ، واعتنمه ، وعرف له قدرأ .

وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٣ : ٧٦) في كتاب معرفة

الصحابة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وذكره الذهبي في تلخيصه فلم يتعبه بشيء.

وأخرجه أيضاً المحاملي عن القاسم بن سعيد بن المسيب، عن علي بن عاصم عن الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٦: ٣٠٢) وقال الحافظ ابن كثير في البداية: (٥: ٢٤٩): «وقد رواه علي بن عاصم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، فذكر نحو ما تقدم، وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان المنذري، وفيه فائدة جليلة، وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق، فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، كما سنذكره، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة، كما سنبينه قريباً».

٢- أخرج الحاكم في المستدرک (٣: ٦٦) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير، ثم قام أبو بكر، فخطب الناس، واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله عز وجل في سر ولا علانية، ولكنني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولاية إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون ما قال، وما اعتذر به. قال علي رضي الله عنه والزبير: ما غضبنا إلا لأننا قد أخرجنا عن المشاورة، وإننا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإننا نعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حي».

قال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ولم يتعبه الذهبي بشيء. وقال ابن كثير بعد ذكره في البداية: (٥: ٢٥٠): «إسناد جيد، والله الحمد والمنة».

٣- أخرج البلاذري عن هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، قال: «لما بايع الناس أبا بكر اعتزل علي والزبير، فبعث إليهما عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، فأتيا منزل علي، فقرعا الباب، فنظر الزبير من قفلة ثم رجع إلى علي، فقال: هذان رجلان من أهل الجنة، وليس لنا أن نقاتلهما، قال: افتح لهما، ثم خرجا معهما حتى أتيا أبا بكر، فقال أبو بكر: يا علي! أنت ابن عم رسول الله وصهره، فتقول: إني أحق بهذا الأمر، لاها الله، لأننا أحق به منك، قال: لا تشرب يا خليفة رسول الله! ابسط يدك أبايعك، فبسط يده

فبايعه. ثم قال للزبير: تقول: أنا ابن عمّة رسول الله وحواريه وفارسه، وأنا أحق بالأمر، لاها الله! لأننا أحق به منك، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله! ابسط يدك، فبسط يده فبايعه».

راجع أنساب الأشراف (١: ٥٨٥، رقم: ١١٨٣)، وهو مرسل أبي نضرة، لأنه لم يشهد قصة السقيفة، وما أسلفنا من روايته عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي والحاكم أصح.

٤ - أخرج ابن جرير الطبري في تاريخه (٢: ٤٤٧) بسنده إلى حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان علي في بيته إذ أتني، فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلاً، كراهية أن يبطنها عنها حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه، فأتاه فتخلله ولزم مجلسه». وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم في الكتب المعروفة، ثم هو مرسل من حبيب بن أبي ثابت.

٥ - أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٢٤٤) بسنده إلى محمد بن سيرين، قال: «لما بويح أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبطأ علي عن بيعته وجلس في بيته، فبعث إليه أبو بكر: ما أبطأ بك عني؟ أكرهت إمارتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك، ولكنني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع القرآن» وذكره الحافظ في الفتح (٩: ١٢ و ١٣) عن كتاب المصاحف لابن أبي داود ثم قال: «فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فمراده بجمعه حفظه في صدره» وذكر السيوطي في الإتيان (١: ٥٩) أنه أخرجه أيضاً ابن الضريس في فضائله عن ابن سيرين عن عكرمة، وابن أشته في المصاحف عن ابن سيرين.

ولفظ ابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٦) هكذا: «حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: «لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أقسم علي أن لا يرتدي برداء إلا لجمعة، حتى يجمع القرآن في مصحف، ففعل. فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ قال: لا، والله، إلا أنني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا لجمعة، فبايعه، ثم رجع». وقال ابن أبي داود بعد روايته: «لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث، وهو لين الحديث. وإنما رووا (حتى أجمع القرآن) يعني: أتم حفظه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن».

٦ - أخرج الطبري في تاريخه (٢: ٤٤٧) عن الوليد بن جميع الزهري، قال: «قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال: فمتى بويح أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم» وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم.

إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا. وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ
لَأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي.
إِنِّي، وَاللَّهِ! لَا يَتَيْنُهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ
عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْظَاكَ اللَّهُ. وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ.
وَلِكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ. وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ
يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ
هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ. وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا
إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ.
رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَتَشَهَّدَ. وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ. وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ
اسْتَعْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ. وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ
نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ. وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ. وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا.
فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ. فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصَبَتْ.....

فهذه الروايات تدل على أن علياً عليه السلام لم يؤخر البيعة إلى ستة أشهر، والذي يرى أنه عليه السلام إنما تأخر قليلاً إما لحفظ القرآن، أو لانقباضه اليسير في أنه لم يدع عند المشاورة، (والعذر لأبي بكر وعمر عليه السلام في ذلك أن الأمر كان أعجل من ذلك) ولكنه بايع الصديق عليه السلام في خلال يوم أو يومين. وإن حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي وغيره وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم أقوى الأحاديث إسناداً، وحديث أبي سعيد موصول، فيرجح على مرسل الزهري في الباب، ويمكن أن يكون علي عليه السلام جدد بيعته بعد ستة أشهر لسبب من الأسباب، فتوهم بذلك بعضهم أنه لم يبايعه طوال ستة أشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (كراهية محضر عمر بن الخطاب) قال الأبي: «ما ذكر الراوي من أنه كراهية هو من فهم الراوي، ولعل له وجهاً يليق غير الكراهية».

قوله: (والله لا تدخل عليهم وحدك) قال القاضي عياض عليه السلام: «لا يريد بذلك أنه خاف عليه أن يعذروه، ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك، ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب، ويكون عند أبي بكر جفاء، فتتغير لذلك نفسه» وقد عرفت أن هذا الكلام كله للزهري.

قوله: (ولم ننفس عليك) بفتح الفاء، يعني: لم نحسد عليك، ونفس بكسر الفاء نفاسة: إذا حسد.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٥٦ - (٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلٍ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ. وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ. ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٥٧ - (٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ. مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ. وَصَدَقَتْهُ بِالْمَدِينَةِ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ.

قوله: (فكان المسلمون إلى علي قريباً) يعني: رضي المسلمون عن علي ﷺ.

٥٤ - (...). - قوله: (فغلبه عليها علي) يعني: انفرد بتوليبتها، ولعل العباس ﷺ تنازل عنها لعل علي ﷺ. وقال عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١: ٢٠٩): «قال أبو غسان: فحدثنا عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بن نحوه، قال في آخره: فغلبه علي ﷺ عليها، فكانت بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن رضوان الله عليهم».

وأخرج ابن شبة أيضاً في تاريخ المدينة (١: ٢١٧) عن محمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي (يعني: الباقر ﷺ): رأيت حين ولي علي العراقيين وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر ﷺ، قلت: وكيف؟ ولم؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كان والله يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر ﷺ».

وَقَالَ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ. إِنِّي أَخَشَىٰ أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ. فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدُكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ. وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ».

٤٥٥٨ - (٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا. مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٥٥ - (١٧٦٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٩)، وفي الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (رقم: ٢٧٧٦)، وفي فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، (رقم: ٣٠٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٧٤).

قوله: (ديناراً) وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٩) أن مسلماً أخرجه من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بلفظ (ديناراً ولا درهماً)، ولعله يشير إلى الرواية الآتية (رقم: ٤٣٤٧) ولكن لم يذكر متنها في النسخة التي هي بين أيدينا، ولعله كان مذكوراً في نسخة أخرى عند الحافظ، وفيه هذه الزيادة، والله أعلم.

وذكر النووي رحمه الله عن العلماء أن التقييد بالدينار هو من باب التنبية على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ [سورة الزلزلة، آية: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٧٥].

قوله: (بعد نفقة نسائي) قال سفيان بن عيينة: «كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات، إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن، فجرت لهن النفقة» كذا في شرح السنة للبخاري (١٤: ٥٢)، وكان الخلفاء بعده ﷺ ينفقون عليهن من صدقات رسول الله ﷺ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب المساقاة من هذا الكتاب (١: ٤٦٨، رقم الحديث: ٣٨٤٥).

قوله: (ومؤونة عاملي) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٩): «واختلف في المراد بقوله: (عاملي)، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال. وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام. وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل: العامل على الصدقة. وقيل: العامل فيها كالأجير».

٤٥٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥٦٠ - (٥٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَتْ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

(١٧) - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٦١ - (٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

وترجم البخاري على هذا الحديث في الوصايا «باب نفقة القيم للوقف» وهو يدل على أنه حمل العامل في الحديث على ناظر الوقف، والله أعلم.

وقال الحافظ في فرائض الفتح (١٢: ٨): «ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤونة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤونة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاق: بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة. والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كان لا بدّ لهن من القوت، فاقترصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه، اقتصصر على ما يدل عليه. انتهى ملخصاً».

(١٧) - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ - (١٧٦٢) - قوله: (عن سليم) بضم السين مصغراً، وهو ابن الأخضر وقد مر في (ص: ٦١١).

قوله: (عن عبد الله بن عمر) أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، (رقم: ٢٨٦٣)، وفي المغازي باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في سهم الخيل، (رقم: ١٥٥٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في سهام الخيل، (رقم: ٢٧٣٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم، (رقم: ٢٨٥٤)، والدارمي في سننه في السير، باب في سهام الخيل، وأحمد في مسنده (٢: ٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠).

قوله: (للفرس سهمين، وللرجل سهماً) به أخذ الجمهور، فقالوا: يستحق الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحسين بن ثابت، وسفيان الثوري، والليث بن سعد،

٤٥٦٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفْلِ.

وإسحاق بن إبراهيم، وأبي ثور، كما حكى عنهم ابن المنذر، وراجع المغني لابن قدامة (١٠: ٤٤٣)، وهو قول الأوزاعي، كما في سيره، راجع الرد على سير الأوزاعي (ص: ١٧).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى رضي الله عنه، حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٦٨) ثم قال: «لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور».

واستدل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بما يأتي:

١ - أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً» وحقق شيخنا في إعلاء السنن (١٢: ١٥٨) أن سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢ - أخرج الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً». قال شيخنا: «وهذا سند صحيح على شرط البخاري».

٣ - أخرج أبو داود والحاكم عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأبعاد، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [سورة الفتح، آية: ١] فقال رجل: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: «نعم»، والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح. فقسمت خبير على أهل الحديدية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً» وقال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد» وأقره عليه الذهبي.

ولأبي حنيفة آثار أخرى ساقها وحققها شيخنا العثماني رضي الله عنه في إعلاء السنن، وأجاب عما يعارضها. ويمكن أن يجاب عن حديث الباب بأن زيادة السهم كانت نفلاً، كما يدل عليه قول ابن عمر: «قسم في النفل للفارس سهمين» والجمهور حملوا لفظ (النفل) في هذا الحديث على الغنيمة. وفي المسألة كلام طويل راجع له إعلاء السنن وغيره.

(١٨) - باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٤٥٦٣ - (٥٨) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ.

(١٨) - باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر إلخ

٥٨ - (١٧٦٣) - قوله: (حدثني أبو زميل) بضم الزاء وفتح الميم المخففة، مصغراً، واسمه سماك بن الوليد الحنفي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، كذا في التهذيب (٤: ٢٣٦).

قوله: (حدثني عمر بن الخطاب) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنفال، (رقم: ٣٠٨١) إلى قوله: (فأمده الله بالملائكة). وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (رقم: ٢٦٩٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣: ٣٧٩) من طريق المصنف في الفضائل، باب غزوة بدر، (رقم ٣٧٧٧)، وقال: هذا حديث صحيح.

قوله: (ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً) وأخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ: (بضعة عشر)، وللبخاري من حديث أبي موسى: «ثلاثمائة وسبعة عشر» ولأحمد والبخاري والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر»، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. كذا في فتح الباري (٧: ٢٩١).

قوله: (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال، مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت. هكذا وقع لجماهير رواة مسلم (كذاك) بالذال، ولبعضهم: (كفاك) بالفاء، وفي رواية البخاري:

فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّبِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يُسْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسَّوْطِ فَوَقَّه. وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمَ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضْرِبَةِ السَّوْطِ. فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَتَقَلَّوْا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةَ عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ. وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتُمْكِنُ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ. وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا

(حسبك مناشدتك ربك) وكل بمعنى. وضبطوا: (مناشدتك) بالرفع والنصب، وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في (حسبك) و(كذاك) من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإنه سينجز لك ما وعدك) قال البغوي في شرح السنة (١٣: ٣٨١): «ليس ذلك لأن حال أبي بكر في الثقة بربه كان أرفع، ولا يجوز لأحد أن يظن ذلك، والمعنى فيه الشفقة منه ﷺ على قلوب أصحابه، والتقوية لمتهم، إذ كان ذلك أول مشهد شهده، وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائه، فابتهل ﷺ في الدعاء والمسألة، يسكن بذلك ما في نفوسهم، إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر: حسبك، كفت من الدعاء، إذ قد علم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حتى قال هذا القول».

قوله: (أقدم حيزوم) بفتح الفاء، اسم لفرس ملك، وهو منادى بحذف حرف النداء، تقديره: أقدم يا حيزوم! (وأقدم) أمر من الإقدام، وجعله بعضهم بضم الهمزة، أمر من القدم.

قوله: (خطم أنفه) بضم الخاء على البناء للمجهول، والخطم: الأثر على الأنف.

قوله: (فهوى رسول الله ﷺ) بكسر الواو، من الهوى، يعني: أحب.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ. وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةَ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَلُوا مِمَّا عَمِئْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

(١٩) - باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه

٤٥٦٤ - (٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ

قوله: (وإن لم أجد بكاء تباكيت) يعني: تكلف بالبكاء، وفيه حب سيدنا عمر رضي الله عنه لموافقة رسول الله ﷺ وأبي بكر في كل شيء، حتى في البكاء.
قوله: (فأحل الله الغنيمة لهم) وقد ثبت أن إياحة الغنائم من خصائص هذه الأمة، ولم تكن أحلت لمن قبلها من الأمم.

(٩) - باب: ربط الأسير وجواز المن عليه

٥٩ - (١٧٦٤) - قوله: (سمع أبا هريرة) أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة، (رقم: ٤٣٧٢)، وفي المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم، (رقم: ٤٦٢)، وباب دخول المشرك المسجد، (رقم: ٤٦٩)، وفي الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته، (رقم: ٢٤٢٢)، وباب الربط والحبس في الحرم، (رقم: ٢٤٢٣)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق، (رقم: ٢٦٧٩).

قوله: (خيلاً قبل نجد) أي: بعث فرسان خيل قبل نجد، وزعم سيف في كتاب الزهد له أن الذي أخذ ثمامة وأسرته هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ زمن فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك. كذا في فتح الباري (٨: ٨٧).

قوله: (من بني حنيفة) هي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن. وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلاً فيهم مسيلمة. كذا في فتح الباري.

قوله: (ثمامة بن أثال) بضم الثاء في ثمامة، وضم الهمزة في أثال، كما ضبطه الحافظ في

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ. إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِيدِ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ. فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَاَنْطَلِقْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَاغْتَسِلْ. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الفتح، وقد حسن إسلامه بعد هذه القصة، وذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فأراها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه ﷺ، وراجع الإصابة (١: ٢٠٤).

قوله: (ماذا عندك يا ثمامة) أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عندي يا محمد خير، أي: لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن. كذا في فتح الباري.

قوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم) يعني: تقتل رجلاً لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثاره لرتاسته وفضيلته. وقيل: معناه: تقتل من عليه دم، وهو مطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله.

وورد في رواية لأبي داود: «لا تقتل ذا دم» بالذال، أي: ذا ذمة وحرمة، ولكن ضعف القاضي هذه الرواية لكونها تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل، وقال النووي: يمكن تصحيحها على معنى الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة في قومه. وقال الحافظ في الفتح: «وأوجه الجميع الوجه الثاني، لأنه مشاكل لقوله: (وإن تنعم تنعم على شاكر)».

قوله: (ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر) قدم في المرة الأولى القتل على الإنعام، وعكس الترتيب ههنا، فكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب، فقدم القتل، وهو أشق الأمور عليه، وأشفى لصدر خصمه في زعمه، فلما لم يقع القتل قدم الاستعطاف وطلب الإنعام، والله أعلم.

قوله: (أطلقوا ثمامة) وفي رواية ابن إسحاق: «قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك».

قوله: (فاغتسل، ثم دخل المسجد) وفيه مشروعية الاغتسال عند الإسلام، وهو واجب عند مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وواجب عند الشافعي إن كان جنباً في حالة

يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَضْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ. فَأَضْبَحَ دِينَكَ أَحَبُّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ. فَأَضْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبُّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا، وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٦٥ - (٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالِ الْحَنْفِيِّ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

الكفر، وليس بواجب لمن لم يكن جنباً، ومستحب عند الحنفية، وليس بواجب في حال، لأن العدد الكثير والجسم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، كذا في المغني لابن قدامة (١: ٢٠٦).

قوله: (فبشّره رسول الله ﷺ) أي: بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال: «بلغني أنه خرج معتمراً حتى إذا كان ببطن مكة لبي، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه فإنكم محتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه».

قوله: (لا يأتیکم من اليمامة حبة حنطة) زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم» ذكره الحافظ في فتح الباري (٨: ٨٨).

٦٠ - (...). قوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم) والفرق بينه وبين ما قبله زيادة نون الوقاية وياء المتكلم في هذه الرواية، دون ما قبلها.

(٢٠) - باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٦٦ - (٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى جِئْنَاهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ. أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

(٢٠) - باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ - (١٧٦٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإكراه، باب بيع المكروه ونحوه، (رقم: ٦٩٤٤)، وفي الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (رقم: ٣١٦٧)، وفي الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثُرَ شَوْءٌ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، (رقم: ٧٣٤٨)، وأخرجه أبو داود في الخراج والأمانة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.

قوله: (انطلقوا إلى يهود) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٧١): «الظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراخ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر... وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان مع النبي ﷺ».

وبهذا استدلال السهمودي رحمه الله في وفاء الوفاء: (١: ٣٠٩) على أن إجلاء من بقي من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة، ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة، ولم يزل بيت المدراس باقياً إلى هذه السنة. ثم ذكر في موضع آخر من وفاء الوفاء (١: ١٦٣) أن يهوداً من بني ناغصة لم يزالوا مقيمين في شعب بني حرام، حتى نقلهم سيدنا عمر رضي الله عنه إلى قريب من مسجد الفتح.

قوله: (حتى جئناهم) وفي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري: «فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس» وبيت المدراس بكسر الميم: البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح، كما في فتح الباري (٦: ٢٧١).

قوله: (قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسم) كلمة مكر ليدافوه بما يوهمه ظاهرها. والمراد أنك قد قضيت ما عليك من التبليغ، والأمر الآن موكول إلينا.

قوله: (ذلك أريد) يعني: أريد أن تعترفوا بأني بَلَّغْتَ.

وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ. وَإِلَّا فَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤٥٦٧ - (٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَبَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ. حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَتَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ). وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ. وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

قوله: (فمن وجد منكم بماله شيئاً) يعني: من وجد منكم ثمناً لماله فليبيعه، وقيل: الوجد ههنا بمعنى المحبة، والمراد: من أحب منكم ماله وشق عليه فراق شيء منه مما يعسر تحويله فهو مأذون ببيعه.

٦٢ - (١٧٦٦) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، رقم ٤٠٢٨، وأخرجه أبو داود في الإمارة، باب في خبر بني النضير. (رقم: ٣٠٠٥).

قوله: (فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير) وقد مرت قصة إجلاءهم مبسوطه في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من هذا الكتاب.

قوله: (حتى حاربت قريظة) وستأتي قصتهم في الباب الآتي إن شاء الله.

قوله: (بني قينقاع) ونون (قينقاع) مثلثة، والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرج من المدينة، وكانوا ممن وادع رسول الله ﷺ على أن لا يخاربه ولا يمالئوا عليه عدوه، فعرض رسول الله ﷺ عليهم الإسلام بعد غزوة بدر، فأبوا، وقالوا: «إنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب، إننا والله لئن حاربناك لتعلمن أننا نحن الناس» ثم أتتهم امرأة من العرب بعروض تجارة فجلست عند صائغ في سوق بني قينقاع، فجعلوا يطلبون منها أن تكشف وجهها، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فوقع القتال بين قينقاع وبين المسلمين، فحاصروهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، فشفع لهم عبد الله بن أبي لكونه حليفاً لهم، واستعطف رسول الله ﷺ بأن لا يقتلهم فأجلاهم رسول الله ﷺ. هذه خلاصة ما في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ١٢٠) و١٢١.

٤٥٦٨ - (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى، بهذا الإسناد، هذا الحديث. وحديث ابن جريج أكثر وأتم.

(٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٤٥٦٩ - (٦٣) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له). حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حتى لا أدع إلا مسلماً».

٤٥٧٠ - (١٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. أخبرنا سفيان الثوري. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله). كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد، مثله.

(٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال

أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٤٥٧١ - (٦٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنثري وابن بشار (والفاظهم مقاربة) قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة. وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ.

(٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣ - (١٧٦٧) - قوله: (أخبرني عمر بن الخطاب) هذا الحديث لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم ﷺ.

(٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد إلخ

٦٤ - (١٧٦٨) - قوله: (أبا أمامة بن سهل بن حنيف) اسمه أسعد، ولد في حياة النبي ﷺ وسمي باسم جده لأنه أسعد بن زارة، وكني بكنته، ولكن لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وروى عنه ﷺ مرسلًا، وعن جمع من الصحابة، كان يعد من أكابر الأنصار وعلماهم، حنكه النبي ﷺ، وهو ثقة أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (١: ٢٦٤).

قوله: (سمعت أبا سعيد الخدري) حديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع

فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ حَمَارٍ. فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ

النبي ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢١)، وفي الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، (رقم: ٣٠٤٣)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد بن معاذ، (رقم: ٣٨٠٤)، وفي الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: قوموا إلي سيدكم، (رقم: ٦٢٦٢).

وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام، (رقم: ٥٢١٥ و ٥٢١٦).

قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) وذلك أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ وأعانوا عليه الأحزاب من الكفار، فما لبث رسول الله ﷺ بعد عودته من غزوة الأحزاب إلا وقد أمر بمحاصرة بني قريظة، كما سيأتي، فحاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ.

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد) وكان جريحاً بجرحة أصيب بها في غزوة الأحزاب كما سيأتي وكان مقيماً بخيمة عند مسجد النبي ﷺ، كما ذكره الحافظ في مغازي الفتح (٧: ٤١٢) عن ابن إسحاق.

قوله: (فلما دنا قريباً من المسجد) الظاهر أن المراد به المسجد الذي كان النبي ﷺ أعده للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم.

مسألة القيام للقادم:

قوله: (قوموا إلي سيدكم) به استدل من قال بجواز القيام للقادم. وجملة القول في هذه المسألة أن القيام على أقسام:

١ - أن يكون السيد جالساً، ويتمثل له الحاضرون قياماً طوال مجلسه، وهو ممنوع بنص الحديث لأنه دأب الأعاجم المتكبرين، ولا خلاف في عدم جوازه.

٢ - أن يقوم الناس لقادم يحب أن يقوموا له تكبراً وتعاضماً على القائمين، وهو ممنوع أيضاً باتفاق العلماء.

٣ - أن يقوم الناس لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، وهو مكروه.

٤ - أن يقوم الرجل لقادم من سفر فرحاً بقدومه، ليسلم عليه، وهذا مندوب ولا خلاف في جوازه.

٥ - أن يقوم الرجل لمن حصلت له نعمة، فيهنئه عليها، وهو مندوب أيضاً.

٦ - أن يقوم الرجل لمن أصابته مصيبة فيسئله عليها، وهو مندوب أيضاً.

٧ - أن يقوم الرجل لمن دخل عليه على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد منه ذلك.

حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ. وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»
وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٥٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ
اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وهذا القسم السابع موضع خلاف بين العلماء، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم، وللإمام
النووي ﷺ في جوازه رسالة مستقلة رد عليها ابن الحاج، وقد حكى الحافظ في الفتح
(١١: ٥٠) دلائل النووي وابن الحاج بيسط وتفصيل. ومن كرهه استدل بحديثين:

١ - عن أنس ﷺ، قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه
لم يقوموا له مما يعلمون من كراهته لذلك» أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

٢ - عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس
ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل
له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار».

وأجاب المجوزون عن الحديث الأول بأن مجرد ترك النبي ﷺ بعض الأفعال لا يدل على
عدم جوازها، وعن الثاني بأن المرفوع منه محمول على الصورة الأولى من القيام، وأما أمر
معاوية لابن عامر بالجلوس، فاحتياط منه ﷺ، ليخرج عن كل شائبة من مخالفة هذا الحديث
المرفوع.

واحتج المجوزون بحديث الباب، وبأن رسول الله ﷺ كان يقوم لفاطمة ﷺ. وأجاب
المانعون عنها بحمله على الصورة الرابعة أو الخامسة.

وقد أطال الحافظ في استئذان الفتح في هذه المسألة، ولم يحقق رأيه في ذلك، غير أنه
يظهر من كلامه أنه مائل إلى المنع.

وقال شيخنا التهانوي ﷺ في إعلاء السنن (١٧: ٤٢٩): «فالحاصل أنه لا دليل فيما ذكر
على كراهة القيام لمجرد الإكرام... فالأولى أن يقال: إن مثل هذا الإكرام لم يثبت من السلف،
فلو كان داخلاً في عموم نصوص التوقير والإكرام كانوا أحق بالعمل بها... نعم! لما كان مثل
هذا القيام متعارفاً بين الناس، وفي نزاعهم عن عاداتهم حرج عظيم، بل قد يفضي إلى الحقد
والعداوة والضرر والإضرار، ومع ذلك هو من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء، فلا
ينبغي التشديد فيه والإنكار على فاعله، بل ينبغي أن من غلب في ظنه كراهته يحتاط فيه لنفسه إن
لم يترتب على تركه مفسدة» وهو عندي أعدل الأقوال في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

٤٥٧٣ - (٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ. رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ. فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُوذُهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ. فَاعْتَسَلَ. فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْتَاهُ. اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦٥ - (١٧٦٩) - قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، (رقم: ٤١١٧)، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، (رقم: ٢٨١٣)، وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجنائز، باب في العيادة مراراً، (رقم: ٣١٠١)، وكذلك النسائي في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، (رقم: ٧١٠).

قوله: (يقال له: ابن العرقه) بفتح العين وكسر الراء، كما في فتح الباري وفي رواية زكريا بن يحيى عند البخاري في المغازي: «يقال له: حبان بن العرقه» والعرقه اسم أمه، وهي بنت سعيد بن سعد، واسم أبيه قيس كما في الفتح.

قوله: (رماه في الأكحل) بفتح الهمزة، عرق في وسط الذراع يكسر فصدته، كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٢٧٥). وقال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهري، وفي الفخذ النسا، إذا قطع لم يرقأ الدم. كذا في فتح الباري (٧: ٤١٣).

قوله: (يعوده من قريب) يعني: أمر رسول الله ﷺ بإقامته في خيمة في المسجد ليكون قريباً منه ﷺ، فيعوده عن قرب كلما شاء. وقال النووي ﷺ: «فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن أراد به النووي ﷺ إطلاق الجواز ففيه نظر، لأن أحوال الحرب أحوال غير اعتيادية، فلا يقاس عليها أحوال الأمن والسلم، والمذهب عند الحنفية أن النوم في المسجد إنما يجوز لمسافر، أو معتكف، أو لمن لا أهل له.

قوله: (فأتاه جبريل) ووقع عند الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: «سلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فقمتم في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: هذا جبريل» وفي حديث علقمة: «يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة، وذلك لما رجع من الخندق، قالت: فكأنني برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل» فظهر بهذه الرواية أنه أتاه في صورة دحية الكلبي، والله أعلم.

«فَأَيْنَ؟» فَأَسَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَخْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٥٧٤ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٥٧٥ - (٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرِّءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَصَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَإِنْ كُنْتُ وَصَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْبِرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِهِ. فَلَمْ

قوله: (فقاتلهم رسول الله) واستمرت محاصرتهم بضعة وعشرين يوماً، فلما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثبت الأوس (وكانوا حلفاء لبني قريظة) فقالوا: يا رسول الله! قد فعلت في موالي الخزرج، (يعني بني قينقاع) ما علمت (من إجلائهم، دون قتلهم، وذلك بشفاععة من عبد الله بن أبي كما مر) فقال رسول الله ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، فحكم سعد بقتل مقاتلتهم، وهم ما بين أربعمئة إلى تسعمائة. هذا ملخص ما في فتح الباري ٨: ٤١٤.

٦٧ - (...). قوله: (تحجّر كلمه للبرء) الكلم: الجرح، وتحجره: اشتداده حتى يصير مثل الحجر قوياً لا وجع به ووقع في رواية لأحمد: «وكان قد برىء إلا مثل الخرص» وهو من حلّي الأذن.

قوله: (اللهم إنك تعلم) إلخ: ولعلّ سعداً ﷺ كان يرجو بعد ما أصابته يوم الأحزاب أنه سيستشهد بهذه الجرحه، فلما رآها تقاربت إلى البرء دعا بهذا الدعاء، وحاصل دعاءه أنه إن كان هناك حرب في المستقبل مع مشركي قريش فأبقني إلى ذلك الحين، لأجاهدهم فيك، وإن لم يكن هناك حرب معهم، كما هو المظنون بظاهر القرائن، فافجر جرحتي هذه لأموت فيها، وأستشهد بها.

ثم هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه، لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمني انفجارها ليكون شهيداً. قاله النووي.

قوله: (فانفجرت من لبته) يعني: انفجرت الجرحه، وسبب ذلك ما وقع في مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه: «إنه مرت به عنز وهو مضطجع، فأصاب ظلفها موضع الجرح،

يَرُغُهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا. فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٥٧٦ - (٦٨) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ. فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

فانفجر حتى مات» وهكذا استجيبت دعوته، لما أنه لم يكن بعد الأحزاب حرب مع قريش إلى فتح مكة. وبهذا ظهر أن ما قاله بعض الشراح من أن سعداً كان مخطئاً في ظنه في وضع الحرب، وأنه لم يستجب دعاؤه، غير وارد، وراجع للتفصيل فتح الباري.

ثم وقع في هذه الرواية: «من لبة» بفتح اللام وتشديد الباء، بمعنى النحر، ووقع في بعض الأصول: «من ليته» وهو بكسر اللام وسكون الياء، بمعنى صفحة العنق، وفي بعضها: «من ليلته» وصوبه القاضي. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (فلم يرعهم) يعني: لم يفجأهم، وضمير الجمع هنا لمن في خيمة بني غفار، وحيث كانوا في ذهن عائشة رضي الله عنها أضمرت لهم بدون ذكرهم، ثم بدا لها أن تذكرهم، فجاءت بجملته معترضة وهي قولها: «وفي المسجد معه خيمة من بني غفار».

قوله: (يغدّ دماً) بكسر الغين وتشديد الذال، يعني: يسيل، وفي رواية البخاري: «يغذو دماً» وكذلك وقع في بعض نسخ مسلم أيضاً، ومعناها واحد.

٦٨ - (...) - قوله: (يقول الشاعر) وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وكان حينئذ كافراً، وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس، وكان الأوس حلفاء لبني قريظة، ومع ذلك حكم فيهم بقتل مقاتلتهم، فيعير الأوس بذلك، ويمدح عبد الله بن أبي، الذي شفع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلفائه من بني قيتقاع.

قوله: (فما فعلت) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «لما فعلت» ورجحه القاضي، وهو أوضح، وهو المعروف في كتب السير، ووقع في سيرة ابن هشام: «لما لقيت».

قوله: (غداة تحمّلوا لهو الصبور) يعني: أنّ سعد بن معاذ كان صبوراً على ما أصاب قريظة والنضير يوم تحمّلوا. وفيه ذم بما يشبه المدح.

قوله: (تركتم قدركم لا شيء فيها) القدر لهنا مجاز عن النصر والحلف، وكون القدر

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدَتِهِمْ ثِقَالاً كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورِ

(٢٣) - باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٥٧٧ - (٦٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ
أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ
الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتِ الْوَقْتِ. فَصَلُّوا

خالياً عدم الناصر والحليف، يخاطب الأوس ويقول: جعلتم أنفسكم خالين عن الحلفاء حيث
رضيتم بقتلهم، مع أن قدر القوم (يعني: الخزرج) حامية لكونهم قد شفعا لحلفائهم من بني
قينقاع. فمن عليهم النبي ﷺ، فبقي لهم حلفاء هم.

قوله: (أبو حباب) هو كنية لعبد الله بن أبي ابن سلول، وهو الذي شفح لبني قينقاع عند
النبي ﷺ، كما مر في الباب السابق.

قوله: (وقد كانوا يبلدتهم ثقلاً) يعني: كان بنو قريظة راسخين بمكانهم لكثرة ما لهم من
القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور بميطان.

قوله: (كما ثقلت بميطان) (ميطان) بفتح الميم وكسرهما اسم جبل في ديار بني مزينة.

(٢٣) - باب: المبادرة بالغزو

٦٩ - (١٧٧٠) - قوله: (عن عبد الله) والمراد هنا ابن عمر ﷺ، وحديثه هذا أخرجه
البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١١٩)، وفي صلاة الخوف،
باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، (رقم: ٩٤٦).

قوله: (لا يصلين أحد الظهر) وفي رواية البخاري بنفس هذا الطريق: «لا يصلين أحد
العصر» وحمله على الواقعتين بعيد جداً، لكون مخرج الحديث واحداً، لأنه مروى عند الشيخين
بإسناد واحد من مبدأه إلى منتهاه. ورواية مسلم راجحة من حيث أنه لم يذكر في حديث ابن عمر
(صلاة العصر) إلا البخاري، وتابع أبو يعلى وآخرون، ولكن رواية البخاري راجحة من حيث
تأييدها بشواهد أخرى. فقد أخرج الإمام البيهقي ﷺ في دلائل النبوة (٤: ٧) عن عبد الله بن
كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة، واغتسل،
واستجمر، فتبدى له جبريل ﷺ، فقال: عذيرك^(١) من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة وما
وضعناها بعد. قال: فوثب رسول الله ﷺ فزعاً، فعزم على الناس ألا يصلوا صلاة العصر حتى

(١) أي هات من يعذرك، فعيل بمعنى فاعل.

دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَتَفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(٢٤) - باب: رد المهاجرين إلى الأنصار من أشجارهم من الشجر

والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٥٧٨ - (٧٠) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك. قال: لما قدم المهاجرون، من مكة،

يأتوا بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا أن لا نصلي حتى نأتي بني قريظة، وإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلّى طائفة من الناس احتساباً، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلّوها حين جاؤوا بني قريظة احتساباً. فلم يعتف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين.

وهذا كله يؤيد رواية البخاري، وقد جزم أصحاب السير كابن إسحاق وموسى بن عقبة بأنها كانت صلاة العصر. واستظهر الحافظ في الفتح (٨: ٤٠٩) أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث لما حدث به البخاري حدثه بلفظ البخاري، ولما حدث به الآخرين حدثه بلفظ مسلم، وهو لفظ جويرية، لأنه قد رواه عن جويرية غير واحد بهذا اللفظ، بخلاف لفظ البخاري، ولعل حاصله أن جويرية وهم في تعيينه بصلاة الظهر، ثم وهم عبد الله بن محمد بن أسماء عند ما حدث به البخاري، فروى عن جويرية صلاة العصر، مع أنه روى صلاة الظهر، وراجع للتفصيل فتح الباري (٨: ٨٠٩) والله سبحانه أعلم.

قوله: (فما عتف واحداً من الفريقين) لأن الكل كان مجتهداً محتسباً ومستنداً إلى دليل شرعي. فالذين لم يصلوا في الطريق حملوا النهي على حقيقته وجعلوه ناسخاً للنهي عن تأخير الصلاة في هذه الواقعة بخصوصها، وتمسكوا بجواز التأخير لمن اشتغل بالحرب. وأما الذين صلّوا في الطريق فحملوا النهي على غير حقيقته، وزعموا أنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد عند عدم النصّ أو عند كونه محتملاً للمعنيين وعلى أن المجتهدين لا يلام عليهم وإن اختلفت آراؤهم، ما داموا متمسكين بدليل.

(٢٤) - باب: رد المهاجرين إلى الأنصار من أشجارهم إلخ

٧٠ - (١٧٧١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب فضل المنيحة، (رقم: ٢٦٣٠)، وفي فرض الخمس، باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير،

الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ. فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ. وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْثَنَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَحَاً لِأَنْسِ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقاً لَهَا. فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أُمَّيَّ عِدَاقَهَا. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهَا، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَهَا. ثُمَّ أَنْكَحَهَا

(رقم: ٣١٢٨)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣٠)، وفي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢٠).

قوله: (فقاسمهم الأنصار) المراد هنا مقاسمة الثمار، لا مقاسمة أصول الأشجار، لأن ذلك رده رسول الله ﷺ على الأنصار، وذلك فيما أخرجه البخاري في المزارعة (رقم: ٢٣٢٥) والشروط (رقم: ٢٧١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: قسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

قوله: (وكانت أم أنس بن مالك) إلخ: ظاهره أنه من كلام الزهري، ولكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس، فيحمل على التجريد. قاله الحافظ في الفتح (٥: ٢٤٤).

قوله: (عِدَاقاً لها) بكسر العين، جمع عَدَقَ (بفتح العين وسكون الذال) كجبل وحبال، والعِدَقُ النخلة. وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً، والمراد ههنا إعارة النخلة بهبة ما يخرج منها من ثمر.

قوله: (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) يعني: أعطى أم أيمن النخلات التي وهبتها له أم أنس.

قوله: (مكانهن من حائطه) يعني: أعطى أم أيمن بدل نخلات أم سليم نخلات من حائط نفسه، وسيأتي وجه ذلك في رواية الآتية.

قوله: (وصيفة) يعني: جارية.

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوفِّيتْ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٥٧٩ - (٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا يُعْطِنَكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرِكِيهِ وَلِكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

٧١ - (...). - قوله: (حامد بن عمر البكرائي) هذه نسبة إلى أبي بكره الثقفي ﷺ، وهو من أولاده، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٢٩٤)، وكان قاضي كرمان، نزل نيسابور، وهو ثقة أخرج عنه الشيخان، كما في التهذيب (٣: ١٦٩).

قوله: (عن أنس) هذه الرواية أخرجها البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢٠).

قوله: (فجعل بعد ذلك يرد ذلك عليه) إلخ: يعني: لما استغنى رسول الله ﷺ بما ناله من قريظة والنضير، شرع يرد ما أعطاه رجال من الأنصار.

قوله: (وإن أهلي أمروني) إلخ: يعني: أمروني بأن أسترد من النبي ﷺ ما أعطوه من عذاق، ولعلمهم بادروا إلى استرداده من النبي ﷺ حرصاً في التبرك بما استعمله رسول الله ﷺ وإلا فهم أكثر الناس إثارة للنبي ﷺ على أنفسهم وأموالهم.

قوله: (وقالت: والله لا يعطيكهن) قال النووي: «إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة، وتمليكا لأصل الرقبة، وأراد النبي ﷺ استجابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من حق الحضانة».

(٢٥) - باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٠ - (٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ حَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ . فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

٤٥٨١ - (٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ يَقُولُ : رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ

(٢٥) - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٧٣ - (...) - قوله: (سمعت عبد الله بن مغفل) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (رقم: ٣١٥٣)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٤)، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، (رقم: ٥٥٠٨). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، (رقم: ٢٧٠٢)، والنسائي في الضحايا، باب ذبائح اليهود، (رقم: ٤٤٤٠).

قوله: (رمى إلينا جراب) وفي رواية البخاري في المغازي: «كنا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب» والجراب: الأفضح فيه كسر الجيم، وهو وعاء من جلد.

قوله: (من شحم) فيه جواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك: هي مكروهة، وقال بعض المالكية والحنابلة: هي محرمة، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥]، ولم يستثن منها شيئاً، ولا لحماً ولا شحماً ولا غيره، وحديث الباب قد أقر هذا العموم.

قوله: (متبسمًا) وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك»، وبه استدل جمهور الفقهاء على إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وقال الأوزاعي: لا يلزمه. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع شيء منه لغير الغانمين كان بدله غنيمته. ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في دار الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه، وخالف الباقيين. كذا في شرح النووي.

وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ. فَوَثِبْتُ لِأَخْذِهِ. قَالَ: فَالْتَقْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.
٤٥٨٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(٢٦) - باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام

٤٥٨٣ - (٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا بِالسَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
هَرَقْلَ. يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ:

قوله: (فاستحييت منه) لعله استحيا من أجل مبادرته إلى الطعام، مما يدل على حرصه
عليه. والله أعلم.

(٢٦) - باب: كتب النبي ﷺ إلى هرقل إلخ

٧٤ - (١٧٧٣) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب
حديث أبي سفيان عند هرقل، (رقم: ٧) وفي الإيمان، باب بلا ترجمة، (رقم: ٥١)، وفي
الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (رقم: ٢٦٨١)، وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل:
قُلْ هَلْ تَرَبِّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنِينَ، (رقم: ٢٨٠٤)، وباب دعاء النبي ﷺ الناس إلى
الإسلام والنبوة، (رقم: ٢٩٤١)، وباب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر، (رقم:
٢٩٧٨)، وفي الجزية والموادعة، باب فضل الوفاء بالعهد، (رقم: ٣١٧٤)، وفي التفسير، سورة
آل عمران، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلخ، (رقم: ٤٥٥٣)، وفي
الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، (رقم: ٥٩٨٠)، وفي الاستئذان، باب كيف يكتب إلى
أهل الكتاب (رقم: ٦٢٦٠)، وفي الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟
(رقم: ٧١٩٦)، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية
وغيرها، (رقم: ٧٥٤١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف يكتب إلى ذمي؟ (رقم:
٥١٣٦)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، (رقم: ٢٧١٧).

قوله: (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني: به الهدنة الواقعة بعد صلح
الحديبية.

قوله: (إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور، وحكى جماعة

وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى. فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ. فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ. فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بَتْرَجْمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيَّ

إسكان الرءاء وكسر القاف كخندف، منهم الجوهري، وهو اسم علم لملك الروم لقبه قيصر، ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي ﷺ وهو أول من ضرب الدينار وأحدث البيعة، كذا في عمدة القاري (١: ٩٣).

قوله: (وكان دحية الكلبي) بكسر الدال على الأرجح، وهو ابن خليفة بن فروة، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان ينزل جبريل ﷺ في صورته كما تقدم في قصة غزوة بني قريظة، وقد شهد اليرموك، وقد نزل دمشق وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية ﷺ. كذا في الإصابة (١: ٤٦٣ و ٤٦٤).

قوله: (دفدعه إلى عظيم بصرى) يعني: إلى سيدها وأميرها، وبُصرى، بضم الباء، بلدة بالشام.

قوله: (فدعيت في نفر من قريش) ووقع في مصنف ابن أبي شيبة، وكتاب الأموال لأبي عبيد مرسلًا أنه كان فيهم المغيرة بن شعبة ﷺ، واستشكله الحافظ في الفتح (١: ٣٣) بأنه كان حين ذاك مسلمًا، ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون حينئذٍ رجع إلى قيصر، ثم قدم المدينة مسلمًا.

قوله: (فدخلنا على هرقل) وفي رواية البخاري في بدء الوحي: «فأتوه وهم بإيلياء وإيلياء اسم لبيت المقدس، ووقع عند المصنف في رواية آتية، وعند البخاري أيضاً في الجهاد: «أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لله».

قوله: (ثم دعا بترجمانه) بفتح التاء وضم الجيم، وهو الأرجح عند النووي، ويجوز فتح التاء والجيم فيما حكاه الجوهري، وقيل: بضمهما. وهو المعبر عن لغة بلغة.

قوله: (فإن كذبتني) بتخفيف الذال، يعني: إن كذب في جواب أحد أسألتي.

قوله: (لولا مخافة أن يؤثر عليّ) أي: ينقل عني. وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٥): «وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف. وفي قوله: (يأثروا) دون قوله: (يكذبوا) دليل على أنه كان واثقًا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب، لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن

الْكَذِبُ لَكَذِبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: سَلُهُ. كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا. يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

يرجعوا، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردوا عليّ، ولكني كنت امرأة سيّداً أتكرم عن الكذب، وعملت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبت أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه».

قوله: (أشرف الناس) قال العيني في عمدة القاري (١ : ٩٩): «أي: كبارهم وأهل الإحسان، وقال بعضهم (وهو الحافظ في الفتح): المراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال. قلت: هذا على الغالب، وإلا فقد سبق إلى أتباعه أكابر أشرف زمنه، كالصديق والفاروق وحزمة وغيرهم، وهم أيضاً كانوا أهل النخوة».

قوله: (سخطة له) بفتح السين، وأما السخط بغير التاء فيجوز في سنيها الضم والفتح، غير أن الضم تسكن معه النخاء، والفتح تفتح معه. والمراد الكراهية.

قوله: (تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) بكسر السين، أي: نوباً، فيغلبون علينا مرة، ونغلب عليهم أخرى. قال ابن منظور في لسان العرب (١٣ : ٣٤٦): «السَّجَلُ (بفتح السين) الدلو الملائى... وأسجله: أعطاه سجلاً أو سجليين. وقالوا: الحروب سجال، أي: سجل منها على هؤلاء، وآخر على هؤلاء، والمساجلة مأخوذة من السجل. وفي حديث أبي سفيان... (الحرب بيننا سجال) معناه أنا ندال عليه مرة، ويدال علينا أخرى، وأصله أن المستقيين بسجليين من البئر يكون لكل واحد منهما سجل، أي: دلو ملاء ماء».

وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد بقوله: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال»... ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم بيقر البطون وجدع الأذان» وأشار بذلك إلى يوم أحد. كذا في فتح الباري (١ : ٣٦).

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمْكَنَتْنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُذْجِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَظْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ

قوله: (ما أمكنتني من كلمة) يعني: ما سألتني سؤالاً أستطيع أن أجيب عنه بشيء من تنقيص رسول الله ﷺ، إلا في هذا السؤال، فإني استطعت في جوابه أن أقول فيه شيئاً، وذلك لأن التنقيص أمر نسبي، فإن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان رسول الله ﷺ معروفاً عندهم بأنه لا يغدر، ولما كان أمر المستقبل مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردد.

ولكن هرقل لم يعرّج على هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك حيث قال: «قال: فوالله ما التفت إليها مني» ذكرها الحافظ في الفتح (١: ٣٦).

قوله: (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) قال الحافظ: «الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم بالمقرر عنده في الكتب السالفة». وقال القاضي عياض: «فيه دليل على أن ذوي الأحساب أولى بالتقدم في أمور المسلمين ومهماتهم الدينية والدنيوية، ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء المسلمين وصحيح الآثار في قريش، لأن ذوي الأحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم بما لا يليق» كذا في شرح الأبي (٥: ١٠٠ و ١٠١).

قوله: (وهم أتباع الرسل) معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً، كأبي جهل وأشياعه.

قوله: (إذا خالط بشاشة القلوب) كذا روي بنصب (بشاشة) مضافاً إلى القلوب، يعني: إذا خالط الإيمان انشراح الصدر لم يردده شيء. وروي: «إذا خالط بشاشته القلوب» برفع (بشاشة) على كونه فاعلاً للمخالطة، مضافاً إلى الضمير العائد إلى الإيمان، ونصب (القلوب). ورجح القاضي هذه الرواية، وقال: أصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه، يقال: بشّ به، وبشّ بش، كذا في شرح الأبي. وقال ابن الأعرابي: «هو فرح الصدر بالصدق» وقال ابن دريد: «بشّه: إذا ضحك إليه ولقيه لقاءً جميلاً» كذا في عمدة القاري.

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ. فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا. يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَيْتَهُ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَا مِرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ. وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَلَوْ

وزاد البخاري في الإيمان: «لا يسخطه أحد»، وزاد ابن السكن في معجم الصحابة: «يزداد به عجباً وفرحاً» وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه» كذا في فتح الباري.

قوله: (إن يكن ما تقول فيه حقاً) إلخ: قال العيني في العمدة (١: ١٤٤): «قيل: هذه الأشياء التي سألتها هرقل ليست بقاطعة على النبوة، وإنما القاطع المعجزة الخارقة للعادة، فكيف قال: وكنت أعلم أنه خارج بالتأكيدات والجزم؟ وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي ﷺ، كان ذلك كله نعتاً للنبي ﷺ، مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل».

قوله: (فإنه نبي) هل تعتبر هذه الجملة من هرقل تصديقاً منه للنبي ﷺ وإيماناً به؟ ويحكم بكونه مؤمناً؟ اختلفت فيه أنظار العلماء. فمنهم من حكم بكونه مؤمناً، لأنه صدق النبي ﷺ وأقر بذلك، غير أنه لم يعمل بمقتضاه خوفاً من قومه. وقال آخرون: لا يحكم بإيمانه، لأنه قال في آخر هذه القصة: «إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم» كما هو مصرح في رواية البخاري.

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري: «ومما يقال: إن هرقل آثر ملكه على الإيمان، وتمادى على الضلال، إنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة... وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعو، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهراً على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمير الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه، وخوفاً من أن يقتله قومه. لكن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ أي مسلم، فقال النبي ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته... والله أعلم بحقيقة الأمر».

قوله: (لأحببت لقاءه) وفي رواية البخاري: «لتجشمت لقاءه» أي: تكلفت الوصول إليه وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد، عن دحية في هذه القصة مختصراً: «فقال قيصر: أعرف أنه كذلك

كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيُبَلِّغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ .

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ . فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم». ولكن لو تفتن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم، تسلّم»، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى. كذا في فتح الباري.

قوله: (لغسلت عن قدميه) وزاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه» وهذا يدل على أنه كان بقي عنده بعض الشك. وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة» يعني: لما قرىء عليه كتاب النبي ﷺ، قال أبو سفيان: «فما زلت مرعوباً من محمد ﷺ حتى أسلمت» أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (٥: ٣٠٧).

وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالماً - لا ولاية، ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة، كذا في فتح الباري.

قوله: (ليبلغن ملكه ما تحت قدمي) يعني: بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله، لأن دار مملكته كانت حمص. كذا في الفتح.

قوله: (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال العيني رحمه الله في العمدة (١: ١١٦ و ١١٧): «فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً... وفيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدرهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة، وإن كان عن مالك الكراهة، لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى».

قوله: (من محمد رسول الله) قال العيني: «قال الشيخ قطب الدين: وفيه أن السنة في المكاتبات أن يبدأ بنفسه، فيقول: من فلان إلى فلان، وهو قول الأكثرين، وكذا في العنوان أيضاً يكتب كذلك، واحتجوا بهذا الحديث، وما أخرجه أبو داود عن العلاء بن الحضرمي رحمه الله، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين، وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه، وفي لفظ: بدأ باسمه... وكره جماعة من السلف خلافة، وهو أن يكتب أولاً باسم المكتوب إليه، ورخص فيه بعضهم، وقال: يبدأ باسم المكتوب إليه. روي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية وأيوب السخيتاني أنهما قالاً: لا بأس بذلك. وقيل: يقدم الأب ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السن كذلك قلت: يرده حديث العلاء، لكنابته إلى أفضل البشر، وحقه أعظم من حق الوالد وغيره».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويستفاد منه أن العناية بإراحة المخاطب والمكتوب إليه

إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ
الإِسْلَامِ. أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ. وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ
الْأُرَيْسِيِّينَ.....

أقدم على العناية بأدبه وتعظيمه. لأن الحكمة في تقديم الكاتب اسمه أن المكتوب إليه يعرف
اسم الكاتب في أول نظرة، ولولا ذلك لوقع في التشويش، ورجح هذا المعنى على معنى الأدب
والتعظيم الذي يقتضي تقديم اسم المكتوب إليه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلى هرقل عظيم الروم) فيه أن المكتوب إليه يخاطب بملاطفة وتعظيم يليق بمرتبته
المعروفة بين الناس، ولو كان كافراً أو فاسقاً، فإن النبي ﷺ لم يخاطبه بمجرد اسمه، بل وصفه
بكونه عظيم الروم. وذكر العلماء أنه ﷺ لم يصفه بقوله (ملك الروم) لما فيه من تسليم الملك
والسلطنة له، ولم يكن ذلك مقصوداً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) قال العيني في العمدة (١: ١١٧): «فيه حجة لمن منع
أن يبدأ الكافر بالسلام، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء. وأجازه جماعة مطلقاً. وجماعة
للاستئلاف أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة. وفي الصحيحين أن
رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث، وقال البخاري وغيره: ولا
يسلم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنباً كبيراً ولم يتب عنه».

قوله: (بدعاية الإسلام) بكسر الدال، أي: دعوة الإسلام، وفي الرواية الآتية: بداعية
الإسلام، وكلاهما بمعنى.

قوله: (أسلم تسلم) بفتح الهمزة، أمر من باب الإفعال، و«وتسلم» بفتح التاء واللام
مجزوماً على كونه جواب الأمر. وهذا كلام في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه
من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال
ومن عذاب الآخرة.

قوله: (يؤتلك الله أجرك مرتين) لما ورد في الحديث الصحيح أن من آمن من أهل الكتاب
على نبينا ﷺ فله أجران.

قوله: (فإن عليك إثم الأريسيين) وفي الرواية الآتية: «اليريسيين» واختلفوا في المراد به
على أقوال:

الأول: أنهم الأكارون والفلاحون، وكني به عن رعاياه، لأنهم أكارون في الغالب.
والمراد أنك لو امتنعت عن الإسلام امتنع معك رعاياك من أجلك، فيكون عليك إثم امتناعهم.
وهذا القول هو الراجح عند أكثر الشراح، لأنه وقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري: «عليك
إثم الأكارين» وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة. وزاد البرقاني في روايته: يعني:

﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اِرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ. وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا. قَالَ:
فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ. إِنَّهُ لِيَحَافُهُ.....

الحراثين، وفي رواية المدني من طريق مرسله: «فإن عليكم إثم الفلاحين». كذا في عمدة القاري (١: ١٠٣).

والثاني: المراد منهم الخدم والنخول، يعني بصدده إياهم عن الدين. قاله أبو عبيدة، كما في العمدة (١: ١٠١).

والثالث: أنهم أتباع عبد الله بن أريس من النصارى، الملقبون بالأريسيّة.

والرابع: أنهم الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة. فعلى هذا يكون المراد: عليك إثم من تكبر عن الحق من الملوك والرؤساء.

وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٩): «ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَّةٌ وَذَرَّةٌ أُخْرَى﴾ [سورة الزمر، آية: ٧]، لأن وزر الآثم لا يتحملة غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسيبه».

قوله: (ويا أهل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله: «أدعوك» فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾ [سورة آل عمران، الآيتان: ٧ و٧١] ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان، لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل: إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحاً في المغازي، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يؤول كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود. وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد».

قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عظم. وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١: ٤٠) عدة توجيهات لهذه النسبة، وذكر أن ابن حبيب ذكر جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه، كل واحد منهم يكنى أبا كبشة. وقيل: هو أبوه من الرضاة واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا

مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ .

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ
الإِسْلَامَ .

٤٥٨٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ
فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِبِلِيَاءَ .
شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» . وَقَالَ: «إِنَّمِ
الْيَرِيسِيِّينَ» . وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ» .

(٢٧) - باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

٤٥٨٥ - (٧٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم، وكانت له بنت تسمى
كبشة يكنى بها .

وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة
الأوثان، فعبد الشعري، فنسبوه إليه، للاشتراك في مطلق المخالفة. وكذا قاله الزبير، قال:
واسمه وجز بن عامر بن غالب. كذا في الفتح.

قوله: (ملك بني الأصفر) يعني: الروم. ويقال: إن جدهم روم بن عيص، تزوج بنت ملك
الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقبل له الأصفر، وقيل: إنما لقب به لأن جدته
سارة زوج إبراهيم حلتها بالذهب. كذا في فتح الباري.

(...) - قوله: (شكراً لما أبلاه الله) قال النووي: «معناه: شكراً لما أنعم الله به عليه،
وأنا له إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشر. قال الله تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [سورة
الأنبياء، آية: ٣٥]، والله أعلم» .

(٢٧) - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار إلخ

٧٥ - (١٧٧٤) - قوله: (يوسف بن حماد المعنّي) بفتح الميم وسكون العين، نسبة إلى
معن بن زائدة، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣٥٧)، وهو أبو يعقوب البصري من شيوخ
مسلم والترمذي وابن ماجه، وأخرج له النسائي أيضاً ووثقه مات (سنة: ٢٤٥هـ)، ووثقه ابن
حبان، والبزار، ومسلمة بن قاسم. كذا في التهذيب (١١: ٤١٠).

قوله: (عن سعيد) يعني: ابن أبي عروبة.

فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الاستئذان، باب في مكاتبة المشركين، (رقم: ٢٧١٦).

قوله: (كتب إلى كسرى) قال النووي: «أما كسرى فبفتح الكاف وكسرهما، وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس، وقيصر: لقب من ملوك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير».

قوله: (وإلى كل جبار) قال الأبي: «هو من العام المخصوص، لأن من المعلوم أن من تقاصى وبعد لم يكتب إليه، وإنما كان الكتاب إلى الثلاثة المذكورين، وإلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وإلى المنذر بن ساوى العبدى صاحب هجر، وإلى جعفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأسديين ملكي عمان، وإلى هودة بن علي صاحب اليمامة الحنفي، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني عامل قيصر على غوطة دمشق، وقيل: إنما كتب إلى جيلة بن أبيهم، وكان جيلة ولي الأمر لقيصر بعد الحارث... وكتب أيضاً إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن، ولا خلاف بين أهل السير أن ملوك حمير أسلموا وبعثوا بإسلامهم إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) النجاشي، بفتح الجيم وتخفيف الجيم وأخطأ ثعلب من شدها كما في الإصابة (١: ١١٧). مراده أن النجاشي الذي كتب إليه رسول الله ﷺ غير النجاشي الذي أسلم وصلى عليه النبي ﷺ. ولكن قال الأبي: «الذي ذكره الواقدي وغيره من أهل السير أنه النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ، وأنه كتب جواباً لكتاب رسول الله ﷺ: إلى محمد رسول الله ﷺ من أصحاب النجاشي، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فأشهد أنك رسول الله صدوقاً، وقد بايعتك» والله سبحانه أعلم.

وذكر الحافظ في الإصابة: (١: ١١٧) أن اسم النجاشي الذي أسلم أصحابه بن أبجر، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له.

(... - قوله: (محمد بن عبد الله الرزّي) بضم الرّاء، وتشديد الزاي المكسورة، نسبة إلى الرزّي، وهو الأرز، ويقال له الأرزّي أيضاً، وهو منسوب إلى طبخ الأرز، وهو من شيوخ الإمام مسلم، حدث عنه في غير موضع من كتابه، تفرد به، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني، كذا في الأنساب للسمعاني (١: ١٦٥، و٦: ١١٦) وهو أبو جعفر البغدادي، ويقال: أصله من البصرة، وثقه يعقوب بن شيبه، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ ربما خالف، مات (سنة: ٢٣١هـ) وراجع التهذيب.

عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ:
وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ
قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢٨) - باب: في غزوة حنين

٤٥٨٨ - (٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: قَالَ
عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَلَزِمْتُ

(٢٨) - باب: غزوة حنين

٧٦ - (١٧٧٥) - قوله: (قال عباس) هذا الحديث تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة،
لم يخرج غيره فيما أعلم والله أعلم.

قوله: (يوم حنين) بضم الحاء مصغراً، قال النووي: «حنين واد بين مكة والطائف وراء
عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز» وقال الحموي
في معجم البلدان (٧: ٣١٣): «وهو يذكر ويؤثث، فإن قصدت به البلد ذكركه وصرفته، كقوله عز
وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، وإن قصدت به البلدة والبقعة
أنثته ولم تصرفه، كقول الشاعر:

نصروا نبيهم وشدوا أزره
بحنين يوم تواكل الأبطال

ولكن ذكر البكري في معجم ما استعجم (١: ٤٧١) أن الأغلب عليه التذكير، لأنه اسم
ماء. وذكر السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢٨٦) أن هذا الموضع سمى بحنين بن قانية بن
مهليل، والله أعلم.

وكان سبب هذه الغزوة، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، أنه لما
سمعت هوازن بأن الله تعالى فتح مكة على يد رسول الله ﷺ جمعت جيشاً لقتاله ﷺ، فيهم مع
هوازن ثقيف كلها، ونصر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال. فلما سمع بهم
النبي ﷺ بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم
علمهم ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق، فدخل فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب
رسول الله ﷺ، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فأجمع رسول الله ﷺ السير إلى
هوازن ليلقاهم، ومعه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معهم لفتح

أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّ نَفَارِقُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، بِيضَاءً. أَهْدَاهَا لَهُ قَرُوءَةَ بْنِ نَفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ. فَلَمَّا التَقَى

مكة، فكانوا اثني عشر ألفاً، حتى التقى الجيشان بوادي حنين. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام (٢: ٢٨٧ - ٢٨٩).

قوله: (وأبو سفيان بن حارث) إلخ: هو ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها حليلة السعدية، وكان ممن يشبه رسول الله ﷺ، وكان ممن يؤذي النبي ﷺ ويهجوهم ويؤذي المسلمين في حالة كفره، وإلى ذلك أشار حسان بن ثابت في قصيدته المشهورة: هجوت محمداً، فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء أسلم أبو سفيان عند الفتح، ويقال: إن علياً ﷺ أشار عليه أن يأتي النبي ﷺ من قبل وجهه فيقول: تالله لقد أترك الله علينا الآية، ففعل، فأجابه ﷺ:

لا تتريب عليكم اليوم، فأنشده أبو سفيان:

لعمرك إنني يوم أحمل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد
فكالمدلج الحيران أظلم ليله فهذا أواني حين أهدى فأهتدي
ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياءً منه. كذا في الإصابة للحافظ (٤: ٩٠).

قوله: (على بغلة له بيضاء) قال النووي: «قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها دلدل» وأخرج البخاري في الجهاد وغيره أن ملك أيلة أهدى له ﷺ بغلة بيضاء، ورجح الحافظ في الفتح (٦: ٧٥) أن تلك البغلة غير البغلة التي كانت معه يوم حنين.

قوله: (أهداها له فروة بن نفاثة) بضم النون، وفي الرواية الآتية: (فروة بن نعام)، ويقال: (ابن نناة) ويقال: (ابن عامر) أو (ابن عمرو) الجذامي، وكان عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام (وهي اليوم في المملكة الأردنية) أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به. قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن الناقرة البناني الجذامي إلى النبي ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء. فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه، فقال في ذلك أبياتاً منها قوله:

أبلغ سراة المسلمين بأنني سلم لربّي أعظمي وبناني
هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ ابن حجر ﷺ (٣: ٢٠٧).

ثم ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات. ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة. ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض

الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ

بغلته إلى جمع المشركين وقد فرّ الناس عنه، وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه. وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين. وقد أخبر الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته ﷺ في جمع المواطن. وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذي به، وإنهم كانوا يتقون به. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولّى المسلمون مدبرين) وأخرج محمد بن إسحاق بسنده عن جابر رضي الله عنه، قال: «لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف ذي خطوط إنما ننحدر فيه انحداراً. قال: وكان في عماية الصبح، وكان القوم (يعني: هوازن) قد سبقونا إلى الوادي، فكنمنا لنا في شعابه وأحنائه ومضايقه، وقد أجمعوا وتهيؤوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتاب قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وتشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد. وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: أين أيها الناس؟ هلموا إليّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله. قال: فلا شيء حملت الإبل بعضها على بعض. فانطلق الناس إلا أنه قد بقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه، والفضل بن عباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أيمن بن عبيد، قتل يومئذ». راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٨٩).

ثم ليس المراد أنه فرّ جميع المسلمين في تلك الغزوة، بل الذي يظهر من مجموع الروايات أنه قد انقسم جيش المسلمين إلى ثلاث طوائف: طائفة قد ولّت مدبرة لما فوجئت به من رشق السهام التي لا تكاد تخطيء، وطائفة ثبتت في موطنها، ولكنها كانت بعيدة عن رسول الله ﷺ، ولم تجد إليه ﷺ سبيلاً، وذلك لما مرّ من حديث جابر أن النبي ﷺ قد انحاز إلى اليمين. والطائفة الثالثة قد ثبتت مع رسول الله ﷺ وكانت قريبة منه.

وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الطائفة الثالثة، وتعيين أسمائهم، فوقع عند الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» وأخرج أحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة»، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فرّ من قد فرّ عنه فأقشعوا
وعاشرنا وافي الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع

الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَخِذْ بِلِجَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَكْفُهَا إِزَادَةٌ أَنْ لَا تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذْ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ: (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا): فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطَفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا:

ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري: «قال: فأدبروا عنه، حتى بقي وحده» مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق معه أحد. وراجع لهذه الروايات فتح الباري (٨: ٢٩ و ٣٠).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحملها على أوقات مختلفة، فمن الطبيعي في مثل هذه الزحمة أن ينتقل الناس من مكان إلى مكان، فتارة كان معه صلى الله عليه وسلم نحو مائة من الصحابة، ومرة كانوا ثمانين، وأخرى كانوا عشرة. وأما ما وقع في حديث أنس عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم بقي وحده، فلعله كان عند ما تقدم صلى الله عليه وسلم إلى العدو راجلاً، فلم يكن معه أحد في ذلك المكان المتقدم، ولا ينافي ذلك أن يكون بعض الصحابة خلفه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (نادى أصحاب السمره) بفتح السين وضّم الميم، شجرة معروفة صغيرة الورق قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى فتغذى به البيوت، كما في تاجر العروس للزبيدي (٣: ٢٧٨).

والمراد ههنا الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية، وإنما ناداهم بأصحاب السمره لتذكيرهم عهدهم الذي عاهدوا به عند الحديبية.

قوله: (وكان رجلاً صيِّتاً) يعني: مديد الصوت وقويّه، وحكى النووي عن الحازمي أن العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة، فيسمعهم، وبين سلع والغابة ثمانية أميال. وقال الشيخ ذهني في تعليقه: «ومرّ بي في بعض الكتب أن العباس كان يزرع السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السبع في جوفه. وهذا أغرب مما ذكره النووي».

قوله: (لكأنّ عطفتمهم) تقديره: «لكأني عطفتمهم»، أو «لكأنّ عطفتمهم» فحذف اسم «كأنّ»، ومثل ذلك يقع في استرسال الكلام. والمراد أن صوتي حذب المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تعطف البقرة على أولادها عند سماع حنينها. وفيه دليل على أن فرار المسلمين لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم. وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا. قاله النووي.

وزاد ابن إسحاق في روايته من طريق الزهري إلى العباس: «قال: فأجابوا لبيك لبيك، قال: فيذهب الرجل ليشي بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه وترسه ويقتحم عن بعيره، ويخلي سبيله، فيؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» راجع له سيرة ابن هشام (٢: ٢٩٠).

يَا لَبِيْكَ! يَا لَبِيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ. وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ. يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَى قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِي الْوُطَيْسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهُ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا. وَرَبُّ مُحَمَّدٍ!» قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ. فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً.

٤٥٨٩ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوْهُ بْنُ نَعَامَةَ الْجَدَامِيُّ. وَقَالَ: «انْهَزْمُوا. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! انْهَزْمُوا. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

٤٥٩٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ

قوله: (فاقتتلوا والكفار) بنصب الكفار على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع.

قوله: (والدعوة في الأنصار) لعل مراده أن الدعوة وجهت إلى الأنصار خاصة بعد ما رجع المهاجرون.

قوله: (ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن خزرج) يعني: لما حضر الأنصار جميعهم سوى بني الحارث بن خزرج، قصرت الدعوة عليهم، لحصول الرجوع من غيرهم. ووقع في رواية ابن إسحاق: «وكانت الدعوى أول ما كانت: يا للأنصار! ثم خلصت أخيراً: يا للخزرج! وكانوا صبراً عند الحرب» كذا في سيرة ابن هشام (٢: ٢٩٠).

قوله: (هذا حين حمي الوطيس) يعني: هذا حين قد حمي فيه الوطيس، ويتضح ذلك برواية ابن إسحاق المذكورة، ولفظها: «الآن حمي الوطيس».

قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢٨٦): «الوطيس نقرة في حجر توقد حوله النار، فيطبخ به اللحم، والوطيس: التنور، وفي غزوة أوطاس (وهي غزوة حنين) قال النبي ﷺ: الآن حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب. وهي من الكلم التي لم يسبق إليها ﷺ».

والمراد: أن الحرب قد استعرت نارها الآن، وإنها كلمة جمعت بين بليغ الاستعارة وبديع التورية، فإن الموضع الذي وقعت فيه هذه الغزوة تسمى «أوطاساً».

الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُوسُفَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَنْتُمْ.

٤٥٩١ - (٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ. جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ. فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا

٧٨ - (١٧٧٦) - قوله: (قال رجل للبراء) بتخفيف الراء، يعني ابن عازب، وأبو عمارة كنيته. وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، (رقم: ٤٣١٥ و ٤٣١٦ و ٤٣١٧)، وفي الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، (رقم: ٢٨٦٤)، وباب بغلة النبي ﷺ البيضاء، (رقم: ٢٨٧٤)، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر، (رقم: ٢٩٣٠)، وباب من قال: خذها وأنا ابن فلان، (رقم: ٣٠٤٢). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، (رقم: ١٦٨٨)، وفي السائل، باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر.

قوله: (أفررتم يوم حنين؟) وفي رواية للبخاري في المغازي: «أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟» وأوضحت هذه الرواية أن السائل كان يزعم أن النبي ﷺ كان مع من ولي، وبهذا طابق جواب البراء الآتي سؤاله، ولا حاجة إلى أي تأويل.

قوله: (لا والله، ما ولي رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: «أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يول». وقال الحافظ في الفتح (٨: ٢٨): «ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم بلفظ: «مررت برسول الله ﷺ منهزماً» فلذلك حلف أن النبي ﷺ لم يول، ودل ذلك على أن «منهزماً» حال من سلمة... ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْرِيكًا﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، فبين أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

قوله: (وأخفاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون. ووقع في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم: «جُفَاؤُهُمْ» بضم الجيم في آخره مد، وفسره بسرعانهم تشبيهاً بجفأ السيل، وهو غثاؤه. قال القاضي: «إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل» كذا في شرح النووي والأبي.

قوله: (حُسْرًا) بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة، جمع حاسر، وهو في اللغة من ليس على رأسه شيء من العمامة أو القلنسوة، والمراد هنا من ليس معه سلاح، أو درع.

قوله: (فرشقوهم رشقاً) بفتح الراء وسكون الشين، مصدر، وهو الرمي بالسهم، وأما

مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ. فَتَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ. قَالَ:
«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»
ثُمَّ صَفَّهِمْ.

٤٥٩٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصَيَّبِيِّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ
زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا

الرُّشَقِ بِكسر الرءاء، فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية
هنا بكسر الرءاء، وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً، وهو الأجود. قاله النووي.
قوله: (فتزل فاستنصر) يعني: دعا الله سبحانه للنصر، وسيأتي هذا الدعاء مصرحاً في
الرواية الآتية.

قوله: (أنا النبي لا كذب إلخ) ظاهره شعر موزون، قد استشكل بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ
الشَّعْرَ وَمَا يَلْبَغِي لَهُ﴾ [سورة يس، آية: ٦٩] وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، قال
الحافظ: «وقد أجب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة: أحدها: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه:
أنت النبي لا كذب، أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين، وثانيهما: أن هذا
رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود. ثالثها: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة، وهذه
كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً، رابعها: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل
الأجوبة».

قوله: (أنا ابن عبد المطلب) نسب النبي ﷺ نفسه إلى جدّه، دون أبيه، لأنه كان معروفاً
بين الناس بهذه النسبة، لوفاة أبيه عبد الله قبل ولادته، وكان من المعروف بين الناس أن
عبد المطلب بشرّ بالنبي ﷺ، وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك
وتنبههم بأنه لا بد من ظهوره ﷺ على الأعداء، وإعلامهم بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع
من ولى.

٧٩ - (...). قوله: (أحمد بن جناب المصيصي) أمّا «جناب» فهو بفتح الجيم وتخفيف
النون، وأمّا «المصيصي» فهو بكسر الميم والصاد المشددة، نسبة إلى المصيصة، وهي بلدة كبيرة
على ساحل بحر الشام، وذكره بعضهم بفتح الميم وتخفيف الصاد، وردّ عليهم السمعاني في
الأنساب (١٢: ٢٩٨) بأن أهل تلك البلاد إنما يذكرونها مشددة بكسر الميم، وذكر أن البلدة قد
استولى عليها الإفرنج.

وأحمد بن جناب هذا من رواية مسلم والنسائي وأبي داود، وهو ثقة صدوق، مات
(سنة: ٢٠٣هـ) كما في التهذيب (١: ٢٢).

عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلى. وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحَسَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَايِنَ. وَهُمْ قَوْمٌ رَمَاءٌ. فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ. كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَنكَشَفُوا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ. فَتَزَلَّ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»
اللَّهُمَّ نَزَلْ نَصْرَكَ.

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ، إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥٩٣ - (٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. وَكَانَتْ هَوَايِنُ يَوْمَئِذٍ رَمَاءً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا. فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ. فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

٤٥٩٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَهُوَ لَأَبْنِ أُمَّ حَدِيثًا.

٤٥٩٥ - (٨١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (كانها رجل) بكسر الراء، يعني: جماعة.

قوله: (فانكشفوا) يعني: انتشر المسلمون وانهزموا.

قوله: (إذا احمر البأس) قال القاضي: «كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها، إما لحمرة الدم وجريانه من الجراح، وإما لاستعمار الحرب كاحمرار الجمر، كذا في شرح الأبي.

٨١ - (١٧٧٧) - قوله: (حدثني أبي) يعني سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا لم يخرج له

غير مسلم من بين الأئمة الستة.

حُنَيْنًا. فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ. فَأَعْلُو نَيْبَةً. فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ. فَتَوَارَى عَنِّي. فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَيْبَةٍ أُخْرَى. فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا. وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ. مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا. مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى. فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي. فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا. وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَزِمًا. وَهُوَ عَلَى بَعْغَتِهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْغَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ. فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ. فَوَلَّوْا مُذْبِرِينَ. فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٩) - باب: غزوة الطائف

قوله: (فأعلو نيبية) مضارع بمعنى الماضي، وأكثر ما يستعمل في حكاية واقعة ماضية، كأنها حاضرة بين يدي الحاكي الآن.

قوله: (فنظرت إلى القوم) يعني به هوازن، والمراد أني نظرت إليهم ماذا يصنعون، فإذا هم قد طلعوا إلخ.

قوله: (فجمعتها جميعاً) لعله يريد أني أمسكت الرداء والإزار بيد واحدة، يشير إلى أنه لم يجد فرصة لشد الإزار لشدة الفزع.

قوله: (ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً) حال من فاعل «مررت» وهو سلمة نفسه، وليس حالاً من «رسول الله ﷺ» لما ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ لم ينهزم.

قوله: (شاهت الوجوه) قال السنوسي: «أي: قبحت، بردها خائبة من أغراضها منهزمة مأسورة تقاد بالقيود ذليلة» وشاه من باب نصر شوها، يقال: رجل أشوه، أي: قبيح الوجه، كما في القاموس.

(٢٩) - باب: غزوة الطائف

وقعت هذه الغزوة بعد حنين متصلاً، وذلك أن بني ثقيف، وهم أهل الطائف، كانوا قد اجتمعوا مع هوازن وحاربوا رسول الله ﷺ في حنين، فلما انهزموا بحنين رجع من بقي منهم ومن هوازن إلى الطائف، وكانت الطائف بلدة عليها سور، فأغلقوا أبوابها وصنعوا الصنائع للقتال، فسار رسول الله ﷺ إليهم وحاصروهم بضعاً وعشرين ليلة، وقد حمل الصحابة خلال هذه المدة عدة مرات على سور الطائف، وبها استعمل رسول الله ﷺ المنجنيق أول مرة، حتى شدخ به جدار الطائف فدخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابه، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف

٤٥٩٦ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ. فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا.

ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فاستشهد بذلك رجال من الصحابة رضي الله عنهم.

وبالجملة، لم يفتح الطائف حينذاك، حتى عزم رسول الله ﷺ على القفول، ورجع إلى المدينة، ودعا الله سبحانه وتعالى: «اللهم اهد ثقيفاً واث بهم».

ولما انصرف عنهم رسول الله ﷺ اتبع أثره عروة بن مسعود الثقفي، سيد أهل الطائف حتى وصل إلى المدينة قبل أن يصل إليها رسول الله ﷺ، فأسلم، وسأله ﷺ أن يرجع إلى قومه لدعوتهم إلى الإسلام، فمنعه رسول الله ﷺ لما كان يخشى عليه أن يقتله قومه، ولكن قال عروة: «أنا أحب إليهم من أبقارهم». فخرج يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم. فلما دعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل، فأصابه سهم فقتله رضي الله عنه، ودفن في الموضع الذي دفن فيه شهداء غزوة الطائف.

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ بعد مرجعه من تبوك سنة تسع، فبايعوا وأسلموا. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلى (٢: ٣٠١ إلى ٣٠٣ و٣٢٥).

٨٢ - (١٧٧٨) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، (رقم: ٤٣٢٥)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك، (رقم: ٦٠٨٦)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، (رقم: ٧٤٨٠).

ثم إن هذا الحديث وقع في نسخة الجلودي عن عبد الله بن عمرو، يعني ابن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، ووقع في نسخة ابن ماهان: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وصوّبه القاضي الشهيد والدارقطني، كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض رضي الله عنه. وأطال الحافظ في الفتح (٨: ٤٤) في ذكر اختلاف النسخ والرواة في هذا، ويبدو أنه مائل إلى ترجيح رواية من رواه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، - والله أعلم - .

قوله: (لم ينل منهم شيئاً) وذكر أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استعصى عليه الحصن، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فاستشار نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «هم ثعلب في حجر إن أقتت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك» فرحل عنهم. كذا في الفتح.

فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠) - باب: غزوة بدر

٤٥٩٧ - (٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ.

قوله: (إِنَّا قَافِلُونَ) إلخ: أي: راجعون إلى المدينة، وقد ثقل على بعض الصحابة الرجوع دون الفتح، فأذن لهم بالقتال، حتى إذا أصيب بعضهم بالقتال ولم ينالوا من الحصن شيئاً تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا ضحك رسول الله ﷺ. ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أن أهل الطائف سيأتون بدعائه مسلمين بأنفسهم، فلا حاجة إلى الاستمرار في القتال.

(٣٠) - باب: غزوة بدر

أما «بدر» فبفتح الباء وسكون الدال فاسم الموضع المعروف، وهو في الأصل اسم ماء بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، ويقال: إنه سمي باسم بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة، سكن هذا الموضع فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه. كذا في معجم البلدان للحموي (١: ٣٥٨).

وأما غزوة بدر، فقصة معروفة من أن أبا سفيان كان قد خرج في تجارة لكفار مكة قد بعث أهل مكة معه كل ما يملكونه من نقد، ويبدو أن ذلك العير كان أهبة لقتال المسلمين، فأراد رسول الله ﷺ أن يغير على عير أبي سفيان، فخرج ومعه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار. فلما سمع أبو سفيان بقدمه ﷺ عدل عن الطريق إلى ساحل البحر، وبعث ضمضم بن عمرو إلى مكة يخبر أهلها بخروج رسول الله ﷺ. فخرج أبو جهل بنحو ألف من المقاتلة، حتى التقى الفريقان ببدر، ووقعت هناك المعركة المباركة التي أحق الله فيها الحق وأبطل الباطل، وقتل رؤساء المشركين منهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة وغيرهم.

٨٣ - (١٧٧٩) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أبو داود بسند أعلى من سند مسلم، عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وذلك في كتاب الجهاد من سننه، باب في الأسير ينال منه ويضرب، (رقم: ٢٦٨١). وليس في حديثه الفقرة الأولى من رواية مسلم، وإنما ابتداء بقوله: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر إلخ».

قوله: (شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان) قال الأبي: ظاهره أنه إنما شاور في الخروج

قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

للعير التي مع أبي سفيان. والذي في السير أنه إنما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه إقبال قريش إلى بدر، وأما وهو بالمدينة، فإنه لما سمع بإقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس إلى الخروج، فقال: هذه عير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها. فخفف بعض الناس للخروج وتناقل بعض الناس، وإنما تناقل من تناقل لظنه أنه لا يلقي حرباً.

ولم يتعرض الأبي لرفع التعارض بين حديث الباب وبين ما رواه أصحاب السير، وتعرض له الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٨)، فقال: «ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين: الأولى: وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم، ولفظه: أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. والثانية: كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن الظاهر أن المشاورة المذكورة في أول حديث الباب التي تكلم فيها أبو بكر وعمر وسعد ﷺ إنما وقعت بعد الخروج من المدينة بموضع الصفراء، حين بلغه ﷺ أن قريشاً قصدت بدرأ، وأن أبا سفيان نجا بمن معه، لأن هذه المشاورة الطويلة والحماس الذي أظهره الصحابة حينذاك يدل على أن أمامهم معركة شديدة، وإنما ظهر لهم ذلك عند وصولهم إلى الصفراء، ولو كان الأمر مجرد الإغارة على عير أبي سفيان، كما كان بين أيديهم في المدينة، لما احتاجوا إلى هذه المشاورة الطويلة، ولا إلى إبداء هذا الحماس والتفاني. وبذلك يظهر رجحان ما رواه سائر أصحاب السير من أن هذه المشاورة وقعت بعد الخروج من المدينة.

قوله: (فأعرض عنه) يعني: أنه ﷺ لم يقنع بقول أبي بكر وعمر، لأنه كان يريد أن يسمع مثل ذلك من الأنصار، لأن العهد معهم ليلة العقبة إنما كان بأنهم ينصرونه ﷺ إن دهمه أحد بالمدينة، وأما أن يخرج رسول الله ﷺ إلى عدو خارجها، فلم يكن مصرحاً في ذلك العهد، ولا أن يسانده الأنصار على مثل هذا الخروج، فكان يحب أن يعرف رأيهم في قتال أهل مكة.

قوله: (ثم تكلم عمر) ذكر ابن عقبة وابن عائد أنه قال: «يا رسول الله! إنها قريش وعزها، والله ما دلت منذ عزت، ولا آمنت منذ كفرت، والله لتقاتلنك فتأهب لذلك أهبت، وأعد لذلك عدته» كذا في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية (١: ٤١٢).

قوله: (فقام سعد بن عبادة) كذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم، ولكنه مشكل جداً، لأن المعروف أن سعد بن عبادة لم يشهد بدرأ، كان يتهيأ للخروج، فنهس فأقام، ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم لكونه حريصاً على الخروج، وعوده من أجل عذر مفاجيء، كما في الإصابة (٢: ٢٧)، وفتح الباري (٧: ٢٨٨).

فالصحيح المحفوظ في سائر الروايات أن الذي قال هذا الكلام إنما هو سعد بن معاذ، لا

فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَحْضِنَاهَا. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَتَدَبَّرَ

سعد بن عباد، بذلك اتفقت روايات أصحاب السير، وراجع لها المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني (١: ٤١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣: ٢٦٢)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (ص: ٢٤٧)، وسيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٦٤)، وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٨): «ووقع في مسلم أن سعد بن عباد هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، وفيه نظر، لأن سعد بن عباد لم يشهد بدرًا» ثم قال: «ووقع عند الطبراني أن سعد بن عباد قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب».

فالظاهر أنه وقع في الفقرة الأولى من حديث الباب وهم من أحد الرواة في جهتين: الأولى: أنه ذكر هذه المشاورة التي تكلم فيها سعد وغيره بالمدينة، مع أنها كانت بعد الخروج منها، والثانية: أنه سمى المتكلم من الأنصار سعد بن عباد، والصحيح أنه سعد بن معاذ. وقد أخرج أبو داود حديث أنس هذا من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد، فلم يذكر هذه الفقرة، وقد مرّ غير مرّة في هذا الكتاب أن وقوع مثل هذه الأوهام في بعض تفاصيل القصة وحواشيها لا يجرح في صحة أصل الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فقال: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) كأنه فهم ما أراد النبي ﷺ من أن يتكلم الأنصار، واختصر الراوي كلمته ههنا، وفضّلها الزرقاني في شرحه للمواهب (١: ٤١٣) مجموعة من روايات ابن إسحاق، وابن عائد، وابن أبي شيبة وغيرهما، ولفظها:

«قد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهداً وموathيق على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، ولعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم. ولعلك يا رسول الله خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا أحب إلينا مما تركت، وما أمرت به من أمر، فأمرنا تبع لأمرك، لئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدونا، إنا لَصَبْرٌ عند الحرب، صُدُقٌ عند اللقاء، ولعل أنه أن يريك ما تقرّ به عينك، فسر على بركة الله».

قوله: (لو أمرتنا أن نخيضها البحر) الضمير ههنا للخيل، وكانت العرب قد تضمّر بعض الأشياء بدون ذكرها، كأنها معهودة في الذهن، منها الخيل والنوق.

قوله: (إلى برك الغماد) بفتح الباء وإسكان الراء، وهو المشهور في كتب الحديث، وذكره بعض أهل اللغة بكسر الراء، وبعضهم بفتحها، ولكن الأصح الإسكان. وأما «الغماد» فالغين فيه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ. وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ. فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ. وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِّيَّةُ بِنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَا أَخْبِرُكُمْ. هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِّيَّةُ بِنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ. وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطٌ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مكسورة أو مضمومة، لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة.

وبرك الغمام موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل، وقيل: إنه موضع بأقاصي هجر، وقال إبراهيم الحربي: «برك الغمام» و«سعات هجر» كناية يقال فيما تباعد. كذا في شرح النووي.

قوله: (روايا قريش) يعني الإبل التي يستقى عليها، واحدها «راوية». وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير: راوية، لحمله المزادة. كذا في معالم السنن للخطابي (٤: ١٩).

قوله: (ولكن هذا أبو جهل) إلخ: كأن الغلام قد رأى هؤلاء في جيش قدم من مكة، ولم ير أبا سفيان، فإنه هرب عادلاً عن الطريق، ولم يكن الصحابة عارفين بقدم أبي جهل وغيره، فظنوا أنّ الغلام يكذب، فضربوه.

قوله: (ضربوه) قال الخطابي: «فيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذ كان في ضربه طائل».

قوله: (هذا أبو سفيان) إنما قال ذلك خوفاً من الضرب.

قوله: (انصرف) يعني عن الصلاة، والمراد تسليمه من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثناءها. قاله النووي.

قوله: (لتضربوه) اللام في أوله مفتوحة تأكيدية، وأصله «لتضربونه» فحذفت النون بغير ناصب ولا جازم، وهو لغة في كلام العرب.

قوله: (فما ماط) يعني: ما زال ولا تباعد. وفيه معجزتان للنبي الكريم ﷺ: الأولى:

(٣١) - باب: فتح مكة

٤٥٩٨ - (٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: وَقَدْتُ وَفُودًا إِلَى مُعَاوِيَةَ . وَذَلِكَ فِي
رَمَضَانَ . فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى
رَحْلِهِ . فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ . ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشِيِّ . فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ . فَقَالَ: سَبَقْتَنِي . قُلْتُ: نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ .
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ
فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ . وَبَعَثَ

إخباره عن الغلام بأنه صادق في أنه رأى أبا جهل وغيره . والثانية: في إخباره عن مصارع رؤساء
قريش .

(٣١) - باب فتح مكة

٨٤ - (١٧٨٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث اختصره أبو داود في الخراج
والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، (رقم: ٣٠٢٤) .

قوله: (قال: وفدت) إلخ: قائله عبد الله بن رباح الراوي عن أبي هريرة . والمراد أنه وفد
إلى معاوية رضي الله عنه، وهو بالشام، وكان في الوفد أبو هريرة وعبد الله بن رباح .

قوله: (فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) كانوا مسافرين، فيصنعون طعامهم في رحالهم،
ويتناولون في ذلك، كما سيأتي في الطريق الثاني من هذا الحديث . وقال القاضي عياض: «لم
يكن ذلك على وجه المعاوضة، بل مكارمة، لقول أبي هريرة: سبقتني، ولقول عبد الله: وكان
أبو هريرة كثيراً ما يدعوننا إلى رحله . ففيه ما كان عليه السلف من الكرم، والمنافسة فيه، وبر
بعضهم بعضاً» كذا في شرح الأبي .

قوله: (ألا أعلمكم) ظاهره أنه المبتدئ بالحديث، وسيأتي في الطريق الثاني أنهم كانوا
في انتظار إدراك الطعام، فقال عبد الله بن رباح: لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك
طعامنا . ووجه الجمع أن عبد الله بن رباح طلب منه التحديث، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم
إلخ، فذكر في كل من الطريقين ما لم يذكر في الآخر .

قوله: (ثم ذكر فتح مكة) قال القاضي: «اختار ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء
الأنصار . ولذا قال: ألا أحدثكم بحديثكم» .

قوله: (إحدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، ومجنبة العسكر: جانبه،
وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما .

خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى. وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ. فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَانِي. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا الْأَنْصَارِيُّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ. وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِخْدَاهُمَا

قوله: (على الحُسْر) جمع حاسر، وهم الذين لا درع عليهم، والمراد هنا: الرجالة ووقع التصريح بذلك في الطريق الآتي، حيث سماهم البياذقة، وهم الرجالة من أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره. والحاصل أنه كان الزبير وخالد على المجنبتين، ورسول الله ﷺ في القلب، وكان أبو عبيدة على الرجالة.

قوله: (اهتف لي بالأنصار) أي: ادعهم لي. قال النووي: «إنما خصهم لثقتهم بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم»، وقال المنذري في تلخيص أبي داود (٤: ٢٤٢): «الاهتف: الصوت، وهتف به: أي: صاح به، وهذا ثقة منه ﷺ بهم، واستنابة إليهم، وتقريب لهم، لما قرب من قومه ودارهم. وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به».

وقال القاضي عياض: «وبهذا يجمع بين ما في البخاري: أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عباد، وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير، فيهم رسول الله ﷺ، وبين ما في السير: أن النبي ﷺ كان في كتيبة المهاجرين والأنصار. فدل ما في مسلم أنه دعا الأنصار، فجمعهم بعد افتراقهم، أو أنه بعد هذا الاجتماع، وهو بندي طوى على ما في السير» كذا في شرح الأبي (٥: ١١٣).

قوله: (فأطافوا به) يعني: اجتمعوا حوله، وأحاطوا به.

قوله: (ووبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا) الأوباش: الجموع من قبائل شتى، والتوبيش: الجمع، أي: جمعت لها جموعاً من أقوام متفرقين في الأنساب والأماكن. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣٧٢).

قوله: (نقدّم هؤلاء) يعني أن قريشاً قدمت أوباشاً لها ليقاتلوا جيش المسلمين، فإن ثبتوا ضد المسلمين، وقرب انتصارهم عليهم لحقتهم قريش للانتصار، وإن انهزم هؤلاء الأوباش أعطينا ما يريد منا المسلمون، ولعل المراد الاستسلام.

قوله: (ثم قال بيديه) يعني: أشار بيديه إلى هيئتهم المجتمعة، أو إلى أمر الأنصار بحصدهم واستئصالهم، كما هو مصرح في الرواية الآتية من هذا الحديث.

عَلَى الْأَخْزَى . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُوَاْفُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَانطَلَقْنَا . فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَفْتَلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ . وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ . وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ . فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ . » قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . قَالَ : « كَلَّا . إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَزْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ . وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ . » فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ . وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قوله : (حتى توافوني بالصفا) يعني : حتى تلقوني بها بعد انتصاركم على المشركين ، وكان النبي ﷺ علا الصفا بعد طوافه بالبيت ، كما سيأتي .

قوله : (وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً) يعني من السلاح ، والمراد أنهم لم يقدروا على أن يدفعوا عن أنفسهم .

قوله : (فجاء أبو سفيان) وكان قد أسلم قبل ذلك .

قوله : (أبيحت خضراء قريش) أي أبيحت دماء جماعتهم ، قال عياض : «وخضراء قريش كناية عن جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة» وقال ابن أثير : «والعرب تعبر بالخضرة عن السواد ، وبالسواد عن الكثرة» راجع جامع الأصول (٨ : ٣٧٢) .

قوله : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) قال ذلك تأليفاً لقلب أبي سفيان ، لكونه حديث العهد بالكفر .

قوله : (أما الرجل فأذركته رغبة في قريته) أرادوا بالرجل النبي ﷺ ، وبقريته مكة ، وبعشيرته قريشاً . قالوا ذلك لما رأوا رأفته ﷺ بأهل مكة ، بكف القتل عنهم ، فظنوا أنه ﷺ يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ، ويرحل عنهم ويهجر المدينة ، فشق ذلك عليهم .

قوله : (والمحيا محياكم) إلخ : بفتح الميم وسكون الحاء ، وفتح الياء المخففة مصدر بمعنى الحياة ، والمراد أي لا أحيأ إلا عندكم ، ولا أموت إلا عندكم .

قوله : (يعذرانكم) بضم الذا، يعني : يقبلون معذرتكم .

حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ . فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَأَتَى عَلِيَّ صَنَمَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ . قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ . وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ . فَلَمَّا أَتَى عَلِيَّ الصَّنَمَ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّنَمَ فَعَلَا عَلَيْهِ . حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

٤٥٩٩ - (٨٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا» . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : قُلْنَا : ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

٤٦٠٠ - (٨٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ . قَالَ : وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَضَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ . فَكَانَتْ نَوْبِي . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! الْيَوْمُ نَوْبِي . فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَكَمْ يَدْرِكُ طَعَامَنَا . فَقُلْتُ :

قوله: (ثم طاف بالبيت) قال النووي: «فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرماً بحج أو عمرة. أو غير محرم. وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح، غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه» وبه استدلل الشافعية والحنابلة على أن من لا يريد الحج والعمرة من أهل الآفاق يجوز له دخول مكة بغير إحرام. وقال المالكية والحنفية: لا يجوز لأهل الآفاق دخول مكة إلا بإحرام. واعتذروا عن واقعة فتح مكة بحمله على الخصوصية، - والله أعلم - .

قوله: (أخذ بسية القوس) السية، بكسر السين وتخفيف الباء المفتوحة: المنعطف من طرفي القوس. وقوله: «يطعن» بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة. وهذا الفعل إذلال للأصنام وعبادتها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها. كذا في شرح النووي.

٨٥ - (...). - قوله: (احصدوهم حصداً) بضم الصاد وكسرها. يعني: استأصلوهم قتلاً.

قوله: (فما اسمي إذن؟) قال القاضي: «هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سراً. والثاني: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم، ورجعت إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد» .

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامَنَا. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى. وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى. وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ وَيَطْنُ الْوَادِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ. فَجَاؤُوا يُهْزِرُونَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «انظُرُوا. إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَضْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمِيذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا. وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ. فَأَطَافُوا بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبَيِّدَتِ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ. وَرَغْبَةً فِي قُرَيْبَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قُرَيْبَتِهِ. أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا! (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

٨٦ - (...) - قوله: (البياذقة) وهم الرجالة، كما مر في الطريق السابق.

قوله: (بهرولون) بضم الياء وفتح الهاء وسكون الراء وكسر الواو، مضارع من الهرولة، وهو الإسراع في المشي.

قوله: (فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه) يعني: قتلوه، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: فتحت صلحاً، وادعى المازري أن الشافعي منفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقول أبي سفيان: «أبيدت خضراء قريش»، وكذلك قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلخ» دليل على كون مكة فتحت عنوة، لأنها إن كانت مفتوحة صلحاً لكان كل منهم آمناً، فلم يحتج إلى تعيين الآمنين منهم. والله سبحانه أعلم.

(٣٢) - باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٤٦٠١ - (٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ. وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا. فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ إِلَّا أَنْ يَبْطُلَ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٦٠٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ: (بَدَلَ نُصْبًا) صَنَمًا.

(٣٢) - باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ - (١٧٨١) - قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر إلخ، (رقم: ٢٤٧٨) وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، (رقم: ٤٢٨) وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب وقل جاء الحق وزهق الباطل إلخ، (رقم: ٤٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل، (رقم: ٣١٣٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٧٧).

قوله: (ثلاث مائة وستون نصباً) بضم النون والصاد، وقد تسكن الصاد، وهي واحدة الأنصاب، وهي ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى من الأصنام، وقد يطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وقد تطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة أيضاً. كذا في فتح الباري (٨: ١٧).

قوله: (بعود كان بيده) وفي رواية الترمذي: «بمخصرة» وروى ابن عباس عند الفاكهي والطبراني، قال: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص» وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي، وصححه ابن حبان: «فيسقط الصنم ولا يمسه».

قوله: (وزهق الباطل) زهق العظم، من باب فتح، زهوقاً: اكتنز مخه، وزهق المخ بنفسه إذا اكتنز، ومن المجاز: زهق الباطل، أي: اضمحل، وبطل، وهلك. كذا في تاج العروس.

قوله: (وما يبدئ الباطل وما يعيد الإبداء) إنشاء شيء للمرة الأولى، والإعادة: فعله مرة ثانية. قال الزمخشري: «والحيّ إما أن يبدئ فعلاً أو يعيده، فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة، ففعلوا قولهم: لا يبدئ ولا يعيد مثلاً في الهلاك... والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل» كذا في الكشاف (٣: ٥٩١).

(٣٣) - باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٤٦٠٣ - (٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠٤ - (٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ. كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

(٣٣) - باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٨٨ - (١٧٨٢) - قوله: (أخبرني عبد الله بن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء وسكون الياء، ولد في حياة رسول الله ﷺ وروى عن أبيه، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كان من رجال قريش جلدأ وشجاعة، وكان على قريش يوم الحرة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها، وذكر ابن حبان أن له صحبة، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أذكر أنني رأيت ثلاثة أرؤس قدم بها المدينة: رأس ابن الزبير، ورأس ابن مطيع، ورأس ابن صفوان، رواه البخاري في تاريخه. كذا في التهذيب (٦: ٣٦).

قوله: (عن أبيه) هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة، أسلم يوم الفتح، وليس له أيضاً إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم، مات في خلافة عثمان بالمدينة، وحكى ابن البرقي عن بعضهم أنه قتل بالجمل. كذا في الإصابة (٣: ٤٠٥).

ولم أجد حديثه هذا عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه الدارمي في الديات، باب لا يقتل قرشي صبراً، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤١٢ و ٤: ٢١٢).

قوله: (لا يقتل قرشي صبراً) القتل صبراً: أن يوثق المقتول، ويرميه القاتل من قبل وجهه. قوله: (إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد منهم أحد كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، - والله أعلم - . كذا في شرح النووي.

وأخرج الدارمي هذا الحديث في سننه (٢: ١١٩) ثم قال: «قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشي على الكفر، يعني لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل».

٨٩ - (...). - قوله: (أحد من عصاة قريش) قال القاضي عياض: «عصاة» هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات، أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل

(٣٤) - باب: صلح الحديبية في الحديبية

٤٦٥ - (٩٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ . فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ . قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا .

العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام، والعاص بن سعيد بن العاص... وغيرهم، سوى العاص بن الأسود... ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه، لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود». كذا في شرح النووي.

(٣٤) - باب: صلح الحديبية

الحديبية، بضم الحاء وفتح الدال وإسكان الياء الأولى، وكسر الباء، وأما الياء الثانية فاختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، وصحح الشافعي التشديد، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعض الحديبية في الحلّ وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت. كذا في معجم البلدان للحموي (٦: ٢٢٩).

ويعرف هذا الموضع اليوم بالشمسي، ويقع في الطريق القديم ما بين جدّة ومكة. وقصة غزوة الحديبية معروفة، أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه يريد العمرة، فمنعه الكفار من دخول مكة، فاستعدّ الصحابة للقتال، حتى وقع هذا الصلح.

٩٠ - (١٧٨٣) - قوله: (سمعت البراء بن عازب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان إلخ (رقم: ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩)، وباب الصلح مع المشركين، (رقم: ٢٧٠٠)، وفي الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام، (رقم: ٣١٨٤)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، (رقم: ٤٢٥١)، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحمل السلاح، (رقم: ١٨٣٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٩ و ٢٩١ و ٣٠٢).

قوله: (ما أنا بالذي أمحاه) محاه يمنحوه ويمحاه، كلاتهما لغتان صحيحتان، كما في تاج العروس. قال الحافظ في الفتح (٧: ٥٠٣): «كأن علياً فهم أن أمره له بذلك ليس متحتماً، فلذلك امتنع من امتثاله». ووقع في رواية للنسائي عن عليّ ﷺ: «فقال سهيل: لو علمنا أنه

أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٦٠٦ - (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْهُدَيْيَةِ، كَتَبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٤٦٠٧ - (٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِصِيِّ.

جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ. السِّيفِ وَقِرَابِهِ. وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا. وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيِّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمَشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ. وَلَكِنْ اكْتُبِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيُّ: لَا. وَاللَّهِ! لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا. فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»

رسول الله ما قاتلناه، امحها. فقلت: هو والله رسول الله وإن رغم أنفك، لا والله لا أمحها وبهذا يظهر أن أول من أمره بالمحو سهيل، فأجابه بذلك، ولعل النبي ﷺ أشار عليه بعد ذلك بالمحو، فأعاد جوابه.

قوله: (إلا جلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة. كذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره. ورواه بعضهم بإسكان اللام وتخفيف الباء، كذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت، ولم يذكر ثابت سواه. وهو أطف من الجراب، يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل. والمعنى: أن لا يدخلوا مكة إلا وسيوفهم مغمدة. قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما: أن لا يظهر منه دخول الغالبيين القاهرين، والثاني: أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة، كذا في شرح النووي.

٩٢ - (...). قوله: (المصيصي) بكسر الميم وتشديد الصاد، مرّ ترجمته في باب غزوة

حنين.

قوله: (فمحاهها وكتب ابن عبد الله) ظاهره أن النبي ﷺ كتب بنفسه، وهو الظاهر من رواية

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ. فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرَجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابِعْنَاكَ) بَابِعْنَاكَ.

٤٦٠٨ - (٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

إسرائيل عند البخاري في المغازي، ولفظها: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى إلخ».

وقد تمسك بهذا الظاهر أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب. فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله مخالف القرآن، فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [سورة العنكبوت، آية: ٤٢] وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتباب في ذلك، لا مانع من أن يغرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد، عن عون بن عبد الله، قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: «صدق، قد سمعت من يذكر ذلك. قال عياض: «وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك» وقوله لمعاوية: ألق الدواة وحرف القلم، وأقم الباء، وفرّق السين، ولا تعور الميم» وقوله: «لا تمد بسم الله». قال: «وهذا، وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء».

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديدية في الباب بأن القصة واحدة، والكاتب فيها علي، وقد صرح في حديث المسور أن الذي كتب علي. وإن نسبة الكتابة إليه ﷺ في حديث الباب، وفي حديث البخاري في المغازي، نسبة مجازية، بمعنى أنه أمر بالكتابة، ومثل هذه النسبة كثير، كقول الراوي: «كتب إلى قيصر وإلى كسرى» مع أنه ﷺ لم يباشر الكتابة وإنما أمر بذلك. قال الجمهور: وهذا التأويل أولى لموافقته ما ورد في القرآن من تلقيه ﷺ أمياً، وقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسَبُ».

ومال الحافظ إلى حمل حديث الباب على الظاهر، وذلك بأنه ﷺ على كونه أمياً، كتب في ذلك الوقت بخصوصه معجزة له ﷺ. وراجع فتح الباري (٧: ٥٠٣ و ٥٠٤).

قوله: (فأقام بها ثلاثة أيام) يعني: في العام المقبل عند عمرة القضاء.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَلَّحُوا النَّبِيَّ ﷺ. فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْعُنَاكَ. وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ. وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ:

٩٣ - (١٧٨٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (من جاءكم منا رددتموه علينا) قال النووي: «قال العلماء: وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأنه كتب «باسمك اللهم»، وكذا وافقهم في «محمد بن عبد الله» وترك كتابة «رسول الله»، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا، دون من ذهب منا إليهم. وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور. أما البسملة و «باسمك اللهم» فمعناها واحد، وكذا قوله «محمد بن عبد الله» هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه. وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك. وأما شرط رد من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: «من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً والله الحمد، وهذا من المعجزات».

«قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً. وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة. فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منه أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته، وعانينا بأنفسهم كثيراً من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم».

قوله: (أنكتب هذا؟) استفهام تعجب. كأنهم استبعدوا من النبي ﷺ أن؟؟؟

«نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

٤٦٠٩ - (٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ. لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٩٤ - (١٧٨٥) - قوله: (عبد العزيز بن سياه) بكسر السين وتخفيف الياء، وهو الأسيدي الحماني الكوفي، أخرجه عنه الجماعة إلا أبا داود. ووثقه أبو داود وابن معين والعجلي وابن نمير ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: محله الصدق وقال أبو زرعة: ثقة وهو من كبار الشيعة. راجع التهذيب (٦: ٣٤٠ و٣٤١). و «سياه» مصروف مع كونه عجمياً، وكأنه ليس بعلم عندهم.

وقوله: (عن أبي وائل) أخرجه البخاري في الجهاد، باب إثم من عاهد ثم غدر، (رقم: ٣١٨١ و٣١٨٢)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٨٩)، وفي التفسير، سورة الفتح، (رقم: ٤٨٤٤)، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (رقم: ٧٣٠٨).

قوله: (قام سهل بن حنيف يوم صفين) حين وقعت الحرب بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنه، فلما استحر القتال جاءت الدعوة من قبل معاوية بالتحكيم، فمال علي رضي الله عنه إلى قبولها، وأنكرتها الخوارج، وأصرّوا على الاستمرار في القتال. فقام سهل بن حنيف لتصبير الناس على الصلح والتحكيم. وحاصل قوله: أن الصلح وإن كان يبدو في الظاهر مكروهاً، ولكن عاقبته تصير إلى خير، كما وقع ذلك في الحديبية.

وقد وقع التصريح بذلك في رواية للنسائي، ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ٥٨٨)، ولفظها: «فلما استحر القتال بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل المصحف إلى علي فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك، بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما ننتظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف».

قوله: (اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ) يعني في إصراركم على الاستمرار في القتال. وفي الرواية الآتية: «اتهموا رأيكم» وفي رواية ثالثة: «اتهموا رأيكم على دينكم» أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد. وقال الكرمانى: «إن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، فإني لا

وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ. وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مُعْطِيًا. فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

أقصر فيها وما كنت مقصراً وقت الحاجة، كما في الحديثية». راجع شرح الكرماني للبخاري (٢٥: ٥٥).

قوله: (ولو نرى قتالاً لقاتلنا) يعني أن توقفنا عن القتال لم يكن بسبب الجبن والفرار عن القتال، وإنما لو كنا رأينا المصلحة في القتال لقاتلنا، وإنما توقفنا من أجل مصلحة الأمة.

قوله: (ففيهم نُعْطِي الدِّيْنَ) أما «نُعْطِي» فهو على البناء للمجهول من الإعطاء، وأما الدية فهو بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي النقيصة. قال العلماء: «لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه ﷺ، وقوته في نصر الدين وإذلال المبطلين. كذا في شرح النووي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ كلام عمر ﷺ كان في حالة يسميها الصوفية «غلبة الحال»، وذلك أنه غلب عليه شوق الجهاد، وإعلاء كلمة الله، حتى ساءه أن يصلح المسلمون الكفار بهذه الشروط التي تبدو بظاهرها مخالفة لعلو يد المسلمين، وتشعر بضعفهم ضد الكفار. وفي غلبة الحال يصدر من الرجل ما لا يصدر منه في الصحو، ويكون في ذلك معذوراً. وقد وقع لعمر ﷺ مثل ذلك عند غزوة أحد، وعند وفاة النبي ﷺ، حتى أنكرا أن يكون رسول الله ﷺ قد توفي، وشنع على من تكلم بوفاته.

قوله: (يا ابن الخطاب إنه رسول الله) وافق كلام أبي بكر ﷺ كلام رسول الله ﷺ وقد وقع له مثل ذلك بمناسبة متعددة أخرى، وهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وعلى كونه صديقاً لرسول الله ﷺ.

قوله: (أو فتح فهو؟ قال: نعم) سمى صلح الحديبية فتحاً لما اشتمل عليه من الفوائد

٤٦١٠ - (٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْتَهُمُوا رَأَيْكُمْ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ، إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ. إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطٍّ.

٤٦١١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا.

٤٦١٢ - (٩٦) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ

الجمعة التي مر ذكرها، ولأنه تمكن به المسلمون في زمن الهدنة من فتح خيبر، ودعوة الكفار إلى الإسلام، وإرسال كتب الدعوة إلى خارج جزيرة العرب، وهكذا صلحت الأرضية لفتح مكة.

٩٥ - (...). - قوله: (لقد رأيتني يوم أبي جندل) أشار إلى القصة المعروفة لأبي جندل رضي الله عنه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وكان ممن أقبل إلى بدر مع المشركين، فأنحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه، فلما قدم رسول الله ﷺ الحديبية فرّ عن المشركين، وجاءه رضي الله عنه يرسف في قيوده، فقال: «يا معشر المسلمين! أردّ إلى المشركين؟ وقد جئت مسلماً، ألا ترون إلى ما لقيت؟» يعني من العذاب الشديد، وكان مجيئه قبل الفراغ من كتابة الصلح، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو أن يجيز إبقاءه، فامتنع سهيل، حتى قال: «فو الله لا أصلحك على شيء أبداً» فأخذه سهيل بن عمرو، ورجع به. ثم لحق أبو جندل أبا بصير حتى فرّج الله عنهم، وقصة ذلك مفصلة في صحيح البخاري وكتب المغازي. وراجع الإصابة (٤: ٣٤).

قوله: (أردّ أمر رسول الله ﷺ) يعني: في تسليم أبي جندل إلى الكفار.

قوله: (ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا) وضع السيوف على العواتق كناية عن الاستعداد للحرب، والمراد أننا كلما تأهبنا للقتال بوضع سيوفنا على عواتقنا، أفضت هذه السيوف إلى أمر سهل نعرفه خيراً، غير هذا الأمر، أي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة التي وقعت فيها، فإنها لا تسهل بنا. كذا في شرح الكرمانى للبخاري (٢٥: ٥٥).

(...). - قوله: (إلى أمر يفتعنا) الأمر الفظيع: الشديد، وقوله: «يفتعنا» أي: يوقعنا في أمر فظيع شديد علينا. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣٣١).

مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفَيْنَ يَقُولُ: أَتَيْتُهُمَا رَأَيْتُهُمَا عَلَى دِينِكُمْ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

٩٦ - (...) - قوله: (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين وفتح الواو، من عبادة أهل الكوفة ومتقنيهم وثقة الجميع، وأخرج عنه الجماعة. قال رجل لمالك بن مغول: أتق الله، فوضع خده بالأرض، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثيراً للحديث فاضلاً خيراً. كذا في التهذيب (١٠: ٢٢ و ٢٣).

قوله: (عن أبي حَصِين) بفتح الحاء وكسر الصاد، اسمه عثمان بن عاصم الكوفي، وهو من رجال الجماعة ثقة ثبت، وفضله أحمد على أبي إسحاق على قلة حديثه، وكان عثمانياً. راجع التهذيب (٧: ١٢٦ و ١٢٧).

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة، ذكره في هذه الرواية بكنيته وفي الرواية الماضية باسمه. وهو معروف من رجال الجماعة، أدرك زمن النبي ﷺ. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: «يا سليمان! لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد، ف وقعت عن البعير فكادت عنقي تندق، فلومت يومئذ كانت النار وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة» وهو من أعلم الناس بحديث ابن مسعود ﷺ، قال ابن معين: «ثقة لا يُسأل عن مثله» مات بعد الجماجم (سنة: ٨٢هـ)، وقال ابن حبان في الثقات: سكن الكوفة وكان من عبادهها وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. كذا في التهذيب (٤: ٣٦٢ و ٣٦٣).

قوله: (ما فتحنا منه في خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب «لو». تقديره: ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته.

وأما الخُصْم، بضم الخاء، فهو الطرف، وخُصِم كل شيء طرفه. وهذه الفقرة متعلقة بقوله في الرواية السابقة: «إلا أمركم هذا»، كما يتضح من رواية البخاري في المغازي، ولفظها: «وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه، قبل هذا الأمر: ما نسد منها خُصماً إلا انفجر علينا خصم، ما ندري كيف تأتي له». والمراد: أننا كنا نقاتل في الماضي، فيؤول الأمر إلى يسر وسهولة وخير للمسلمين. أما قتالنا هذا في صفين، فالأمور فيها معقدة للغاية، كلما نحل مشكلة تظهر لنا مشكلة أخرى. وذلك لكون القتال فيما بين المسلمين.

فحذف أحد الرواة في صحيح مسلم هذه العبارة، فأشكل المراد، ثم قوله: «ما فتحنا منه في خصم» مما لم يذكره إلا هذا الراوي، والصحيح ما ذكر في رواية البخاري: «ما نسد منها خصماً» وبه يستقيم المعنى، ويتقابل السد بالانفجار. ونسب القاضي عياض الغلطة إلى أحد الرواة. وقال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٣٣١): «وأراد بقوله: «ما نسد خصماً إلا انفجر

٤٦١٣ - (٩٧) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١-٥] مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ. وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٤٦١٤ - (١٠٠) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا معتمر. قال: سمعت أبي. حدثنا قتادة. قال: سمعت أنس بن مالك. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا همام. ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان. جميعاً عن قتادة، عن أنس، نحو حديث ابن أبي عروبة.

(٣٥) - باب: الوفاء بالعهد

٤٦١٥ - (٩٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جميع. حدثنا أبو الطفيل.

علينا منه خصم» الإخبار عن انتشار الأمر. وأنه لا يتهيأ لإصلاحه وتلافيه، لأنه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق.

٩٧ - (١٧٨٦) - قوله: (أن أنس بن مالك حدثهم) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٧٢)، وفي تفسير سورة الفتح، (رقم: ٤٨٣٤). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفتح (٣٢٦٣).

قوله: (مرجعه) منصوب على الظرفية، يعني: وقت رجوعه من الحديبية.

قوله: (بخالطهم الحزن والكآبة) لما فاتهم من العمرة، وما وقع عليه الصلح من شروط ظاهرها ضعف المسلمين.

قوله: (أحب إلي من الدنيا جميعاً) قال الأبي: «إمّا باعتبار كونها قرآناً، فأية واحدة خير من الدنيا وما فيها. والأظهر أنه يريد لما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الإعلام به، وأصحابه في حالة شدة». قلت: وتضمنت الآية أيضاً المغفرة العامة لرسول الله ﷺ، وإتمام نعمة الله تعالى عليه، ونصره نصراً عزيزاً. وكل ذلك فيه بشارة موجبة للفرح.

(٣٥) - باب: الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) - قوله: (عن الوليد بن جميع) بضم الجيم مصغراً هو وليد بن عبد الله بن جميع، وقد ينسب إلى جدّه. قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين والعجلي:

حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ. مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: «انصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في الضعفاء؛ وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات. فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في التهذيب (١١: ١٣٩).

قوله: (حدثنا حذيفة بن اليمان) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (وأبي حُسَيْلٌ) مرفوع على أنه بدل من قوله: «أبي» و«حُسَيْلٌ» اسم والد حذيفة ﷺ، واليمان لقبه، سماه به قومه لأنه كان أصاب دماً في قومه، ففر إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسموه بذلك لمخالفته اليمانية^(١). وقيل: نسب حذيفة إلى اليمان لكون اليمان جده الأعلى. كذا في شرح الأبي. ووالد حذيفة هذا كان مسلماً، واستشهد يوم أحد بأيدي المسلمين خطأ، وقصته مفصلة في صحيح البخاري.

قوله: (ما نريد إلا المدينة) قال القاضي عياض: «فيه جواز الكذب والتعريض للخائف للضرورة». وقد تقدمت هذه المسألة بتفاصيلها في باب جواز الخداع في الحرب.

قوله: (نفي لهم بعهدهم) قال النووي: «وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً».

واختلف العلماء في الأسير يعاهد أن لا يهرب. فقال الشافعي والكوفيون: لا يلزمه. وقال مالك: يلزمه. وقال ابن القاسم وابن المواز: إن أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لأنه مكروه. وقال بعض الفقهاء: لا فرق بين الحلف والعهد، وخروجه عن بلد الكفر واجب» كذا في شرح الأبي. وراجعته للتفصيل.

(١) قال الأبي في شرحه: «يعني باليمانية الأنصار، لأنهم ليسوا من معد. وتقدم أن العرب عربان: يمنية ومعدية. والمعدية ما كان من ذرية إسماعيل ﷺ، واليمانية غيرهم».

(٣٦) - باب: غزوة الأحزاب

٤٦١٦ - (٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ . وَأَخَذْنَا رِيحٌ شَدِيدَةً وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّتْنَا .

(٣٦) - باب: غزوة الأحزاب

٩٩ - (١٧٨٨) - قوله: (عن أبيه) اسمه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، روى عن جمع من الصحابة، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان عريف قومه وله أحاديث. وقال أبو موسى المدني في الذليل: يقال: إنه أدرك الجاهلية. كذا في التهذيب (١١: ٣٣٧).
وحديثه هذا لم أجده عند غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (وأبليت) بفتح الهمزة على البناء للمعروف من الإبلاء. أي: بالغت في نصرته، كذا فسره القاضي عياض. والإبلاء في الأصل: أن يبلغ الرجل جهده في أمر، وأكثر ما يستعمل في العذر، يقال: أبلاه عذراً، يعني اعتذر إليه بكل ما عنده من جهد، فقبل عذره. ثم يستعمل للمبالغة في شيء. قال الزبيدي في تاج العروس (١٠: ٤٤): «وفي حديث برّ الوالدين» أبلي الله تعالى عذرا في برّها، أي: أعطه، وأبلغ العذر فيها إليه. المعنى: أحسن فيما بينك وبين الله ببرك إياها».

قوله: (أنت كنت تفعل ذلك؟) استفهام إنكار. قال النووي: «معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة ﷺ، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنّه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة».

قلت: ما ذكره النووي مصرح في رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: «قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله! أرايتم رسول الله ﷺ وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنّا نجهد، قال: فقال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، فقال حذيفة إلخ» راجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ١٩٤).

قوله: (قُرٌّ) بضم القاف: البرد الشديد.

قوله: (فلم يجبه منا أحد) هذا يدلّ على مدى شدّة المشقة والتعجب والنصب الذي لحق

فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قُمْ. يَا حُذَيْفَةُ! فَأَتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «أَذْهَبُ. فَأَتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أُمْسِي فِي حَمَامٍ. حَتَّى أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ. فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أُمْسِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ

الصحابه في غزوة الخندق، فإنهم كانوا من أسرع الناس إجابة لرسول الله ﷺ، وأكثرهم شوقاً إلى الجهاد، وأقواهم استعداداً لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله، ولم يكونوا ليتخلفوا عما يدعوهم إليه ﷺ بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرات، فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته، بما أداهم إلى حال الاضطرار الشديد، رضي الله عنهم ورضوا عنه.

قوله: (لا تدعهم عليّ) بفتح التاء وسكون الذال وفتح العين. معناه: لا تفرعهم عليّ، ولا تحركهم عليّ. قال القاضي عياض: «وذلك - والله أعلم - أما خافهم على حذيفة، لأنه إذا دعرهم تجسّسوا عليه فيأخذونه، ويعود ذلك على النبي ﷺ بقتل عينه ورسوله». كذا في شرح الأبي.

قوله: (كأنما أمشي في حمام) يريد أنه لم يصبه البرد الذي كان الناس يشعرون به في ذلك الحين، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ. وهو من المعجزات.

قوله: (يصلي ظهره) بفتح الياء وسكون الصاد، أي يدفئه، ويدنيه من النار.

قوله: (فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام) اختصر الراوي القصة، وتفصيلها في رواية ابن إسحاق، ولفظها: «قال: فذهبت، فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقرّ لهم قدراً، ولا ناراً، ولا بناءً. فقام أبو سفيان، فقال: يا معشر قريش! لينظر امرؤ من جلسه؟ (لثلا يكون فيهم جاسوس للمسلمين) قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ (إنما بادر بالأخذ بيده، لثلا يسبقه ذلك الرجل، وليشغله الدفاع عن نفسه عن السؤال عن حذيفة. وذلك من فراسته ﷺ) قال: فلان ابن فلان. ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش! إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام. لقد هلك الكراع (يعني الفرس) والخفت (يعني البعير)، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدة الريح ما ترون، ما تطئمن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا فإني مرتحل. ثم قام إلى جملة وهو معقول، فجلس عليه ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فوالله ما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ إليّ أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، ثم شئت لقتلته بسهم. قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه».

بِحَبْرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، قُرِزْتُ. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ، يَا نَوْمَانُ!».

(٣٧) - باب: غزوة أحد

٤٦١٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ

قوله: (قُرِزْتُ) بضم القاف وكسر الراء الأولى، على البناء للمجهول، يعني: أصابني القُر، وهو البرد.

قوله: (قم يا نومان) بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم. وأكثر ما يستعمل في النداء، كما استعمله هنا. كذا في شرح النووي. وهذا خطاب من النبي ﷺ لحذيفة فيه لطف لا يخفى.

(٣٧) - باب: غزوة أحد

١٠٠ - (١٧٨٩) - قوله: (هدّاب بن خالد) بفتح الهاء وتشديد الدال، ويقال له «هدبة» (بضم الهاء وسكون الدال) أيضاً، ثم نسبه المصنّف إلى الأزدي، وكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن عدي والسمعاني، فقالا: هو قيسي، وجمع الباجي بينهما، فقال: «القيسي الأزدي» وذكر القاضي عياض وجه التوفيق بينهما، راجع له شرح النووي. وهذّاب هذا وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال عبدان: كنا لا نصلي خلف هدبة من طول صلاته، يسبح نيفاً وثلاثين تسبيحة. أخرج عنه الشيخان وأبو داود. راجع التهذيب (١١: ٢٤ و ٢٥).

قوله: (عن علي بن زيد) يعني ابن جدعان، وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، نسبه إلى الرفض وأنه كان يرفع ما يوقفه الآخرون، ويقلب الأحاديث، لم يخرج عنه البخاري في صحيحه، وإنما أخرج عنه مسلم مقروناً بغيره، وهو هنا ثابت البناني.

قوله: (ثابت البناني) بضم الباء وتخفيف النونين، كما في التقريب. وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري، من ثقات التابعين. قال ابن حبان في الثقات: كان من أعبد أهل البصرة، وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم ليلة ويصوم الدهر. أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٢: ٢ و ٣).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنّف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فلما رهقوه) بكسر الهاء، يقال: رهقه يرهقه رهقاً، كسمع، أي غشيته. والإرهاق:

رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

٤٦١٨ - (١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

الإعجال. وقيل: رهقوه، أي: قربوا منه. ومنه المراهق، وهو الغلام الذي قارب الاحتلام. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٢٤٣).

قوله: (لصاحبه) يعني القرشيين.

قوله: (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة: بسكون الفاء ونصب الأصحاب، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد. وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه «ما أنصفنا أصحابنا» بفتح الفاء، ورفع الأصحاب، على أنه فاعل. والمراد حينئذ أن الأصحاب الذي فرؤا عنا لم ينصفونا. - والله أعلم. -

١٠١ - (...). قوله: (سمع سهل بن سعد) أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه، (رقم: ٢٩٠٣)، وباب لبس البيضة، (رقم: ٢٩١١)، وفي المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، (رقم: ٤٠٧٥)، وفي الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، (رقم: ٥٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في الطب، باب التداوي بالرماد، (رقم: ٢٠٨٥)، وابن ماجه في الطب، باب دواء الجراحة، (رقم: ٣٤٦٤ و ٣٤٦٥).

قوله: (جرح وجه رسول الله ﷺ) قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٧٢): «ومجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهي منكبته من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: «ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرّها كلّها». وهذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة».

قوله: (وكُسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الباء، والرباعية: سنّ متصلّة بالثنائيا. وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص، وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول: «ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص» كذا في شرح الأبي.

قوله: (هُسِّمَت) أي كُسرت، والبيضة: الخود.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا. ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ. فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ.

٤٦١٩ - (١٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَّ، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُوِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهَهُ. وَقَالَ: (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

٤٦٢٠ - (١٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ). كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَصِيبَ وَجْهَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحَ وَجْهَهُ.

٤٦٢١ - (١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ. فَجَعَلَ

قوله: (فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم) وذكر سعيد بن عبد الرحمن من أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد، ولفظه: «لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء إلخ» كذا في فتح الباري.

وقال القاضي عياض: «وإصابة الأنبياء عليهم السلام بمثل هذا توفير لأجورهم، ولتسلي بهم أممهم، وليعلم أنهم من جنس البشر مخلوقين، فلا يجد الشيطان تليسا بما أجرى على أيديهم من خرق العادة، كما لبس على عيسى ﷺ، حتى ادعوا ألوهيته». كذا في الأبي.

١٠٢ - (...). قوله: (أم والله) أصله: «أما والله» فحذفت الألف تخفيفاً، وهو حرف

تنبيه.

١٠٣ - (...). قوله: (عمرو بن سواد) بفتح السين وتشديد الواو، هو من شيوخ مسلم والنسائي وابن ماجه، أخرج عنه مسلم ستة وعشرين حديثاً، وثقه الخطيب وابن حبان وابن يونس وغيرهم، توفي (سنة: ٢٤٥هـ).

سَلْتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٦٢٢ - (١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٤ - (١٧٩١) - قوله: (يسلت الدم) سلت يسلت، بالضم، سلتا: قبض على الشيء أصابه قدر ولطح حتى يخرج ما فيه. كذا في اللسان.

قوله: (ليس لك من الأمر شيء) قال ابن كثير: «أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام، فقال: «أو يتوب عليهم» أي: مما هو من الكفر فيهدبهم بعد الضلالة، «أو يعذبهم» أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال: «فإنهم ظالمون» أي: يستحقون ذلك».

واختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فرواية الباب صريحة في أنها نزلت في غزوة أحد. وورد في عدة روايات للبخاري وأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت عند ما شرع النبي ﷺ يلعن بعض المشركين في صلاته بأسمائهم، فيقول: «اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» راجع تفسير ابن كثير (١: ٤٠٢). ولا مانع من أن يكون نزولها تكرر بكلتا المناسبتين، لما تقرر في أصول التفسير أن الآية الواحدة ربما نزلت أكثر من مرة. ووجهه عندي أن نزوله الأول يكون في واقعة واحدة، ثم عند وقوع واقعة أخرى مثلها تلقى في روع رسول الله ﷺ تلك الآية السابق نزولها، لبيان أنها تصدق بهذه الواقعة أيضاً، فيعثر عنه العلماء بتكرار النزول، والله سبحانه أعلم.

ثم ظاهر حديث الباب أن النبي ﷺ كان يريد أن يدعو على الذين جرحوه، فنزلت الآية تمنعه من ذلك. ولكن الذي يظهر بمجموع الروايات أنه ﷺ دعا لمغفرتهم، فنزلت الآية. فقد أخرج الطبراني حديث أبي حازم هذا، وزاد في آخره: «ثم قال يومئذ: اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله. ثم مكث ساعة، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» نقله الحافظ في فتح الباري (٨: ٣٧٣).

١٠٥ - (١٧٩٢) - قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب لا ترجمة بعد باب حديث الغار، (رقم: ٣٤٧٧)، وفي استتابة المرتدين، باب بلا ترجمة بعد باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، (رقم: ٦٩٢٩)، وابن ماجه الفتن، باب الصبر على البلاء، (رقم: ٤٠٧٤).

قوله: (نبياً من الأنبياء) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٢١): لم أقف على اسم هذا النبي صريحاً، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام، فقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأ، وأخرجه ابن أبي

صَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». ٤٦٢٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

(٣٨) - باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٤٦٢٤ - (١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٩) - باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٦٢٥ - (١٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ،

حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق، قال: «حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخفتونه حتى يغشى عليه، فإذا أفاق قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». قلت: إن صح ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما يس منهم قال: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا» [سورة نوح، آية: ٢٦].

وقدّمنا أنفاً عن الطبراني أن نبينا ﷺ دعا بالمغفرة لقومه بمثل هذا اللفظ عند ما جرح في غزوة أحد.

(٣٨) - باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦ - (١٧٩٣) - قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، (رقم: ٤٠٧٣).

(٣٩) - باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين إلخ

١٠٧ - (١٧٩٤) - قوله: (الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو، نسبة إلى أود بن صععب بن سعد، أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني (١: ٣٨٥) وعمرو بن ميمون هذا تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، ثم نزل الكوفة.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدًا؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ. فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضَحَّكُوا. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَيَّ بَعْضٌ. وَأَنَا

قوله: (عن ابن مسعود) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، (رقم: ٢٤٠)، وفي الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، (رقم: ٥٢٠)، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (رقم: ٢٩٣٤)، وفي الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن، (رقم: ٣١٨٥)، وفي مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (رقم: ٣٨٥٤)، وفي المعازي، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، (رقم: ٣٩٦٠). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، (رقم: ٣٠٨).

قوله: (سلا جزور) الجزور: بفتح الجيم، من الإبل ما يجزر، أي: يقطع. والسلا، بفتح السين مقصوراً، هي الجلد التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة. وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً «سلى». كذا في فتح الباري (١: ٣٥٠).

قوله: (أشقى القوم) أراد به عقبه بن أبي مُعيط (بضم الميم وفتح العين)، كما هو مصرح في رواية شعبة الآتية.

قوله: (وضعه بين كتفيه) استشكله الفقهاء بأنه كيف استمر النبي ﷺ في صلاته مع كون هذه النجاسة بين كتفيه؟ واستدل به بعضهم على أن من ألقى على ظهره نجاسة بغير اختياره فإن صلاته جائزة، وإليه يظهر ميلان البخاري، حيث ترجم على هذا الحديث: «باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته». وأجاب عنه النووي رحمته الله بأن النبي ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره. ولا يُدرى هل كانت صلاته فريضة أو تطوعاً؟ وعلى كونها فريضة يحتمل أن يكون أعادها بعد ما علم، ولا حاجة إلى الإعادة على كونها نافلة. قلت: هذا على مذهب الشافعية. أما على مذهبنا فيحتاج إلى الإعادة على كونها نافلة أيضاً، فيجانب باحتمال الإعادة كما في الفريضة.

وأجاب عنه الخطابي بأن النبي ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه، كالخمر، كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، وتعقبه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا فَطَرْتُ﴾ [سورة المدثر، آية: ٤] لأنها أول ما نزل عليه الصلاة والسلام من القرآن قبل كل صلاة. كذا في عمدة القاري (١: ٩٤٣).

ولكن يرد على ابن بطال ما أخرجه ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا فَطَرْتُ﴾

قَائِمٌ أَنْظَرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ. فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ. وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ. وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صِرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبَ بَدْرٍ.

﴿١﴾ [سورة المدثر، آية: ٤] من طريق زيد بن مرثد، قال: «لا ألقى على رسول الله ﷺ سلا جزور، فنزلت» ذكره الحافظ في التفسير من فتح الباري (٨: ٦٧٩). فعلى هذا يتقوى ما أجاب به الخطابي رحمته الله.

قوله: (جعل بعضهم يميل على بعض) يعني: من شدة الضحك فرحاً ومرحاً، وفي رواية للبخاري في الوضوء: «ويُحِيلُ بعضهم على بعض» وهو من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى ذلك بعض بالإشارة تهكماً.

قوله: (لو كانت لي منعة) بفتح النون، وقيل: بإسكانها، ورجح النووي الأول، وجزم القرطبي بالثاني، ورجحه القزاز والهروي. كما في فتح الباري والمنعة: القوة. وإنما قال كذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

قوله: (ثم دعا عليهم) قال الحافظ: «والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين».

قوله: (خافوا دعوته) زاد البخاري في الوضوء: «وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة».

قوله: (والوليد بن عقبة) كذا في هذه الرواية، وهو وهم، والصحيح الوليد بن عتبة بالتاء، كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وقد نبّه الراوي في آخر الحديث على أن الوليد بن عقبة خطأ.

قوله: (وذكر السابع فلم أحفظه) يعني: ذكر عمرو بن ميمون رجلاً سابعاً، فلم يحفظه أبو إسحاق، وهو عمارة بن الوليد، تذكّره أبو إسحاق بعد ذلك فيما أخرجه البخاري عنه في الصلاة. واستشكل بعضهم كون عمارة بن الوليد في جملة هذه السبعة، لكونه لم يقتل ببدر، وإنما مات بالحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته، فأمر النجاشي ساحراً، فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٦٢٦ - (١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى).

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ. فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرَفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. وَدَعَتْ عَلِيَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ. أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ)» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. فَالْقُوا فِي بَيْتِهِ. غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِيَّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ. فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ.

٤٦٢٧ - (١٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ. وَلَمْ يَشْكُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

٤٦٢٨ - (١١٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ. فَدَعَا عَلِيَّ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغُوا عَلَيَّ بَدْرٍ. قَدْ غَيْرَتُهُمُ الشَّمْسُ. وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

والجواب أن كلام ابن مسعود أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر. كذا في فتح الباري (١: ٣٥١).

١٠٨ - (...). - قوله: (أمية بن خلف، أو أبي بن خلف) شك فيهما شعبة. والصحيح

أمية بن خلف، كما جزم به سفيان في روايته الآتية. ويدل على صحة رواية سفيان ما أطبق عليه أصحاب المغازي من أن المقتول بيد أمية، وعلى أن أخاه أبي بن خلف قتل بأحد. كذا في الفتح.

قوله: (تقطعت أوصاله) الأوصال: المفاصل.

١١٠ - (...). - قوله: (الحسن بن أعين) بفتح الياء.

٤٦٢٩ - (١١١) وحدثني أبو الظاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرمله بن يحيى، وعمرو بن سواد العامري (وألفاظهم متقاربة) قالوا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك. وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة. إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال. فلم يجبني إلى ما أردت. فانطلقت وأنا مهموم على وجهي».....

١١١ - (١٧٩٥) - قوله: (أن عائشة زوجة النبي ﷺ حدثته) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «أمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، (رقم: ٣٢٣١)، وفي التوحيد، باب وكان الله سمياً بصيراً، (رقم: ٧٣٨٩).

قوله: (أشد من يوم أحد) كأنها كانت تزعم أن ما لقي النبي ﷺ من الأذى يوم أحد أشد ما لقيه قط.

قوله: (لقد لقيت من قومك) المفعول محذوف، وهو الأذى.

قوله: (يوم العقبة) يعني اليوم الذي ذهبت فيه إلى عقبة بالطائف. ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب: أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤويه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف، وهم سادتهم، وهم إخوة عبد ياليل، وحبيب ومسعود بن عمرو، فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه، فردوا عليه أقبح رد. وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة. كذا في فتح الباري (٦: ٣١٥).

قوله: (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام، واسم ابن عبد ياليل كنانة، وقيل: مسعود، وكان من أكابر أهل الطائف من ثقيف. والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه، لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف. وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِثِيِّينَ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف، آية: ٣١] قال: نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي. وقد ذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك، - والله أعلم. - هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (على وجهي) متعلق بقوله: «انطلقت» يعني: انطلقت على الجهة المواجهة لي، وأنا مهموم.

فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي. فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلُ. فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ. وَقَدْ بَعَثْنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٤٦٣٠ - (١١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ:

قوله: (فلم أستفق أي: فلم أنتبه ولم أظن بنفسي. كذا في شرح الأبي والسنوسي.
قوله: (إلا بقرن الثعالب) وهو قرن المنازل، ميقات أهل نجد، وهو على يوم وليلة من مكة. وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. وحكى القاضي عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء، وهو غلط. وحكى القاسبي أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن حرَّكها أراد الطريق التي يقرب منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام. كذا في الفتح.
قوله: (أن أطبق عليهم الأخشبين) الأخشبان: جبلان بمكة، وهما: أبو قبيس وما يقابله، وكأنه قيعقان. وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قيعقان، ووهم من قال إنه ثور الكرماني: وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما. والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً. كذا في فتح الباري.
ثم الظاهر من هذا الكلام أن مَلَكَ الجبال عرض على النبي ﷺ استئصال أهل مكة بإطباق الأخشبين، مع أن سياق القصة في أهل الطائف، ولم أر من الشراح من تعرض لهذا. ويحتمل أن يكون الطائف بين جبلين صلبين كأخشيبي مكة، وأراد الملك بإطباقهما استئصال أهل الطائف، - والله أعلم - .

١١٢ - (١٧٩٦) - قوله: (عن جندب بن سفیان) هو جندب بن عبد الله بن سفیان، وقد ينسب إلى جده، ولقبه جندب الخير، وجندب الفاروق. وأخرج الطبراني عنه، قال: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزوراً. سكن الكوفة، ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب. وراجع الإصابة (١: ٢٥٠) والتهذيب (٢: ١١٧ و ١١٨).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، (رقم: ٢٨٠٢)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (رقم: ٦١٤٦)، وحديثه

دَمِيَّتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ. فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَّتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ»

في سبب نزول سورة الضحى أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، (رقم: ٤٩٥٠ و ٤٩٥١)، وفي التهجد، باب ترك القيام للمريض، (رقم: ١١٢٤ و ١١٢٥)، وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، (رقم: ٤٩٨٣). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك، (رقم: ٣٣٤٦).

قوله: (دميت إصبع رسول الله ﷺ) ورد سببه في رواية البخاري في الأدب، ولفظها: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر، فعثر، فدميت إصبعة» ووقع في رواية شعبة عن الأسود: «خرج إلى الصلاة» ذكره الحافظ في الفتح، وسيأتي في الرواية الآتية عند المصنف: «كان رسول الله ﷺ في الغار» ولا مانع من الجمع بين هذه الروايات بأن كلاً من الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

قوله: (هل أنت إلا إصبع دميت) الأصح أن التائين بالكسرة المشبعة، وهذان قسمان من رجز. وجزم الكرمانى بأنهما في الحديث بالسكون، وفيه نظر. وزعم غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما، ليخرج القسمين عن الشعر، وهو مردود، فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر، وهو من ضروب البحر الملقب الكامل، وفي الثاني زحاف جائز. قال عياض: «وقد غفل بعض الناس فروى «دميت» و «لقيت» بغير مد، فخالف الرواية ليسلم من الإشكال، فلم يصب».

ثم اختلف العلماء: هل قاله النبي ﷺ متمثلاً؟ أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً. وبالأول جزم الطبري. ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة، فأخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل فأصيب إصبعة، فارتجز، وجعل يقول هذين القسمين، وزاد:

يا نفس إن لا تُقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت، فقد لقيت إن تفعلني فعلها فقد هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة. وذكر الواقدي أن الوليد بن المغيرة كان وافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعثر بالحرّة فانقطعت إصبعة، فقال هذين القسمين. وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف. وهذا إن كان محفوظاً احتمال أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة.

وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده حاكياً عن غيره، فالصحيح

٤٦٣١ - (١١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ . فَتُكِبَتْ إِضْبَعُهُ .

٤٦٣٢ - (١١٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣)﴾ [الضحى: ١-٣] .

٤٦٣٣ - (١١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ

جوازه . وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وصححه، والنسائي من رواية المقدم بن شريح، عن أبيه: «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود» وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل أبي جعفر الخطمي، قال: «كان رسول الله ﷺ بيني المسجد، وعبد الله بن رواحة يقول: أفلح من يعالج المساجدا، فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة: يتلو القرآن قائماً وقاعدا، فيقولها رسول الله ﷺ» . هذا كله ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٥٤١) .

قوله: (وفي سبيل الله ما لقيت) «ما» ههنا موصولة، والمراد: أن الذي تحملته من الأذى فهو في سبيل الله تعالى .

١١٤ - (١٧٩٧) - قوله: (أبطأ جبريل) حمله بعضهم على الفترة التي وقعت في ابتداء الوحي، ولكن رده الحافظ في الفتح (٨: ٧١٠)، فقال: «والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول «والضحى» غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلطتا على بعض الرواة» .

ثم وردت في سبب هذا الإبطاء روايات مختلفة، فسيجيء في الرواية الآتية عند المصنف أن سببه اشتكاء النبي ﷺ، وفسر بعضهم هذه الشكوى بإصبعه التي دमित، ولكن رده الحافظ في الفتح . وورد عند الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب إبطاء جبريل وجود جرو كلب تحت سرير النبي ﷺ من حيث لا يشعر . وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح، - والله أعلم - .

قوله: (قد وُدَّعَ محمد) بضم الواو وكسر الدال، على البناء للمجهول، يعني أن المَلَك الذي كان يجيئه ودَّعه .

قوله: (والليل إذا سجي) قال الفراء: أي: إذا أظلم وركد في طولته، تقول: بحر ساج، وليل ساج: إذا سكن، كذا في الفتح .

الأسود بن قيس. قال: سمعتُ جُنْدُبَ بنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصُّحْحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الصحى: ١-٣].

٤٦٣٤ - (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الملائكي. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد، نحو حديثهما.

(٤٠) - باب: في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

٤٦٣٥ - (١١٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة؛ أن أسامة بن زيد أخبره؛ أن النبي ﷺ ركب

١١٥ - (...). - قوله: (فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً) يعني: لصلاة التهجد، فلم يقرأ القرآن بالليل. وذكر بعضهم أن اشتكاء النبي ﷺ كان استبطاء الوحي، وبه يجمع بين الروایتين.

قوله: (فجاءته امرأة فقالت) هي أم جميل بنت حرب، زوجة أبي لهب، وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ: «فقالت امرأة من أهله» ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ: «حتى قال المشركون». ولا مخالفة، لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع، ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقيين راضون بما وقع من ذلك الواحد. كذا في فتح الباري (٨: ٧١٠).

(...). - قوله: (أخبرنا الملائكي) بضم الميم، نسبة إلى الملاءة، وهو المرط الذي تستر به المرأة إذا خرجت، وظني أن هذه النسبة إلى بيعة، قاله السمعاني في الأنساب (١٢: ٥١٠). وقد اشتهر بهذه النسبة جماعة. ويبدو أن المراد هنا أبو نعيم الفضل بن دكين، - والله أعلم - .

(٤٠) - باب: في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ - (١٧٩٨) - قوله: (أن أسامة بن زيد أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الردف على الحمار، (رقم: ٢٩٨٧)، وفي التفسير، باب ﴿وَلَسَّمْعُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾، (رقم: ٣٥٦٦)، وفي المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار، (رقم: ٥٦٦٣)، وفي اللباس، باب الارتداد على الدابة، (رقم: ٥٩٦٤)، وفي الأدب، باب كنية المشرك، (رقم: ٦٢٠٧)، وفي الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، (رقم: ٦٢٥٤).

حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ. وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةٌ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ. وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ. فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ. فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا. فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ. حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ

قوله: (إكاف) بكسر الهمزة.

قوله: (فدكيّة) منسوبة إلى فلك، بفتحتين، وهو بلد معروف على مرحلتين من المدينة.

قوله: (وهو يعود سعد بن عبادة) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

قوله: (في بني الحارث بن الخزرج) أي: في منازل بني الحارث، وهم قوم سعد بن عبادة ﷺ.

قوله: (فيهم عبد الله بن أبي) وزاد عقيل عند المصنف وشعيب عند البخاري في التفسير كلاهما عن الزهري: «وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي» أي: قبل أن يظهر الإسلام.

قوله: (عجاجة الدابة) يعني الغبار الناتج بوقع حوافر الحمار.

قوله: (فسلم عليهم النبي ﷺ) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين.

قوله: (لا أحسن من هذا) إلخ: أي: ليس شيء أحسن من هذا إن كان حقًا، ولكنه لم يقبل أنه حق، فكانه أراد أن يرد دعوة رسول الله ﷺ بكلام ظاهره التحسين، وباطنه الرد عليها، فعلق كونها حسنة على كونها حقًا. هذا على الرواية المشهورة. وقد رواه بعضهم «لأحسن من هذا» بغير ألف بين اللام والهمزة واللام حينئذ للتأكيد، والمراد: أن الأحسن من هذا أن تقعد في بيتك إلخ. واستحسن القاضي عياض هذه الرواية، لكون معناها أظهر.

قوله: (أن يتواتبوا) يعني: أن يثب بعضهم على بعض.

قوله: (إلى ما قال أبو حباب) هو كنية لعبد الله بن أبي، ومعلوم أن في ذكر الرجل بكنيته إكراماً له عند العرب. وإن النبي ﷺ لم يذكر عبد الله بن أبي بما فيه إهانة له، وإنما ذكره بكنيته

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاضْفَحْ. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَّجُوهُ، فَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ. فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٣٦ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

٤٦٣٧ - (١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ؟ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ. وَرَكِبَ حِمَارًا. وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ. وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

مع أنه ﷺ سمع منه كلاماً مقذعاً فيه تحقير وإهانة. وهذا يدل على أن داعي الحق لا ينبغي له أن يقذع في كلامه للمخالفين، ولو سمع منهم ما يؤذيه.

قوله: (أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير، وفي رواية للبخاري: «هذه البحرة» بفتح الباء، وهي القرية، والمراد هنا المدينة المنورة، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة المنورة.

قوله: (فيعصبوه بالعصابة) يعني: يجعلوه رئيساً للبلد، وسمي الرئيس معصباً لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم، ويمتازون بها. كذا في الفتح.

قوله: (شرق بذلك) بكسر الراء، أي: غص به، وهو كناية عن الحسد، يقال: غُصَّ بالطعام وشجى بالعظم، وشرق بالماء، إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق، فمنعه الإساعة.

١١٧ - (١٧٩٩) - قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، (رقم: ٢٦٩١).

قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبيٍّ) يمكن أن تكون هذه القصة عين القصة السابقة في حديث أسامة بن زيد، ويحتمل أن تكون قصة أخرى مغايرة لما قبلها، وذكر الحافظ الاحتمالين، فلم يفصل شيئاً.

قوله: (وهي أرض سَبْحَةٌ) بفتح السين وكسر الباء، أي: ذات سباح، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مرَّ بها رسول الله ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبيٍّ أنه تأذى بالغبار.

«إِلَيْكَ عَنِّي. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَنْتُنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّعَالِ. قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(٤١) - باب: قتل أبي جهل

٤٦٣٨ - (١١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قوله: (إليك عني) يعني: ابتعد مني.

قوله: (نتن حمارك) التتن، بفتح النون وسكون التاء: الرائحة الكريهة.

قوله: (قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم) قائله أنس بن مالك، كما بينه الإسماعيلي في روايته. قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٩٨): «ولم أف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك» ثم قال: وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة... في هذه القصة، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً، فكيف ينزل فيهم ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٩] ولا سيما إن كانت قصة أنس وقصة أسامة متحدة، فإن في رواية أسامة: فاستب المسلمون والمشركون، قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود. لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال».

ولعل مراد الحافظ في الجواب عن الإشكال الأول بحمل الآية على التغليب، أنها تتضمن المخاصمة بين المسلمين والذميين أيضاً، وكان عبد الله بن أبي وأصحابه واليهود كلهم من أهل الذمة، والله سبحانه أعلم.

(٤١) - باب: قتل أبي جهل

١١٨ - (١٨٠٠) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، (رقم: ٣٩٦٢ و ٣٩٦٣)، وباب شهود الملائكة بداراً، (رقم: ٤١٢٠).

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنساً سمعه من

يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلْتُهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكْأَرٍ قَتَلَنِي.

٤٦٣٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ. كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه عن أنس: «قال النبي ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبي جهل؟ قال: يعني ابن مسعود - فانطلقت إلخ». كذا في فتح الباري (٧: ٢٩٤).

قوله: (حتى برد) بثلاث فتحات، أي: صار بارداً. ويقال: برد فلان، أي: مات لأنه يبرد بالموت، والمراد حينئذ أنه صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فانطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيوف بوارد، أي: قواتل، وقيل لمن قتل بالسيف: برد، أي: أصابه متن الحديد، لأن طبع الحديد البرودة. وقيل: معنى قوله «برد»: أي: فتر وسكن. يقال: جدّ في الأمر حتى برد، أي: فتر، وبرد النيذ: أي: سكن غليانه.

ووقع في رواية السمرقندي لصحيح مسلم: «برك» موضع «برد»، ومعناه: سقط. وكذا هو عند أبي أحمد، عن الأنصاري، عن التيمي. قال عياض: «وهذه الرواية أولى، لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟». قلت: لا مانع من الرواية الأولى أيضاً على ما ذكرنا من توجيهه، - والله أعلم - .

قوله: (هل فوق رجل قتلتموه) قال النووي: «أي: لا عار عليّ في قتلكم إياي» كأنه قال: هل هناك عار فوق رجل قتله مثلكم؟ والاستفهام للإنكار، يعني: ليس عليه عار. وبهذا فسره ابن هشام في سيرته (٢: ٧٢)، فقال: «ويقال: أعار عليّ رجل قتلتموه».

وأما القاضي عياض ففسره بالعكس، حيث قال: «وهل عليّ عار إلا قتلكم إياي»، كما في شرح الأبي. فلفظ «فوق» هنا بمعنى الزيادة، والمعنى: ليس عليّ عار زيادة على قتلكم إياي.

قوله: (فلو غير أكأر قتلني) الأكار: الفلاح، وكان الأنصار أهل فلاحه، وكان معوذ ومعاذ ابنا عفراء اللذان توليا قتله من الأنصار، فتمنى أن يكون أحد من القرشيين قتله.

(٤٢) - باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

٤٦٤٠ - (١١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزُّهْرِيُّ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».....

(٤٢) - باب: قتل كعب بن الأشرف

١١٩ - (١٨٠١) - قوله: (وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو، وعبد الله هذا وثقه النسائي، وقال الدارقطني: من الثقات، قليل الخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، مات (سنة: ٢٥٦هـ) وأخرج عنه الجماعة إلا البخاري. روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً. كذا في التهذيب (٦: ١١ و ١٧).

قوله: (سمعت جابراً يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (رقم: ٤٠٣٧)، وفي الرهن، باب رهن السلاح، (رقم: ٢٥١٠)، وفي الجهاد، باب الكذب في الحرب، (رقم: ٣٠٣١)، وباب الفتك بأهل الحرب، (رقم: ٣٠٣٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، (رقم: ٢٧٦٨).

قوله: (من لكعب بن الأشرف؟) أي: من الذي ينتدب إلى قتله أو كفاية شره؟ وكعب بن الأشرف كان رئيساً من رؤساء اليهود. وذكر ابن إسحاق وغيره أنه كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأنتى المدينة فحالف بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجا حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش. وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر. فلما أبى كعب أن ينزع عن آذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه. وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. كذا في فتح الباري (٧: ٣٣٧).

قوله: (فإنه قد آذى الله ورسوله) وفي رواية للحاكم في الإكليل: «فقد آذانا بشعره وقوى المشركين» وأخرج ابن عائد من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش،

فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ:

فحالهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة: «أنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين، ويحرض قريشاً عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدي أم دين محمد؟ قال: دينكم. فقال النبي ﷺ: من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا».

وقال الحافظ: «ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر، وهو أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فستره جبريل بجناحيه فخرج، فلما فقدوه تفرقوا. فقال حينئذ: من يتدب لقتل كعب. ويمكن الجمع بتعدد الأسباب» وراجع فتح الباري.

قوله: (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام وسكون السين، صحابي أنصاري جليل فاضل، وهو من الأوس، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة رضي الله عنه، وشهد المشاهد بدماء وما بعدها، إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان عمر رضي الله عنه يستعمله لكشف الأمور المعضلة في البلاد، وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا الصقين. وقد أخرج ابن شاهين بسنده إلى الحسن: أن محمد بن مسلمة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً، فقال: قاتل به المشركين ما قاتلوا، فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً، فأت به أحداً فاضرب به حتى ينكسر، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية» ففعل رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من محمد بن مسلمة. ثم إن محمد بن مسلمة رضي الله عنه لزم بيته حتى دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله، وذلك (سنة: ٤٣هـ). كذا في الإصابة (٣: ٣٦٣ و ٣٦٤).

قوله: (قال: نعم) وفي رواية عروة عند ابن عائد: «فسكت رسول الله ﷺ»، فقال محمد بن مسلمة: أقرّ صامت» قال الحافظ: «فإن ثبت احتمال أن يكون سكت أولاً ثم أذن له، فإن في رواية عروة أيضاً أنه قال له: إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال: فشاوره، فقال له: توجه إليه واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعاماً».

ثم قد استدل السهيلي بهذا الإذن على جواز قتل المعاهد إذا سب الشارع، ولكن رده الحافظ في الفتح، وقال: «فيه نظر، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً، حيث ترجم لهذا الحديث: «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضاً: «الكذب في الحرب»، وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة بلغته».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن المعاهد إنما يبقى في ذمة المسلمين، ما لم ينتصر

أُذِنَ لِي فَلَأَقُلُّ. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ. وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَذَرَ أَرَادَ صَدَقَةً. وَقَدْ عَنَانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً. وَاللَّهِ! لَتَمَلَّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ. وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّقَنِي سَلْفًا. قَالَ: فَمَا تَرْهَنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنِي نِسَاءَ كُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. أَنْزَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ: زُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ. وَلَكِنْ تَرْهَنُكَ الْأُمَّةُ (يَعْنِي السَّلَاحَ) قَالَ: فَتَنَعَم. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا. فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ

لأهل الحرب، وقد ثبت عن كعب بن الأشرف أنه كان يحرض قريشاً على المسلمين وينصرهم عليهم، فانتقضت ذمته بهذا، وبسب النبي ﷺ، فصار محارباً، وجاز قتله، دون أن ينبذ على سواء، - والله أعلم - .

قوله: (أذن لي فلا أقول) معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً. كذا في شرح النووي. والظاهر أن اللام في قوله: «فلا أقول» لام الأمر، وليس لام كي، ولذلك جازمت الفعل، - والله أعلم - .

قوله: (قال: قل) فيه الإذن بالتعريض في الحرب، وقد مرت المسألة مبسطة في باب جواز الخداع في الحرب.

قوله: (وقد عنانا) بتشديد النون، يعني: أتعبنا وجعلنا في مشقة وعناء، والمراد من قوله «هذا الرجل» رسول الله ﷺ. وهذا من التعريض، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضات الله تعالى، فهو محبوب لنا. والذي فهم منه المخاطب أنه أراد العناء المكروه.

قوله: (وأيضاً والله لتملنن) بفتح الميم واللام، يعني: سوف تضجرون منه ﷺ أكثر من هذا.

قوله: (أنت أجمل العرب) قال الحافظ: «لعلهم قالوا له ذلك تهكماً، وإن كان هو في نفسه جميلاً. زاد ابن سعد من مرسل عكرمة: ولا نأمنك، وأي امرأة تتمتع منك لجمالك».

قوله: (ولكن نرهنك الأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة، وهي في اللغة: الدرع، فإطلاق السلاح عليها، كما وقع في تفسيره من الراوي، إطلاق اسم الكل على البعض. وفي مرسل عكرمة عند ابن سعد: «ولكننا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه» وإنما قالوا ذلك لثلاثين يكر محيئهم إليه بالسلاح، قاله الواقدي في روايته، كما في فتح الباري.

عَمَرُو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ. قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ. إِنَّ الْكُرَيْمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيَلَّا لِأَجَابِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ. فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدْ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ. قَالَ: نَعَمْ. تَخْتَبِي فُلَانَةَ. هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّ. فَتَنَاولَ فَشَمَّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَعُوذَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَفَقْتَلُوهُ.

(٤٣) - باب: غزوة خيبر

٤٦٤١ - (١٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

قوله: (وأبو نائلة) اسمه سلمان بن سلامة، وكان أخاً لكعب بن الأشرف من الرضاة، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية.

قوله: (فسوف أمد يدي إلى رأسه) وفي رواية البخاري: «إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتُموني استمكنت من رأسه فدونكم».

قوله: (فقتلوه) وفي رواية ابن سعد أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيا فمهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً. قال محمد: فذكرت معولاً كان في سيفي فوضعت في سرتي، ثم تحاملت عليه فغططته حتى انتهى إلى عاتته، فصاح وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير مرتين».

وفي رواية عروة عند ابن عائد: «وضربه محمد بن مسلمة فقتله، وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعثت تخلف الحارث ونزف، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه، ثم أقبلوا سراعاً حتى دخلوا المدينة» وفي رواية الواقدي: أن النبي ﷺ تغل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه.

وفي رواية ابن سعد: «فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف أن قد قتلوه، ثم انتهوا إليه فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله! ورموا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله». وفي مرسل عكرمة: «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي ﷺ صنيعة وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» وزاد ابن سعد: «فخافوا فلم ينطقوا». وراجع فتح الباري (٧: ٣٤٠).

(٤٣) - باب: غزوة خيبر

١٢٠ - (١٣٦٥) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما

عَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ.....

يذكر في الفخذ، (رقم: ٣٧١)، وفي الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، (رقم: ٦١٠)، وفي صلاة الخوف، باب التكبير والغسل بالصبح، (رقم: ٩٤٧)، وفي البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٢٢٢٨، وفي الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، (رقم: ٢٨٨٩)، وباب من غزا بصبي للخدمة، (رقم: ٢٨٩٣)، وباب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، (رقم: ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥)، وباب التكبير عند الحرب، (٢٩٩١)، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، (رقم: ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦)، وفي الأنبياء، باب يزقون، (٣٣٦٧)، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، (رقم: ٢٦٤٧)، وفي المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، (رقم: ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤)، وباب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٧ إلى ٤٢٠١، و ٤٢١١ إلى ٤٢١٣)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، (رقم: ٥٠٨٥)، وباب البناء في السفر، (رقم: ١٥٥٩)، وباب الوليمة ولو بشاة، (رقم: ٥١٦٩) وفي الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، (رقم: ٥٣٨٧)، وباب الحيس، (رقم: ٥٤٢٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٨)، وفي اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، (رقم: ٥٩٦٨)، وفي الأدب، باب قول الرجل: جعلني الله فداك، (رقم: ٦١٨٥)، وفي الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، (رقم: ٦٣٦٣)، وباب الاستعاذة من الجين والكسل، (رقم: ٦٣٦٩)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٣).

وأخرجه النسائي في النكاح، باب البناء في السفر، (رقم: ٣٣٨٢)، وأخرج ابن ماجه قطعة منه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، (رقم: ١٩٦٥)، وفي باب الوليمة، (رقم: ١٩١٦). وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، (رقم: ٢٩٩٥ و ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧).

قوله: (غزا خيبر) و «خيبر» بلغة اليهود حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر، فسميت به، وهي في جهة الشمال والشرق من المدينة المنورة على ستة مراحل، وكانت لها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة. كذا في عمدة القاري (٢: ٢٤٧).

قوله: (صلاة الغداة بغلس) لمصلحة السفر والجهاد. وفيه جواز إطلاق «صلاة الغداة» على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه.

قوله: (فأجرى) يعني مركوبه.

فِي زُقَاقٍ حَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، حَرَبْتُ حَيْبَرَ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسُ . قَالَ :

قوله: (في زقاق خيبر) بضم الزاي: السكة، يذكر ويؤنث، والجمع: أزقة، وزقاق، بضم الزاي ولعل المراد هنا الطريق الموصل إلى خيبر، لأن سياق القصة في ما قبل فتحها والدخول في عمرانها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ) به استدل من قال: إن الفخذ ليست بعورة، وحكي ذلك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وإسماعيل بن عليه، وداود الظاهري، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وعن الإصطخري من الشافعية، كما روي ذلك عن ابن جرير الطبري، وفي نسبه إلى الطبري نظر، لأنه قد رد في تهذيب الآثار على من لا يقول بكونها عورة، كما حققه الحافظ في الفتح (١: ٤٨١).

واستدل المانعون بما أخرجه مالك في الموطأ من حديث جرهد، قال: «جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي مكشوفة، فقال: خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

وأما حديث الباب، فأجاب عنه العيني في عمدة القاري (٢: ٢٤٤): فقال: «إنه محمول على غير اختيار رسول الله ﷺ بسبب ازدحام الناس... وقال القرطبي: ويرجح حديث جرهد أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد، فإنه أعطى حكماً كلياً، فكان أولى. وبيان ذلك أن تلك الوقائع تحتل خصوصية النبي ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة» - والله أعلم - .

قوله: (خربت خيبر) بكسر الراء في الفعل، قال بعض العلماء: إنما قال النبي ﷺ ذلك تفاعلاً لما رأى في أيدي أهلها من الفؤوس والمساحي، كما سيأتي في الرواية الآتية، لأنها من آلات التخريب، فتفاءل بذلك على أن خيبر ستخرب. وقيل: إنه تفاءل باسم خيبر. وقال النووي: «والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك».

قوله: (إنا إذا أنزلنا بساحة قوم) إلخ: تمثل بالآية القرآنية، ودل على جواز التمثل بالقرآن الكريم إلا إذا كان في سياق المزمح ولغو الحديث فيكره، تعظيماً لكتاب الله تعالى. قاله النووي.

قوله: (قال بعض أصحابنا: والخميس) يعني: أن بعض الرواة اقتصر على قولهم «محمد»، وبعضهم روى قولهم بكامله، وهو: «محمد والخميس» كما هو مصرح في الرواية

وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً.

٤٦٤٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رَدَفْتُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ. وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٤٣ - (١٢٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٤٦٤٤ - (١٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ

الآتية. والخميس: الجيش، سمي به لانقسامه على خمسة أقسام: المقدمة، والميمنة، والميسرة، والقلب، والساقة.

ثم إن الخميس في قولهم «محمد والخميس» يجوز أن يكون مرفوعاً على أنه معطوف على «محمد» وهو مرفوع لكونه فاعلاً لمحذوف، يعني: جاء محمد والخميس. ويجوز أن يكون منصوباً على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع، يعني: جاء محمد مع الخميس. كذا ذكره العيني في العمدة (٢: ٢٤٩).

قوله: (وأصبناها عنوة) يعني: قهراً بالقتال. واختلف أقوال العلماء في فتح خيبر، أكان عنوة أم صلحاً؟ وإلى كل ذهب ذاهب. والقول الثالث: أنه فتح بعضه عنوة، وبعضه صلحاً، لأن خيبر كانت مشتملة على حصون كثيرة، فاقتتح بعضها بالسلاح، وبعضها بالصلح. وبهذا تجتمع الروايات والآثار.

١٢١ - (...). قوله: (بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤوس، فهو جمع فأس، كرأس ورؤوس، وهو ما تحفر به الأرض وتقلع به الأشجار، والمكاتل جمع مكاتل، بكسر الميم وفتح التاء، وهو القفة والزنبيل، ويقال له العرق أيضاً، وهو ما يملأ فيه التراب الخارج من الأرض بعد الحفر. وأما المرور، فهو جمع مرّ، بفتح الميم، وهي المساحي، جمع مسحة، وهي آلة للحرث، وقيل: المرّ هو الحبل، فالمراد من المرور: الجبال التي يصعدون بها إلى النخل. والمراد أنهم خرجوا في الصباح بآلاتهم لأعمالهم الزراعية.

١٢٣ - (١٨٠٢). قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في

مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَتَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءَ لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصُّيَاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٦)، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق، (رقم: ٢٤٧٧)، وفي الذبائح والصيد، باب آية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٧)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (رقم: ٦١٤٨)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، (رقم: ٦٣٣١)، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، (رقم: ٦٨٩١)، وأخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، (رقم: ٣١٥٢).

قوله: (لعامر بن الأكوع) هو عم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، لأن سلمة هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان، فيقال له عامر بن سنان أيضاً، وراجع الإصابة (٢: ٢٤١).

قوله: (ألا تسمعنا من هُنَيَّاتِكَ) جمع هنيهة، وهي تصغير هنة. والهنة يقع على كل شيء، فالمراد هنا الأراجيز، قاله النووي وغيره: وذكر في القاموس أنه يقال للشيء اليسير، وللشيء الذي يستفحش ذكره.

قوله: (فاغفر فداء لك) وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى «فداء لك»: نفديك بأنفسنا، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء. وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا الشعر نبي الله صلى الله عليه وسلم، كذا في فتح الباري (٧: ٤٦٥).

قوله: (ما اقتفينا) يعني: ما ارتكبنا من الخطايا، مفعول لقوله «اغفر»، و «ما» موصولة، والافتقاء، الاتباع، يقال: ففوت أثره، أي: اتبعته، والمراد ما تبعنا من الخطايا.

ووقع في رواية للبخاري: «ما اتقينا»، والمراد: ما تركنا من الأوامر، و «ما» حينئذ ظرفية. وفي بعض الروايات: «ما أبقينا»، يعني: ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه. وفي بعضها «ما لقينا» والمعنى: ما وجدنا من المناهي. وراجع فتح الباري.

قوله: (إذا صيح بنا أتينا) يعني: إذا دعينا للقتال أو إلى الحق أتينا. يقال: صيح به، إذا استغائه أحد.

قوله: (بالصِّياح عَوْلُوا عَلَيْنَا) هو من التعويل، وهو الاعتماد، يعني: الذين صاحوا بنا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. قَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ. حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ. فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ. فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَالِكُ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي!

اعتمدوا علينا بأننا نغيثهم، ويقال: عوّلت على فلان، وعولت بفلان، بمعنى استغثت به. وقال الخطابي: المعنى: أجليبوا علينا بالصوت، وهو من العويل. وتعقبه ابن التين بأن «عولوا» بالثقل من التعويل، ولو كان من العويل لكان «أعولوا». كذا في فتح الباري.

قوله: (فقال رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما صرح به في رواية إياس عند المصنف، وفي رواية نصر بن دهر عند ابن إسحاق.

قوله: (وجبت) أي: ثبتت له الشهادة، وكان من المعروف عندهم أن من دعا له رسول الله ﷺ بهذا الدعاء في مثل هذا الموطن فإنه سيستشهد، ولذلك قال فيما بعد: «لولا أمتعتنا به» يعني: أنك لو أخرجت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لمتعتنا بمصاحبته.

قوله: (مخمصة شديدة) أي: مجاعة شديدة.

قوله: (لحم الحمر الإنسية) يعني الحمر التي تألف بالإنسان، وهي الحمر المعروفة، وصفوها بالإنسية لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلوات، ولا تألف بالإنسان. وفي الحديث دلالة على حرمة لحومها، وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية، وسيأتي الكلام على مسألة لحوم الحمر الأهلية في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو يهريقوها ويغسلوها) كأنه اقترح على رسول الله ﷺ أن لا تكسر القدور، بل تغسل فحسب، فقبل ذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «أوذاك».

قوله: (ويرجع ذباب سيفه) مضارع بمعنى الماضي، وهذا في كلام العرب كثير، فإنهم عند حكاية واقعة مضت ربما يستعملون المضارع، للإشارة إلى أن الواقعة مستحضرة في ذهنهم كأنها تقع الآن. وذباب السيف: طرفه الأعلى، وقيل: حدّه.

رَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ. قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقَى سَكِينَةَ عَلَيْنَا.

٤٦٤٥ - (١٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَنَسَبُهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ

قوله: (حبط عمله) ظناً منهم بأنه قتل بسيفه، فصار كأنه قتل نفسه.

قوله: (كذب من قاله) أي: أخطأ.

قوله: (إن له لأجرين) أجر بجهاده، وأجر بشهادته في سبيل الله، وقيل: أجر بطاعته في حياته وأجر بجهاده في سبيل الله، - والله أعلم - .

قوله: (لجاهد مجاهد) المراد من الجاهد: الجاد في علمه وعمله، أي: إنه لجاد في طاعة الله. والمجاهد في سبيل الله، وهو الغازي، وقيل: جمع بين اللفظين تأكيداً.

قوله: (قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله) بضم اللام على أنه فاعل مشى، يعني: مشى بالأرض، أو بالحرب. ورواه بعضهم: «قلَّ عربيٌّ مشابهاً مثله» بفتح اللام على أنه مفعول «مشابهاً»، و«مشابهاً» منصوب بفعل محذوف وهو: «رأيت»، والتقدير: قلَّ عربيٌّ رأيت مشابهاً مثله، - والله أعلم - .

١٢٤ - (...). - قوله: (ونسبه غير ابن وهب) كان ابن وهب يرويه هكذا: «أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب إلخ» كأن عبد الرحمن وعبد الله بن كعب كليهما رويهما عن سلمة، والصحيح ما رواه غير ابن وهب: «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك» وروى مسلم هذا الحديث عن ابن وهب، فاقتصر على قوله: «عبد الرحمن» وحذف ما بعده من رواية ابن وهب، لكونه خطأ، وأتى بالصحيح من رواية غير ابن وهب، وهذا من دقة نظره، ووفور احتياظه ﷺ تعالى.

قوله: (رجل مات في سلاحه) حكاية لما يدور في أذهانهم من شك، يعني أنهم يزعمون أنه رجل مات بسلاحه، فكان قاتلاً نفسه، فلعله لا يثاب على قتاله.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَذَبَعُوا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا فَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ
عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ: (جِئْتُ قُلْتُ: إِنْ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا. مَاتَ
جَاهِدًا مُجَاهِدًا. فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

(٤٤) - باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤٦٤٦ - (١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ

قوله: (فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول) يعني: أعرف ما تريد أن ترجز به، كأنه
استحضر ما ارتجز به عامر بن الأكوع عند ذهابهم إلى خيبر، فظن أن سلمة ﷺ سيرتجز بعين ما
ارتجز به عامر، - والله أعلم - .

قوله: (من قال هذا؟) كان النبي ﷺ قد سمع من عامر هذا الرجز عند ذهابه إلى خيبر،
ولكنه أراد الآن أن يعرف الرجل الذي قاله.

قوله: (قاله أخي) يعني عامر بن الأكوع، وقد ورد في بعض الروايات أنه كان أخاه لأمته،
وقد مرّ أنه كان عمّاله أيضاً، وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه مبني على عادة أهل الجاهلية
في النكاح، - والله أعلم - .

(٤٤) - باب: غزوة الأحزاب

١٢٥ - (١٨٠٣) - قوله: (سمعت البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب
حفر الخندق، (رقم: ٢٨٣٦ و ٢٨٣٧)، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر
الخندق، (رقم: ٣١٢٤)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤١٠٤ و ٤١٠٦)، وفي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا الثَّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى الثَّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِثْنَةَ أَبِيْنَا»
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٦٤٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

٤٦٤٨ - (١٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ. وَنَنْقُلُ الثَّرَابَ عَلَى أَكْتَانِفَانَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

القدر، باب ﴿وَمَا كَأَنَّ لِنَهْدَى لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، (رقم: ٦٦٢٠)، وفي التمتي، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، (رقم: ٧٢٣٦).

قوله: (إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٠١): وقوله: إن الألى قد بغوا علينا، ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي الألى بمعنى الذين، وحذف «قد». وزعم ابن التين أن المحذوف «قد» و«هم»، قال: والأصل: إن الألى هم قد بغوا علينا، وهو يتزن بما قال: لكن لا متعين. وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ «أبوا» بدل «بغوا» ومعناه صحيح، أي: أبوا أن يدخلوا في ديننا.

١٢٦ - (١٨٠٤) - قوله: (عن سهل بن سعد) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٨)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب دعاء النبي ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، (رقم: ٣٧٩٧)، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، (رقم: ٦٤١٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ، (رقم: ٣٨٥٥).

قوله: (لا عيش إلا عيش الآخرة) هو من شعر عبد الله بن رواحة، تمثل به النبي ﷺ، وليس ذلك منافياً لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] لأن المراد من تعليم الشعر أن يقوله رسول الله ﷺ من عنده بقصد الشعر.

٤٦٤٩ - (١٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

٤٦٥٠ - (١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٤٦٥١ - (١٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانصُرْ): فَاعْفِرْ.

٤٦٥٢ - (١٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَ حَمَادٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

١٢٧ - (١٨٠٥) - قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة

الخنندق، (رقم: ٤٠٩٩، و ٤١٠٠)، وفي الجهاد، باب التحريض على القتال، (رقم: ٢٨٣٤)،

وباب حفر الخندق، (رقم: ٢٨٣٥)، وباب البيعة في الحرب أن لا يفروا، (رقم: ٢٩٦١)، وفي

فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب دعاء النبي ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، (رقم: ٣٧٩٥،

و ٣٧٩٦)، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، (رقم: ٦٤١٣)، وفي الأحكام، باب كيف

يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠١)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى

الأشعري ﷺ، (رقم: ٣٨٥٦).

(٤٥) - باب غزوة ذي قردٍ وغيرها

٤٦٥٣ - (١٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوْلَى. وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ. قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(٤٥) - باب: غزوة ذي قردٍ وغيرها

ذو قرد، بفتح القاف والراء، وقيل: بضمهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه، والأول أصح، وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم. وغزوة ذي قرد هي الغزوة التي أغار فيها عيينة بن حصن، وعبد الرحمن بن عيينة، ومسعدة الفزاري على لقاح النبي ﷺ، فاستخلصها منهم سلمة بن الأكوع ﷺ كما ستأتي قصة ذلك مفصلة في روايات هذا الباب، ووقعت هذه الغزوة قبل غزوة خيبر بثلاثة أيام، كما جزم به البخاري، وقال ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، وعن ابن إسحاق في شعبان منها. وذكر بعض العلماء أن الخروج إلى ذي قرد تكرر مرتين أو ثلاثاً، - والله أعلم - . وهذا ملخص ما في فتح الباري .

١٣١ - (١٨٠٦) - قوله: (عن يزيد بن أبي عبيد) هو مولى سلمة بن الأكوع ﷺ، أخرج عنه الجماعة، وثقه ابن معين، والعجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: توفي بالمدينة بعد خروج محمد (بن عبد الله) لستين أو ثلاث، وكان ثقة كثير الحديث. كذا في التهذيب (١١: ٣٤٩).

قوله: (سمعت سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذي قرد، (رقم: ٤١٩٤)، وفي الجهاد، باب من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته: يا صباحاه! حتى يسمع الناس، (رقم: ٣٠٤١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (رقم: ٢٧٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٨).

قوله: (قبل أن يؤدَّن بالأولى) يعني صلاة الصبح، ويدل عليه قوله في رواية آتية أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس. وكان قد خرج إلى الغابة كما وقع مصرحاً عند البخاري في الجهاد.

قوله: (وكانت لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح، بكسر اللام، جمع لقحة، وهي ذوات الدرّ من الإبل، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته، فأغار المشركون، فقتلوا الرجل وأسروا المرأة. ووقع لامرأة أبي ذر ما مرت قصته في كتاب النذر، كما في الروض الأنف للسهيلى (٢: ٢١٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤: ١٣٩).

قوله: (فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٦١): «لم أفد على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ، كما في رواية مسلم، وكأنه كان ملك

فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْوِيهِمْ بِبَنِي، وَكُنْتُ رَامِيًا. وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَسْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

أحدهما وكان يخدم الآخر، فنسب تارة إلى هذا، وتارة إلى هذا.

قوله: (قال: غطفان) بفتح الغين والطاء، وفي رواية البخاري في الجهاد: «غطفان وفزارة» وهو من الخاص بعد العام، لأن فزارة من غطفان.

قوله: (يا صباحاه) هي كلمة كانت العرب تقولها عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه، وذكر الصباح في هذه الكلمة لأن الإغارة كانت تقع أول النهار عموماً.

قوله: (فأسمعت ما بين لابتي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات، وروى عنه الطبراني: «فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صباحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس: الفزع، الفزع» حكاه الحافظ في الفتح، ووقع في رواية للواقدي في مغازيه (٢: ٥٣٩) أنه صعد على ثنية الوداع، ولا منافاة بين الروایتين، فإن ثنية الوداع جزء من جبل سلع، - والله أعلم - .

قوله: (ثم اندفعت على وجهي) أي: لم ألتفت يمينا ولا شمالاً، بل أسرع الجري، وكان شديد العدو، كما سيأتي.

قوله: (اليومَ يَوْمَ الرُّضْعِ) قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢١٤): «وقوله: «اليوم يوم الرضع» بالرفع فيهما، وينصب الأول ورفع الثاني، حكى سيبويه: «اليوم يومك» على أن تجعل اليوم ظرفاً في موضع خبر للثاني، مثل أن تقول: الساعة يومك، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَنذَكِّكَ يَوْمَ يَوْمِ عَسِيرٍ﴾ [سورة المدثر، آية: ٩] أن يومئذ ظرف ليوم عسير. وذلك أن ظروف الزمان أحداث، وليست بجثث، فلا يمتنع فيها مثل هذا كما لا يمتنع في سائر الأحداث».

وأما «الرُّضْع» فهو بضم الراء وفتح الضاد المشددة، جمع الراضع، وهو اللثيم، والمراد أن هذا اليوم يوم هلاك اللثام. وقد اختلفت أقوال أهل اللغة في وجه تسمية اللثيم بالراضع، فقيل: لأنه ارتضع اللؤم من ثدي أمه، وقيل: أصله أن رجلاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها، لئلا يسمع جيرانه صوت الحلب، فيطلبوا منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء. وقيل: بل المراد من الراضع من يمص طرف الخلال إذا خلّ أسنانه، وهو دال على شدة الحرص، وفيه أقوال أخرى كثيرة.

وفسره بعضهم بطريق آخر، وهو أن المراد أن اليوم يعرف كل من ارتضع من ثدي أمه،

فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٤٦٥٤ - (١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا

فيعرف من ارتضع كريمة فأنجبته، أو لثيمة فأهجنته. وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها، فيمتاز عن غيره، وعليه فالرّضع صفة مدح لا صفة ذم، - والله أعلم. - وراجع لهذه الأقوال فتح الباري (٧: ٤٦٢).

قوله: (قد حميتُ القومَ الماءَ) يعني: منعهم إياه.

قوله: (فابعث إليهم الساعة) يعني لاستئصالهم جميعاً، وفي الرواية الآتية عند المصنف: «يا رسول الله ﷺ خلني فأتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم، فلا يبقى منهم مُخبر إلا قتلته».

قوله: (ملكيت فأسجح) بالهمزة المفتوحة، والجيم المكسورة، والحاء المجزومة، أمر من الإسجاح، وهو حسن العفو الإرفاق والتسهيل كما في لسان العرب (٣: ٣٠٤). والمعنى: «قدرت على أعدائك، فاعف عنهم الآن وارفق بهم».

وضربت هذه الكلمة مثلاً للتحريض على العفو عند المقدرة، تمثلت بها عائشة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل حين ظهر على الناس، فدنا من هودجها، ثم كلمها بكلام، فأجابته: «ملكيت فأسجح» أي: ظفرت فأحسن، فجهّزها عند ذلك بأحسن الجهاز وبعث معها أربعين امرأة، وقال بعضهم: سبعين، حتى قدمت المدينة. كذا في كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص: ١٥٤، رقم: ٤٣٩)، والمستقصى للزمخشري (٢: ٣٤٨)، ومجمع الأمثال للميداني (٢: ٢٨٣).

قوله: (ويردوني رسول الله ﷺ) فيه تشجيع لسلمة بن الأكوع وصلة به، جزاء لما فعل بالأعداء رضي الله عنهم.

١٣٢ - (١٨٠٧) - قوله: (وعليها خمسون شاة لا ترويهما) يريد أن ماء الحديبية كان قليلاً لا يكفي خمسين شاة.

تُرْوِيهَا. قَالَ: فَفَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكْيَةِ. فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ. فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايَعِ يَا سَلَمَةَ!» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ). قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً. ثُمَّ بَايَعَ. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي عَمِيَّ عَزِلاً. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ:

قوله: (على جبا الركية) الركية، بفتح الراء وكسر الكاف والياء المشددة: البئر، وقد يقال: الركي بدون الهاء. وأما جبا الركية، فالتراب الذي أخرج منها وجعل حولها، كذا في جامع الأصول لابن أنير (٨: ٣١٨).

قوله: (فجاشت) أي: البئر، ومعناه: ارتفعت وفاضت، وهي معجزة ظاهرة.

قوله: (عزلاً) بفتح العين وكسر الزاي، وقيل: بضمهما، وفسره في الكتاب بمن لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً، قاله النووي: وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم «أعزل» على اللغة المشهورة، وبهذا اللفظ أثبتته ابن أنير في جامع الأصول (٨: ٣١١)، وقال في آخر الحديث: «وقد جاء في أحد نسخ مسلم» «عزل» وأراد به الواحد، ولعله غلط من الكاتب» - والله أعلم - .

قوله: (حجفة) بتقديم الحاء على الجيم، وكتاتهما مفتوحتان، وهي الترس الصغير، وقد مرَّ في كتاب الحدود.

قوله: (درقة) بفتحات، وهي نوع من التروس أيضاً.

قوله: (فبايعته الثالثة) فيه فضيلة ظاهرة لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وفي مبايعته رضي الله عنه له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن، وقد كان الأمر كذلك، فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد، واتصل بها فتح خيبر، وكان له منها غناء. أفاده في شرح البهجة. كذا في شرح ذهني.

قوله: (إنك كالذي قال الأول) منصوب على الظرفية. يعني: إنك مثل الرجل الذي قال في الزمان الأول إنخ، كذا فسره ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ١٩٢)، والسندي في حاشيته لصحيح مسلم (ص: ٧٠).

اللَّهُمَّ أَبِغْنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ. حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَغْضٍ. وَاضْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِبَطْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ. أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسَهُ، وَأَخْدُمَهُ. وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ. وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا. فَأَضْطَجَعْتُ فِي أَضْلِيهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى. وَعَلَّفُوا سِلَاحَهُمْ.

ويحتمل أيضاً أن يكون مرفوعاً، على أنه صفة لمحذوف هو فاعل «قال»، والتقدير: إنك كالقول الذي قاله الرجل الأول، والمراد به هنا المتقدم بالزمان، والمعنى: أن شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه. كذا فسره الشيخ محمد ذهني في تعليقه. وتفسير ابن الملك عندي أولى. ووقع في رواية أحمد في مسنده (٤: ٤٩): «إنك كالذي قال» ولم يذكر لفظ «الأول».

قوله: (اللَّهُمَّ ابغني) قال ابن الملك: «بهزمة الوصل أمر من البغاية، أي اطلب لي، وبهزمة القطع أمر من الإبغاء، أي: أعني على الطلب».

قوله: (حبيباً هو أحب إلي من نفسي) أشار به النبي ﷺ إلى أن سلمة أثر عمه على نفسه إذ أعطاه سلاحه، فصار كمن كان يدعو الله سبحانه أن ييسر له رجلاً يكون أحب إليه من نفسه، فيؤثره عليه.

قوله: (راسلونا الصلح) قال النووي: «هكذا هو في أكثر النسخ: راسلونا، من المراسلة. وفي بعضها راسونا، بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه: إذا ابتدأه. وقيل: من «رس بينهم» أي: أصلح. وقيل: معناه: فاتحونا، من قولهم: بلغني رس من الخبر، أي: أوله. ووقع في بعض النسخ: «واسونا» بالواو، أي: اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة».

قوله: (وكنت تبعاً لطلحة) أي: خادماً أتبعه، والتبعية: الخادم، لأنه يتبع الذي يخدمه. كذا في جامع الأصول.

قوله: (وأحسّه) بضم الحاء، أي: أحك ظهر الفرس بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

قوله: (واختلط بعضنا ببعض) يعني: لما أمن كل واحد من الفريقين الآخر بعد الصلح.

قوله: (فكسحت) يعني: كنت. يقال: كسحت البيت: إذا كنته ونحيت ما في أرضه مما يؤذي ساكنه. كذا في جامع الأصول.

وَاضْطَجَعُوا. فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي. ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ. فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِعْثًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَزْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعِبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ: يَتَوَدُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَى فَرَسٍ مُجَقَّفٍ. فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ»

قوله: (قتل ابن زنيم) بضم الزاي وفتح النون مصغراً، وكان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قتله أحد المشركين بالحديبية. أخرج ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة: «ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابن زنيم اطلع الثنية زمان الحديبية، فرماه المشركون فقتلوه» كذا في الدر المنثور للسيوطي (٦: ٧٥ و ٧٦).

قوله: (فاخترت سيفي) أي: سللت زعماً بأن المشركين نقضوا الصلح.

قوله: (فجعلته ضِعْثًا في يدي) الضَّغْثُ، بكسر الضاد وسكون الغين: الحزمة المجتمعة من قضبان أو حشيش ونحوه مما يجمع في اليد، كذا في جامع الأصول (٨: ٣١٩).

قوله: (برجل من العبلات) بفتححات، هم بطن من قريش، وهم أمية الصغرى، يقال لهم: عبلات لأن اسم أمهم عبلة. قال القاضي: أمية الأصغر، وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أمهم من بني تيم اسمها عبلة بنت عبيد. كذا في شرح النووي.

قوله: (يقال له: مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء.

قوله: (فرس مجقَّف) الفرس المجقَّف: هو الذي عليه التجافيف، والتجافيف: جمع التجفاف (بكسر التاء) وهو ثوب كالجلّ يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، فهو في الخيل كالمُدَجَّج من الرجال، وهو المنغمس في الدرع والسلاح.

قوله: (في سبعين من المشركين) قد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء الذين أسروا، فوقع في بعض الروايات أنهم كانوا ثلاثين، وفي بعضها: أربعين أو خمسين. وكان سبب أسرهم أنهم عمدوا إلى عسكر المسلمين بعد الصلح، فأرادوا التحامل عليهم، فرموا المسلمين بالحجارة والنبل، والظاهر أن ابن زنيم ﷺ قُتِلَ برميهم، فبعث رسول الله ﷺ إليهم جماعة من المسلمين، وكان عم سلمة بن الأكوع منهم. هذا ما يتلخص من الروايات المروية في هذه القصة.

قوله: (يكن لهم بدأ الفجور وثناه) بكسر التاء مقصوراً، أي: ثانيه، وقد يمدّ، فيقال: ثناؤه، كما في جامع الأصول. وذكر النووي عن القاضي أنه رواه ابن ماهان: «ثناياه» بضم التاء

فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَزَلْنَا مَنزِلًا. بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ. وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ. كَأَنَّهُ طَلِيْعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَفِئْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ. أُنْدِيَةَ مَعَ الظَّهْرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَيَّ ظَهْرِي

وبالباي، ولكن الصحيح الأول والمعنى واحد في كلتا الروايتين. والمراد من الفجور هنا: نقض الصلح، يعني: يكون ابتداء الغدر وإعادته منهم.

قوله: (فعفا عنهم رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما فعل ذلك سلمة وعمه لما ذكر من قتل المسلم بأسفل الوادي، فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض، ولم يقضه ﷺ إما لأنه لم يتحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح، أو لم ير نقض الصلح بذلك بجهل قاتله» كذا في شرح الأبي.

قوله: (وأنزل الله) ووردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها تفسير ابن جرير (١٣: ٩٣) من الطبع الجديد، والدر المنثور (٦: ٧٩)، ولا تزامم بينها، لأن الآية الواحدة ربما تنزل بأسباب متعددة.

قوله: (بيننا وبين بني لحيان جبل) لحيان: بكسر اللام وفتحها، اسم قبيلة، يريد أننا نزلنا منزلاً قريباً من بني لحيان، لا يحول بيننا وبينهم إلا جبل واحد.

قوله: (وهم المشركون) ضبطه بعض العلماء بضم الهاء، على أنه ضمير جمع للغائب، والمراد أن بني لحيان مشركون. ولكن قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وتشديد الميم، أي: هم أمر المشركين، وقد عزم النبي ﷺ وأصحابه أن يبيتوهم لقربهم منهم».

قوله: (بظهره) الظهر يكنى به عما يركب عليه، كالناقة، والمراد هنا: اللقاح.

قوله: (بفرس طلحة أنديه) قال الأصمعي: «التندية بالنون: أن تُوردَ الإبلَ والخيلَ، حتى تشرب قليلاً، ثم ترعى ساعة، ثم تردّها إلى الماء من يومها، أو من الغد» كذا في جامع الأصول. وذكر أهل اللغة عن القتيبي أنه إنما يفعل ذلك لطول ظمئها، ولعله يريد أنها لو تركت تشرب من المورد ما شاءت، لشربت كثيراً، بحيث يضرّها، فتورد قليلاً، ثم يذهب بها إلى المرعى. وفسره الزبيدي في تاج العروس (١٠: ٣٦٢) بالتضمير وهو إجراؤها حتى تعرق ويذهب وهلها.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعَ. وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَيَّ سَرَّحِي. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْـُوعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ
فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ. حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ.
قَالَ: قُلْتُ: خُذَهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْـُوعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وقد ذكر ابن قتيبة أن الرواية الصحيحة هنا: «أبديه» بالباء موضع النون، وقد رواه بعضهم عن أبي الحذاء في صحيح مسلم. والتبديية: إخراج الإبل والخيل إلى البادية، وإبرازها إلى موضع الكلاء. وغلط القتيبي رواية من رواه بالنون، وعلمه بأن التبديية لا تكون إلا في الإبل خاصة لطول ظمأها، وأما الخيل فإنها تسقى في القيظ شربتين كل يوم، والمذكور هنا هو الفرس. ولكن رد الجمهور قول القتيبي، وصوبوا رواية النون بأن التبديية تكون في الإبل والخيل جميعاً. قال ابن منظور في لسان العرب (٢٠: ١٩٠): «قال أبو منصور: وقد غلط القتيبي فيما قال: والصواب الأول، والتبديية تكون للخيل والإبل. قال: سمعت العرب تقول ذلك: وقد قاله الأصمعي وأبو عمرو: وهما إمامان ثقتان».

ومراد سلمة أنه خرج لتبديية فرس طلحة رضي الله عنه، لما مرّ أنه كان يخدمه.

قوله: (على سرحه) السرح، بفتح السين وسكون الراء: الإبل والمواشي الراعية، سميت بذلك لسروحها غدوة للمرعى. كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض.

قوله: (على أكمة) بفتح الهمزة وفتح الكاف، وهي التل من القُفّ من حجارة، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً. كذا في القاموس.

قوله: (فأصك) بضم الصاد، الصكّ في اللغة: الضرب باليد، والمراد هنا: الرمي بالسهم. كذا في جامع الأصول.

قوله: (إلى كتفه) ووقع في بعض النسخ: «فأصك سهماً في رِجْلِهِ، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه». ذكر النووي الروایتين، وصحح الأول، وحكى عن القاضي عياض أنه قال: «هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرجل، فيصيب حيثئذ إذا أنفذ، كتفه».

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ. فَعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ. فَجَعَلْتُ أَرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا. يَسْتَحْفُونَ. وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ. يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثِيَابَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانٌ بِنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ. فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ). وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هَذَا الْبَرِحِ. وَاللَّهِ، مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ. يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ

قوله: (وأعقر بهم) يعني: أعقر بخيلهم، والعقر: الجرح، وأثر كالحز في قوائم الفرس، كما في القاموس.

قوله: (وخلوا بيني وبينه) يعني: تركوه لأقبض عليه. وظاهره أن سلمة ﷺ قد استنقذ جميع لقاح رسول الله ﷺ، وقد ذكر أصحاب السير، كابن هشام في سيرته (٢: ٢١٤) والواقدي في مغازيه (٢: ٥٤١) أن المسلمين إنما استنقذوا يوم ذي قرد بعض لقاح رسول الله ﷺ وبقيت بعضها مقبوضة بأيديهم، وظاهر أن رواية مسلم راجحة إسناداً على رواية الواقدي وغيره، غير أنه مر في كتاب النذر في صحيح مسلم نفسه، أن الناقة العضباء بقيت مقبوضة بأيديهم، حتى استنقذتها منهم امرأة أبي ذر ﷺ (راجع باب لا وفاء لنذر في معصية الله من هذا الكتاب)، وعليه فيحمل قول سلمة هذا على التغليب، - والله أعلم -.

قوله: (آراماً من الحجارة) جمع إرم، كعنب، وهو العلم من الحجارة، كما في جامع الأصول وشرح الأبي.

قوله: (متضايقاً) بفتح الياء، اسم ظرف بمعنى المضيق.

قوله: (على رأس قرن) بفتحيتين، جبل صغير منفرد.

قوله: (ما هذا الذي أرى؟) وأشار إلى سلمة بن الأكوع، يريد: من هذا؟ وإنما استعمل كلمة «ما» تحقيراً له.

قوله: (لقينا من هذا البرح) بفتح الباء والراء بمعنى الشدة، يعني: أصابتنا من سلمة المشقة والشدة.

قوله: (فلما أمكنوني من الكلام) يعني: اقتربوا مني بحيث يمكن لي أن أسمعهم كلامي،

تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ. وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذْرِكُنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَارْجِعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ. عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! اخْذِرْهُمْ. لَا يَفْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَحَلَيْتُهُ. فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رِجْلَيَّ. حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غَبَارِهِمْ، شَيْئًا. حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ. يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرْدٍ. لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَغْدُو وَرَاءَهُمْ. فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثُبَيْتٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي

جوابه قوله: قلت هل تعرفوني؟ وجعل الراوي بين لَمَّا وجوابه لفظ «قال».

قوله: (أنا أظن) يعني: ظني موافق لما تقول.

قوله: (لا يقتطعوك) أي: لا يأخذوك، وينفردوا بك فيفصلوك عن أصحابك ويحولوا بينك وبينهم. وإنما أخذ بعنانه، أي: بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده إلى أن يلحق به النبي ﷺ وأصحابه.

قوله: (فلا تحل بيني وبين الشهادة) وهكذا كان الصحابة يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويتبادرون إلى الشهادة في سبيل الله، كأن الجنة ونعيمها بمرأى من أعينهم، وكأن هذه الدنيا سجن يحبون الفرار منها، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: (فحلّيتهم عنه) بالحاء المهملة واللام المشددة، أي: طردتهم عنه، وفسره في الحديث بقوله: «يعني أجليتهم عنه»، والمعروف في اللغة: حلّات الإبل (بتشديد اللام والهمزة في آخره)، ولعل الهمزة قد قلبت ياء، وليس بالقياس، لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو إيلاف وبيير، وقد جاء شاذاً: «قرّيت» في «قرأت». قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٣٢١).

نُغْضَ كَتْفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ. قَالَ: يَا ثِكْلَتَهُ أُمَّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةً. قَالَ: وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى نَيْبَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوَقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلِحَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَاتُهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ. وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلْنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ. فَأَتَّبِعَ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ! أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرَوْنَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

قوله: (في نُغْضَ كَتْفِهِ) التَّغْضُ، بضم النون وسكون العين: العظم الرقيق على الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً. كذا فسرهُ النووي، وقال ابن الأثير: هو الغضروف العريض الذي على أعلاه

قوله: (أَكْوَعُهُ بُكْرَةً؟) بضم العين، و «بكرة» مبني على الفتح. وهذا كلام خارج عن القياس النحوي، وإنما فرط من لسان الرجل برؤية سلمة تعجباً وفزعاً، وتقديره: أهو الأكوع الذي كان يتبعنا ويرتجز لنا بكرة اليوم؟ فعاد يرتجز لنا في آخر النهار؟ فقال: «أَكْوَعُهُ» بدل أن يقول: «هُوَ الأكوع»، وحذف عامل «بكرة» والتقدير ما قلنا. ونستطيع أن نترجمه إلى الأردية بقولنا: «وهي صبح وإلا أكوع».

وذكر الشيخ محمد ذهني أنه ورد في رواية البهجة: «أَكْوَعْنَا بكرة» والتقدير حينئذ: أهدأ هو الأكوع الذي لا يزال يتبعنا منذ بكرة اليوم؟ وهذا مناسب لجواب سلمة ﷺ حيث قال: «أنا أكوعك بكرة» يعني: أنا أكوعك الذي يتبعك منذ أول النهار.

قوله: (وأردوا فرسين) قال ابن الأثير: «أرديته: رميته وتركته، والمراد أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يقفوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم». ورواه بعضهم «أردوا» بالذال المعجمة، والمعنى متقارب، فإن الرَّذِيَّ (كولي): الضعيف من كل شيء، ويقال: أرديته وأردى: صارت خيله وإبله رذايأ، وأردى ناقته: خلفها وهزلها. كذا في القاموس.

قوله: (بسطيحة فيها مذقة) أما السطيحة فإناء من جلود سطح بعضها على بعض. وأما المذقة بفتح الميم وسكون الذال فالقليل من اللبن الممزوج بالماء، كما في شرح النووي.

قوله: (فلا يبقى منهم مخبر) يعني: لا يبقى منهم أحد يخبر قومه بهلاك هؤلاء.

قوله: (لَيُفْرَوْنَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ) بضم الياء وفتح الراء، على البناء للمجهول، من القرى،

مِنْ عَطْفَانٍ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُوراً. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً. فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً. ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً. وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي وَأُمِّي، دَزَنِي فَلَا مُسَابِقَ الرَّجُلِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتُ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَتُئِنْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفاً أَوْ شَرْفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفاً أَوْ شَرْفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ:

وهو الضيافة، يعني: أنهم قد بلغوا بني عطفان، وهم يقرونهم بتقديم طعام وغيره. وهذا من معجزات النبي ﷺ، حيث أخبر بما وقع لهم بعد غيابهم عنه ﷺ.

قوله: (خير فرساننا اليوم أبو قتادة) إلخ: قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل، ولا سيما عند صنعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل. وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه».

قوله: (أعطاني رسول الله ﷺ سهمين) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل ﷺ لبديع صنعه في هذه الغزوة». وقال القاضي عياض: «وأما سهم الفارس، فيحتمل لأنه أغنى ما لم تغن فوارس، ولأنه استفد الغنائم قبل أن يلحقه الجيش، ويحتمل أنه من الخمس».

قوله: (لا يُسبق شِداً) يعني: أنه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه أحد في العدو.

قوله: (اذهب إليك) هذا خطاب الرجل المسابق، يعني: اشرع في العدو.

قوله: (فطفرت) يعني: فقفزت.

قوله: (فربطت عليه شرفاً أو شرفين) الربط هنا بمعنى حبس النفس، والشرف: ما ارتفع

من الأرض.

قوله: (أستبقي نفسي) بفتح الفاء، لثلا يقطع البهر، كذا في حاشية السنوسي. والبهر بضم الباء: انقطاع النفس من الإعياء، كما في القاموس. ولعل المراد أنني لم أبذل في بداية الأمر قصارى قوتي في الجري لثلا ينقطع نفسي، بل استبقيته ليتمكن لي الإسراع عندما أقترب من الرجل.

فَأُصِّدُهُ بَيْنَ كَيْفِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَيْثُنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ
عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا
اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ. قَالَ: فَتَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ
عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ
مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبٌ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ
قَالَ: فَاخْتَلَفَا صُرْبَتَيْنِ. فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ.
فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ. فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قوله: (أنا أظن) يعني: أنا أظن كذلك، أنك قد سبقني.

قوله: (مرحب) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء، اسم لرئيس الحصن.

قوله: (شاكِي السَّلَاحِ) يعني: قوي السلاح، والشاكي: صفة من الشوكة، يقال: رجل

شاكِي السَّلَاحِ، يعني: قوي السلاح. وقوله: «بطل مجرب» يعني: شجاع مجرب.

وقوله: (تلهب) يعني: تلتهب وتشتعل نارها. ومن تمام هذا الرجز ما ذكره ابن إسحاق

وغيره:

أطعن أحياناً، وحيناً أضربُ إذا الليوث أقبلت تحزَّبُ

إن جِماي لَلجِمَى لا يُقْرَبُ

قوله: (بطل مغامر) المغامر: من يقتحم غمرات الحرب وشدائدها، ويلقي نفسه فيها.

قوله: (وذهب عامر يسفل له) بضم الفاء، يعني: ذهب ليضربه من أسفله.

قوله: (فقطع أكحله) الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، كذا في القاموس.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ. قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ. فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ. حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهُبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ
قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قوله: (بطل عمل عامر) زعماً منهم بأنه قتل بسيف نفسه، فكانه قتل نفسه، وقتل النفس حرام.

قوله: (أنا الذي سمّني أمي حيدرة) «حيدرة» اسم للأسد، وكانت أم عليّ ﷺ (وهي فاطمة بنت أسد) سمّته حيدر، وكان أبو طالب غائباً، وإنما سمّته باسم أبيها أسد بن هشام بن عبد مناف، فلما قدم أبو طالب سماه عليّاً، وسمّى الأسد «حيدرة» لغلظه، والحادر: الغليظ. وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره عليّ ﷺ ذلك ليخيفه، ويضعف نفسه. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (كيل السندرة) قال القاضي عياض: «السندرة: مكيال واسع، فالمعنى: أقتلهم قتلاً واسعاً. وقيل: السندرة: العجلة، فالمعنى: أقتلهم قتلاً عاجلاً. وقيل: السندرة: شجرة قوية (وهي الصنوبر كما ذكر النووي) يعمل منها القسيّ والسهام».

قوله: (فقتله) هذا صريح في أن عليّاً ﷺ قتل مرحباً. وقد ذكر ابن إسحاق في قصة طويلة أن قاتله محمد بن مسلمة، راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٣٩). ولكن ذكر القاضي والنووي رحمهما الله عن ابن عبد البر أن الصحيح ما في رواية مسلم أن عليّاً ﷺ هو الذي قتله. ثم ذكر عن ابن الأثير أن الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليّاً هو قاتله.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

٤٦٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ذكر الواقدي في مغازيه (٢: ٦٥٥) ما يجمع بين الروایتين، ولفظه:

«إن مرحب برز، وهو وكالفحل الصّؤول يرتجز... يدعو للبراز، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله! أنا والله الموتور الثائر، قُتِلَ أَخِي (محمود بن مسلمة) بالأمس (كان مرحب، دلى عليه الرحا من فوق الحصن فمات ﷺ)، فَأَذَّنَ لِي فِي قِتَالِ مَرْحَبٍ، وَهُوَ قَاتِلُ أَخِي، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَبَارَزَتِهِ، وَدَعَا لَهُ بِدَعَوَاتٍ، وَأَعْطَاهُ سَيْفَهُ،... وَيُقَالُ: إِنَّهُ جَعَلَ يَوْمَئِذٍ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

يَا نَفْسُ! إِلَّا تُقَتِّلِي تَمُوتِي لَا صَبْرَ لِي بَعْدَ أَبِي النَّبِيتِ

وكان أخوه محمود يكنى بأبي النّبيت. قال: وبرز كل واحد منهما إلى صاحبه. قال: فحال بينهما عُشرات أصلها كمثل أصل الفحل من النخل وأفنان منكرة، فكلما ضرب أحدهما صاحبه استتر بالعُشر، حتى قطعاً كل ساق لها. وبقي أصلها قائماً كأنه الرجل القائم. وأفضى كل واحد منهما إلى صاحبه، وبدر مرحب محمداً، فيرفع السيف ليضربه، فاتقاه محمد بالدركة، فلحج سيفه، وعلى مرحب درع مشمّرة، فيضرب محمد ساقى مرحب فقطعهما... فقال مرحب: أجهز يا محمد! قال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه. ومرّ به عليّ فضرب عنقه، وأخذ سلبه».

ثم ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة وعليّاً ﷺ اختصما في سلبه، ففضى به رسول الله ﷺ لمحمد بن مسلمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال إبراهيم) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، تلميذ الإمام مسلم الذي روى الصحيح عنه، وكان من العباد الصالحين مُجَابِي الدعوة، كما ذكره النووي في مقدمة شرحه. وإنه حيث ذكر هنا حديث سلمة بن الأكوع برواية الإمام مسلم، أعقبه برواية لهذا الحديث وقعت له بعلو، فإن بينه وبين عكرمة بن عمار في جميع طرق مسلم ثلاث وسائط، وفي هذه الرواية واسطتان فقط. فذكر أنه سمع هذا الحديث من غير طريق مسلم عالياً.

(٤٦) - باب: قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]

٤٦٥٦ - (١٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سَلَامًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

(٤٦) - باب: قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٤]

١٣٣ - (١٨٠٨) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في التفسير، باب ومن سورة الفتح، (رقم: ٣٢٦٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء، (رقم: ٢٦٨٨).

قوله: (متسلحين) يعني: عليهم سلاح.

قوله: (يريدون غرة النبي ﷺ) الغرة بكسر الغين: الغفلة، يعني: أرادوا أن يتحاملوا على المسلمين على غفلة منهم.

قوله: (فأخذهم سلماً) ضبطه الخطابي وغيره بفتح السين واللام، والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٠]، يعني: أخذهم حال كونهم متقادين مستسلمين أنفسهم، وضبطه الحميدي بكسر السين وسكون اللام، والسَّلْمُ: الصِّلح، يعني: أخذهم صلحاً. ورجح القاضي عياض وابن الأثير الوجه الأول، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٢: ٣٦٠): «والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً، فأسلموا أنفسهم عجزاً»، وأما ما ذهب إليه الحميدي فله وجه أيضاً، وذلك أنه لم يجر لهم معهم حرب، إنما صالحوهم على أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوهم، فسَمَى الانقياد إلى ذلك صلحاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاستحياهم) يعني: أبقاهم أحياء.

قوله: (فأنزل الله عز وجل) إلخ: وقد ذكرنا في الحديث الماضي أن قد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها تفسير ابن جرير (١٣: ٩٣) من الطبع الجديد، والدر المنثور (٦: ٧٩)، ولا تراحم بين الأسباب.

(٤٧) - باب: غزوة النساء مع الرجال

٤٦٥٧ - (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزْمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنْ اللَّهُ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

٤٦٥٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(٤٧) - باب: غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ - (١٨٠٩) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، (رقم: ٢٧١٨).

قوله: (يوم حنين) هكذا هو في النسخ المعتمدة، وهو الصحيح نظراً إلى سياق القصة، ووقع في بعضها: يوم خيبر، ويرده ما ورد في الحديث من ذكر الطلقاء، فإن غزوة خيبر وقعت قبل فتح مكة، وما ورد من ذكر انهزامهم، إنما وقع في غزوة حنين، دون غزوة خيبر.

قوله: (خنجرًا) بفتح الخاء، وهو الراجح، وقد تكسر الخاء، وهي سكين كبيرة ذات حدين.

قوله: (هذه أم سليم) مصغراً، هي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام ومات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة رضي الله عنه، ولم تطلب منه الصداق سوى إسلامه، وقصتها مع أبي طلحة عند وفاة ابنهما معروفة مخرجة في الصحيح، وهي التي قدمت أنساً رضي الله عنه إلى النبي ﷺ لخدمته. وراجع الإصابة (٤: ٤٤١ و ٤٤٢).

قوله: (بقرت به بطنه) أي: شقته.

قوله: (اقتل من بعدنا من الطلقاء) الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام: الذين أسلموا بعد فتح مكة، سموا بذلك لأن النبي ﷺ أطلقهم ومن عليهم عند فتح مكة، وكان في إسلامهم إذ ذاك ضعف، فزعمت أم سليم أنهم انهزموا في حنين من أجل ضعف إسلامهم، فاقترحت على النبي ﷺ قتلهم. ومعنى قولها: «من بعدنا» أي من ورائنا، ومن سوانا.

قوله: (إن الله قد كفى وأحسن) يعني: لم يصب المسلمين بهذا الانهزام ضرر، وكانت العاقبة لنا.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

٤٦٥٩ - ١٣٥/٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ. وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى.

(...). - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، (رقم: ١٥٧٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في النساء يغزون، (رقم: ٢٥٣١).

١٣٥ - (١٨١٠). - قوله: (فيسقين الماء ويداوين الجرحى) قال النووي ﷺ: «فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة».

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في الجهاد (رقم: ٢٨٨٢ و ٢٨٨٣) عن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، ونردّ الجرحى والقتلى إلى المدينة».

ومنها ما أخرجه أبو داود في الجهاد (باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (رقم: ٢٧٢٩) عن جدة حشرج بن زياد: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجننا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجت؟ ويأذن من خرجت؟ فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال».

ومنها ما أخرجه المصنف في آخر هذا الباب، وابن ماجه (جهاد، حديث: ٢٨٨٥) عن أم عطية الأنصارية، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٨٠) تحت حديث الربيع: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات^(١) منهن، لأن موضع الجرح لا يتلدّ بلمسه بل يقشع منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس. ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم

(١) يعني: الكبيرة السن، يقال: تجالت المرأة: إذا أسنت وكبرت. كذا في لسان العرب ١٣: ١٢٣.

٤٦٦٠ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ . وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ . فَيَقُولُ : انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُسْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ . فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ :

توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر: تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات». ومثله في عمدة القاري (٦: ٦١٩ و ٦٢٠).

١٣٦ - (١٨١١) - قوله: (المنقري) بكسر الميم وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي المقعد، من رواة الجماعة، ثقة كان يرى القدر، مات (سنة: ٢٢٤هـ)، كما في التهذيب (٥: ٣٣٦).

قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال، (رقم: ٢٨٨٠)، وباب المجنّ ومن تترس بترس صاحبه، (رقم: ٢٩٠٢)، وفي مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة، (رقم: ٣٨١١)، وفي المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ الخ، (رقم: ٤٠٦٤).

قوله: (مجوّب عليه) بكسر الواو، أي: سائر له، قاطع بينه وبين الناس، وهو من الجوب: القطع، ويتجوّب: يتفعل منه. كذا في جامع الأصول (٨: ٢٤١). قال الحافظ في الفتح (٨: ٣٦٢): «أي: مترس، ويقال للترس جوبة».

قوله: (بحجفة) بتقديم الحاء على الجيم، وبالفتح في كليهما، وهي: الترس.

قوله: (شديد النزع) يعني: شديداً في نزع السهام، وهو بمعنى الرمي.

قوله: (الجعبة) ضبطه النووي بفتح الجيم، والحافظ في الفتح بضمها وهي الآلة التي يوضع فيها السهام.

قوله: (فيقول: انثرها لأبي طلحة) لعلّ القائل رسول الله ﷺ، ولم أره صريحاً. والمراد أنه ﷺ يأمر صاحب الجعبة بنثر سهامها لأبي طلحة رضيه، لقلّة ما بقي عنده من السهام، ولأن رميه كان أنكى للعدو من غيره.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرَفْ لَا يُصْبِكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ. أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا. ثُمَّ تُفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانِيهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنْ النَّعَاسِ.

(٤٨) - باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٦٦١ - (١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ.....

قوله: (نحري دون نحرك) أي: أفديك بنفسي، كذا في الفتح.

قوله: (أرى خدام سوقهما) الخدم جمع خدمة: وهي الخلخال. وقيل: الخدمة: أصل الساق، وقال النووي: «هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، وإنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدماها».

قوله: (على متونهما) يعني: ظهورهما.

قوله: (من النعاس) يعني النعاس الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمْتَةً مِّنْهُ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١١].

(٤٨) - باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم الخ

١٣٧ - (١٨١٢) - قوله: (عن يزيد بن هرمز) هو المدني أبو عبد الله مولى بني ليث، روى عنه الجماعة سوى البخاري، وهو ثقة عند أكثر المحققين، قال ابن سعد: كان على الموالي يوم الحرة، مات على رأس المائة، كما في التقريب والتهذيب، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب من يعطى الفيء، (رقم: ١٥٥٦)، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (رقم: ٢٧٢٧ و ٢٧٢٨)، وفي الخراج والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٨٢).

قوله: (أن نجدة) هو عامر الحروري، رئيس طائفة من الخوارج، له مقالات معروفة وأتباع انقضوا، وفارقه لإحداثة في مذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة (سنة: ٦٦هـ) أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقر بها وتسمى بأمر المؤمنين، ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل وجيشاً بعد جيش فهزمهم، ونقم عليه أصحابه أموراً فخلعوه

كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسٍ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْثَمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ. فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتَمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْعَنِيمَةِ. وَأَمَا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ. فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يَتَمُّ الْيَتِيمَ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتَ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ. ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ

وقتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، وراجع لأخباره الكامل للمبرد (٢: ١٢٩)، وابن الأثير (٤: ٧٨)، والأعلام للزركلي (٨: ٣٢٤ و ٣٢٥).

قوله: (كتب) ووقع في رواية أبي داود في الخراج: «أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس إلخ».

قوله: (ما كتبت إليه) يعني: لكونه خارجياً.

قوله: (ويُحْذِينَ) بضم الياء وسكون الحاء وفتح الذال، أي: يعطين تلك العطية. وأصله «أحذيته نعلًا»، أي: أعطيته نعلًا، كما في تاج العروس، وكأنه كان مختصاً بإعطاء النعال، ثم استعير لكل عطية، وأكثر ما يستعمل في إعطاء القليل، وهو معنى الرضخ المذكور في ترجمة الباب، والمعنى أنهن لم يضرب لهن بسهم، غير أنهن أعطين شيئاً قليلاً من الغنيمة كالجائزة.

قوله: (فلا تقتل الصبيان) قال النووي: «فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم».

قوله: (متى ينقضي يتم اليتيم؟) بحيث يجب على وليه أن يدفع إليه ماله، ويستقل هو بالتصرف فيه.

قوله: (وإنه لضعيف الأخذ لنفسه) إلخ: يعني: أنه ضعيف في مطالبة حقوقه من الناس وفي أدائها إليهم.

قوله: (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس) إلخ: يعني: ظهر منه الرشد في معاملته مع الناس وبه استدل الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد وإن صار شيخاً. وقال أبو حنيفة رحمته: ينتظر رشده بعد البلوغ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة من عمره، فإذا بلغ خمساً وعشرين دفع إليه ماله وإن لم يكن رشيداً. كذا في الدر المختار وشرحه رد المحتار، كتاب الحجر (٥: ١٢٩).

وقال الألويسي رحمته في روح المعاني (٤: ٢٠٧): «ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام

الْيَتِيمِ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا

الأعظم ﷺ علم أن نظره في ذلك دقيق، لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال، واعتبر إيمانه وكفره، وصار مورد الخطابات الإلهية والتكاليف الشرعية، وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، كان منع ماله عنه وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم، ثم هذا، وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ مطلقاً من غير تأخير إلى بلوغه سن خمس وعشرين فيمن بلغ غير رشيد، إلا أنا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه، وما فيه تبذير المال وإفساده . . . واعتبرت الزيادة سبع سنين، (لأن مدة البلوغ عند أبي حنيفة رحمته الله ثماني عشرة سنة) لأنها - كما تقدم - مدة معتبرة في تغيير الأحوال . . . ولا يرد أن المنع يدور مع السفه، لأننا لا نسلم أنه يدور مع السفه مطلقاً، بل مع سفه الصبا، ولا نسلم بقاءه بعد تلك المدة، على أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عندنا، فأصل الدوران حينئذ ممنوع . . . ويؤيد مذهبه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [سورة النساء، آية: ٦] فإنه يشير إلى أنه لا يمنع مال اليتيم عنه إذا كبر . . . إلا أنه قدر الكبير فيمن بلغ سفيهاً بما تقدم، لما تقدم.

قوله: (كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا) يعني: كُنَّا نرى أن خمس الخمس من الغنيمة يستحقه ذوو القرابة من رسول الله ﷺ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا مذهب ابن عباس وبه أخذ الشافعي . فقال: إن خمس الغنيمة يقسم على خمسة سهام، السهم الواحد منها حق لذوي القرابة من رسول الله ﷺ يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم . وهو مذهب الإمام أحمد، وحكاه الموفق عن عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج . راجع المغني لابن قدامة (٧: ٣٠٠).

وقال الحنفيّة: إن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة سهام: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين . وأما سهم ذوي القربى المذكور في القرآن الكريم فقيل: إنه سقط بوفاة النبي ﷺ، كما سقط سهم الله ورسوله فانصرف إلى مصالح المسلمين، وقيل: إن النبي ﷺ كان يعطي ذوي قرابته لنصرتهم، فكان معلولاً بالنصرة . وقيل: إن ما ذكره الله تعالى من مصارف الغنيمة، إنما هو بيان للمصرف، لا للاستحقاق الدائم والملك، فالإمام في الغنيمة بالخيار في صرفها إلى ما شاء من هذه المصارف . وقيل: إن من المراد من ذوي القربى أقارب المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الْمَالِ عَلَى حُجَّتِهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ - والله أعلم .

واستدل الحنفيّة بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فإنهم قَسَمُوا الخمس على ثلاثة أقسام، ولم يجعلوا لذوي القربى سهماً مستقلاً، وإنما أعطوا الفقراء منهم من السهام الثلاثة، وتدل على ذلك روايات آتية:

١ - حديث الباب حيث يقول فيه ابن عباس: «إنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» والمراد من «قومنا» الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

٢ - أخرج أبو داود عن جبير بن مطعم، قال: «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده» أخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٧٨)، والحديث صريح في أن أبا بكر الصديق لم يعط سهم ذوي القربى، وأما إعطاء عمر وعثمان، فمبني على حاجتهم كما سيأتي.

٣ - أخرج أبو داود (رقم: ٢٩٨٢) عن يزيد بن هرمز وسكت عليه هو والمنذري، أن نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله» - وهذا دليل على أن عمر لم يعطهم سهم ذوي القربى، وإنما أعطاهم من السهام الباقية حسب حاجتهم.

قال الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (١٣: ٢٨٥): «ولعل هذا مبني على أن عمر رآهم مصارف، وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه. أفترى عمر ينقص حقهم أولاً، ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يحرمهم منه أصلاً؟ فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف، ورأى استغنائهم عنه، فلم يرد عليهم ثانياً».

٤ - أخرج أبو داود (رقم: ٢٩٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: «ولآني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيانا عنه، فجعّله في بيت المال». قال المنذري في تلخيصه (٤: ٢٢١): «في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقد وثقه ابن المدني وابن معين، ونقل عنها خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد» قلت: وثقه أيضاً ابن عمار الموصلي وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ، وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن، وقد أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب (١٢: ٥٦ و ٥٧). فحديث مثله لا ينزل عن كونه حسناً.

وأما ما وقع فيه من قول عليّ: «فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر إلخ» فيمكن التطبيق بينه وبين ما تقدم عن جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يعطهم، بأنه لم يعطهم كسهم

مستقل، وإنما أعطى بعضهم على أساس احتياجهم، أو يكون مراد عليّ ﷺ أن خمس الخمس الذي أعطاني رسول الله ﷺ ما زلت أضعه مواضعه حياته ﷺ وفي خلافة أبي بكر، لا أن أبا بكر أعطاه خمس الخمس.

وعلى كل حال، فإن هذا الحديث صريح في أن عمر ﷺ أراد أن يعطيه على أساس الاحتياج، فلما قال عليّ: إننا قد استغنيا عنه، ردّه عمر إلى بيت المال. فظهر منه اتفاقهما على أن إعطاء ذوي القربى إنما يدور على الاحتياج، لا على أساس ضرب سهم مستقل لهم.

٥ - أخرج أبو داود أيضاً (رقم: ٢٩٨٤) قول عليّ ﷺ: «حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ﷺ، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر». وهذا أصرح مما سبق في المعنى الذي ذكرنا.

٦ - أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤: ٣٨ جزء: ٢٨) عن قتادة في قوله تعالى: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الحشر، آية: ٧] الآية، قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس، فخمس لله والرسول، وخمس لقراية رسول الله ﷺ في حياته، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر ﷺ هذين السهمين: سهم الله والرسول وسهم قرابته، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ.

قال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٢٢٤): «رجالهم ثقات، وسنده صحيح».

٧ - أخرج النسائي عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١]، قال: «هذا مفتاح كلام الله، الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربة لقراية الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقراية الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدّة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر» وراجع المجتبى للنسائي (٧: ١٣٤، رقم: ٤١٤٣) كتاب قسم الفيء. وقال النسائي بعد سرد روايات الباب: «وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنيّ منهم والفقير، وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنيّ، كاليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي، - والله أعلم -».

وحديث الحسن بن محمد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٢: ١٢٨) كتاب قسم

فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

الفيء. ولم يتعقبه الذهبي بشيء. والحسن بن محمد هذا هو الحسن بن محمد بن الحنفية، كما صرح به في كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٦٢، رقم: ٦٦).

٨- وأخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٠، رقم: ٥٨) عن عبد الله بن عباس: «أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامي والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ» وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي المشهور بضعفه، ولكن حديثه هذا مؤيد بما سبق من الروايات.

٩- أخرج الطحاوي (٢: ١٣٦) عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر (يعني محمد الباقر) فقلت: رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: «كره والله أن يدعي عليه خلاف أبي بكر وعمر» وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٣٢)، وأبو يوسف في الخراج (ص: ٦١، رقم: ٦٠).

ونقل ابن الهمام هذا الحديث في فتح القدير (٥: ٣٤٤)، ثم قال: «إنما فعله (أي: علي) لظهور أنه الصواب، لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك» ثم قال: «لأننا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف؟ وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده، فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس أنه كان يرى ذلك محمول على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع، ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقتراحه بعدم النكير من أحد أولى» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فأبى علينا قومنا ذلك) قال النووي ﷺ: «أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولادة الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي ﷺ: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية».

وإنما تحلف التويي ﷺ بهذا احترازاً من القول بأن المراد من «القوم» في قول ابن عباس الخلفاء الراشدون، لثلا يلزم الشافعية مخالفة الخلفاء الراشدين. وقد علمت أن مذهب الخلفاء

٤٦٦٢ - (١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ : وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنَ . فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .

٤٦٦٣ - (١٣٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ . قَالَ : كَتَبَتْ نَجْدَةُ بِنْتُ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ . فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمَوْقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ،

الراشدين على خلاف مذهب ابن عباس ثابت بالروايات التسعة التي ذكرناها، حتى إن رواية أبي داود التي أشار إليها النووي، قد ذكر في آخرها قول ابن عباس نفسه: «وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله». وهو صريح في أن مذهب عمر كان على خلاف ما يقوله ابن عباس، فالصحيح أن المراد بقوله: «فأبى علينا قومنا» الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم. ولا يلزم من كون نجدة سأله أيام بن الزبير أن يكون المراد ولاية الأمر من بني أمية، ولا سيما حين يصرح ابن عباس في نفس الرواية بكون رأي عمر رضي الله عنه مخالفاً لرأيه.

١٣٨ - (...). - قوله: (إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر) إلخ: معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر في قتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئِ﴾ [سورة الكهف، آية: ٨٢]، فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل. كذا في شرح النووي.

قوله: (وتمَيَّزَ الْمُؤْمِنَ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبياً.

١٣٩ - (...). - قوله: (فلولا أن يقع في أحموقة) بضم الهمزة، يعني فعلاً من أفعال الحمقى، والمراد أنني أخاف منه إن لم أجب على أسئلته أن يقع في أحموقة، مثل قتل الصبيان، فلذلك أجيبه، وإلا فإنه غير جدير بأن يجاب.

هَلْ يُقَسِّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ. إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا.

٤٦٦٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَزٍ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.

٤٦٦٥ - (١٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَزٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَزٍ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَسَهَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدْ انْقَضَى يَتِيمُهُ. وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنَ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ

١٤٠ - (...). - قوله: (لولا أن أَرَدَهُ عن نتن يقع فيه) النتن: بفتح النون وسكون التاء، الشيء المنتن الذي له رائحة كريهة، ثم استعير لكل شيء أو فعل مستقبِح. والمراد، كما سبق، أنه يخاف عنه الوقوع في الأمور المستقبحة لو لم أجهه، فلذلك أجيئه.

قوله: (ولا نعمة عين) النعمة بضم النون بمعنى المسرة، وفتح النون بمعنى التمتع، وبكسر النون بمعنى الإنعام، كما حققه الزمخشري في الكشاف (٤: ٢٧٩). والمراد أنني لم أجهه لإرادة مسرة عينه (على تقدير ضم النون) أو لإرادة أن تتنعم عينه (على تقدير فتح النون). كذا فسره الشيخ ذهني في حاشيته.

مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَاسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ. إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَنَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤٦٦٦ - (١٤١) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ. كَأْتِمَامٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

٤٦٦٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ. قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرَحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

٤٦٦٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤٩) - باب: عدد غزوات النبي ﷺ

٤٦٦٩ - (١٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ

١٤٢ - (١٨١٢) - قوله: (عن أم عطية الأنصارية) اسمها نسيبة بضم النون، وقيل: بفتحها، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وروت عن عمر أيضاً. وراجع التهذيب (١٢: ٤٥٥)، والإصابة (٤: ٤٥٥).

وحديثها هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (رقم: ٢٨٨٥).

(٤٩) - باب: عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣ - (١٢٥٤) - قوله: (عن أبي إسحاق) سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الحج أيضاً، باب بيان عدد غمر النبي ﷺ وزمانهن، وأخرجه البخاري في أول المغازي، باب غزوة العشيرة، (رقم: ٣٩٤٩)، وباب حجة الوداع، (رقم: ٤٤٠٤)، وباب كم غزا النبي ﷺ، (رقم: ٤٤٧١)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا، (رقم: ١٦٧٦).

قوله: (أن عبد الله بن يزيد خرج) الظاهر أن المراد منه عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين،

يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى . قَالَ : فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ .

وكان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير رضي الله عنه، وقد اختلف العلماء في صحبته، شهد الجمل وصفين مع علي، وكان الشعبي كاتبه أيام امرته على الكوفة، وراجع التهذيب (٦ : ٨٧).

قوله: (قال: تسع عشرة) ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، ويعارضه ما رواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح كما في فتح الباري (٧ : ٢٨٠) وأصله في الحديث الآتي عند المصنف، ولعل زيد بن أرقم فاته ذكر ثنتين منها، وهي غزوات الأبناء وبواط، لأنه جعل العشيرة أول الغزوات، مع أنها ثالثها، وكان الغزوتين الأوليين خفيتا عليه لصغره. وقد مرّ هذا المبحث بشيء من التفصيل في كتاب الحج، باب عدد عمر النبي ﷺ. وقد ذكر النووي عن ابن سعد أن عدد غزواته ﷺ سبع وعشرون، قاتل في تسع منها.

قوله: (ذات العسير، أو العشير) ووقع في رواية البخاري: «العشير، أو العسيرة» وفي رواية الترمذي: «العشير أو العسير» بلا هاء فيهما. وزاد البخاري: «فذكرت لقتادة، فقال: العسيرة» وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب. وأما غزوة العسيرة فهي غزوة تبوك. كذا في الفتح.

وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى (سنة: ١هـ)، ورجع عنها رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة، وذكر ابن سعد في طبقاته (٢ : ٩ و ١٠) أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة، فقاتتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن سعد: «ثم غزوة رسول الله ﷺ ذا العسيرة في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين ممن انتدب، ولم يكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها، خرج يعترض لعير قريش حين أبدأت إلى الشام، وكان قد جاء الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش، فبلغ ذا العسيرة، وهي لبني مدلج بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العير التي خرج لها قد مضت قبل ذلك بأيام... وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً».

٤٦٧٠ - (١٤٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةَ لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .**

٤٦٧١ - (١٤٥) **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .**

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا . مَنَعَنِي أَبِي . فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطًّا .

٤٦٧٢ - (١٤٦) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا**

وذكر ابن إسحاق بسنده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة، فلما نزلها رسول الله ﷺ وأقام بها، رأينا بها أناساً من بني مدلج يعملون في عين لهم وفي نخل، فقال لي علي بن أبي طالب: يا أبا اليقظان! هل لك في أن تأتي هؤلاء القوم فننظر كيف يعملون؟ قال: قلت: إن شئت. قال: فجتناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة، ثم غشنا النوم، فانطلقت أنا وعلي حتى اضطجعنا في صور من النخل، وفي دقعاء من التراب، فنمنا، فوالله ما أهبنا إلا رسول الله ﷺ، يحركنا برجله، وقد تقربنا من تلك الدقعاء التي نمنا فيها، فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: يا أبا تراب! لما يرى عليه من التراب».

وقال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٥٨): «وأصح من ذلك ما رواه البخاري في جامعه، وهو أن رسول الله ﷺ وجده في المسجد نائماً وقد ترب جبينه، فجعل يحث التراب عن جبينه ويقول: قم يا أبا تراب».

١٤٥ - (١٨١٣) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٢٩).

قوله: (لم أشهد بديراً) قال الحافظ في الإصابة (١: ٢١٤): «وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر، قال: كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر... وأنكر الواقدي رواية أبي سفيان عن جابر المذكورة» وقد أيد الذهبي في تاريخه الواقدي في إنكاره لرواية أبي سفيان، ورجح رواية المصنف، كما في حاشية سير أعلام النبلاء (٣: ١٩١).

قوله: (منعني أبي) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣: ١٩٠) أنه منعه لأجل أخواته.

١٤٦ - (١٨١٤) - قوله: (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء، نسبة إلى

أَبُو ثُمَيْلَةَ. قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٦٧٣ - (١٤٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٦٧٤ - (١٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُغُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٧٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

جَرْمُ بْنُ رِيَّانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، كَمَا فِي الْمَغْنِي، ثِقَةٌ أَخْرَجَ عَنْهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، كَانَ إِذَا جَاءَ ذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ ﷺ: كَذَا فِي التَّهْذِيبِ (٤: ٧٧).

قوله: (أَبُو ثُمَيْلَةَ) بِضَمِّ التَّاءِ مُصَغَّرًا، اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمُرُوزِيُّ الْحَافِظُ، وَثِقَةٌ الْجَمِيعُ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَدْخَلَهُ فِي الضَّعْفَاءِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ: لَمْ أَرْ لَهُ فِي الضَّعْفَاءِ لِلْبُخَارِيِّ ذَكَرًا، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ (١١: ٢٩٤).

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) يَعْنِي بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيَّ ﷺ، وَحَدِيثُهُ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ، بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ، (رَقْمٌ: ٤٤٧٣).

١٤٧ - (...). قوله: (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْ شَيْوْخٍ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِوَسْاطَةِ، فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِوَسْاطَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ.

قوله: (ست عشرة غزوة) هذا لا يعارض ما تقدم لأنه يذكر هنا عدد الغزوات التي شهدتها هو بنفسه.

١٤٨ - (١٨١٥). قوله: (سمعت سلمة) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (رقم: ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ و ٤٢٧٣).

(٥٠) - باب: غزوة ذات الرقاع

٤٦٧٦ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَتَقَبْتُ أَقْدَامَنَا. فَتَقَبْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي. فُكْنَا نَلْفَ عَلَى أَرْجُلِنَا

(٥٠) - باب: غزوة ذات الرقاع

اختلفت أقوال أصحاب السير في تاريخ هذه الغزوة، فقيل: إنها وقعت في (سنة: ٤هـ)، وهو قول ابن إسحاق، وقيل: وقعت في محرم (سنة: ٥هـ)، وهو قول ابن سعد. ورجح البخاري في صحيحه أنها وقعت بعد غزوة خيبر، لأن أبا موسى ﷺ شهدها، وإنه جاء من الحبشة، بعد خيبر.

وكان سبب هذه الغزوة أنه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان يجمعون كتائب لمحاربتهم ﷺ، فتوجه النبي ﷺ نحو نجد، ومعه أربع مائة من الصحابة، فلقي جمعاً (عظيماً من غطفان ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. وراجع سيرة ابن هشام والزرقاني.

وأما تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع، فأصح الأقوال في ذلك ما ذكره أبو موسى ﷺ في حديث الباب، وفيها أقوال أخرى أيضاً، فقيل: سميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع، وقيل: إنها أرض فيها بُقَع سود، وُبُقَع بيض، كأنها مرقعة برقاع مختلفة، فسميت ذات الرقاع لذلك، وكانوا قد نزلوا فيها. كذا في الروض الأنف للسيهلي (٢: ١٨٠).

١٤٩ - (١٨١٦) - قوله: (عن بريد بن أبي بردة) بضم الباء مصغراً، وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري روى عن جده، وهو من رواة الجماعة، وثقه ابن معين والترمذي وأبو داود والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كما التهذيب (١: ٤٣١ و ٤٣٢).

قوله: (عن أبي موسى) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (رقم: ٤١٢٨).

قوله: (بعير نعتبه) أي: تتناوب في ركوبه، فيركبه أحدنا لمدة، ثم ينزل، فيركب الآخر.
قوله: (فنتقبت) بفتح النون وكسر القاف. أي: قرحت، يقال: نقب خفت البعير، أي: تحرق، أو رقت أخفافه، كما في القاموس.

الْخِرْقَ . فَسُمِّيَتْ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعْصِبُ عَلَيَّ أَرْجُلَنَا مِنَ الْخِرْقِ .
 قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ
 يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ .
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللَّهِ يُجْزِي بِهِ

(٥١) - باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

٤٦٧٧ - (١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ
 مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ . فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ
 الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ . قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً . فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 رَأَوْهُ . فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» .

قوله: (نعصب) بفتح النون وكسر الصاد المخففة، كذا ضبطه الحافظ في الفتح
 (٧: ٤٢١).

قوله: (ثم كره ذلك) يعني: كره أن يكون فيه إفشاء حسناته، فيلزم منه رياء، وفيه ما كان
 الصحابة ﷺ يشرفون على أنفسهم، ويخافون عليها من الرذائل الباطنة الكامنة في الصدور،
 فيعالجونها أحسن علاج. وإتاما حدث بهذا الحديث مع أنه كان يكرهه خشية الرياء، لئلا يلزم
 كتمان العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥١) - باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلخ

١٥٠ - (١٨١٧) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء
 في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ (رقم: ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في
 الجهاد، باب في المشرك يسهم له، (رقم: ٢٧٣٢).

قوله: (الوبرة) قال القاضي عياض: «ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء، وضبطه بعضهم
 بسكونها، وهو موضع على أربعة أميال من المدينة.

قوله: (ونجدة) أي: قوة وشجاعة.

قوله: (وأصيب معك) أي: من الغنيمة.

قوله: (فلن أستعين بمشرك) استدل به من منع الاستعانة بالمشركين في الجهاد مطلقاً، وهو

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قول ابن منذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني (١٠: ٤٥٦)، قال: «وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي... ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به».

وقال القاضي عياض: «أخذ مالك والكافة بهذا الحديث، وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخداماً» ونقل الأبي في شرحه (٥: ١٥٩) عن ابن حبيب أنهم يستعملون في رمي المجانيق، ويكونون في طرف العسكر، لا في داخله.

وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم. كذا في إعلاء السنن (١٢: ٥١).

واستدل من أجاز الاستعانة بما رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم. وبما روي عنه ﷺ أنه استعان بصفوان بن أمية، وبما أخرجه أبو داود عن ذي مخبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم».

وقال السرخسي في شرح السير الكبير (٣: ١٨٦): «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بني قريظة، وخرج صفوان مع النبي ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك. فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة به. وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين. وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة».

وهذا الحديث الذي أشار إليه السرخسي أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه: «برجال ما هم من أهله» وهو حديث إسناده ضعيف، كما ذكره العريزي في السراج المنير (١: ٣٦٧)، ولكن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة في قصة من قتل نفسه بخيبر أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي ومسلم في الإيمان.

والذي يتلخص من مجموع الروايات أن الأمر في الاستعانة بالمشركين موكول إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، فإن كان يؤمن عليهم من الفساد، وكان في الاستعانة بهم مصلحة، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، ويكون الكفار تبعاً للمسلمين، وإن كان للمسلمين عنهم غنى، أو كانوا هم القادة والمسلمون تبعاً لهم، أو يخاف منهم الفساد، فلا يجوز الاستعانة بهم.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

وأما حديث الباب، فقد اعتذر عنه من قال بالجواز بأن غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وكانت هي الفرقان بين الحق والباطل، فكره رسول الله ﷺ أن يستعين فيها بمشرك، وأراد أن تقع هذه الغزوة الأولى بأيدي المسلمين خالصة لهم. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ١٨٠) عن بعض العلماء أن النبي ﷺ تفرس في الذي قال له: «لن أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم، فصديق ظنه. والله سبحانه أعلم.

قد انتهى شرح كتاب الجهاد بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الأحد السابع عشر من شهر صفر الخير، (سنة: ١٤٠٨) من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام الموافق للحادي عشر من شهر أكتوبر (سنة: ١٩٨٧م). وأسأل الله الكريم أن يوفقني لإتمام شرح بقية الأبواب كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب لمن دعاه. وصلى الله تعالى على نبيه الذي اصطفاه، وعلى آله وأصحابه وكل من والاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة

كتاب الإمارة

الإمارة بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها، والأول أفصح، وأنكر اللغويون فتح الهمزة، وقالوا: هو لا يعرف، كذا في تاج العروس (٣: ١٨).

من هنا يتبدى المصنف ﷺ في سرد الأحاديث التي تتعلق بالسياسة الإسلامية. وبما أن السياسة الشرعية من أهم أبواب الدين، فيحسُن بنا أن نتحدث بإيجاز عن مبادئها الأساسية قبل أن نشرع في شرح أحاديث الكتاب، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

١ - مكانة السياسة في الدين:

قد اشتهر عن النصارى أنهم يفرقون بين الدين والسياسة بقولهم المعروف: «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله»، فكانّ الذين لا علاقة له بالسياسة، والسياسة لا ربط لها بالدين، وإن هذه النظرية الباطلة قد تدرجت إلى أبشع صورها في العصور الأخيرة باسم «العلمانية» أو «سيكولرزم» التي أخرجت الدين من سائر شؤون الحياة حتى قضت عليه بتاتا.

وإن هذه النظرية في الحقيقة نوع من أنواع الإشراك بالله، من حيث أنها لا تعترف للدين بسلطة في الحياة المادية، وإنما تقصر سلطة الدين على رسوم وعبادات يمارسها المرء في خلوته أو في معبده، فكانّ الإله ليس إلهاً إلا في العبادات والرسوم، وأما الأمور الدنيوية، فلها إله آخر، والعياذ بالله.

ولذلك لم يزل المسلمون الراسخون يردون على هذه النظرية الزائغة في كل زمان ومكان، لأنه لا مجال لها في الإسلام الذي يؤمن بعقيدة التوحيد في أصح تعبيراتها وأكمل صورها، والذي قرّر الأحكام الإلهية في جميع شؤون الحياة بما فيها السياسة والاقتصاد. فكان من واجب أهل العلم المسلمين أن يرفضوا هذه النظرية ويردّوا عليها ردّاً علمياً ناجحاً. وقد قاموا بهذا الواجب والحمد لله.

ولكن بعض المسلمين الذين قاموا بالردّ على العلمانية في عصرنا، قد أفرطوا في ذلك

حتى وقعوا في غلطة دقيقة قد قلبت الموضوع، وسببت أخطاء كثيرة في هذا المجال. وهي أنهم جعلوا «السياسة» و «إقامة الحكومة الإسلامية» هي المقصد الأصلي والهدف الأقصى لجميع أحكام الدين، فكانت أحكام العبادات وغيرها لا ترمي إلا إلى هدف واحد، وهو تأسيس حكومة إسلامية، وكان العبادات والديانات كلها وسائل لتحقيق هذا المقصد الأصيل، حتى أنهم قللوا من أهمية العبادات، فجعلوها تدريباً للغاية الأصلية (وهي تأسيس الحكومة الإلهية) وتمريناً عليها.

وقد نشأت من هذا التفكير مفسدتان خطيرتان:

الأولى: أن العبادات لما أصبحت وسائل لتأسيس الحكومة الإلهية، فإنها لم تعد مقصودة في نفسها، وإنما يقصد بها التدرج إلى الغاية الأصلية، فلو اقتضت الظروف أن يضحي بهذه الوسائل باختيار وسائل أخرى لذلك المقصد المرموق، فإن من نتائج هذا التفكير أن لا يكون هناك مانع في التضحية بها، لكونها غير مقصودة.

والثانية: أن الوسائل لا تكون علاقة المرء معها إلا علاقة عادية متحدة في نطاق الضرورة، ومن الطبيعي أن يراها مرحلة انتقالية مؤقتة، دون أن يراها غاية حياته، ومرمى جهده، ودون أن يتقدم إليها ويتفوق فيها بعواطف التذوق والالتذاذ والاطمئنان إليه. وبعبارة فضيلة العلامة الداعية الكبير مولانا الشيخ السيد أبي الحسن علي الندوي حفظه الله تعالى (في رده على بعض كتابات الأستاذ المرحوم السيد أبي الأعلى المودودي):

«إن الذين يستقون معلوماتهم الدينية من نبع هذا التفسير للإسلام وحده، وتقتصر دراستهم للإسلام على هذه الكتابات وحدها، ستعود علاقتهم مع الله ضيقة محدودة جافة، جامدة رسمية. فارغة من الكيفيات الداخلية، التي مطلوب من المؤمن أن يتكيف بها. ولا سيما إذا جاء الضغط مراراً وتكراراً على أن الهدف الجذري من بعثة الأنبياء، وأن غاية تعاليمهم ومنتهاى أعمالهم، هو إحداث التغيير في هذه الحياة الدنيا المحدودة، والقيام بالانقلاب الصالح، وتأسيس الحضارة البشرية على الأسس الصحيحة، وإذا جاء التركيز على هذه الناحية بشدة وجدة، وحماس وقوة، وبأسلوب يجعل تصورات الحب الإلهي، والرضا الرباني، والفلاح الأخروي تتضاءل، فمن الطبيعي ومما يتفق والعقل والمنطق والقياس، أن يحدد ركب السعي والعمل عن جادة الإيمان بالغيب، والحنين إلى الآخرة، وطلب رضا الله، والتفاني في حبه، تلك الجادة التي وضعه عليها الأنبياء ﷺ، إلى درب طلب الحكم والعز والغلبة والوصول إلى الحكم، وبالتالي إلى المادية المجرية» (التفسير السياسي للإسلام ص: ١٠٧، طبع ندوة العلماء لكهنو ١٣٩٩هـ).

وبالجملة، فإن هؤلاء الكتاب من خلال حماسهم في الرد على العلمانية، وتركيزهم على

الناحية السياسية من الشريعة جعلوا الإسلام كله ديناً سياسياً، بدل أن يجعلوا السياسة ديناً.

والحق أن السياسة شعبة من شعب الدين، كما أن التجارة والاقتصاد شعبة منها، وإن أحكام الدين متعلقة بالسياسة، كما أنها تتعلق بالتجارة، ولكن ليس شيء من السياسة والتجارة هدفاً جزئياً لدعوة الإسلام، ولا مقصوداً أصلياً من وراء أحكامه وتعاليمه. فكما أن تعلق أحكام الشرع بالتجارة لا يستلزم أن تكون التجارة هي المقصودة من الدين، فكذلك أحكام الشرع المتعلقة بالسياسة لا تعني أن تجعل السياسة مقصوداً أصلياً للإسلام.

وقد نبّه حكيمة الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمته الله تعالى على هذه النقطة في عبارة موجزة متينة كلها لبّ، فلنحكها هنا مترجمة من الأردية إلى العربية. يقول رحمته الله تعالى:

«قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج، آية: ٤١]. وضح بهذه الآية أن المقصودة بالذات هي الديانات، وإن شيئاً من السياسة والجهاد ليس مقصوداً أصلياً، إنما هو وسيلة لإقامة الديانة، ولهذا السبب قد أعطيت الديانات وأحكام الديانة لكل واحد من الأنبياء عليهم السلام دون استثناء أحد، ولم تعط السياسة والجهاد لجميعهم، وإنما أعطي الجهاد والسياسة لبعضهم حيث دعت الحاجة والمصلحة، وإن ذلك شأن الوسائل، فإنها لا تعطى إلا لضرورة.

ويمكن أن تنشأ هنا شبهة في بعض الأذهان، وهي أن آية أخرى من القرآن الكريم تدل على خلاف ذلك، من أن الديانات وسيلة، والتمكين في الأرض بالسياسة هو المقصود. وهي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [سورة النور، آية: ٥٥] فإن هذه الآية جعلت الإيمان والعمل الصالح شرطاً للتمكين في الأرض بما يظهر منه كون التمكين والسياسة مقصوداً.

فالجواب أن الله سبحانه قد وعد في هذه الآية بالتمكين والشوكة، ورتبها على الإيمان والعمل الصالح من حيث أن التمكين خاصة لهما، فصارت السياسة والقوة موعودة على الإيمان والعمل الصالح، ولا يستلزم من كونها موعودة أن تكون مقصودة، وإلا فإن الله تعالى قال في موضع آخر: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِن رَّبِّهِمْ لَأَكْمَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَبِنَحْوِ آرْجُلِهِمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٦]، فوعد بالتوسعة في الرزق على إقامة التوراة والإنجيل والقرآن، أفهل يستطيع أحد أن يقول: إن الوسعة في الرزق هي المقصودة من الدين؟ كلا! بل هي موعودة، فثبت أن الموعود لا يجب أن يكون مقصوداً.

فكذلك في آية التمكين جعل التمكين موعوداً على الإيمان والعمل الصالح، فترتب عليهما

بحكم كونه خاصة لهما، وليس ذلك مقصوداً من الدين ولا غاية له. فاتضح بهذا أن السياسة وسيلة من الوسائل، والمقصود هو الديانة. وليس معنى ذلك أن السياسة ليست مطلوبة إطلاقاً، وإنما أردت بهذا تعيين مكانة السياسة في الدين، بأنها ليست مقصودة، بخلاف الديانة فإنها مقصودة بذاتها» (أشرف السوانح ٤: ٢٨ و ٢٩ طبع ملتان).

٢ - نظام الحكم في الإسلام:

الذي يتبين من دراسة أحكام السياسة الشرعية، وما ورد في القرآن والسنة في هذا المجال. أن الإسلام لم يحدّد شكلاً خاصاً للحكومة (Form of Government) (بالمعنى الاصطلاحي المعاصر لهذه الكلمة) ولا عيّن لها منهجاً خاصاً بجميع تفاصيله الجزئية، وإنما شرع لنا أصولاً، ومبادئ، وأحكاماً عامة لا بدّ من رعايتها والمحافظة عليها في كلّ زمان ومكان، وأما التفاصيل الجزئية لنظم الحكومة، فقد أتيح للأمة الإسلامية أن تختار منها ما يلائم ظروفها في كل عصر ومصر، بشرط أن تكون تابعة في كل ذلك للأصول والمبادئ والأحكام التي شرعها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، وفي سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

فنظام الحكم في الإسلام تابع لهذه المبادئ والأحكام، دون أن يكون تابعاً لشكل مخصوص، أو منهج معيّن. ونريد هنا أن نلخص تلك المبادئ والأحكام الأساسية. والله سبحانه هو الموفق.

١ - إن الحكم لإلّله:

إن المبدأ الأوّل من مبادئ الأحكام السياسيّة للإسلام هو أن الحكم الحقيقي في هذا الكون إنّما هو لله سبحانه وتعالى وهو أحكام الحاكمين. وبناء على هذا الأساس، فلا يجوز إصدار قانون يصادم أحكام الله سبحانه وتعالى المشروحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولا إصدار حكم أو أمر إلا بما يوافق شرع الله الذي شرع لعباده.

وإن هذا المبدأ هو الذي يميّز النظام السياسيّ الإسلاميّ من كل من الديموقراطية والدكتاتورية، فإن الديموقراطية تفوّض الحكم إلى الشعب دون أيّ قيد، والدكتاتورية تفوّضه إلى الحاكم الذي لا يخضع في أفعاله إلى سلطة أخرى.

وبالعكس من ذلك، فإنّ سلطة الحاكم في الإسلام مقيدة باتّباعه للقرآن والسنة، إلى حدّ أنّه لا يجب طاعته على الشعب إذا أمر بمعصية.

٢ - نصب الإمام مفوض إلى اختيار أهل الحل والعقد:

إن نصب الخليفة أو الإمام يكون في الإسلام من قبل أهل الحلّ والعقد، فليست الخلافة

وراثه كما في الإمبراطورية، ولا مبنية على أساس القوة العسكرية، كما في الدكتاتورية الفاشية، ولا مفوضة إلى رأي الجهال والحمقى، كما في الديمقراطية الحديثة، وإنما هي مفوضة إلى أهل العلم والخبرة والتجربة الذين لهم عقل ورأي في الأمور الاجتماعية. وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتل» أخرجه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا، وقال رضي الله عنه: «إني قد عرفت أن أناساً يقولون: إن خلافة أبي بكر فلتة، وإنما كانت فلتة، ولكن الله وقى شرها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة» أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٤: ٥٦٣) كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر.

٣ - يجب أن يكون الحاكم عدلاً:

وإن المبدأ الثاني من هذه المبادئ أن الحاكم الذي يتأمر على الناس بصفة كونه خليفة، يجب أن تتوفر فيه أوصاف مؤهلة لذلك، وهي على ما ذكره الماوردي سبعة:

«أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش»^(١) (الأحكام السلطانية ص: ٦).

إن معظم الجمهوريات اليوم لا تشترط لرئيس وزرائها أو لرئيس دولتها أن توجد فيه أوصاف منضبطة من العلم والعدالة، فلا مانع في هذا النظام من انتخاب الجهال والفساق الدعة كرؤساء دولة. وأما في الإسلام، فيجب على أهل الحل والعقد أن ينتخبوا من تتوفر فيه هذه الشروط.

٤ - الحكم مسؤولية وليس حقاً:

ومن المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية أن الحكم والإمرة مسؤولية، وليست حقاً يطلب الرجل من ورائه منافع الدنيوية. إنما هي أمانة خطيرة بيد الحاكم، وعهدة كبيرة في عنقه، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٥٨].

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة

(١) سيأتي الكلام على هذا الشرط مستوفى تحت أول حديث من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأذى الذي عليه فيها» وسيأتي عند مسلم في باب كراهة الإمارة لغير ضرورة.

٥ - لا يفوض الحكم إلى من يطلبه بنفسه:

وعلى هذا الأساس قررت الشريعة الإسلامية أن لا يفوض الحكم إلى من يطلبه بنفسه، لما سيأتي عند المصنف رحمته الله من حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإتاك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»، وقد أخرج مسلم أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأل، ولا أحداً حرص عليه».

٦ - الشورى ووجوب المشاورة:

يجب على الإمام أن يشاور أهل الحل والعقد في مهمات الأمور التي لا نصّ فيها، وإن هذه المشاورة واجبة عليه بحكم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩] حتى ذكر الفقهاء أنه لو ترك المشاورة استحق العزل. قال ابن عطية: «إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف له» نقله أبو حيان رحمته الله في البحر المحيط (٣: ٩٩).

ثم إن اختلفت آراء أهل الشورى من رأي الإمام، هل يعمل الإمام برأي نفسه، أو برأي أهل الشورى؟ فالجمهور من العلماء المتقدمين على أن الإمام بعد الاطلاع على آراء أهل الشورى، يعمل بما ينتهي إليه نظره، وإن كان ذلك مخالفاً لرأي أهل الشورى. وليست المشاورة عندهم إلا لتتكشف على الإمام جميع جهات المسألة بالمناقشة وتبادل الآراء، فربما تخفى على الرجل أنحاء تظهر للآخر، فإذا أدلى كل أحد برأيه، اتضحت جميع النواحي، وتيسر للإمام أن يصل إلى القول الفصل في ذلك. وليس معنى هذه المشاورة عندهم إن يكون الإمام تابعاً لرأي أهل الشورى.

واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩] فإنه يدل على أن العزم بعد المشاورة عزم الإمام، ولو كان يجب عليه اتباع أهل الشورى لقل: «فإذا عزمتم» فلما فوض العزم إلى الإمام تبين أن حق الفصل بعد المشاورة يرجع إلى الإمام.

وذهب بعض العلماء والكتّاب المعاصرين إلى أن الإمام يجب عليه اتباع ما ينتهي إليه أهل

الشورى باتفاقهم أو بأغلبية آرائهم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن العزم، قال: مشاورة أهل الرأي، ثم اتباعهم» حكاها ابن كثير في تفسيره (١: ٤٢٠).

وأجاب هؤلاء عن الاستدلال بالآية أن العزم المذكور بعد المشاورة يمكن أن يكون باتباع أهل الشورى، كما يمكن أن يكون برأي الإمام نفسه، فلا مانع في الآية من أن يكون الإمام ملزماً بأخذ رأي أهل الشورى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من تتبع سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين عليهم السلام في أمر الشورى، أنهم لم يجعلوا الإمام ملزماً بالأخذ بقول أهل الشورى، وإنما يجب عليه الاستشارة لتتضح عليه جميع الآراء بدلائلها، ثم الحق له في اختيار بعضها وترك بعضها على أساس قوة الدليل، لا على أساس الأغلبية، وبهذا جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن هنا عمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه برأيه عند تجهيز جيش أسامة، وقاتل مانعي الزماة، مع أن أغلبية الآراء كانت بخلاف ما رآه.

والسرّ في ذلك أن الأمير إذا كان مستجمعاً لشروط الإمامة، فإنه مؤيد بنصر الله تعالى في ترجيح بعض الآراء على بعض، ولا بدّ عند اختلاف وجهات النظر من مرجع يرجع إليه في قطع النزاع، وهو الإمام المستجمع لهذه الأوصاف والمؤيد بنصر الله. وهذا كما أن الأسرة إنما تنظم إذا فوّضت أمورها إلى من يرأسها، ولو فوّض أمر الأسرة إلى أغلبية أعضائها، لضاعت المصالح، ولأصبح الأمر فوضى، فكذلك الدولة أسرة واسعة يرأسها الأمير، فمن الطبيعي أن يكون الأمر له في اختيار الصواب، وترجيح بعض الآراء على بعض.

ولكن هذا إنما يتأتى في أمير يستجمع شروط الإمامة، ويؤمن منه الخيانة وضعف الرأي. فأما إذا لم يتيسر مثل هذا الإمام كما في زماننا، فهل يجوز أن يلزمه الدستور في بعض الأمور المهمة باتباع رأي أهل الشورى والأخذ بما تذهب إليه أغلبية أهل الشورى؟ لم أره صريحاً في كلام العلماء المتقدمين، ولكن يبدو أنه لا مانع من جواز ذلك في مثل هذه الظروف التي لا يوجد فيها من يؤمن عليه في مثل هذه الأمور، وذلك لأن الآية القرآنية غير صريحة في الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، سواء كان متصفاً بالعقل والديانة أو لا، والأدلة في الأخذ بقول أهل الشورى متعارضة، فإنّ حديث علي رضي الله عنه عند ابن مردويه، إن كان صحيحاً أو حسناً، فإنه يدلّ على وجوب اتباع أهل الشورى، وسيرة النبي الكريم صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين تدلّ على وجوب الأخذ بقول الإمام. فيمكن أن يحمل اختلاف هذه الأدلة على اختلاف الأحوال، فإن تيسر إمام مأمون على دينه وخلقه وعلمه وعقله، فوّض إليه الأمر النهائي، وإن خيف عليه الخيانة، ألزم بقول أهل الشورى.

(١) - باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤٦٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعَنْيَانِ الْجَزَامِيِّ). ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

(١) - باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش

١ - (١٨١٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في أوائل كتاب المناقب، (رقم: ٣٤٩٥)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٢٤٣ و ٢٦١ و ٣٩٥ و ٤٣٣).

قوله: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) به استدل العلماء على اشتراط القرشية للإمام، حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال النووي رحمته الله: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم من خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في حكاية الإجماع على هذه المسألة نظر، فإنه قد روي عن عدة من علماء المسلمين خلاف في هذا، وقد عدّ علماء أصول الفقه والكلام هذا الشرط من الشروط المختلف فيها، وإليكم بعض ما نقل من الخلاف في ذلك:

١ - قال الحافظ في الفتح (١٣: ١١٩): «ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك. فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته»، فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش» وهذا دليل قويّ جداً على أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى اشتراط القرشية للخلافة. وأما ما أتبعه الحافظ من قوله: «فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر». فهو كما ترى.

٢ - قد حكى جميع العلماء قول ضرار بن عمر الغطفاني^(١): «لا فرق بين ما إذا كان قرشياً، أو عبداً حبشياً، ولا مزية ولا فضيلة لأحدهما على الآخر» كما في شرح الأشباه والنظائر

(١) كان من أصحاب واصل بن عطاء، ثم اعتزل عنه حتى صار قائداً لفرقة مستقلة تسمى ضرارة، وراجع لأحوالها الملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٠ و ١٢١.

٤٦٧٩ - (٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

للحموي (٢: ٢٦٧) وما قال فيه بعض العلماء من أنه «لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف» فقد تعصبه الحافظ بقوله: «قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد، من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري...»، وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما، فتسمى بالخلافة وليس من قريش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها» وراجع فتح الباري، كتاب الأحكام (١٣: ١١٨ و ١١٩).

٣ - قال شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله: «نعم في مواهب الرحمن أنها (أي: القرشية) ليست بشرط عند إمامنا (يعني: أبا حنيفة رحمته الله) ثم لا أدري أنه رواية عنه، أو ماذا؟» وراجع فيض الباري (٤: ٤٩٨) ولئن صح هذا لظهر أن عدم الاشتراط رواية عن أبي حنيفة.

٤ - نقل ابن خلدون في المقدمة (ص: ١٦٩، فصل ٢٦) أن من القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني رحمته الله تعالى. ولكني رأيت في كتابه «تمهيد الأوائل» ص: ٤٧١ إلى (٤٧٣) أنه انتصر للقول باشتراط القرشية.

٥ - قال إمام الحرمين الجويني رحمته الله في كتابه الإرشاد: «ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (أي: الشافعية) أن يكون الإمام قرشياً، إذ قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وقال: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها»، وهذا مما يختلف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال» وراجع كتاب الإرشاد في أصول الاعتقاد للجويني (ص: ٤٢٧).

وكذلك يظهر توقف إمام الحرمين رحمته الله في هذه المسألة من عبارته في كتابه «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص: ٨٢ المطبوع بدولة قطر) حيث يقول: «والسبب فيه (أي في اشتراط القرشية) أن العلم يدعيه كل شاد مستطرف، فإذا انضمت آبهة الملك إلى قليل من العلم، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العروء عن العلم، والنسب مما لا يمكن ادعاؤه فلم يدع لذلك الإمامة من ليس نسبياً، فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب، ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العلي، والمرقب السني بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتبه من يشاء».

٦ - قد نقل بعض المعاصرين عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى أنه قائل بعدم اشتراط القرشية للخليفة، (راجع تعليق الدكتور عبد العظيم الديب على غياث الأمم للجويني ص: ٨٢) ولكنني ما وجدته في مظانّه من فتاوى ابن تيمية، - والله أعلم - .

هَمَّامُ بْنُ مُنْبِيٍّ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

٧ - قال العلامة عبد القاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين» (ص: ٢٧٥): «وزعم الكعبي أن القرشي أولى بها من الذي يصلح لها من غير قريش، فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره» فكان القرشية ليست شرطاً واجباً عند الكعبي، وإنما هو شرط الأولوية.

ولكن العلامة البغدادي لم يعرف الكعبي هذا، ولعله أبو القاسم الكعبي من رؤساء المعتزلة، الذي تنتمي إليه الفرقة الكعبية، فإن كان هو المراد فلا يقدح قوله في الإجماع، لفساد عقائده، حتى كفره بعض العلماء، كما في الأنساب للسمعاني (١١: ١٢٣).

٨ - قد تحدث العلامة ابن خلدون في مقدمته عن هذا الشرط بكلام طويل، وذهب إلى أن اشتراط القرشية للخليفة حكم معلول بعلّة، وهي العصبية الغالبة: فقال في الفصل السادس والعشرين من مقدمته (ص: ١٧٠): «فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلّمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علّمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطرّدنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشتربنا في القائم بأمر المسلمين أن يكن من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية».

٩ - قال الأبي: «قال الأمدي: أما الشروط المختلف فيها فهي ستة: الأولى: القرشية وفيها ما تقدم، قال الأمدي ونحوه للإمام، لولا الإجماع لكان هذا الشرط مجالاً للنظر والاجتهاد، لأن الأحاديث أخبار آحاد لا تفيد اليقين مع قبولها التأويل».

وأما حديث الباب وحديث «الأئمة من قريش» فحمّله الذين لم يشترطوا القرشية على أنه خبر، وليس اشتراطاً لعقد الخلافة، كما في قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» أخرجه المصنف كما سيأتي، والبخاري في الأحكام عن ابن عمر ﷺ، وما سيأتي في حديث جابر بن سمرة: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وكما في حديث أبي موسى ﷺ: «إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، إذا أقسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات، كما في مجمع الزوائد (٥: ١٩٣)، وكما في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته، حتى تحدثوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك سلّط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحي القضيب» رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة، كما في مجمع الزوائد. وكذلك ورد في حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «الأئمة من قريش، ما عملوا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ. مُسَلِّمُهُمْ تَبِعَ لِمُسَلِّمِهِمْ. وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٤٦٨٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤٦٨١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بثلاث: إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا فوا، وإذا حكموا عدلوا» أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار للهيتمي (٢: ٢٢٨).

وقد استدلل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٣] فإنه صريح في نفي الأفضلية على أساس النسب، ويقول ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي» واستدلوا أيضاً بما سيأتي عند المصنف في باب طاعة الأمراء عن أم الحصين رضي الله عنها مرفوعاً: «إن أمر عليكم عبد مجدع، حسبها قالت: أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا» لأن ذلك يدل على جواز كون العبد الحبشي أميراً. ولكن هذا الاستدلال ضعيف، لأنه يحتمل أولاً أن يكون المراد منه أمير السرية دون الخليفة، كما أوله بذلك النووي وغيره، ويحتمل ثانياً أن يكون العبد المذكور فيه منسوباً إلى قريش، لكون موالي القوم من أنفسهم، كما أوله بذلك آخرون، ويمكن ثالثاً أن يكون المراد منه رجل انعقدت له الخلافة بتغلبه، لا باختيار أهل الحل والعقد، والكلام في شرائط الاختيار دون التغلب.

ثم هذا كله إذا وجد في قريش من هو أهل للخلافة، أما إذا لم يوجد فيهم من يستجمع الأوصاف المطلوبة، فلا خلاف في جواز عقد الخلافة لغير القرشي، وكذلك أظن فيما إذا ضيع الناس أنسابهم بحيث لا يتيقن كون الرجل من قريش أو غيرها، ثم هذه الشروط إنما تُعتبر عند عقد الخلافة من قبل أهل الحل والعقد، أما إذا تغلب رجل مسلم وصار إماماً بتغلبه، فإنه يأخذ أحكام الإمامة، ولو فقدت فيه هذه الشروط، فتتخذ تصرفاته، ويصح التولية من قبله، فيجوز تقلد القضاء منه، كما صرح به الفقهاء، وراجع مثلاً شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢: ٢٦٧).

٣ - (١٨١٩) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) لم يخرج هذا الحديث من بين الأئمة الستة إلا المصنف رضي الله عنه تعالى.

٤ - (١٨٢٠) - قوله: (قال عبد الله) يعني ابن عمر، وحديثه هذا أخرجه البخاري في

«لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٤٦٨٢ - (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ:

المناقب، باب مناقب قريش، (رقم: ١ : ٣٥)، وفي الأحكام، باب الأمراء من قريش، (رقم: ٧١٤٠).

قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) استشكله الكرمانى بأنه ليست الحكومة في زماننا لقريش، فكيف يطابق الحديث؟ ثم أجاب عن ذلك بكلام طويل، وقد حكاها الحافظ في الفتح (٦ : ٥٣٦)، وأعقبه بأشياء، ولكن أحسن محامل الحديث عندي ما ذكره الأبي في شرحه لصحيح مسلم (٥ : ١٦١)، قال: «قوله «هذا»، إشارة لقوله في الآخر: «في الخير والشر»، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه، وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة. وكذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم للخلافة. فبه ﷺ أنه كما كان كفار الناس تبعوا لقريش في الجاهلية في الخير والشر، كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم، فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ.

٥ - (١٨٢١) - قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الاستخلاف، (رقم: ٧٢٢٢ و ٧٢٢٣)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، (رقم: ٢٢٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب المهدي، (رقم: ٤٢٧٩ و ٤٢٨٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥ : ١٠٧ و ١٠٨).

قوله: (فسمعت يقول) وقد وقع في عدة روايات لمجالد عن الشعبي عند أحمد في مسنده (٨٧ : ٥): «سمعت رسول الله ﷺ».

قوله: (إن هذا الأمر لا ينقضي) يفسره ما بعده من الروايات بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً».

قوله: (اثنا عشر خليفة) سيأتي الكلام على هذا عن قريب إن شاء الله.

قوله: (بكلام خفي علي) ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، قال:

«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

فكَبِّرَ النَّاسَ وَضَجَّوْا، فقال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبة ما قال؟ إلخ». وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «وكان أبي أقرب إلى راحلة رسول الله ﷺ».

قوله: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عند أبي داود: «كلهم تجتمع عليه الأمة» وزاد أبو داود وأحمد من طريق الأسود بن سعيد: «فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله، فأتيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج».

وهذا حديث عدّه بعض العلماء من المشكلات، لعدم تعيّن مصداقه، فاختلف في تفسيره أقوال الشراح، وإليك خلاصة ما قالوه:

١ - التفسير الذي رجحه الحافظ في الفتح (١٣: ٢١٠) بعد كلام طويل هو ما ذكره بقوله: «وينتظم من مجموع ما ذكره (يعني: ابن الجوزي والقاضي عياض) أوجه: أرجحها الثالث من أوجه القاضي: (وهو أن المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزّة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة) لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس». وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتة. والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة. ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك. ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولد نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان (يعني الحمار) ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل. ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على

٤٦٨٣ - (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ . فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» .

٤٦٨٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا» .

٤٦٨٥ - (٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» .

شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك . فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ من الفتن وقوعاً فاشياً يفسد ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان، والله المستعان» .

٢ - والتفسير الثاني: أنه سيكون قبل قيام الساعة زمان يدعي فيه اثنا عشر رجلاً الخلافة في وقت واحد، ولكنه يرد ما ورد في رواية لأبي داود «كلهم تجتمع عليه الأمة» .

٣ - إن عدد الاثني عشر مبني على الأقل، ولا ينافي أن يكون الخلفاء أكثر من ذلك، وهو كما ترى .

٤ - إن عدد الاثني عشر يحاسب به بعد زمن الصحابة، فحينئذ ينتظم هذا العدد جميع خلفاء بني أمية، والمراد أن الإسلام يكون عزيزاً إلى خلافة بني أمية، ذكره ابن الجوزي، وفيه تكلف ظاهر، ثم إنه لا يطابق الواقع، لأن عزة الإسلام في عهد بعض بني العباس كانت أكثر منها زمن بعض بني أمية .

٥ - إن المراد بالخلفاء الخلفاء العادلون، وإن لم تتوال أيامهم . ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدثه: «أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة» وعلى هذا المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال، ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا . ذكره ابن الجوزي .

والراجع هو التفسير الأول لموافقته لظاهر اللفظ بدون تكلف، ومطابقتها الواقع كما أسلفنا عن الحافظ، والله سبحانه أعلم .

٤٦٨٦ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٧ - (٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيْعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيَهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٨ - (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: «لَا

٩ - (...). - قوله: (صمّنيها الناس) وفي رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون: عند أحمد في مسنده (٥ : ١٠١) «أصمّنيها الناس» يعني: جعلوني أصمّ بالنسبة لها، فلم أسمعها.

١٠ - (١٨٢٢). - قوله: (عن المهاجر بن مسمار) بكسر الميم الأولى، وهو الزهري مولى سعد مدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن. وقيل: مات سنة خمس ومائة، وله أحاديث، وليس بذلك وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر البزار: مشهور صالح الحديث. كذا في التهذيب (١٠ : ٣٢٤).

قوله: (عامر بن سعد) هو ابن لسعد بن أبي وقاص ﷺ، ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائة. كذا في التهذيب (٥ : ٦٣ و ٦٤)، وحديثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥ : ٨٩).

قوله: (كتبت إلى جابر بن سمرة) وهو ابن عمه عامر بن سعد، لأن والدته جابر بن سمرة خالدة بنت أبي وقاص أخت لسعد بن أبي وقاص ﷺ، كما في الإصابة (١ : ٢١٣).

قوله: (فكتب إلي) قال الأبي: كتب هذه المذكورات يحتمل لأنها التي حضرته، ويحتمل أنها التي حل الحال على الحاجة إليها.

قوله: (عشيّة رُجم الأسلمي) يعني: ماعزاً الأسلمي ﷺ، وهذا معارض لما مرّ من رواية الشعبي عند أحمد في مسنده من أن النبي ﷺ قال هذا الكلام في حجة الوداع، ولكن الظاهر

يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ حَلِيفَةً . كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ . بَيْتَ كِسْرَى . أَوْ آلِ كِسْرَى» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَأَحْذَرُوهُمْ» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ» .

٤٦٨٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

(٢) - باب: الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي

أنه ﷺ قاله مرتين: مرة في حجة الوداع، وأخرى يوم رجم ماعز ﷺ، لأن سياق الروایتين مختلف، فحملهما على تعدد الواقعتين غير بعيد. وأفادت هذه الرواية أن رجم ماعز وقع يوم الجمعة، - والله أعلم - .

قوله: (عُصْبِيَّةٌ) تصغير لعصابة، وهي الجماعة الصغيرة.

قوله: (يفتتحون البيت الأبيض) هو لقب لقصر كسرى. وهو من معجزات النبي ﷺ وأخباره الصادقة، وقد وقع كما قال ﷺ في زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين افتتحت قصور كسرى بيد سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قوله: (إذا أعطى الله أحدكم خيراً) الظاهر أن المراد منه المال، وهو كقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول». ويحتمل أن يكون المراد كل خير من العلم وغيره، فيكون المقصود الأمر ببداية الدعوة والتبليغ بنفسه وعياله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أنا الفَرَطُ على الحوض) الفَرَطُ، بفتح الحاء، من يسبق من القافلة إلى الماء ليهيء ما يحتاجون إليه، ويقال له الفارط أيضاً، وأصله من الفَرَطُ بسكون الراء، وهو السبق والتقدم. والمراد أنه ﷺ يسبق الناس إلى حوضه الكوثر، ويتنظر المؤمنون هناك.

(...) - قوله: (إلى ابن سمرة العدوي) هذا تصحيف، لأن جابر بن سمرة ليس عدوياً، إنما هو عامريّ سوائي حليف بني زهرة، فلعلّ أحد النساخ حرّف العامريّ إلى العدويّ.

(٢) - باب: الاستخلاف وتركه

١١ - (١٨٢٣) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب

حِينَ أُصِيبَ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلَفَ. فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ. لَا عَلَيَّ وَلَا

الاستخلاف، (رقم: ٧٢١٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، (رقم: ٢٢٢٦)، وأبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب في الخليفة يستخلف، (رقم: ٢٩٣٩).

قوله: (حين أصيب) يعني: حين جرح بيد أبي لؤلؤة فيروز النصراني غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وكان قد سأل عمر رضي الله عنه تخفيف خراجه، فقال عمر رضي الله عنه: ليس خراجك بكثير في جنب ما تحسن من الأعمال، فانصرف ساخطاً، ثم مرّ بعمر يوماً آخر وهو قاعد، فقال له عمر: ألم أحدث أنك قلت: لو شئت أن أعمل رحي تطحن بالريح فعلت؟ فالتفت العبد إلى عمر ساخطاً، وقال: لأصنعن لك رحي يتحدث بها في المشرق والمغرب. فلما ولي العبد قال عمر للرهط الذين معه: توعدني العبد. ثم اشتمل العبد على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه، وكمن في زاوية من زوايا المسجد، حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر، وكان رضي الله عنه يفعل ذلك. فلما دنا عمر رضي الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت سرتة، وهي التي قتلتة. وراجع شرح الأبي.

قوله: (فقال: راغب وراهب) مبتدأه محذوف، فقيل: تقديره: أنا راغب، في ما عند الله تعالى من النعم في الآخرة، وراهب من عذابه، فلا أعول على ما أنثيتم عليّ.

وقال الآخرون: تقديره: الناس الذين أثنوا عليّ فيما بين راغب وراهب، فبعضهم يرغب في حسن رأيي فيه وتقربي له، وبعضهم يرهب من إظهار ما يضره من كراهته. أو المعنى: راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. كذا في فتح الباري (١٣: ٢٠٧).

قوله: (أتحمّل أمركم حياً وميتاً؟) أما تحمله أمور المسلمين في حياته فظاهر، وأما تحمله بعد وفاته فمراده: أنني لو استخلفت أحداً لكانت عهدة ما يفعله في عتقي وأنا ميت، والاستفهام للإنكار، يعني: كيف أتحمّل أمركم حياً وميتاً؟ وهذا ينبىء عن كفيته النفسية في شدة شعوره بمسؤولية الخلافة رضي الله عنه.

قوله: (لوددت أن حظي منها الكفاف) الكفاف: مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص، وقد فسره بقوله: «لا عليّ، ولا لي». وهذا يحتمل معنيين: الأوّل أن يكون المراد من الكفاف ما كان يأخذه عمر رضي الله عنه من بيت المال لقضاء حوائجه، والمقصود أنني عملت بالاحتياط البالغ من أمر الخلافة في حياتي، فكيف أثق على أحد أنه يحتاط بمثل ذلك بعد موتي. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد من الكفاف الأجر في الآخرة، والمقصود أنني أستكثر لنفسي أن

لي. فَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ). وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ

اتَّخَلَّصَ عَنْ حَسَابِ الْخِلَافَةِ فِي الْآخِرَةِ بَدُونَ وَزَرَ وَلَا أَجَرَ. وهذا من شدة ورعه وخشيته عليه السلام.

قوله: (فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني) استدلل عليه السلام على جواز الاستخلاف بفعل أبي بكر الصديق عليه السلام، فإنه استخلف سيدنا عمر، وعلى جواز ذلك انعقد الإجماع.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ١٠): «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته... فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدًا ولا والدًا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الاختيار».

«لكن اختلفوا: هل يكون الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر عليه السلام لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ».

هكذا صحح الماوردي عليه السلام أن استخلاف الخليفة نافذ على الأمة بعد موته، ولو لم يوافق عليه أهل الحل والعقد، ولكن قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص: ٢٥): «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد... لأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقداً لها لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد ويستنبط منه أن حضور أهل الحل والعقد شرط لعقد الإمامة بعد موت الإمام العاقد، فكانه عليه السلام تعالى لا يجعل الاستخلاف إلا ترشيحاً لاسم الإمام، ولكن ذلك إنما ينفذ بعد موت المستخلف بحضور أهل الحل والعقد وموافقتهم».

وبما أن هناك رأيين للفقهاء في لزوم الاستخلاف على الأمة بدون رضا أهل الاختيار، فالذي يرى أن الأمر واسع، وللأمة أن تختار منهما ما يلائم ظروفها، ولو لم تجعل الأمة الاستخلاف أمراً نافذاً على الأمة بدون موافقة أهل الاختيار منهم، عملاً بقول أهل البصرة، ونظراً إلى فساد الزمان، لم يكن هناك مانع شرعي، والله سبحانه أعلم.

وهذا كله إذا لم يكن وليّ العهد ولدًا، أو والدًا للإمام، أما إذا كان ولدًا، أو والدًا، ففيه خلاف. قال القلقشندي في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» ١: ٥١: «وقد اختلف العلماء في جواز انفراد بالعهد لولده، أو لوالده على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه ليس له الانفراد بذلك لواحد منهما، بل لا بد أن يوافق أهل الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك، لأن ذلك

فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ.

٤٦٩١ - (١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَاقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ. فَسَكَتُ. حَتَّى عَدَوْتُ. وَلَمْ أَكَلَّمَهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا. حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. وَأَنَا أُخِيرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا

منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يحكم لوالد ولا ولد.

الثاني: له الانفراد بذلك لكل واحد منهما، لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً.

والثالث: أن له الانفراد بذلك للوالد دون الولد، لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد، ولذلك كان ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده، دون والده.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن القول الأول أولى نظراً إلى ما ظهر من المفاسد من استخلاف الأبناء في تاريخ المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فقد ترككم من هو خير مني) يعني: أن رسول الله ﷺ ترك الاستخلاف وجعل الأمر شورى. وهذا من أوضح الدلائل أن رسول الله ﷺ لم يوص لأحد بالخلافة صراحة، فقول الشيعة إنه عليه الصلاة والسلام عهد لعليّ ﷺ بالخلافة، قول مردود ليس له قائمة في الأحاديث والآثار الصحيحة.

١٢ - (...). - قوله: (ما كان ليفعل) يعني: ما كان ليرك الاستخلاف، وقول حفصة: «إنه فاعل» تعني: أنه لا يستخلف أحداً.

قوله: (فكنت كأنما أحمل بيمينني جبلاً) كان يشقّ عليه أن يتكلم عند عمر ﷺ في هذا الأمر، إما لأن الموضوع خطير ومكالمة الفاروق ﷺ في ذلك مهيب، وإما لأنه كان في الحضّ على الاستخلاف في موضع تهمة، فربّما يخيل إلى بعض الناس أنه يطمع في استخلاف نفسه.

قوله: (فاليت) يعني: فأقسمت، والإيلاء: الحلف.

رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَأَجْنٌ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) - باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

٤٦٩٢ - (١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكُلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتُ عَلَيْهَا».

قوله: (رأيت أن قد ضييع) يعني: أنك تؤاخذ الراعي بأنه ضييع الغنم بتركها بلا راع. قوله: (وأنه غير مستخلف) ثم إن عمر رضي الله عنه اختار أمراً بين أمرين، فلم يستخلف أحداً بعينه، ولا ترك الأمر دون إرشاد، وإنما فوض تعيين الخليفة إلى ستة من العشرة المبشرة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه.

(٣) - باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٣) - قوله: (عن عبد الرحمن بن سمرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (رقم: ٧١٤٦)، وباب من سأل الإمارة وكَلَّ إليها، (رقم: ٧١٤٧)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (رقم: ٦٦٢٢)، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، (رقم: ٦٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (رقم: ٢٩٢٩)، وأخرجه الترمذي في النذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ١٥٢٩)، وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب النهي عن مسألة الإمارة، (رقم: ٥٣٨٦)، وقد مرّ هذا الحديث عند المصنف بهذا السند بعينه في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها إلخ.

قوله: (لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة، وهو أفصح كما نبهنا عليه أول كتاب الإمارة. واستدل بهذا الحديث من منع طلب الإمارة والقضاء مطلقاً، ويدل على خلاف ذلك قول الله تعالى حكاية لسيدنا يوسف عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [سورة يوسف، آية: ٥٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله

٤٦٩٣ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ.
ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وسكت عليه هو والمنذري، وسنده لا مطعن فيه، كما في نيل الأوطار (٨: ٤٩٨). وكذلك قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها» أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله.

ومن أجل هذه الدلائل اختار أكثر الفقهاء التفصيل. فإن كان الطالب غير أهل لذلك المنصب من الإمامة أو القضاء، فإن طلبه محذور مطلقاً، وكذلك إذا كان الطلب لحب المال والرياسة والشرف فإنه منهي عنه على الإطلاق. وأما إذا كان للإصلاح بين الناس وإقامة العدل فليس بمنهي عنه.

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص: ٧٠): «فإن كان (طالب الولاية) من غير أهل الاجتهاد كان تعرّضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً، وإن كان من أهله وممن يجوز له النظر فيه، نظرت، فإن كان القضاء في غير مستحقه، إما لنقص علمه، أو لظهور جوره، فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه، ليكون فيمن هو بالقضاء أحق، ففيه روايتان: إحداهما: يكره له طلب القضاء، وأصل هذا من كلام أحمد ﷺ تعالى،... ما قاله في رواية ابنه عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: لا يعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو أسلم له... والثانية: لا يكره. وأصل هذا من كلامه ما قاله في رواية المروزي: لا بد للمسلمين من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟ والوجه فيه أن هذا رفع منكر».

«فعلى هذه الرواية ينظر، فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجوراً، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكروهاً، أو مباحاً».

وإن كان القضاء في مستحقه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محذور، وهو مجروح بذلك. وإن لم يكن في القضاء ناظر، نظرت، فإن كان له رغبة في إقامة الحق، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق، تخرج على الروایتين اللتين تقدمتا.

«وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك، رواية واحدة، لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ﴾ [سورة القصص، آية: ٨٣]. وذهب قوم إلى نفي الكراهة، لأن نبي الله يوسف ﷺ رغب إلى العزيز في الولاية والخلافة، فقال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكَ﴾ [سورة يوسف،

أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامَ بْنِ حَسَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

آية: [٥٥] وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره، لأن يوسف ﷺ كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال، وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره» انتهى كلام أبي يعلى ﷺ وبمثله ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٧٤).

وقال شيخنا العثماني التهانويّ ﷺ في إعلاء السنن (١٥: ٤٤): «ولا يبعد أن يقال إن طلب الإمارة والحكومة لحب المال والرياسة والشرف منهي عنه مطلقاً، سواء كان بالقلب وحده، أو باللسان أيضاً، لكونه من ناحية الدنيا لا الدين. وأما طلبها لا من حيث الإمارة، بل لإرادة الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل فيهم، والقضاء بالحق لما في العدل من الأجر الجزيل، فليس بمنهي عنه، لا بالقلب ولا باللسان، بدليل قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين» الحديث. ولما كان الغالب في العادة أن طلب الولاية وإرادتها والرغبة فيها لا تكون إلا من حيث الولاية والإمارة لحب المال والشرف، والرياسة وطلبها لمصلحة الناس وحاجتهم لا لحظ النفس نادر أشد الندرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس دون النادر منها، نهى رسول الله ﷺ عن سؤالها وإرادتها والحرص عليها، وحضهم على أن لا يدخلوها فيها إلا كارهين مكرهين، وقال: إنا والله لا نولّي هذا العمل أحداً يسأله، أو أحداً حرص عليه، وليس معناه أن سؤالها والحرص عليها محظور مطلقاً، وبهذا تجتمع الآثار في الباب ولا يبقى بينها تضاد، والله الملمه للحق والصواب».

«ومع ذلك، فلا يخفى أن من تعاطى أمراً، وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، فإنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها إلا من عصمه الله، ومن دعى إلى عمل أو إمامة في الدين، فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله، رزقه الله المعونة. قال النبي ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله». فمن كان على قدم التواضع لله مع سؤاله الإمارة، كما هو شأن الأنبياء والأكمل من الأولياء، يجوز له سؤالها وطلبها، ومن لم يقدر على الجمع بينهما لم يجز له إرادتها، ولا طلبها، ولا الحرص عليها، فضلاً عن سؤالها باللسان، والاستعانة عليها بالشفعاء».

فتبين بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطية من ترشيح أنفسهم لشتى المناصب، ودعوة الناس إلى التصويت في حقهم ليس من الإسلام في شيء، لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرياسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الرجل نفسه، والنيل من أعراض مخالفيه، واشتراء الأصوات بالرشوة، وما إلى ذلك من المفاسد الظاهرة.

٤٦٩٤ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

٤٦٩٥ - (١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. وَلَكِنْ أَذْهَبْ

فينبغي إن عُقدت الانتخابات بطريقة شرعية أن لا يكون الرجل مُرشحاً لنفسه، ولا داعياً إلى ترشيحه أو التصويت في حقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤ - (١٧٣٣) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، (رقم: ٢٢٦١)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (رقم: ٤٣٤١ إلى ٤٣٤٥)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي استئابة المرتدين، باب حكم المرتد، (رقم: ٦٩٢٣)، وفي الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (رقم: ٧١٤٩)، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، (رقم: ٧١٥٦ و ٧١٥٧)، وباب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلخ، (رقم: ٧١٧٢) وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة، (رقم: ٢٩٣٠)، وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، (رقم: ٥٣٨٤).

قوله: (لا نؤلي على هذا العمل، أحداً سألَهُ أو حرص عليه) قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحرص. كذا في فتح الباري (٥: ٤٤١).

١٥ - (...). - قوله: (فقلت: والذي بعثك بالحق) وفي رواية أبي العميس: «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا: وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدقتي وعذرني» ذكرها الحافظ في الفتح (١٢: ٢٧٤) في استئابة المرتدين.

أَنْتِ، يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ «فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزِلْ. وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ. ثُمَّ تَذَاكُرًا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.....

قوله: (ثم أتبعه معاذ بن جبل) ظاهره أن بعث معاذ كان بعد بعث أبي موسى، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه البخاري في المغازي: «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا» ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه، فوصاهما عند التوجه بذلك. ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما واحداً بعد آخر. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٧٤).

قوله: (فلما قدم عليه) ذكر الحافظ في المغازي وفي استتابة المرتدين من الفتح أن كلاً منهما كان على عمل مستقل، وأن كلاً منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً، وزاره.

قوله: (والقى له وسادة) فسره بعضهم بالفراش، ولكن رده الحافظ بأن من عادة العرب أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه.

قوله: (وإذا رجل عنده موثق) وزاد الطبراني «بالحديد» كما ذكره في الفتح.

قوله: (لا أجلس حتى يقتل) لأن عقوبة المرتد القتل، وقد انعقد الإجماع على ذلك، وقد بسطنا مسألة قتل المرتد في كتاب القسامة والمحاربين والحمد لله تعالى.

قوله: (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، يعني: هذا قضاء الله إلخ، ويجوز النصب على كونه مفعولاً له لقوله: «يقتل».

قوله: (اجلس، نعم) يعني: إنه واجب القتل، فلا جرم نقتله، ولكن اجلس.

قوله: (فأمر به فقتل) ووقع في رواية للطبراني: «فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها» وجمع بينهما الحافظ في الفتح (١٢: ٢٧٤) بأنه ضرب عنقه ثم ألقى في النار، ثم قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيباً عن الاقتداء به.

قوله: (ثم تذاكرا القيام من الليل) ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة عند البخاري في المغازي: «فقال: يا عبد الله! كيف تقرأ القرآن (أي: في صلاة الليل) وفي أخرى: «فقال أبو موسى: أقرأه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأنفوقه تفوقاً» ثم قال أبو موسى: «فكيف تقرأ أنت

فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُمْ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

(٤) - باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

٤٦٩٦ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَحْذَاهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي».

قوله: (أحدهما معاذ) «معاذ» تفسير لقوله: «أحدهما».

قوله: (أرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) قال النووي: «معناه أنني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي، أي: صلواتي».

(٤) - باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ - (١٨٢٥) - قوله: (عن ابن حُجَيْرَةَ) بضم الحاء بعدها جيم مفتوحة مصغراً، اسمه عبد الرحمن بن حُجَيْرَةَ الخولانيّ، أبو عبد الله المصريّ، قاضيها، وهو ابن حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن يونس: توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين، قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة. كذا في التهذيب (٦: ١٦٠).

قوله: (عن أبي ذرٍّ) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، (رقم: ٢٨٦٨)، والنسائي في الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، (رقم: ٣٦٩٧)، وأحمد في مسنده (٥: ٧٣).

قوله: (وإنها يوم القيامة خزي وندامة) قال النووي رحمته: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث سبعة يظلهم الله، والحديث المذكور عقب هذا أن

٤٦٩٧ - (١٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(٥) - باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر،

والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ:

المقسطين على منابر من نور، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه. ومع هذا، فلكثرة الخطر فيها حذرهم ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا».

١٧ - (١٨٢٦) - قوله: (كلاهما عن المقرئ) بضم الميم، هو عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر، وقد سماه زهير كما نبه عليه المصنف عقب هذا. وهو من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وروى عنه، وثقه الجميع، وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بيت التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وههنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. قال البخاري: مات بمكة سنة: ١٢ أو ثلاث عشرة ومائتين. روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. وراجع التهذيب (٦: ٨٤).

قوله: (الجيشاني) بفتح الجيم، نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن. وليس لسالم الجيشاني هذا عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (٣: ٤٣٥).

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة، فأدخل مسلم بن أبي مريم بينه وبين عبيد الله بن جعفر، وحديث مسلم أقوى وأصح، فإن سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، كما حققه النووي.

(٥) - باب: فضيلة الإمام العادل إلخ

١٨ - (١٨٢٧) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القضاة، باب فضل الحاكم العادل (رقم: ٥٣٨١)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

٤٦٩٩ - (١٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ. وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَزَقَّ بِهِمْ، فَارْزُقْ بِهِ».

٤٧٠٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٠١ - (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ.....»

١٩ - (١٨٢٨) - قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين أو فتحها أو كسرهما، وقد مر في (ص: ٦٥٠).

وحديثه هذا لم يخرج غير مسلم من بين الأئمة الستة. ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٨٢) إلى غيره.

قوله: (كيف كان صاحبكم) تعني: أميركم في هذه الغزاة، ولم أقف على تعيين هذه الغزاة ولا على اسم هذا الأمير.

قوله: (أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر) كأن هذا الأمير أساء إلى محمد بن أبي بكر أخيه عائشة إساءة لم أقف على تفصيلها في شيء من الروايات، ولكن لم يمنع ذلك أم المؤمنين أن تذكر حديثاً فيه فضل لما أحسن إلى من تأمر عليهم في الغزاة. وفيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها.

٢٠ - (١٨٢٩) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (رقم: ٨٩٣)، وفي الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، (رقم: ٢٤٠٩)، وفي العتق، باب كراهية التناول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٤)، وباب العبد راع

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ. وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٧٠٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا

في مال سيده، (رقم: ٢٥٥٨)، وفي الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّيْهِ يُؤْصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، (رقم: ٢٧٥١)، وفي النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، (رقم: ٥١٨٨)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها، (رقم: ٥٢٠٠)، وفي الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، (رقم: ٧١٣٨)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الإمام، (رقم: ١٧٥٧)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (رقم: ٢٩٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٥ و ٥٤ و ٥٥ و ١٠٨ و ١١١ و ١٢١).

قوله: (وكلكم مسؤول عن رعيته) وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر، فزاد في آخره: «فأعدوا للمسألة جواباً. قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وسنده حسن. وله من حديث أبي هريرة: «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة: أقام أمر الله أم أضاعه»، ولا بن عدي بسند صحيح عن أنس: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه: حفظ ذلك أو ضيعه» كذا في فتح الباري (١٣: ١١٣).

قال الطيبي: «إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب لطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً، ثم فصل، وأتي بحرف التنبيه مكرراً... والفاء في قوله: «ألا! فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل».

وقال غيره: «دخل في هذا العموم المنفرد لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه، حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر» حكاه الحافظ في الفتح.

الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي
أَسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٠٣ - (١٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٠٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ
حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى
حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ
رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٧٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمِّي،
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ. حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٤٧٠٦ - (٢١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ:
عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ:
إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي

(...) - قوله: (كل هؤلاء عن نافع) يعني: أن كلاً من عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة
يرويه عن نافع.

(...) - قوله: (قال أبو إسحاق) المراد منه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان
النيسابوري تلميذ الإمام مسلم، وراوي صحيحه، راجع لترجمته مقدمة شرح النووي. والمقصود
هنا استخراج حديث الباب من غير طريق المصنف.

(...) - قوله: (أخبرني رجل سمّاه) وظني أنه عبد الله بن لهيعة، ولم يذكر الراوي اسمه
لما فيه من الكلام المعروف - والله أعلم - .

٢١ - (١٤٢) - قوله: (عن الحسن) هذا الحديث أخرجه المصنف في كتاب الإيمان أيضاً،
راجع باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وقد مرّ شرحه هناك مستوفى .

قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) إنما فعل معقل بن يسار هذا لأنه علم قبل ذلك
أن عبيد الله بن زياد ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٤٧٠٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ.

وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ. أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ.

٤٧٠٨ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٤٧٠٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيٍّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضٌ. فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

٤٧١٠ - (٢٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ:

الحديث، ورأى تليغه أولى، وقيل: كان يخشى في حياته بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره، - والله أعلم - .

(...) - قوله: (أخبرني سوادة بن أبي الأسود) اسمه عبد الله، ويقال: مسلم بن محرق القظان البصري، ويقال: إنه مسلم القرني (بضم القاف وتشديد الراء) مولى بني قرة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حبان، وليس له في الأمهات الستة إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم فقط. وراجع التهذيب (٤: ٢٦٥).

٢٣ - (١٨٣٠) - قوله: (أن عائذ بن عمرو) كنيته أبو هبيرة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثبت ذلك في البخاري، سكن البصرة ومات في إمارة ابن زياد، وله عند مسلم حديثان. وروى البغوي من طريق أسماء بن عبيد: كان عائذ بن عمرو لا يُخرج من داره ماء إلى الطريق، لا

أَيُّ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(٦) - باب: غلظ تحريم الغلول

٤٧١١ - (٢٤) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم. فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره. ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته

ناسماً ولا غيره، فسل: فقال: لأن أصب طستي في حجرتي أحب إلي من أن أصبه في طريق المسلمين كذا في الإصابة (٢: ٢٥٣ و ٢٥٤).

وحديثه هذا لم يخرج غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ) بضم الحاء وفتح الطاء، مبالغة من الحطم، وهي التي تحطم غيره والمراد الأمير العنيف الذي لا يرفق برعيته، بل يحطمها.

قوله: (فإنما أنت من نخالة) إلخ: يعني: لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره. كذا في شرح النووي.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة؟) قال النووي: «هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة، لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة».

(٦) - باب: غلظ تحريم الغلول

٢٤ - (١٨٣١) - قوله: (عن أبي حيان) اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي العابد من تيم الرباب، قال العجلي: ثقة صالح مبرز صاحب سنة، ووثقه غير واحد، راجع التهذيب (١١: ٢١٥).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغلول، (رقم: ٣٠٧٣)، وأخرجه النسائي في الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، (رقم: ٢٤٤٨) بسياق مختلف.

قوله: (لا ألفين) بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: لا أجدن، وروي: «لا ألفين» بفتح الهمزة والقاف، والمعنى قريب.

بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْثِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا
 أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 أَغْثِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى
 رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ
 أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ. فَيَقُولُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ
 شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ. فَيَقُولُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

٤٧١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ
 الْقَعْقَاعِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٤٧١٣ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَافْتَصَّ
 الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ
 أَبُو ثَوْبٍ.

قوله: (بعير له رُغَاء) بضم الراء، صوت البعير و «نُغَاء» بضم الناء صوت الشاة، يقال:
 نغت الشاة تنغو.

قوله: (له حمحمة) هو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.

قوله: (رقاع تخفق) المراد من الرقاع: الثياب، يعني أنها تضطرب إذا حركتها الرياح.
 وقيل: المراد من الرقاع: الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث
 سيق لذكر الغلول الحسي، كذا في الفتح (٦: ١٧٦).

قوله: (صامت) يعني الذهب والفضة، وما لا روح فيه من أصناف المال.

قوله: (لا أملك لك شيئاً) قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى،
 قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق
 في كتاب الإيمان. كذا في شرح النووي.

٤٧١٤ - (١٠٠) وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا أبو معمر. حدثنا عبد الوارث. حدثنا أيوب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحو حديثهم.

(٧) - باب: تحريم هدايا العمال

٤٧١٥ - (٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمير (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له:

(٧) - باب: تحريم هدايا العمال

قوله: (عن أبي حميد الساعدي) قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر يقال: إنه عم سهيل بن سعد، قال خليفة وابن سعد وغيرهما: شهد أحداً وما بعدها، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. كذا في الإصابة (٤: ٤٧)، والتهذيب (١٢: ٧٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، (رقم: ٩٢٥)، وفي الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، (رقم: ١٥٠٠)، وفي الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلّة، (رقم: ٢٥٩٧)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، (رقم: ٦٦٣٦)، وفي الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (رقم: ٦٩٧٩)، وفي الأحكام، باب هدايا العمال (رقم: ٧١٧٤)، وباب محاسبة الإمام عماله، (رقم: ٧١٩٧). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في هدايا العمال، (رقم: ٢٩٤٦).

قوله: (رجلاً من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين، لغة في الأزدي، ووقع التصريح في الرواية الآتية الأزدي، ووقع في رواية للبخاري في الأحكام: «رجلاً من بني أسد» فأوهم أنه بفتح السين، نسبة إلى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزى، بطن من قريش، وليس كذلك. والعرب لا تستعمل «الأزدي» أو «الأسدي» إلا بالالف واللام، أما «بنو أسد» (بفتح السين) فيستعمل بغير الألف واللام. فلما وقع في رواية البخاري بغير الألف واللام أوهم أنه من بني أسد بن خزيمة، أو من بني أسد بن عبد العزى. ولكن ذكر الحافظ في الفتح (١٣: ١٦٥) أن في الأزدي بطناً يقال لهم: «بنو أسد» بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً، فيصح أن يقال فيه الأزدي، والأسدي بسكون السين وبفتحها من بني أسد بن شريك. وعلى هذا، فيجوز فتح السين أيضاً، - والله أعلم - .

ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى

قوله: (ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء. كذا ضبطه الأصيلي، وابن السكن، والسمعاني، والنووي، وغيرهم. وضبطه بفتح اللام والتاء، وهو خطأ كما حققه النووي. ووقع في رواية هشام عند المصنف: «ابن الأنبية» بالهمزة المفتوحة بدل اللام المضمومة.

واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله، كما ذكره ابن سعد والبخاري وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والبارودي وغير واحد. وراجع الإصابة (٢: ٣٥٥)، وما وجدت له ذكراً في غير هذا الحديث.

قوله: (على الصدقة) وسياقي في رواية هشام: «على صدقات بني سليم» فعين المبعوث عليهم، وذكر العسكري أنه بعث إلى بني دبيان، حكاه الحافظ في الزكاة (٣: ٣٦٦) وقال: «فلعله كان على القبيلتين». ووقع في رواية لأبي عوانة: «بعث مصدقاً إلى اليمن» فعين المكان المبعوث إليه.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ على المنبر) وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم: «فصعد المنبر وهو مغضب» ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: (أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه) قال ابن المنير: «يؤخذ من قوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمّه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك» وأعقبه الحافظ في الفتح (١٣: ١٦٧) بقوله: «ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة».

ودل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول الهدية أثناء عمله إلا ممن كان يهدي إليه قبل أن يتولى العمل، فإن الظاهر أن من يهدي إليه بصفة كونه عاملاً، لا يفعل ذلك إلا تقرباً إليه واستغلالاً له، ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدي إليه هدية، وربما يؤدي ذلك إلى المداينة في الأعمال، فتكون هذه الهدية كالرشوة. أما من تبين منه أنه لا يهدي إليه إلا حباً لذاته، ولا يتبغى بذلك إلا وجه الله، فالظاهر أنه لا يدخل في وعيد هذا الحديث إن شاء الله تعالى. وبما أن مثل هؤلاء المخلصين قلة نادرة، والنفاق ربما يتزياً بزَيِّ الإخلاص، فالاجتناب في جميع الأحوال أولى وأسلم.

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يتفقد أحوال ولاته اقتداء بهذا الحديث، ويحاسبهم على ما يجد عندهم من مال زائد على رواتبهم، وعند ما كان يتأكد من سلامة مصدر مال الوالي يعيده إلى عمله، كما فعل مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعندما يغلب على ظنه أن ماله قد دخل فيه ما لا يجب أن يدخل، كان يقوم بمشاطرته ماله، أو أخذ معظمه، حسبما يراه كافياً ومناسباً، فقد روي

يَنْظُرَ أَيُّهَدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُنُقَتِي إِنْطِيهِ . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ .

٤٧١٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثَيْبَةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : هَذَا مَالُكُمْ . وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظَرَ أَيُّهَدَىٰ إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٤٧١٧ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ . يُدْعَى ابْنَ الْأَثَيْبَةِ . فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبُهُ . قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ . وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ

أنه شاطر سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وأخذ معظم مال أبي هريرة وعتبة بن أبي سفيان، كما في العقد الفريد (١: ٥٢ - ٥٦).

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ٣١٧): «قال ابن حبيب: إن للإمام أن يأخذ من قضاياه وعماله ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال... وتأول أن مقاسمة عمر بن الخطاب ﷺ، ومشاطرته لعماله، كأبي موسى وأبي هريرة ﷺ إنما كانت لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوا».

وذكر ابن عابدين أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا. راجع له كتاب الكفالة من رد المحتار (٤: ٢٨٥) قبل باب كفالة الرجلين.

قوله: (أو شاة تبعر) بفتح العين وبكسرهما، فعل من اليعار، وهو الصوت الشديد للشاة والعنز، ووقع في بعض الروايات: «أو شاة لها يعار». ذكره الحافظ عن ابن التين.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، كما وقع في رواية آتية، ومشروعية محاسبة المؤمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل بضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه، ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطيء، واستعمال المفضول في الإمارة مع وجود من هو أفضل منه، والله أعلم .

صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يُبِي اللَّهَ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعِيرٍ حَقَّهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لِقَى اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً. أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا. أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بَيَاضَ إِبْطِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٤٧١٨ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ.

٤٧١٩ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

٤٧٢٠ - (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

٢٧ - (...). - قوله: (بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي) هذا قول أبي حميد الساعدي ﷺ، قاله تأكيداً لما رواه، وتبنيهاً على أنه حفظ الحديث بتمامه. ويتضح ذلك بما سيأتي من الروايات حيث سأله عروة: «أسمعته من رسول الله ﷺ؟».

٢٩ - (...). - قوله: (فجاء بسواد كثير) أي: بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان أو غيره. والسواد يقع على كل شخص.

٣٠ - (١٨٣٣). - قوله: (عن عددي بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم، صحابي معروف يكنى أبا زرارة. وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه أنه قال: كان بأرضنا حبر من اليهود يقال له

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ. مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

٤٧٢١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٢٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

ابن شهلاء، فقال لي: إني أجد في كتاب الله أن أصحاب الفردوس قوم يعبدون ربهم على وجوههم، لا والله ما أعلم هذه الصفة إلا فينا معشر اليهود وأحد نبيهم يخرج من اليمن، فلا يرى أنه يخرج إلا منا. قال عدي: فوالله ما لبثنا حتى بلغنا أن رجلاً من بني هاشم قد تنبأ، فذكرت حديث ابن شهلاء، فخرجت إليه، فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم. وكان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة، فمات بها أو بالجزيرة سنة أربعين. وراجع الإصابة (٢: ٤٦٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأفضية، باب هدايا العمال، (رقم: ٣٥٨١).

قوله: (فكتمنا مخيطاً) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء، وهو الإبرة، كما في شرح النووي.

قوله: (اقبل عني عملك) يعني: أنه استقال من عمله خوفاً من أن يدخل في الوعيد.

قوله: (وما لك؟) وفي رواية أبي داود: «وما ذاك؟» يعني: ما هو السبب في استقالتك.

قوله: (وأنا أقوله الآن) يعني: أنا ثابت على قولي السابق.

قوله: (فما أوتي منه أخذ) إلخ: يعني: ما آتاه الإمام من ذلك القليل والكثير أجرة على عمله، أو جائزة له، فليأخذها، وما أمسك عنه، أو نهاه أن يأخذ فليتركه.

(٨) - باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

٤٧٢٣ - (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨) - باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية إلخ

٣١ - (١٨٣٤) - قوله: (قال ابن جريج) وأسنده إلى ابن عباس في آخر الحديث. وحديث ابن عباس هذا: أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] إلخ، (رقم: ٤٥٨٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٢٦٢٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية، (رقم: ٧١٢٣)، والنسائي في البيعة، باب قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، (رقم: ٤١٩٤).

قوله: (في عبد الله بن حذافة) وهو أبو حذافة أو أبو حذيفة، وهو الذي وجهه عمر ﷺ في جيش إلى الروم، فأسروه، فقال له ملك الروم: تنتصر، أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب وأمر برميهِ بالسهم، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر فصب فيها الماء وأغلى عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم ينتصر، فلما ذهبوا به بكى، قال: ردوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مائة نفس تلقى هكذا في الله. فعجب، فقال: قبل رأسي وأنا أخلّي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبل رأسه، فخلّى بينهم، فقدم بهم على عمر، فقام عمر، فقبل رأسه. أخرجه البيهقي وابن عساكر وغيره، وراجع الإصابة (٢: ٢٨٨).

قوله: (في سرية) إشارة إلى ما رواه عليّ عند المصنف في هذا الباب وعند البخاري وغيره أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن حذافة على سرية، فأمرهم أن يوقدوا ناراً فيدخلوها، فهموا أن يفعلوا، ثم كفوا، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال: إنما الطاعة في المعروف.

واستشكل الداودي أن تكون آية الإطاعة نزلت في هذه القصة، لأن الآية تأمر بإطاعة الأمير، وحاصل القصة أن الصحابة أقروا على مخالفة أميرهم. وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٨: ٢٥٤) بأن المقصود من الآية هنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] لأن الصحابة تنازعوا في امثال ما أمرهم به عبد الله بن حذافة، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله، أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة.

٤٧٢٤ - (٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٦ - (٣٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وقد روى الطبري في تفسيره (٥: ١٤٨) أن الآية نزلت في قصة جرت بين خالد بن الوليد وعمارة بن ياسر رضي الله عنهما - والله أعلم - .

ثم إن المراد من «أولي الأمر» في الآية الأمراء، وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية، وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد العلماء، وبعضهم إلى أن المراد الصحابة، وآخرون إلى أنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة، وراجع تفسير ابن جرير لتفصيل هذه الأقوال.

٣٢ - (١٨٣٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩]، (رقم: ٧١٣٧)، وفي الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، (رقم: ٢٩٥٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، (رقم: ٤١٩٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (رقم: ٣)، وفي الجهاد، باب طاعة الإمام، (رقم: ٢٨٨٩).

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٠] أي: لأنني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك.

قوله: (ومن أطاع أميرى فقد أطاعني) وفي الرواية السابقة: «ومن يطع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً، فهو أمير الشارع، لأنه تولى بأمره وشريعته. وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا في فتح الباري (١٣: ١١٢).

٤٧٢٧ - (١٠٠) **وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. سَوَاءٌ.

٤٧٢٨ - (١٠٠) **وحدَّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيِّي. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٢٩ - (١٠٠) **وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٣٠ - (٣٤) **وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ**. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِذَلِكَ. وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٧٣١ - (٣٥) **وحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرَةُ عَلَيْكَ».

٤٧٣٢ - (٣٦) **وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ**. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،

٣٥ - (١٨٣٦) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب البيعة على الأثر، (رقم: ٤١٥٥).

قوله: (ومنشطك ومكرهك) ظرفان، أو مصدران ميميان من النشاط والكرهية، والمراد وجوب السمع والطاعة في كل ما يأمر به الأمير، رضيه المأمور أو سخطه، ما لم يكن معصية.

قوله: (وأثره عليك) بفتح الهمزة والثاء، وقيل: بضم الهمزة، وقيل: بكسرها وسكون الثاء في الحالتين، وهي أن يؤثر غيرك عليك في العطايا والهبات ونحوها. والمراد: أن السمع والطاعة في غير المعصية لا يسقطان بعد أن الأمير لا يعدل مع المأمور، ويفضل فيها البعض على البعض.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.
 ٤٧٣٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ
 فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٤٧٣٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٤٧٣٥ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٧٣٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

٣٦ - (١٨٣٧) - قوله: (عن أبي ذرٍّ) مرّ هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب كراهة تأخير
 الصلاة عن وقتها المختار، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام، (رقم: ٢٨٩٢).
 قوله: (عبدًا مجدّع الأطراف) يعني: مقطوعها، والمراد أحسن العبيد الذي هو دنيء
 النسب.

٣٧ - (١٨٣٨) - قوله: (يحيى بن حصين) بضم الحاء الأحمسي البجلي، وثقه ابن معين
 والنسائي والعجلي وابن حبان، كما في التهذيب.
 قوله: (سمعت جدّتي) هي أم الحصين الأحمسيّة رضي الله عنها، شهدت حجة الوداع، وروت فيها
 أحاديث.

وحديثها هذا أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في طاعة الأمير، (رقم: ١٧٠٦)،
 والنسائي في البيعة، باب الحض على طاعة الإمام، (رقم: ٤١٩٢)، وابن ماجه في الجهاد،
 باب طاعة الأمير، (رقم: ٢٨٩١).

قوله: (يخطب في حجة الوداع) وأخرج ابن مندة من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي
 إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: سمعت الأحمسية، يعني أم الحصين، تقول: رأيت على
 رسول الله ﷺ برداً قد التحف به من تحت إبطه يقول: يا أيها الناس! اتقوا الله، وإن أمر عليكم
 عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله تعالى. نقله الحافظ في الإصابة
 (٤: ٤٢٤) في ترجمة أم الحصين.

٤٧٣٧ - (١٠٠) **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ**. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

٤٧٣٨ - (١٠٠) **وحدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ**. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا». وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى، أَوْ بِعَرَفَاتِ.

٤٧٣٩ - (١٠٠) **وحدَّثني سلمة بن شبيب**. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٧٤٠ - (٣٨) **حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٤٧٤١ - (١٠٠) **وحدَّثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى**. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٢ - (٣٩) **حدَّثنا محمد بن المثنى وابن بشار** (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا:

٣٨ - (١٨٣٩) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، (رقم: ٢٩٥٥)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٤)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (رقم: ١٧٠٧)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٢٦٢٦)، والنسائي في البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية، (رقم: ٤٢٠٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب لا طاعة في معصية، (رقم: ٢٨٩٤).

قوله: (إلا أن يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الأحاديث الماضية من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي.

قوله: (فلا سمع ولا طاعة) أي: لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، فإن أكره جرت عليه أحكام الإكراه المبسوطة في الفقه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا

٣٩ - (١٨٤٠) - قوله: (عن زبيد) بضم الزاء مصغراً، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم الياامي، ويقال: الأياامي، الكوفي، قال ليث عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إلي أربعة فيهم زبيد. وقال ابن شبرمة: كان يصلي الليل كله، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان علويّاً، وقال سعيد بن جبير: لو خيرت عبداً ألقى الله في مسلاخه اخترت زبيداً الياامي، مات ما بين (سنة: ١٢٢ و ١٢٤هـ). كذا في التهذيب.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) السلمي أبو ضمرة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن السلمي، قال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، يكتب حديثه، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، كما في التهذيب (٣: ٤٧٨).

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) يعني السلمي (بضم السين وفتح اللام)، واسمه عبد الله بن حبيب، وهو من أشهر قراء التابعين، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، شهد مع عليّ ﷺ صفين، ثم صار عثمانياً ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة. كما في التهذيب، وكان أعمى، ولد في حياة النبي ﷺ، ولأبيه صحبة. وروى حماد بن زيد وغيره عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي قال: أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز ههنا، ووضع يده على حلقه. كذا في غاية النهاية لابن الجزري (١: ٤١٣).

قوله: (عن عليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، (رقم: ٤٣٤٠)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٥)، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق إلخ، (رقم: ٧٢٥٧). وأخرجه النسائي في البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، (رقم: ٤٢٠٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٥٦٢٥).

قوله: (بعث جيشاً) وكان سبب ذلك على ما ذكره ابن سعد أنه بلغ النبي ﷺ أن ناساً من الحبشة تراهم أهل جدّة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. وراجع فتح الباري (٨: ٥٩).

وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَأَوْقَدَ نَارًا. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ
الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ
يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخِرِينَ قَوْلًا حَسَنًا. وَقَالَ:
«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٧٤٣ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ. وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي

قوله: (وأمر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه. وتفصيل القصة ما أخرجه
ابن ماجه في أبواب الجهاد، باب لا طاعة في معصية (رقم: ٢٨٩٣) عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مُجَرِّزَ على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى
رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم عبد الله بن
حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً
ليصطلوا، أو ليصطنعوا عليها صنيعاً. فقال عبد الله - وكانت فيه دعابة - : أليس لي عليكم
السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا أمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فأني
أعزم عليكم إلا توائبتم في هذه النار. فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: أمسكوا
على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:
من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.

قوله: (إننا قد فررنا منها) يعني: أننا إنما أسلمنا فراراً من عذاب النار، فكيف ندخلها
باختيار منا؟

قوله: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) قال النووي رحمته الله: «هذا مما
علمه رضي الله عنه بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو
دخلوها» وذلك لأن دخول الرجل النار باختيار منه حرام، لأنه قتل للنفس بغير حق.

قوله: (رجلاً من الأنصار) هذه الرواية مخالفة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي نقلناه
عن ابن ماجه آنفاً في أمور: الأول: أن هذه الرواية صرحت بكون الأمير من الأنصار، وجزم
الراوي في حديث أبي سعيد بأنه عبد الله بن حذافة وهو قرشي. والثاني: أن رواية الباب وجّهت
أمره بدخول النار بأنهم أغضبوه في أمر من الأمور، ومر في حديث أبي سعيد أنه فعل ذلك على
وجه المزاح والدعابة. والثالث: أنه وقع في رواية الباب أنه أمرهم بجمع الحطب وإيقاد النار
ليأمرهم بدخول النار، وذكر في حديث أبي سعيد أن القوم أوقدوا النار بأنفسهم ليصطلوا، أو

حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقِدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَدْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطَفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

ليصطنعوا عليها صنيعاً. والرابع: أنه يظهر من رواية الباب أن رسول الله ﷺ أمر هذا الأمير الذي أمر بدخول النار منذ بداية خروجهم، وقد وقع في حديث أبي سعيد أن الذي أمره رسول الله ﷺ هو علقمة بن مجزز، ثم أمر هو عبد الله بن حذافة على طائفة من الجيش. ونظراً إلى هذا الاختلاف في الحديثين مال الحافظ في الفتح (٨: ٥٩) إلى تعدد القصتين، فكأن قصة الباب لم تقع لعبد الله بن حذافة، وإنما وقعت لرجل آخر من الأنصار، والذي وقع لعبد الله بن حذافة هو ما رواه أبو سعيد الخدري، وإليه جنح ابن القيم أيضاً.

ولكن ذهب ابن الجوزي رحمته الله إلى أن قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، ويؤيده حديث ابن جريج في أول الباب أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] نزل في عبد الله بن حذافة رحمته الله. وقد مرّ غير مرّة أن الرواة الثقات ربّما يعتنون بأصل القصة، ولا يهتمون بجزئياتها الجانبية، فيقع منهم أوهام في بيانها، والحمل على التعدّد أبعد من حمل بعض الجزئيات على وهم بعض الرواة، لأنّ القصة الأساسية في الحديثين واحدة والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنّما الطّاعة في المعروف) قد ثبت بأحاديث الباب مبدءان عظيمان من مبادئ السياسة الإسلاميّة، استعملها الفقهاء في كثير من المسائل:

الأول: مبدأ طاعة الأمير، وأن المسلم يجب عليه أن يطيع أميره في الأمور المباحة، فإن أمر الأمير بفعل مباح، وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح، حرّم ارتكابه، لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] فلو كان المراد من إطاعة أولي الأمر إطاعتهم في الواجبات الشرعيّة فحسب، لما كان هناك داع لاستقلالهم بالذكر في هذه الآية، لأنّ إطاعتهم في الواجبات الشرعيّة ليست إطاعة لأولي الأمر، وإنّما هو إطاعة الله ورسوله. فلما أفردهم الله سبحانه بالذكر ظهر أن المراد إطاعتهم في الأمور المباحة.

ومن هنا صرّح الفقهاء بأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. قال ابن عابدين في باب الاستسقاء من رد المحتار (١: ٧٩٢): «إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهيّة وجب، لما قدمناه في باب العيدين من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة». وحكى ابنه العلامة علاء الدين عن البيهقي: «إن الحاكم لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره» راجع له قرّة عيون الأخيار (٢: ٥٤).

٤٧٤٤ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.**

ولكن هذه الطاعة كما أنها مشروطة بكون أمر الحاكم غير معصية، فإنها مشروطة أيضاً بكون الأمر صادراً عن مصلحة لا عن هوى أو ظلم، لأن الحاكم لا يطاع لذاته، وإنما يطاع من حيث أنه متولٍّ لمصالح العامة، فإن أمر بشيء اتباعاً لهوى نفسه دون نظر إلى مصالح المسلمين، فإنه أمر صدر من ذاته وشخصه، لا من حيث كونه حاكماً، فلا يقع بمثابة أوامره من حيث كونه حاكماً، ولذلك قال الفقهاء: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وقد فضل ابن نجيم هذه القاعدة في الأشباه والنظائر (١: ١٥٧).

وتفريعاً على هذا المبدأ، قرر الفقهاء أن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها، فمتى صادف أمره فضلاً مجتهداً فيه نفذ ووجب اتباعه، ولو كان الرجل لا يرى رأيه في تلك المسألة، ولذلك لما أمر هارون الرشيد أبا يوسف ومحمداً أن يكبرا في العيدين بتكبير جدّه، امتثلاً بأمره، مع أنهما لا يريان التكبيرات الزوائد على الست، حكاه ابن عابدين في باب العيدين من رد المحتار (١: ٧٨٠).

وذكر السرخسي في شرح السير الكبير (٢: ١٣٢ و ١٣٨) أن المختلف فيه بإمضاء الإمام يصير كالمتفق عليه، ولذلك إذا أمضى القاضي بيعاً فاسداً صح البيع. وذكر ابن قدامة في المغني (٢: ٥٨٧) أن فعل الإمام كحكم الحاكم في نفاذه في الأمور المجتهد فيها.

وإن اختلفت الآراء في أن أمر الحاكم مبني على المصلحة أو لا، فإن رأي الحاكم قاض على رأي غيره، ولذلك صرح في شرح السير الكبير (١: ١١٢) أن الأمير إذا أمرهم بشيء لا يدرون أيتفعون به أم لا؟ فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به.

وأما المبدأ الثاني: فهو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يطاع أمير ولا إمام إن أمر بما هو معصية. وإن هذا المبدأ لو عمل به في بلاد المسلمين اليوم لأغنى عن كثير من الإضرابات والاضطرابات الجارية في كثير من البلدان، ولاضطرت به الحكومات على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة. فلو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يوافق شرع الله، وامتنع الموظفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرم شرعاً، وامتنع العامة من إيداع أموالهم في البنوك الربوية، وامتنع كل مسلم عن الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغراء، لاضطرت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعية التي لا توافق الشريعة الإسلامية.

وهذا هو الطريق المشروع للضغط على الحكومات في سبيل إقامة شرع الله وتطبيق أحكامه، وأما ما تعلمه الناس من الغرب من وسائل الضغط على الحكومات، كالإضرابات، والمظاهرات، وسدّ الشوارع، وسفك الدماء، وتخريب العمران، فليس من الإسلام شيء.

٤٧٤٥ - (٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ. وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

٤٧٤٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٧٤٨ - (٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا،

٤١ - (١٧٠٩) - قوله: (عن جدّه) يعني: عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، (رقم: ٧٠٥٥ و ٧٠٥٦)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧١٩٩ و ٧٢٠٠)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، (رقم: ٤١٤٩ و ٤١٥٠): وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، (رقم: ٤١٥١)، وباب البيعة على القول بالحق، (رقم: ٤١٥٢)، وباب البيعة على القول بالعدل، (رقم: ٤١٥٣)، وباب البيعة على الأثرة، (رقم: ٤١٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (رقم: ٢٨٩٦).

قوله: (وعلى أثرة علينا) بفتح الهمزة والثاء كما مرّ في أوائل هذا الباب، والمراد أننا بايعنا على السمع والطاعة للأمر وإن أثر غيرنا علينا في العطايا والهبات والمناصب وغيرها.

٤٢ - (...). - قوله: (عن جنادة بن أبي أمية) الأزدي، عدّه ابن يونس وغيره من الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «قيل: إن له صحبة وليس ذلك بصحيح» والأكثر على أنه تابعي، كما في التهذيب (٢: ١١٦)، وذكر الحافظ في الإصابة (١: ٢٤٧) أنّهما اثنان: أحدهما: جنادة بن أبي أمية الأزدي الصحابي الذي ثبت سماعه من النبي ﷺ في رواية أحمد والنسائي والبخاري، وثانيهما: جنادة بن أبي أمية الذي اسم أبيه كبير، وهو مخضرم،

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا. عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وهو المراد في حديث الباب، وهو الذي قال فيه العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين، - والله أعلم -.

قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي: لا ننازع الأمير في إمارته، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانيء عن جنادة: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة» وزاد في رواية حبان أبي النضر عند ابن حبان وأحمد: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك» كما في فتح الباري (١٣: ٨).

قوله: (إلا أن تروا كُفْرًا بواحاً) بفتح الباء والواو، يعني: ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء به بواحاً وبواحاً: إذا أذاعه وأظهره، ووقع في بعض الروايات: «براحاً» بالراء بدل الواو، وهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح: الأرض الفقراء التي لا أنيس فيها ولا بناء. وقيل: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء، إذا ظهر. ووقع عند الطبراني في هذا الحديث: «كُفْرًا صراحاً» بصاد مضمومة ثم راء. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٣: ٨).

مسألة الخروج على أئمة الجور:

وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر أو الفاسق إلا أن يظهر منه كفر صريح. قال الحافظ في الفتح (١٣: ٧): «قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها».

وربما يفهم منه بعض الناس أن الإمام الجائر لا يجوز الخروج عليه في حال من الأحوال ما دام متمسكاً باسم الإسلام. وليس الأمر على هذا الإطلاق، ولا سيما على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله تعالى، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن (١: ٧٠) تحت قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤]: «وكان مذهبه (يعني: أبا حنيفة) مشهوراً في قتال الظلمة، وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: «احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف» يعني: قتال الظلمة، فلم نحتمله... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن».

أما الذي أشار إليه الجصاص من قضية زيد بن علي، فما ذكره أصحاب التواريخ أن زيد بن علي لما خرج على بني أمية أيده الإمام أبو حنيفة بماله، وقد أخرج الموفق بسنده: «كان زيد بن علي أرسل إلى أبي حنيفة يدعوه إلى نفسه، فقال أبو حنيفة لرسوله: لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق، لكنت أتبعه وأجاهد معه من خالفه، لأنه إمام حق، ولكنني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه، لكنني أعينه بمالي فيتقوى به علي من خالفه، وقال لرسوله: «ابسط عذري عنده، وبعث إليه بعشرة آلاف درهم» ثم قال الموفق: «وفي غير هذه الرواية اعتذر بمرض يعتره في الأيام حتى تخلف عنه، وفي رواية أخرى: سئل عن الجهاد معه، فقال: خروجه يضاهي خروج رسول الله ﷺ يوم بدر، فقيل له: فلم تخلفت عنه؟ قال: لأجل ودائع كانت عندي للناس عرضتها على ابن أبي ليلى، فما قبلها، فخفت أن أقتل مجهلاً للودائع، وكان يبكي كلما ذكر مقتله» راجع مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي (١: ٢٦٠ و ٢٦١).

وأما قصته مع محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم بن عبد الله، فإنهما خرجا على المنصور، وذكر المكي في المناقب (٢: ٨٤) أن أبا حنيفة كان يحض الناس على إبراهيم ويأمرهم باتباعه، وذكر قبل ذلك أنه كان يفضل الغزوة معه على خمسين حجة، وذكر الكردي في مناقبه (٢: ٢٢) أن الإمام أبا حنيفة منع الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور من الخروج إلى إبراهيم بن عبد الله، ويقال: إن المنصور سمّ أبا حنيفة من أجل هذا، حتى توفي ﷺ.

وكذلك قصة سيدنا الحسين بن عليّ ﷺ مع يزيد بن معاوية معروفة، وخرجت جماعة من المتقين على الحجاج بن يوسف.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه بعد مراجعة النصوص الشرعية وكلام الفقهاء والمحدثين في هذا الباب - والله أعلم - أن فسق الإمام عليّ قسامين: الأول: ما كان مقتضراً على نفسه، فهذا لا يبيح الخروج عليه، وعليه يحمل قول من قال: إن الإمام الفاسق أو الجائر لا يجوز الخروج عليه. والثاني: ما كان متعدياً وذلك بترويج مظاهر الكفر وإقامة شعائره، وتحكيم قوانينه، واستخفاف أحكام الدين والامتناع من تحكيم شرع الله مع القدرة على ذلك لاستقباحه، وتفصيل شرع غير الله عليه. فهذا ما يلحق بالكفر البواح، ويجوز حينئذ الخروج بشروطه.

وأحسن ما رأيت في هذا الموضوع كلام نفيس لشيخ مشايخنا حكيم الأمة أشرف عليّ التهانويّ ﷺ في رسالته «جزل الكلام في عزل الإمام» وإنها مطبوعة في المجلد الخامس من إمداد الفتاوى (ص: ١١٩ إلى ١٣١).

وإن خلاصة ما ذكره ﷺ في تلك الرسالة أن الأمور المخلة بالإمامة على سبعة أقسام: القسم الأول: أن يعزل الإمام نفسه بلا سبب، وهذا فيه خلاف، كما في شرح المقاصد (٢: ٢٨٢).

والقسم الثاني: أن يطرأ عليه ما يمنعه من أداء وظائف الإمام، كالجنون، أو العمى، أو الصمم أو البكم، أو صيرورته أسيراً لا يرجى خلاصه. وهذا ما ينحل به عقد الإمامة، فينعزل الإمام في هذه الصور جميعاً.

والقسم الثالث: أن يطرأ عليه الكفر، سواء كان كفر تكذيب وجحود، أو كفر عناد ومخالفة، أو كفر استخفاف أو استقباح لأمر الدين.

وفي هذه الصورة ينعزل الإمام، وينحل عقد الإمامة. فإن أصرّ على بقاءه إماماً، وجب على المسلمين عزله بشرط القدرة. ولكن يشترط في ذلك أن يكون الكفر متفقاً عليه، بدليل قوله ﷺ (في حديث الباب) «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» وكما يشترط قطعية الكفر، يشترط أيضاً أن يكون صدوره منه قطعياً كرؤية العين، ولا يكتفى في ذلك بالروايات الظنية، بدليل قوله ﷺ: «إلا أن تروا» والمراد به رؤية العين بدليل تعديته إلى مفعول واحد.

ثم قد تختلف الآراء في كون الصادر من السلطان كفراً، أو في دلالة على الكفر، أو في ثبوته بالقرائن الحالية والمقالية، أو في قطعية الكفر الصادر منه. فكلّ من عمل عند وقوع مثل هذا الخلاف برأيه الذي يراه فيما بينه وبين الله، يعتبر مجتهداً معذوراً، فلا يجوز تفويق سهام الملامة إليه.

على أن وجوب الخروج في هذه الصورة مشروط بشرط القدرة، وبأن لا تحدث به مضرة أكبر من مضرة بقاء مثل هذا الإمام. يقول الشريف الجرجاني في شرح المواقيت ٨: ٣٥٣: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين».

فيمكن أيضاً أن يقع الخلاف في تعيين أدنى المضرتين، فكلّ يعمل بما يراه فيما بينه وبين الله. فلا يجوز لواحد أن يلوم الآخر. وعلى مثل هذه الأمور الاجتهادية يحمل اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الخروج على بعض الأئمة في زمنهم.

القسم الرابع: أن يرتكب السلطان فسقاً مقتصراً على نفسه، كالزنا، وشرب الخمر وما إلى ذلك. وحكمه أنه لا ينعزل به بنفسه، ولكنه يستحق العزل، فعلى الأمة أن تعزله إلا أن تترتب على العزل فتنة. قال في الدر المختار، باب الإمامة: «يكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة» وقال ابن عابدين تحته: «قوله: ويعزل به، أي: بالفسق لو طرأ عليه، المراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفاً، ولذا لم يقل ينعزل». وقال ابن الهمام في المسامرة: «وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، إن لم يستلزم فتنة».

وحاصله أنه لا يجوز الخروج عليه في هذه الصورة بما فيه سفك الدماء وإثارة الفتنة، ولو خرج عليه جماعة من المسلمين حلّ لنا قتالهم، ومن دعاه الإمام إلى ذلك افترض عليه إجابته، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، بشرط أن يكون قادراً على ذلك، وإلا لزم بيته، كما في الدر المختار (٣: ٣٤).

والقسم الخامس: أن يرتكب فسقاً يتعدى أثره إلى أموال غيره بأن يظلم الناس في أموالهم، ولكن يتأول في ذلك بما فيه شبهة الجواز، مثل أن يحتمل الناس الجبايات متأولاً فيها بمصالح العامة. وحكمه أنه لا ينزل به، وتجب إطاعته، ولا يجوز به الخروج عليه. كما سيأتي في عبارة ابن عابدين.

والقسم السادس: أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل، ولا شبهة جواز. وحكمه أنه يجوز للمظلوم أن يدفع عنه الظلم، ولو بقتال ويجوز الصبر أيضاً بل يؤجر عليه، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه، بل للدفاع عن المال، فلو أمسك الإمام عن الظلم وجب الإمساك عن القتال. قال ابن عابدين ناقلاً عن فتح القدير: «ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلّا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال، كأن ظلمهم، أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه، . . . بخلاف ما إذا كان الحال مشتبهاً أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه».

وهذا حكم المظلوم الذي يقاتل دفعاً للظلم عن نفسه. أما غيره فهل يجوز له أن ينصر هذا المظلوم ضد الإمام؟ اختلفت فيه عبارات القوم، فذكر في فتح القدير أنه يجب على غير المظلوم أن يعين هذا المظلوم المقاتل حتى ينصفه الإمام ويرجع عن جوره، وذكر في جامع الفصولين والمبتغي والسراج أنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم. ووفق ابن عابدين بين القولين بأن وجوب إعاتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه، وإلا فلا. راجع رد المحتار، باب البغاة (٣: ٣٤١).

وأما كون الصبر أولى في هذه الحالة، فلما سيأتي عند المصنف من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخبر فيه عن أئمة الجور، وفيه: «قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع». فالمراد من قوله ﷺ: «فاسمع وأطع» نهي عن الخروج. وأما القتال لدفع الظلم فجوازه مبني على الأحاديث التي تبيح القتال عن النفس وعن المال، وبما أن هذا القتال يشابه الخروج صورة، فتركه أولى استبراء للدين.

والقسم السابع: أن يرتكب فسقاً متعدياً إلى دين الناس، فيكرههم على المعاصي، وحكمه حكم الإكراه المبسوط في محلّه، ويدخل هذا الإكراه في بعض الأحوال في الكفر حقيقة أو

(٩) - باب: الإمام جُنَّة يُقَاتِلُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ

٤٧٤٩ - (٤٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ. يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. وَيُتَّقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ

حكماً، وذلك بأن يصرَّ على تطبيق القوانين المصادمة للشريعة الإسلامية، إمَّا تفضيلاً لها على شرع الله، وذلك كفر صريح، أو توائماً وتكاسلاً عن تطبيق شريعة الله، بما يغلب منه الظنُّ أن العمل المستمرَّ على خلاف الشريعة يحدث استخفافاً لها في القلوب، فإن مثل هذا التواني والتكاسل، وإن لم يكن كفراً صريحاً بحيث يكفر به مرتكبه، ولكنه في حكم الكفر. بدليل ما ذكره الفقهاء من أنه لو ترك أهل بلدة الأذان حلَّ قتالهم، لأنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر به، راجع باب الأذان من رد المحتار (١: ٣٨٤).

وحينئذ يلحق هذا القسم السابع بالقسم الثالث، وهو الكفر البواح، فيجوز الخروج على التفصيل الذي سبق في حكمه.

ثم إن وجوب الخروج في القسم الثالث والسابع مشروط بالقدرة والمنعة، وجواز الخروج فيهما مشروط بأن يرجى عقد الإمامة لرجل صالح توجد فيه شروط الإمامة، أمَّا إذا صار الأمر من جائر إلى جائر، أو استلزم ذلك مضرة أكبر، مثل استيلاء الكفار على المسلمين، فلا يجوز الخروج في هاتين الصورتين أيضاً.

وما روي في خروج سيدنا الحسين بن عليٍّ ﷺ على يزيد بن معاوية، وتأييد الإمام أبي حنيفة زيد بن عليٍّ، ومحمد النفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله في خروجهم على أئمة زمنهم محمول على القسم الثالث أو السادس أو السابع. وقد ذكرنا أنَّ الآراء يمكن أن تختلف في تعيين ما يبيح الخروج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) - باب: الإمام جُنَّة يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ

٤٣ - (١٨٤١) - قوله: (حدثني ورقاء) يعني: ابن عمر بن كليب اليشكري، تقدم في (ص: ٥٦١).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، (رقم: ٢٩٥٧)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يستجَنُّ به في العهود، (رقم: ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه، (رقم: ٤١٩٦).

قوله: (يقاتل من ورائه) بفتح التاء على البناء للمجهول، قال الحافظ في الفتح: «والمراد

بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

(١٠) - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٧٥٠ - (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا

به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قُدَّامة، و «وراء» يطلق على المعنيين» وفي هذا التفسير نظر، لأنه إن كان المراد من القتال ما يدفع به عن الإمام فلا يتضح حينئذ معنى كون الإمام جُتَّةً، فالصحيح ما قال النووي ﷺ: «الإمام جُتَّةٌ، أي: كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى «يقاتل من ورائه» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً».

قوله: (وإن يأمر بغيره كان عليه منه) يعني: إن يأمر بغير العدل كان عليه وزر بسبب ذلك، ولعل فيه إشارة إلى ترك الخروج عليه، كأنه قال: لا تخرجوا عليه، فإنه سيؤثم بترك العدل في الآخرة، - والله أعلم - .

(١٠) - باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول

٤٤ - (١٨٤٢) - قوله: (عن فرات القرزاز) بضم الفاء وتخفيف الراء، هو فرات بن أبي عبد الرحمن القرزاز التميمي البصري، سكن الكوفة، وثقه سفيان وابن معين والنسائي والعجلي، وهو من رواية الجماعة، راجع التهذيب (٨: ٢٥٨).

قوله: (قاعدت أبا هريرة) أي: جالسته، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكره عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٥٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٩٠١).

قوله: (تسوسهم الأنبياء) أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. كذا في شرح النووي.

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٤٩٧): «أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة» ويبدو أن الحافظ حمل سياسة الأنبياء على إصلاح أمور دينهم، وحملها النووي على السياسة المعروفة التي تجمع بين أمور الدين والدنيا، والراجح ما ذهب إليه النووي ﷺ، كما يظهر من كلمة «السياسة» ومقابلة سياسة أنبياء بني إسرائيل بسياسة الخلفاء من هذه الأمة، والله سبحانه أعلم.

نَبِيِّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءَ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٤٧٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٢ - (٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،

قوله: (وإنه لا نبي بعدي) أي: فيفعل ما كان يفعله أنبياء بني إسرائيل. وهذا من أصرح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبي ﷺ، ونفي جنس النبوة بعده ﷺ يعم كل نوع من أنواع النبوة، سواء كانت بشريعة جديدة أو لا، وقد أجمعت الأمة على أن من ادعى النبوة بعده ﷺ فإنه كافر كذاب.

قوله: (فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) «فُوا» فعل أمر من الوفاء، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره. قال النووي: «هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء. وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد»: «قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه محال. قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، - والله أعلم - .»

قوله: (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) فيه إشارة إلى أن كل مسلم يجب أن يهتم بأداء ما عليه من الحقوق، دون أن يهمل واجبه، ويتصدى للآخرين، في أداء ما عليهم. فيجب على الشعب أن يهتموا بأداء ما عليهم من حق أميرهم، ويجب على الأمير أن يهتم بما عليه من حقوقهم، لا أن يطالب كل أحد الآخر بماله عليه من الحق، ويغفل عما يجب عليه من حق الآخر. وهذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق، فلو أدى كل أحد واجبه سلمت حقوق الجميع.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَاكُمْ . وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» .

٤٧٥٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِבَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ . إِذْ نَادَى

٤٥ - (١٨٤٣) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦٠٣)، وفي الفتن، باب قوله ﷺ: ستكون بعدي أمور تنكرونها، (رقم: ٧٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في الفتن، ما جاء في باب الأثرة، (رقم: ٢٢٨٥) .

قوله: (ستكون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والثاء على الراجح كما مر في أوائل باب وجوب طاعة الأمراء، والمراد منها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال .

قوله: (وتسألون الله الذي لكم) بأن يلهمهم إنصافكم أو يبذلكم خيراً منهم، قاله الحافظ في الفتح (١٣: ٦): قال النووي رحمته الله: «وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه» .

٤٦ - (١٨٤٤) - قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة) العائذي، أو الصائدي من تابعي أهل الكوفة، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وراجع التهذيب (٦: ٢٢٠) .

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، (رقم: ٤١٩٦)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن، (رقم: ٤٠٠٤) .

قوله: (يصلح خبائه) يعني: خيمته .

قوله: (ومتاً من ينتضل) يعني: يرامي بالسهم، والمناضلة: المراماة بالسهم .

قوله: (ومتاً من هو في جشرة) بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى في مكانها

مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْتَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ،

ولا ترجع إلى أهلها بالليل، وقال أبو عبيد: الجشر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم لا يأوون البيوت. وجشر الدواب يجشرها (كنصر) جشراً (بسكون الشين) أن يخرج الرجل بدوابه ويرعاها أمام بيته، كما في تاج العروس للزبيدي (٣: ٠٠ و ٠١).

قوله: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، وينصب «جامعة» على الحال. واستدل به بعض العلماء على جواز الثوب بعد الأذان، وأجاب عنه المانعون بأن الصلاة ههنا بمعناها اللغوي، وهي الدعوة، قال الأبي: «وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لأمر مهم». ويمكن أيضاً أن يكون هذا قبل مشروعية الأذان، وقد ثبت أن المسلمين قبل نزول الأذان كانوا ينادون «الصلاة جامعة».

قوله: (جعل عافيتها في أولها) قال السنوسي: «هذه معجزة ظاهرة، لأنه كذلك وقع، وهو بين من حال الصدر الأول، فإن العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان من خلافة أبي بكر إلى زمن عثمان ؓ». قلت: وقد نقل الأبي هنا كلاماً في عثمان ؓ لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه... لأنه باطل بلا شك».

قوله: (فتنة يرتق بعضها بعضاً) هو من الترقيق (بقافين)، والمراد أن الثانية منها تكون أشد من الأولى، فتجعل الأولى خفيفة بالنظر إلى الثانية. بمثله فسره النووي، وقال القاضي عياض: «أي: يسبب بعضها بعضاً ويشير إليه كأن المراد أن بعضها يحسن البعض الآخر ويسؤلها للإنسان حتى يقع فيها كما قيل: عن صبح يرتق. وقد يكون معناها: يدور بعضها فوق بعض، ويجيء ويذهب، كما قيل: سحب رقراق. ورويناها في الخشني بالدال المهمله الساكنة وبالفاء بعدها (يعني يُدَقُّ) أي: يسوق ويدفع، كذا في شرح الأبي». وذكر النووي ؓ وجهاً آخر، وهو «يرفق» بفتح الياء وضم الفاء، ووقع عند النسائي: «يُدَقُّ» بالدال وقافين، وهو بمعنى «يرتق» يعني: تجعل الثانية الأولى دقيقة، - والله أعلم - .

قوله: (فيقول المؤمن: هذه هذه) يعني: هذه مهلكتي، هذه مهلكتي، ووقع ذلك صريحاً في رواية النسائي، ولفظه: «فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء، فيقول: هذه مهلكتي، ثم تنكشف».

قوله: (أن يزحزح) يعني: يبعد.

فَلْتَأْتِيهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَيَّ أَدُنْتِيهِ وَقَلْبِي بِيَدَيْهِ. وَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطْعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قوله: (فلتأته منيته) وفي رواية النسائي: «موته» وكلاهما بمعنى.

قوله: (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) وفي رواية النسائي: «وليأت إلى الناس ما يحب إن يؤتى إليه» وفي رواية ابن ماجه: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يأتوا إليه» والمراد أن يحب لغيره ما يحب لنفسه، ولا يفعل بالناس إلا ما يحب أن يفعلوه بنفسه.

قوله: (فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) يعني: بايعه بيده وأحبّه بقلبه.

قوله: (فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله. كذا في شرح النووي.

قوله: (هذا ابن عمك معاوية) إنخ: قال النووي: «المقصود بهذا الكلام أن هذا القاتل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القاتل هذا الوصف في معاوية لمنازعتة علياً ؑ، وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعتة ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته».

فاتضح بتفسير النووي ﷺ أنه ليس مراد القاتل أن معاوية ؑ كان يخون في بيت المال، والعياذ بالله، أو يقتل الناس بغير حق ولا اجتهاد، كما زعم بعضهم، فإنه لم يثبت ذلك عنه بطريق موثوق به، وهو من فضلاء الصحابة ؑ، - والله أعلم - .

قوله: (أطعه في طاعة الله) قال النووي: «فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد» واستشكله الأبى بأن علياً ؑ انعدت له الخلافة قبل معاوية، فيصدق عليه قوله ﷺ: «(إِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ) فيكيف تجب إطاعته؟ وإنما تجب إطاعة المتغلب إذا لم يكن هناك إمام. ولعل مراد النووي ﷺ أنه باجتهاده ؑ تغلب بعد التحكيم على الشام، فكان حكمه حكم المتغلب في حق أهل الشام. ويمكن أيضاً أن يكون هذا الكلام صدر من

٤٧٥٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧٥٥ - (٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكُعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١١) - باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٧٥٦ - (٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ:

عبد الله ﷺ بعد شهادة علي كرم الله وجهه، وكان معاوية إذ ذاك خليفة حق، - والله أعلم - .

٤٧ - (...). - قوله: (إسماعيل بن عمر) وهو الواسطي، روى عن مالك بن أنس وغيره، وكان عابداً من تجار أهل واسط، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ووثقه ابن حبان وابن المديني، مات بعد المائتين، كما في التهذيب (١١: ٣١٩).

قوله: (عبد الله بن أبي السَّفَر) بفتح السين والفاء، الهمداني الثوري الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد، أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٥: ٢٤٠).

قوله: (الصائدي) كذا في جميع النسخ، وغلظه القاضي عياض، وقال: صوابه «العائذي» وحكاه عن ابن الحباب وغيره، وذكره البخاري في تاريخه، والسمعاني في الأنساب، فقالا: هو الصائدي، ولم يذكر غير ذلك، وذكره ابن منجويه في رجال مسلم (١: ٤١٣) فقال: الصائدي أو العائذي، وكذلك الحافظ في التهذيب (٦: ٢٢٠).

(١١) - باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ - (١٨٤٥). - قوله: (أسيد بن حُضَيْر) إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، (رقم: ٣٧٩٣)، وفي الفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (رقم: ٧٠٥٧). والنسائي في آداب

أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانَا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٧٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعَنِي ابْنِ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضْرَمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٥٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢) - باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٧٥٩ - (٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، (رقم: ٥٣٨٣)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأثره، (رقم: ٢٢٨٤).

قوله: (ألا تستعملني) أي: تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد، وقوله: «كما استعملت فلاناً» لم أقف تصريح اسمه في الروايات، وذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن السائل أسيد بن حضير، والمستعمل عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولكن قال في مناقب الفتح (٧: ١١٨): «ولا أدري الآن من أين نقلته؟».

وقال الأبي: «لعله قبل النهي عن سؤال الإمارة، أو بعده ولم يبلغه... ولم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثره».

قوله: (أثره) بفتح الهمزة والثاء، وقد مر أنه الراجح، وأن المراد به أن غيركم يؤثر عليكم في العطاء وغيره، وهو يتضمن الإخبار بأن الأمر سيصير إلى غير الأنصار، ووقع كما قال رضي الله عنه.

وقال الحافظ في فتن الفتح (١٣: ٨): «والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثره» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولّاه عليه، فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر».

(١٢) - باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ - (١٨٤٦) - قوله: (عن أبيه) يعني: واثل بن حجر رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه الترمذي

قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٤٧٦٠ - (٥٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. حدثنا شعبه، عن سيماك، بهذا الإسناد، مثله. وقال: فجذبته الأشعث بن قيس. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا. فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم».

(١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،

وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ - (٥١) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي؛ أنه سمع أبا إدريس

في الفتن، باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم، (رقم: ٢٢٩٥).

قوله: (سأل سلمة بن يزيد الجعفي) قال المرزباني: «وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن سراحيل فأسلما، واستعمل النبي ﷺ قيساً على بني مروان وكتب له كتاباً» كذا في الإصابة (٢: ٦٧).

قوله: (فأعرض عنه) يحتمل أن يكون هذا الإعراض انتظاراً للوحي، ويحتمل أن يكون ﷺ تلمس من لهجة السائل وكيفية سؤاله أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء الأئمة، فكان الإعراض إنكاراً على ذلك، وبما أنه عليه الصلاة والسلام بين الأمر في نفس المجلس، فلا يرد عليه التأخير في الجواب عن مسألة من المسائل الشرعية.

٥٠ - (...). قوله: (فجذبته الأشعث) يعني: لما رأى الأشعث ﷺ إعراض النبي ﷺ عن الجواب عن هذا السؤال، جذب السائل إلى نفسه ليمنعه عن الإصرار على سؤاله، مخافة أن يسخط النبي ﷺ، ولكن النبي ﷺ أجاب عند ذلك بما في المتن.

(١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن إلخ

٥١ - (١٨٤٧). قوله: (بسر بن عبيد الله الحضرمي) الشامي، قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقة، ووثقه العجلي والنسائي وابن حبان، أخرج له الجماعة، راجع التهذيب (١: ٤٣٨)، ووقع في رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١: ٩٦): «بسر بن عبد الله» ولعله وهم من أحد النساخ.

الْخَوْلَانِي يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ. فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي. وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قوله: (عن حذيفة بن اليمان) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧)، وفي الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، (رقم: ٧٠٨٤)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (رقم: ٤٠٢٧).

قوله: (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني: بالإسلام والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

قوله: (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) وفي رواية نصر بن عاصم عند ابن أبي شيبة: «من فتنة؟» بدل «من شر». وزاد في رواية سبيع بن خالد عند ابن أبي شيبة: «فما العصمة منه، قال السيف، قال: فهل بعد السيف من تقيّة؟ قال: نعم، هدنة».

قال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٥ و ٣٦): «والمراد بالشرّ ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلمّ جرّاً، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة».

قوله: (نعم، وفيه دخن) بفتح الدال والخاء، وهو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشرّ لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر. وقيل: المراد بالدخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال أبو عبيد: يفسّر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه». وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة، فكأنّ المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض. كذا في فتح الباري.

وقال القاضي: «قيل: المراد بالخير بعد الشرّ أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه» حكاة النووي وغيره، واستظهر الحافظ في الفتح أن المراد من هذا الخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالذخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء، كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج، - والله أعلم - .

قوله: (تعرف منهم وتنكر) يعني: تعرف منهم أعمالاً، وتنكر منهم أخرى. وسيأتي في باب وجوب الإنكار على الأمراء من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سلم، لكن من رضي وتابع».

صَفَهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعْضُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٤٧٦٢ - (٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ. قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ بِنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَتَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ

قوله: (قوم من جلدتنا) بكسر الجيم، وجملة الشيء: ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب.

قال النووي: «قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعوا إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة».

قوله: (تلتزم جماعة المسلمين) فسر بعض العلماء «جماعة المسلمين» بالسواد الأعظم، وقال قوم: هم الصحابة فقط، دون من بعدهم، وقال آخرون: هم أهل العلم، وقال الطبري: «والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة» هذا ملخص ما في الفتح.

قوله: (فاعتزل تلك الفرق كلها) فيه أنه إذا لم يكن للناس إمام واحد، واقتروا أحزاباً، واشتبه الحق فالواجب الاعتزال، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظهره الاختلاف منها.

قوله: (ولو أن تعض على أصل شجرة إلخ) قال الحافظ: «هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم ولو عصوا. قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان. وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه من معنى الحديث: أن المعتزل إذا لم يجد شيئاً يأكله بسبب عزلته، حتى اضطرَّ إلى أكل أصول الأشجار فليفعل، ولا يمنعه ذلك عن الاعتزال، والله سبحانه أعلم.

وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٤٧٦٣ - (٥٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ

٥٢ - (...). - قوله: (في جثمان إنس) الجثمان، بضم الجيم وسكون الثاء: الجثة.

قوله: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) يعني: أن ظلمهم على نفسك ومالك لا يصلح مبرراً لخروجك عن طاعتهم وبغيتك عليهم. نعم، يجوز الدفع عن النفس والمال بطرق مشروعة، ومنها القتال عند القدرة، ولكن هذا القتال لا يكون للخروج عليه، بل للدفع عن النفس والمال، كما سبق تفصيله في باب وجوب طاعة الأمراء.

٥٣ - (١٨٤٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، (رقم: ٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن، باب العصبية، (رقم: ٣٩٩٦).

قوله: (تحت راية عمية) بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية. كذا في شرح النووي. قلت: ويدخل فيه كل قتال لا يتضح فيه الحق، أو لا يستبين هدفه.

قوله: (بغضب لعصبة) يعني: بغضب عصبية لأهل قبيلته أو أهل وطنه أو لسانه، دون أن ينظر إلى من معه الحق.

قوله: (فقتله جاهلية) بكسر القاف، وهو اسم هيئة من القتل، والتقدير: فقتلته قتلة جاهلية، والمراد من القتل: الهيئة التي يكون عليها الإنسان عند القتل، والمعنى: من قاتل عصبية فمات وهو على ذلك، مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم يقاتلون للعصبة لا للحق.

قوله: (ولا يتحاشى) أصله: «لا يتحاشى» كما في الرواية الآتية، وحذفت الألف المقصورة

عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٤٧٦٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٤٧٦٥ - (٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ، يَعْضُبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٧٦٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٦٧ - (٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ

هنا تخفيفاً. والتحاشي: التنحي، وهو مأخوذ من حاشية الشيء، وهي ناحيته. والمراد أنه لا يكثر في قتل المؤمنين.

قوله: (فليس مني ولست منه) قال القاضي عياض: «هو تبرّ من أفعاله، وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لا أنه ليس من الأمة حقيقة». كذا في شرح الأبي.

(...)- قوله: (زياد بن رباح) بكسر الراء وفتح الياء المثناة، وعليه الأكثرون، وقيل: هو زياد بن رباح، بفتح الراء والباء الموحدة. والأول أصح، وهو تابعي ثقة أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وراجع التهذيب (٣: ٣٦٦).

٥٥ - (١٨٤٩) - قوله: (عن الجعد أبي عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري (بضم الكاف) وهو بصري ثقة أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، راجع له التهذيب (٢: ٨٠).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ:

أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَضْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

٤٧٦٨ - (٥٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْجَعْدُ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٦٩ - (٥٧) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

«سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (رقم: ٧٠٥٣ و ٧٠٥٤)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٣).

قوله: (فارق الجماعة شبراً) قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر» كذا في فتح الباري (١٣: ٧).

قوله: (ميتة جاهلية) يعني: ميتة جاهلية، وقد سبق تفسيرها.

٥٦ - (...). - قوله: (الْعُطَارِدِيُّ) بضم العين وكسر الراء، نسبة إلى أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٢٤)، وأبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان (بكسر الميم) وهو من المخضرمين أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، قال ابن عبد البر: كان ثقة، وكانت فيه غفلة، وكانت له عبادة، وعمر عمراً طويلاً أزيد من مائة وعشرين سنة، مات (سنة: ١٠٩هـ) في أول خلافة هشام، أخرج له الجماعة، وراجع التهذيب (٨: ١٤٠).

٥٧ - (١٨٥٠). - قوله: (هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بضم الهاء مصغراً، وهو من أفراد مسلم، لم يخرج له من الجماعة غيره، وهو أبو حمزة البصري، قال أبو الشيخ: حدث بأصبهان ومات بالبصرة سنة خمس وثلاثين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها بقليل أو بعدها. كذا في التهذيب (١١: ٣٠).

قوله: (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، اسمه لاحق بن حميد السدوسي، وهو من أهل البصرة، وأجلّة التابعين، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، ومات بالكوفة قبل الحسن بقليل، مات سنة عشر ومائة، وروي أن أبا مجلز كان يؤم في رمضان وكان يختم في سبع، كذا في أنساب السمعاني (٧: ١٠٤).

٤٧٧ - (٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا

٥٨ - (١٨٥١) - قوله: (حدثنا عاصم) هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وهو من رواة الجماعة كما في التهذيب (٥: ٥٧).

قوله: (عن زيد بن محمد) يعني: زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وهو أخو عاصم الذي روي عنه هذا الحديث، وثقه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وقال الدارقطني: مُقْلٌ فاضل، وهم خمسة إخوة كلهم ثقات، أخرج عنه مسلم والنسائي، كما في التهذيب (٣: ٤٢٥).

قوله: (إلى عبد الله بن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء، وهو عبد الله بن مطيع بن الأسود الكعبي القرشي العدوي، من رجال قريش، يقال: إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رئيس قريش في وقعة الحرة، اجتمع عليه جمع من أهل المدينة لخلع يزيد بن معاوية، فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة، ثم سكن مكة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيدة منها، فعاد إلى مكة، فلم يزل فيها إلى أن قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له، كذا في الأعلام للزركلي (٤: ٢٨٢)، وله عند مسلم حديث واحد قد مر في باب فتح مكة.

قوله: (حين كان من أمر الحرة ما كان) وخلاصة وقعة الحرة على ما ذكره الحافظ بن كثير رحمته الله: أن جمعاً من أهل المدينة أرادوا خلع يزيد بن معاوية عن الخلافة، وبعث عامل يزيد منهم وفداً إلى يزيد بن معاوية فيهم عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة الحضرمي، والمنذر بن الزبير، ورجال كثير من أشرف أهل المدينة، فقدموا على يزيد، فأكرمهم وأحسن إليهم وعظم جوائزهم، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، إلا المنذر بن الزبير، فإنه سار إلى صاحبه عبيد الله بن زياد بالبصرة، ولما رجع وفد المدينة إليها أظهروا شتم يزيد وعيبه، وقالوا: قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر وتعزف عنده القينات بالمعازف، وإنا نشهدكم أننا قد خلعناه، فتابعهم الناس على خلعه، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل على الموت، وأنكر عليهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورجع المنذر بن الزبير من البصرة إلى المدينة، فوافق أولئك على خلع يزيد، وأخبرهم عنه أنه يشرب الخمر ويسكر حتى ترك الصلاة، وعابه أكثر مما عابه أولئك، فلما بلغ ذلك يزيد قال: اللهم إني آثرته وأكرمه ففعل ما قد رأيت، فأدرکه وانتقم منه.

ثم إن يزيد بعث إلى أهل المدينة النعمان بن بشير ينهاهم عما منعوا، ويحذرهم غب ذلك، ويأمرهم بالرجوع إلى السمع والطاعة ولزوم الجماعة، فسار إليهم ففعل ما أمره يزيد، وخوفهم

لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَّةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأَحَدْتِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٧١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

الفتنة، وقال لهم: إن الفتنة وخيمة، وقال: لا طاقة لكم بأهل الشام، فقال له عبد الله بن مطيع: ما يحملك يا نعمان على تفريق جماعتنا، وفساد ما أصلح الله من أمرنا؟ فقال له نعمان: أما والله لكأني وقد تركت تلك الأمور التي تدعو إليها، وقامت الرجال على الركب التي تضرب مفارق القوم وجباههم بالسيوف، ودارت رحا الموت بين الفريقين، وكأني بك قد ضربت جنب بغلتك إليّ وخلفت هؤلاء المساكين - يعني الأنصار - يقتلون في سلكهم ومساجدهم وأبواب دورهم.

قال ابن كثير رحمته الله: «فعضاه الناس فلم يسمعوا منه، فانصرف، وكان الأمر والله كما قال سواء، وولى الناس على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم، وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم. واعتزل الناس عليّ بن الحسين زين العابدين، وكذلك عبد الله بن عمر أنكر على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت، وكذلك لم يخلع يزيد أحد من بني عبد المطلب، وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك فامتنع أشد الامتناع، وناظرهم وجادلهم في يزيد، ورد عليهم ما اتهموا يزيد به من شرب الخمر وتركه بعض الصلوات».

وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة، والجوع والعطش، فبعث يزيد إليهم جيشاً في عشرة آلاف فارس، وقيل: اثني عشر، وقيل: خمسة عشر ألفاً، ونهاه نعمان بن بشير رضي الله عنه عن ذلك واقترح عليه أن يبعثه والياً عليهم، فيكفيهم إياهم، فلم يقبل منه يزيد ذلك، وقال لمسلم بن عقبة: ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا ظهرت عليهم فأبج المدينة ثلاثاً.

فنزل مسلم بن عقبة شرقي المدينة في الحرّة، ودعا أهلها ثلاثة أيام، فأبوا إلا القتال، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والأعيان، حتى انهزم عبد الله بن مطيع ومن معه، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، وقتل خلقاً من أشرفها وقراها، وانتهب أموالاً كثيرة منها، ووقع شرّ عظيم وفساد عريض.

٤٧٧٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤) - باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٧٣ - (٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ».

هذا ملخص ما في البداية والنهاية لابن كثير (٨: ٢١٦ إلى ٢٢٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) - باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ - (١٨٥٢) - قوله: (عن زياد بن علاقة) إلخ: بكسر العين وخفة اللام، من رواية الجماعة، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، توفي (سنة: ١٣٥هـ) وقد قارب المائة، وقال الأزدي: سيء المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ. كذا في التهذيب (٣: ٣٨١).

قوله: (سمعت عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء، وهو ابن شريح، وقيل: ابن صريح من الصحابة، نزل الكوفة، وروى عن أبي بكر الصديق ﷺ، كما في الإصابة (٢: ٤٦٧) وحديثه أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الخوارج، (رقم: ٤٧٦٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة (رقم: ٤٠٢٢).

قوله: (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا، الفتن والأمور الحادثة، ووقع في رواية النسائي أن النبي ﷺ قال هذا في خطبة على المنبر.

قوله: (فاضربوه بالسيف) قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدرًا».

قوله: (كائناً من كان) يعني: يجب قتله وإن كان ذا جاه أو منصب أو صيت حسن، إذا تحقق منه أنه خرج على الإمام دون مبرر شرعي. وزاد النسائي بعده في رواية يزيد بن مردائبة عن زياد: «فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

٤٧٧٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ . كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَاقْتُلُوهُ» .

٤٧٧٥ - (٦٠) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ» .

(١٥) - باب: إذا بويع لخليفتين

٤٧٧٦ - (٦١) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» .

(١٥) - باب: إذا بويع لخليفتين

٦١ - (١٨٥٣) - قوله : (حدثنا خالد بن عبد الله) الظاهر أنه الواسطي الطحان، من رواية الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة والنسائي والترمذي وابن سعد، وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحان، مات (سنة: ١٩٧هـ، أو ١٨٢هـ)، وراجع التهذيب (٣: ١٠٠).

قوله: (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، والظاهر أن المراد هنا: سعيد بن إلياس الجريري، مرّ ذكره في (٤٣٧).

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرج غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (فاقتلوا الآخر منهما) يعني: الذي دعا إلى بيعته بعد ما تقررت الخلافة للأول، فصار باغياً فاستحق القتل، وقد تقدم أن هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

(١٦) - باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٤٧٧٧ - (٦٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلَّوْا».

٤٧٧٨ - (٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ

(١٦) - باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع إلخ

٦٢ - (١٨٥٤) - قوله: (عن ضبة بن مِحْصَنٍ) بكسر الميم وفتح الصاد، العنزِيّ (بفتح العين والنون) منسوب إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، هو من تابعي أهل البصرة، روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة أيضاً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأزديّ: ثقة مشهور. كذا في التهذيب (٤: ٤٤٢).

قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، رقم: ٢٣٦٧)، وأبو داود في السنّة، باب في قتل الخوارج، (رقم: ٤٧٦٠ و٤٧٦١).

قوله: (فتعرفون وتنكرون) يعني: تعرفون منهم أشياء، أي: تستحسنونها، وتنكرون أشياء.

قوله: (فمن عرف برىء) قال الأبي: «أي: فمن عرف المنكر وقدر أن ينكر فأنكر فهو برىء من المداهنة والنفاق». وفسره النووي بطريق آخر، فقال: «فمن عرف المنكر ولم يشتهبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكره بقلبه».

ووقع في الرواية الآتية: «فمن كره فقد برىء» وفي رواية أخرى بعدها: «فمن أنكر فقد برىء» ومعناها أوضح، واقتصر أبو داود على الثانية، والترمذي على الثالثة.

قوله: (لا، ما صلّوا) قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «معنى «ما صلّوا» ما داموا على الإسلام فالصلاة إشارة إلى ذلك» وبمثله قال شيخ مشايخنا التهانوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالته «جزل الكلام في مسألة عزل الإمام» وخلصته أن الصلاة كانت لازمة للإسلام في ذلك الزمان فاستعير اللازم للملزوم.

وبهذا ينطبق هذا الحديث على ما مرّ في باب وجوب طاعة الأمراء من حديث عبادة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» وراجع شرح ذلك الباب للتفصيل.

(وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلُّوا» (أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

٤٧٧٩ - (٦٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٤٧٨٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١٧) - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ - (٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ،

٦٣ - (...). - قوله: (أي: من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه) قد صرح أبو داود في روايته أن هذا التفسير من قتادة.

(١٧) - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ - (١٨٥٥). - قوله: (عن رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ) إلخ: بضم الراء وفتح الزاي، الدمشقي أبو المقدم مولى بني فزارة، وذكره أبو زرعة الدمشقي فسماه «رزيق» بتقديم الزاي على الراء، قال: «وزريق لقب لقيه إياه عبد الملك بن مروان، واسمه سعيد بن حيان». وثقه النسائي، توفي بأرض الروم في إمارة يزيد بن عبد الملك وهو ابن ثمانين سنة، وأرخه ابن يونس (سنة: ١٠٠هـ)، وليس له في صحيح مسلم، ولا في الأصول الخمسة الأخرى، إلا هذا الحديث الواحد. وراجع التهذيب (٣: ٢٧٤).

قوله: (عن مسلم بن قرظَةَ) بفتح القاف والراء، هو الأشجعي، وهو ابن عم عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، ويقال: ابن أخيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: مسلم هذا مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، ولم يخرج عنه غير مسلم من بين الأئمة الستة، وراجع التهذيب (١٠: ١٣٤).

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسِّنْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يداً مِنْ طَاعَةٍ».

٤٧٨٢ - (٦٦) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَرَاةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَأَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَى بِأَيِّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يداً مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَللَّهُ، يَا أَبَا

قوله: (عن عوف بن مالك) بن أبي مالك الأشجعي ؓ، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ؓ، وله أحاديث، راجع الإصابة (٣: ٤٣) وحديثه هذا لم يخرج غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (الذين تحبونهم) يعني: من أجل دينهم وعدلهم وحسن قيامهم بالأمر.

قوله: (ويصلون عليكم) إلخ: قال الأبي: «قيل: المراد بالصلاة الدعاء، ويدل عليه قوله في قسيمه: «وتلعنونهم ويلعنونكم». وقيل: المراد يصلون عليكم إذا متم، وتصلون عليهم إذا ماتوا، ورجحه الطيبي، فالمعنى: تحبونهم ويحبونكم ما دتمم أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض، وذكر بعضكم بعضاً بخير».

قوله: (ولا تنزعوا يداً من طاعة) يعني: ما لم يأمركم بمعصية، وفيه النهي عن الخروج على الأمراء الفاسقين، وقد مر تفصيل المسألة في باب وجوب طاعة الأمراء، والحمد لله.

٦٦ - (...) - قوله: (داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين مصغراً، الهاشمي مولا هم أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد، وثقه ابن معين والدارقطني، وهم ابن حزم في تضعيفه، مات (سنة: ٢٣٩) بعد ما عمي. وراجع التهذيب (٣: ١٨٤).

قوله: (ما أقاموا فيكم الصلاة) قد مر أن إقامة الصلاة كناية عن إسلامهم.

الْمُقَدِّم! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٨٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: رَزَقْتُ مَوْلَى بَنِي قَرظَةَ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٨) - باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

٤٧٨٤ - (٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قوله: (الله يا أبا المقدم) أصله: «أو الله». نشده بالله توثيقاً لما رواه من الحديث.

قوله: (فجئنا على ركبتيه) اهتماماً له برواية الحديث، وإظهاراً لما في قلبه من خطورة رواية الحديث وعظمته. ووقع في بعض النسخ «فجذا» بالذال، وهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، ويقال: إن الجاذي أشد استيفازاً من الجائي. وقال أبو عمرو: هما لغتان. كذا في شرح النووي.

(١٨) - باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش إلخ

٦٧ - (١٨٥٦) - قوله: (عن جابر) حديث جابر في الحديبية أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٥٣ و ٤١٥٤)، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء فيبيعة النبي ﷺ (رقم: ١٦٣٩)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على أن لا نفر، (رقم: ٤١٥٨).

قوله: (ألفاً وأربعمائة) وفي رواية «ألفاً وخمسمائة» وفي رواية «ألفاً وثلاث مائة» وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما، وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة. قال النووي: «ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: أربع مائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العد، أو غير ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والأحسن عندي في وجه التوفيق بين الروايات ما ذكره

فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ أَخِذُ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمْرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعَنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفَرَّ. وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَيَّ الْمَوْتِ.

٤٧٨٥ - (٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمَوْتِ. إِنَّمَا بَايَعَنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفَرَّ.

٤٧٨٦ - (٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي

أَبُو الزُّبَيْرِ. سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَبَايَعَنَاهُ. وَعُمَرُ أَخِذُ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمْرَةٌ. غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ.....

الأبِّي ﷺ حيث قال: «والأولى الجمع بين هذه الطرق المختلفة العدد أنه باعتبار تقدير المقدر، فمرة زاد، ومرة نقص». ويؤيده ما وقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار: «زهأ ألف وأربعمائة» كما ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٠)، وما أخرجه البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب (رقم: ٤١٥١): «كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر». والله أعلم.

قوله: (وهي سمرّة) بفتح السين وضم الميم، شجرة معروفة صغيرة الورق قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى فتغذى به البيوت. كذا في تاج العروس.

قوله: (ولم نبايعه على الموت) لكن سيأتي في آخر الباب عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت: لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت».

وجمع الحافظ في الفتح (٦: ١١٨ و٧: ٤٥٠) بينهما بأن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها، لأنه إذا باع على أن لا يفرّ لزّم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه. وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت، وبعضاً بايع على أن لا يفرّ.

والظاهر ما قاله الحافظ لأنّ عدة من الصحابة والتابعين نفوا البيعة على الموت، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قد أنكر على عبد الله بن مطيع وابن حنظلة على أنّهما يأخذان البيعة على الموت في وقعة الحرّة، كما مرّ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، - والله أعلم - .

٦٩ - (...). - قوله: (غير جدّ بن قيس الأنصاري) ذكر الأبّي أنه كان من المنافقين. وذكر

اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٧٨٧ - (٧٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا. وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

أصحاب السير أنه كان سيّد بني سلمة، فطرح رسول الله ﷺ سؤده، وسوّد عليهم بشر بن البراء بن المعرور. ويمكن أن يكون ذلك هو السبب في حقه على رسول الله ﷺ. وأخرجه الواقدي في مغازيه (٢: ٥٩٠)، عن أبي قتادة، قال: «لَمَّا نزلنا على الحديبية، والماء قليل، سمعت الجَدَّ بن قيس يقول: ما كان خروجنا إلى هؤلاء القوم بشيء! نموت من العطش عن آخرنا! فقلت: لا تقل هذا يا أبا عبد الله، فلم خرجت؟ قال: خرجت مع قومي، قلت: فلم تخرج معتمراً؟ قال: لا والله، ما أحرمت، قال أبو قتادة: ولا نويت العمرة؟ قال: لا. فلَمَّا دعا رسول الله ﷺ الرجل فنزل بالسهم، وتوضأ رسول الله ﷺ في الدلو ومجّ فاه فيه، ثم رده في البئر، فجاشت البئر بالراء.

«قال أبو قتادة: فرأيت الجدّ ماداً رجله على شفير البئر في الماء، فقلت: أبا عبد الله! أين ما قلت؟ قال: إنما كنت أمزح معك، لا تذكر لمحمد مما قلت شيئاً. قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرت قبل ذلك للنبي ﷺ، قال: فغضب الجدّ وقال: لقينا مع صبيان من قومنا لا يعرفون لنا شرفاً ولا ستاً، لبطن الأرض اليوم خير من ظهرها! قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرت قوله للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ابنه خير منه.

... قال أبو قتادة: فلَمَّا دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فرّ الجدّ بن قيس فدخل تحت بطن البعير، فخرجت أعدوا وأخذت بيد رجل كان يكلمني، فأخرجناه من تحت بطن البعير، فقلت: ويحك! ما أدخلك ههنا؟ أفراراً ممّا نزل به روح القدس؟ قال: لا، ولكنني رُعبت وسمعت الهيعة. قال الرجل: لاتضحجت (يعني: دافعت) عنك أبداً، وما فيك خير».

ومات الجدّ في خلافة عثمان، فلما مرض ونزل به الموت لزم أبو قتادة بيته، فلم يخرج حتى مات ودفن، فقبل له في ذلك: فقال: والله ما كنت لأصلي عليه وقد سمعته يقول يوم الحديبية كذا وكذا، وقال في غزوة تبوك كذا وكذا، واستحييت من قومي يرونني خارجاً ولا أشهده. هذا ملخص ما في المغازي للواقدي (٢: ٥٩٠ و٥٩١).

قوله: (اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ) يعني: اختفى، وذكر ابن هشام في سيرته: «فكان جابر بن عبد الله يقول: والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضباً إليها يستتر بها من الناس وراجع الروض الأنف للسهيلى (٢: ٢٢٩).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحَدِيثِيَّةِ.

٤٧٨٨ - (٧١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشَعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٧٨٩ - (٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا. كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

٧٠ - (...). قوله: (دعا النبي ﷺ على بثر الحديدية) إشارة إلى ما ظهر على يد النبي ﷺ من معجزة فوران الماء في بثر الحديدية بعد ما أصبحت يابسة، وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله.

٧١ - (...). قوله: (أنتم اليوم خير أهل الأرض) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٣): «هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما. وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: لما كان بالحديبية قال النبي ﷺ: لا توقدوا ناراً بليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم».

وقال الأبي: «إن كانوا خير أهلها لأجل الإيمان، فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الأرض، وإن كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشاركهم في ذلك من لم يحضرها» والله سبحانه أعلم.

قوله: (لو كنت أبصر) وكان جابر رضي الله عنه قد أصيب بصره في أواخر عمره، كما في الإصابة (١: ٢١٤).

٧٢ - (...). قوله: (لو كنا مائة ألف لكفانا) هذا مختصر من حديث طويل ذكر فيه قصة فوران الماء معجزة على يد النبي الكريم ﷺ. وأخرجه البخاري (رقم: ٤١٥٢) مفصلاً من طريق حصين، عن سالم، عن جابر، قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: مالكم؟ قالوا: يا رسول الله! ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلا ما في ركوتك. قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل

٤٧٩٠ - (٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ). كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤٧٩١ - (٧٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

٤٧٩٢ - (٧٥) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَكَانَتْ أَسْلَمُ تُمَنُّ الْمُهَاجِرِينَ.

الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون. قال: فشرينا وتوضأنا. فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنّا مائة ألف لكفانا، كنّا خمس عشرة مائة.

وظاهر هذا الحديث أن المعجزة وقعت بفوران الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولكن وقع في حديث البراء بن عازب عند البخاري (رقم: ٤١٥١) ما يدل على أن النبي ﷺ صب ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر. وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين. ويحتمل أن يكن الماء لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة، وتوضؤوا كلهم وشربوا، أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر، فتكاثر الماء فيها. ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة عند البيهقي في دلائل النبوة أنه ﷺ أمر بسهم فوضع في قعر البئر، فجاشت بالماء. هذا ملخص ما في فتح الباري (٧: ٤٤٢).

٧٥ - (١٨٥٧) - قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) واسمه علقمة، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيح عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات ناكل الجراد» شهد الحديبية وحنينا، ونزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وراجع الإصابة (٢: ٢٧١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٥٥) بنفس الطريق الذي أخرجه المصنف به.

قوله: (وكانت أسلم) أي: بنو أسلم، وإنما خصهم بالذكر لكونهم قبيلة عبد الله بن أبي أوفى، فكانه افتخر بأن عدد قومه الذين شهدوا بيعة الرضوان كثير.

قوله: (ثمن المهاجرين) بضم الميم ويسكونها، قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٤): «ولم

٤٧٩٣ - (١٠٠) وحدثنا ابنُ المُثنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٧٩٤ - (٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ . وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ .

٤٧٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٧٩٦ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ . فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا . فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ .

أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة» .

٧٦ - (١٨٥٨) - قوله: (عن معقل بن يسار) ويكنى أبا علي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. قال البغوي: هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل بالبصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية، وأخرج من طريق يونس بن عبيد، قال: ما كان ههنا - يعني بالبصرة - أحد من أصحاب النبي ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. وراجع الإصابة (٣: ٤٢٧). وحديثه هذا لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة رحمهم الله تعالى .

٧٧ - (١٨٥٩) - قوله: (كان أبي ممن بايع) إلخ: وهو المسيب بن حزن ، له ولأبيه حزن صحبة، وله حديث آخر في الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب، وقد شهد المسيب فتوح الشام، وقال الحافظ: «لم يتحرر لي متى مات» كما في الإصابة (٣: ٤٠١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٦٢ إلى ٤١٦٥).

قوله: (قال: فانطلقنا في قابل) يعني: في العام الآتي، وقائله المسيب ﷺ .

قوله: (فخفي علينا مكانها) وفي الرواية الآتية: «فنسوها من العام المقبل»، وفي رواية للبخاري: «فعميت علينا». وأخبر بمثله ابن عمر ﷺ عند البخاري في الجهاد (رقم: ٢٩٥٨)، قال: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله» .

وقال الحافظ في الفتح (٦: ١١٨) تحت حديث ابن عمر: «وبيان الحكمة في ذلك أن لا

٤٧٩٧ - (٧٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيَّ

يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله»، أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لتزول الرضا عن المؤمنين عندها».

وقال الحافظ في المغازي (٧: ٤٤٨): «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت».

مسألة التبرك بأثار الأنبياء والصلحاء:

وبرواية ابن سعد هذه استدل بعض العلماء على منع التبرك بأثار الصالحين، ولكن هذا الاستدلال غير قوي، لأنه يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه قطع الشجرة لكونه يعرف أن الشجرة المعهودة لا يعرفها أحد، ولأن الشجرة التي يزعمها الناس أنها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، لا تصح نسبتها إلى الشجرة المعهودة، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في المغازي من تمام حديث الباب، ولفظه: «عن طارق بن عبد الرحمن، قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!».

فظهر أن الشجرة التي كان الناس يصلون عندها لم تكن الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، ولذلك لم ينكر عليهم سعيد بن المسيب بتبركهم بالصلاة عندها، وإنما أنكر على جزمهم بتعيين تلك الشجرة. فيمكن أن يكون عمر رضي الله عنه قطع الشجرة من هذه الجهة، لا لأنه لا يرى التبرك بالآثار.

وأما ما مرّ عن جابر أنه قال: «لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة» فإن ذلك لا يدل إلا على أنه رضي الله عنه كان يثق بمعرفته بمكان الشجرة وأنه يهتدي إليه في أكبر ظنّه، ولا يستلزم ذلك أن يكون مطابقاً لنفس الأمر.

وقد ثبت جواز التبرك بأثار الأنبياء والصلحاء بعدة أحاديث. منها ما أخرجه البخاري في اللباس (باب ما يذكر في الشيب، (رقم: ٥٨٩٦) عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصّة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الججلج؛

نَضْرِبُ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ

فَرَأَيْتَ شَعْرَاتٍ حُمْرًا». وَقَالَ تَحْتَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠: ٣٥٣): «وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ اشْتَكَى أَرْسَلَ إِلَى إِنْءَاءِ أُمِّ سَمَةَ، فَتَجْعَلُ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتِ وَتَغْسِلُهَا فِيهِ وَتَعِيدُهُ، فَيُشْرِبُهُ صَاحِبُ الْإِنْءَاءِ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ اسْتِشْفَاءً بِهَا، فَتَحْصُلُ لَهُ بَرَكَتُهَا.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْتِثْذَانِ (رَقْم: ٦٢٨١) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسِطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عِرْقِهِ وَشَعْرَهُ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ وَهُوَ نَائِمٌ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي حَنُوطِهِ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: «فَأَفَاقُ (يَعْنِي: اسْتِيقِظَ النَّبِيُّ ﷺ)، فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: نَرْجُو بَرَكَتَهُ لَصَبِيَانِنَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَصْوِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَهَا.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ، بَابِ الشَّرْبِ مِنْ قَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ (رَقْم: ٥٦٣٧) فِي حَيْثُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ! فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَاسْقَيْتَهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ» وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَشْرِبَةِ (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَحْتَهُ: «فِيهِ التَّبْرُكُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا مَسَّهُ أَوْ لَبَسَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ فِيهِ سَبَبٌ، وَهَذَا نَحْوُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَطْبَقَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ عَلَيْهِ مِنْ التَّبْرُكِ بِالصَّلَاةِ فِي مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ، وَدُخُولِ الْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا إِعْطَاؤُهُ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ لِيُقْسَمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِعْطَاؤُهُ ﷺ حَقْوَهُ لَتَكْفَنَ فِيهِ بِنْتَهُ الْخ».

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (رَقْم: ٥٦٣٨) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَقَدْ كَانَ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نِضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا» فَانظُرْ كَيْفَ احْتَفَظَ أَنَسٌ بِهَذَا حَتَّى سَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ بَعْدَ انْصَدَاعِهِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا تَبْرُكًا بِهِ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَذِهِ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَعَهَا تَحْتِ لِسَانِي، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا تَحْتِ لِسَانِهِ، فَدَفَنَ وَهِيَ تَحْتِ لِسَانِهِ» ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١: ٨٤) فِي تَرْجُمَةِ أَنَسِ ﷺ.

وَأَمَّا التَّبْرُكُ بِالْمَشَاهِدِ وَزِيَارَتِهَا، فَأَعْدَلَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، يَذْهَبُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، أَوْ عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عَمْرٍ: كَانَ يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا رَوَى يَصُبُّ

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَسُؤَهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

في موضع ماء، فسئل عن ذلك، فقال: كان النبي ﷺ يصبّ ههنا ماء. قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده، رواهما الخلال في كتاب الأدب.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمته الله بعد حكاية قول الإمام أحمد: «فقد فصل أبو عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً كما تقدم. وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة». راجع له اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص: ٣٨٤ و ٣٨٥).

والحاصل: أن زيارة هذه المشاهد إن كانت كزيارة مآثر تاريخية، أو لاستحضار ما وقع فيها من الوقائع المباركة، وزيادة الإيمان والانسراح بذكرها، أو لحصول البركة منها، فلا بأس بذلك. أما اتخاذها عيداً، أو الاعتقاد بأنها تنفع أو تضر، أو تعظيمها بما يشبه العبادة، فإن ذلك لا يجوز. وعليه يحمل ما رواه سعيد بن منصور في سننه من معرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه، قال: «خرجنا معه في حجة حجها... فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد. فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً. من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض».

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها».

فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً، خشية أن يفضي ذلك إلى بدعات ومنكرات، وإلا فقد ثبت عنه الحرص على محافظة الآثار فيما أخرجه البخاري عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلب منه العنزة التي قتل بها أبا ذات الكرش يوم بدر، وفيه: «فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر سأله إياها عمر، فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند

٤٧٩٨ - (٧٩) وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع. قالاً: حدثنا شعبة. حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه. قال: لقد رأيت الشجرة. ثم أتيتها بعد. فلم أعرفها.

٤٧٩٩ - (٨٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع. قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

٤٨٠٠ - (١٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. حدثنا حماد بن مسعدة. حدثنا يزيد، عن سلمة، بمثله.

٤٨٠١ - (٨١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد. قال: أتاه آت فقال:

آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل» راجع له مغازي صحيح البخاري، باب شهود الملائكة بداراً.

وهذا يدل على اهتمام الخلفاء الراشدين، ومهم الفاروق ﷺ، بالمحافظة على عنزة، والعنزات في العالم كثيرة، وما ذلك إلا لأنها بقيت عند رسول الله ﷺ زماناً، فأرادوا التبرك بها.

وكذلك اهتم عمر بن عبد العزيز ﷺ بالمحافظة على آثار النبي ﷺ فيما أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (١: ٧٤) عن أبي غسان، قال: «وقال لي غير واحد من أهل العلم، من أهل البلد أن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز ﷺ حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل - والناس يومئذ متوافرون - عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة». والله سبحانه أعلم.

٨٠ - (١٨٦٠) - قوله: (عن يزيد بن أبي عبيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، (رقم: ٢٩٦٠)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٦٩)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠٦)، وباب من يبايع مرتين، (رقم: ٧٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (رقم: ١٦٤٠)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على الموت، (رقم: ٤١٥٩).

قوله: (على الموت) قد مرّ في أول الباب عن جابر ما يعارضه، وقد تقدم وجه الجمع هناك.

٨١ - (١٨٦١) - قوله: (عن عبد الله بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد،

هُذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٩) - باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٤٨٠٢ - (٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ؟

باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، (رقم: ٢٩٥٩)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٦٧).

قوله: (هذا ابن حنظلة يبايع الناس) وكان رئيس الأنصار في وقعة الحرة، وتقدمت قصتها في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

قوله: (بعد رسول الله ﷺ) هذا يحتمل معنيين: الأول: أننا لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، فلا نبايع عليه أحداً بعده، والثاني: أننا بايعناه على الموت، ولكننا لا نبايع أحداً عليه بعده، فالأول يؤيد حديث جابر، والثاني حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، - والله أعلم - .

(١٩) - باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ - (١٨٦٢) - قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب التعرّب في الفتنة، (رقم: ٧٠٨٧)، والنسائي في البيعة، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة، (رقم: ٤١٨٦).

قوله: (أنه دخل على الحجّاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحجّاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين. كذا في فتح الباري (١٣: ٤١).

قوله: (ارتددت على عقيبك) قال ابن الأثير في النهاية: «كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد»، وذلك لأن النبي ﷺ حينما عدّ الكبائر فذكر من جملتها: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً» كما أخرجه البخاري في الحدود، وأخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً».

وكان سلمة بن الأكوع ﷺ نزل البدو أيام الفتنة للاعتزال عنها. وزاد البخاري في حديث الباب: «وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قُتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الرّبدة وتزوّج هناك امرأة وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة». فاعترض عليه الحجّاج واتهمه بالرجوع عن هجرته، ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يريد

تَعَرَّبْتُ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

(٢٠) - باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام

والجهد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٤٨٠٣ - (٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ. قَالَ:

أن يجعله مستحقاً للقتل بها. وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره.

قوله: (تعرَّبْتُ) يعني: استوطنت البدو، وصرت أعرابياً.

قوله: (لا) أي: لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي.

قوله: (أذن لي في البدو) يعني: أذن لي في سكون البادية. وقد أخرج الإسماعيلي برواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداية فأذن له. وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج أخرجها أحمد عن إياس بن سلمة، قال: «قدم سلمة المدينة، فلقه بريدة بن الحصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك؟ فقال: معاذ الله! إني في إذن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ابدوا يا أسلم - (أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة وبريدة) - قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم». وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد، قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن، كما في فتح الباري.

ثم إن سلمة بن الأكوع كانت له أعذار متعددة في سكونه البادية: الأول: ما ذكره هو أن النبي ﷺ أذن له ولقبيلته. والثاني: أنه إنما سكن البادية فراراً عن الفتنة كما تقدم. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه: «لعن الله من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة» ذكره الحافظ في الفتح. والثالث: ما ذكره النووي عن القاضي وغيره أن وجوب ملازمة أرض الهجرة إنما كان مخصوصاً بزمان النبي ﷺ لنصرته، فأما بعده فلا بأس بالقيام في غير أرض الهجرة، والله سبحانه أعلم.

(٢٠) - باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام الخ

٨٣ - (١٨٦٣) - قوله: (عن مجاشع بن مسعود السلمي) مجاشع بضم الميم وكسر الشين كما في التقريب، والسلمي بضم السين وفتح اللام، كما في المغني. وله صحبة، تزوج سميلة

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا. وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

٤٨٠٤ - (٨٤) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتْ

بنت أبي حيوة بن أزيهر الدوسية، فقتل عنها يوم الجمل فخلف عليها عبد الله بن عباس، وغزا كابل من بلاد الهند، فصالحه الأسيهد، فدخل مجاشع بيت الأصنام، فأخذ جوهره من عين الصنم، وقال: لم أخذها إلا لتعلموا أنه لا يضر ولا ينفع، قتل يوم الجمل قبل الواقعة، لأن عثمان بن حنيف كان عاملاً على البصرة، فلما جاء الزبير ومن معه حاربه حكيم بن جبلة ومجاشع بن مسعود وغيرهما، فغلب الزبير ومن معه على البصرة، وأخرجوا عثمان، وقتل مجاشع وأخوه مجالد، وكل ذلك قبل أن يقدم عليّ ﷺ. هذا ملخص ما في الإصابة (٣: ٣٤٢).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي في باب بلا ترجمة بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣٠٥ إلى ٤٣٠٨)، وفي الجزية، باب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٧٩)، وفي الجهاد، باب البيعة في الحرب، (رقم: ٢٩٦٢).

قوله: (إن الهجرة قد مضت لأهلها) قال القاضي عياض ﷺ عنه: «أهلها الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لمؤازرتهم ﷺ ونصرته وضبط شريعته، ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة، وأما غيرهم، فقيل: إنها واجبة، وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال أنها مندوبة ليست بواجبة للحديث الآتي، ولقوله للأعرابي الذي سأله عن شأن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد، وحضه على أن يلزم إبله. وأيضاً، فإنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا، وقيل: إنها واجبة على من أسلم دون أهل بلده، لثلا يبقى في طوع أحكام الشرك وخوف أن يفتن في دينه» كذا في شرح الأبي.

والحاصل: أن النبي ﷺ أبى أن يبايعه على الهجرة لأن وجوب الهجرة قد انقطع بعد فتح مكة ولكن عرض عليه أن يبايعه على الإسلام والجهاد والخير.

قوله: (والخير) فيه مشروعية البيعة على الخير والأعمال الحسنة وترك المعاصي، وفيه دليل لمشروعية بيعة السلوك المتعارفة عند الصوفية، لأن النبي ﷺ ذكر البيعة على الخير مستقلة عن البيعة على الإسلام والجهاد، والله سبحانه أعلم.

٨٤ - (...). قوله: (جئت بأخي أبي معبد) أبو معبد كنية لأخي مجاشع، واسمه مجالد، كما في فتح الباري (٨: ٢٦)، فقوله: «أبي معبد» بيان لقوله: «أخي» والياء فيه للمتكلم.

الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٨٠٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ. فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

٤٨٠٦ - (٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ.....

قوله: (قال أبو عثمان) يعني: النهدي الذي روى هذا الحديث عن مجاشع، واسمه عبد الرحمن بن ملّ (بتشديد اللام وتثليث الميم) وهو من المخضرمين، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام نحواً من ثمانين سنة، وعمر مائة أربعين سنة، ولكنه لم يلق رسول الله ﷺ، وهاجر إلى المدينة في أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة وتحول إلى البصرة بعد قتل الحسين رضي الله عنه، وحج ستين ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: «أتت عليّ مائة وثلاثون سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته، خلا أُملي. وقال سليمان التيمي: كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائماً ونهاره صائماً. روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه الجماعة وعدوه من الثقات، وراجع التهذيب (٦: ٢٧٧).

٨٥ - (١٣٥٣) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب

وجوب النفير، (رقم: ٢٨٢٥)، وباب فضل الجهاد والسير، (رقم: ٢٧٨٣)، وفي الجزية، باب

إثم الغادر للبرّ والفاجر، (رقم: ٣١٨٩)، وباب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٧٧)، وفي جزاء

الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (رقم: ١٨٣٤)، وفي الحج، باب فضل الحرم،

(رقم: ١٥٨٧). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة، (رقم: ١٦٣٨)، وأبو

داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، (رقم: ٢٤٨٠)، والنسائي في الجهاد، باب

الاختلاف في انقطاع الهجرة، (رقم: ٤١٧٠).

قوله: (لا هجرة) وزاد في رواية سفيان عند البخاري: «بعد الفتح» كما هو مصرح في

حديث عائشة الآتي عند المصنف. والمراد من الفتح فتح مكة.

قال الخطابي: «كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، لقلّة المسلمين

بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض

الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو».

وقال نحافظ في الفتح (٦: ٣٨) بعد حكاية قول الخطابي: «وكانت الحكمة أيضاً في

وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

إلى أن يرجع عن دينه، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها».

وقال في موضع آخر (٦ : ١٩٠): «لا هجرة بعد الفتح»، أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. والثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعوتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. والثالث: عاجز لعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجزء».

وقال البغوي في شرح السنّة (١٠ : ٣٧٢): «إن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة... فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته... وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر... فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب».

فالحاصل أن النفي في حديث الباب ليس نفيًا لمشروعية الهجرة بعد فتح مكة، ولا لوجوبها على من لم يقدر على إظهار دينه في بلد الكفار، ولكنه نفي لفرضيتها على أهل مكة، فإن الهجرة قبل الفتح كانت علامة لإيمانهم ومدارًا لقبوله، وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكُفْرَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَأَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٩٧]. أما مطلق الهجرة لأسباب مشروعة فباقية إلى يوم القيامة، وذلك لما أخرجه أبو داود في الجهاد (رقم: ٢٤٧٩) وأحمد (٤ : ٩٩) عن معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وله شاهد جيد في مجمع الزوائد (٥ : ٢٥٠) معزياً إلى أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو.

قوله: (ولكن جهاد ونية) قال النووي: «معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة»، وقال الطيبي: «هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك» حكاه الحافظ في الفتح (٦ : ٣٩).

قوله: (وإذا استنفرتم فأنفروا) بضم التاء وكسر الفاء على البناء للمجهول، والمعنى: إذا طلب منكم الإمام النفير، وهو الخروج في الجهاد، فاخرجوا.

٤٨٠٧ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ**. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٠٨ - (٨٦) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ**. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. وَإِذَا اسْتَفْرَنْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

٤٨٠٩ - (٨٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ**. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا

مسألة فرضية الجهاد:

قال البغوي في شرح السنة (١٠: ٣٧٤): «اعلم أن الجهاد فرض في الجملة، غير أنه ينقسم إلى فرض العين، وإلى فرض الكفاية. ففرض العين: أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين، أو ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم، حرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنياً، دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بُعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارّين في بلادهم، ولا يقصدون المسلمين، ولا بلداً من بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلى سنة من غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه، حتى لا يكون الجهاد معطلاً. والاختيار للمطيق للجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد».

(...)- قوله: (يعني ابن مهلهل) بفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، وقد مر ذكره في النذور، باب النهي عن النذر.

٨٦ - (١٨٦٤) - قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بضم الحاء مصغراً، وهو النوفلي المكي، وثقه أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، وقال ابن عبد البر: «ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك» روى عنه الجماعة، كما في التهذيب (٥: ٢٩٣).

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٨٠)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٠٠)، وفي المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣١٢).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

قوله: (حدثني أبو سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الإبل، (رقم: ١٤٥٢)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، (رقم: ٢٦٣٣)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٢٣)، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، (رقم: ٦١٦٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، (رقم: ٢٤٧٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب شأن الهجرة، (رقم: ٤١٦٤).

قوله: (عن الهجرة) والمراد بالهجرة التي سألت عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه، كأنه أراد ذلك وأحبّه.

قوله: (إن شأن الهجرة لشديد) أي: أمرها صعب، أشفق رسول الله ﷺ على هذا الأعرابي أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه، فدلّه على أن لا يفارق وطنه ويعمل أعمال البرّ في موطنه.

واختلف العلماء في سبب ذلك، فقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٥٩): «وكان ذلك وقع بعد فتح مكة، لأنها كانت إذ ذاك فرض عين، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح».

وقال بعضهم: إنه كان خصوصية لهذا الأعرابي نظراً إلى ضعفه، وقيل: الهجرة إنما كانت مفروضة على أهل مكة، دون غيرهم من الأعراب. وقال آخرون: إنما تجب الهجرة على من أسلم وحده في بلد الكفر، أما إذا أسلم قومه جميعاً فلا حاجة إلى الهجرة، فيحتمل أن يكون هذا الأعرابي قد أسلم قومه، أو يكون قومه لا يمنعون من إظهار معالم دينه، - والله أعلم - .

قوله: (فهل لك من إبل)؟ فيه حسن ملاطفة النبي ﷺ حين علم أنه لا يقدر على الهجرة أرشده إلى عمل صالح غيره. ويؤخذ منه أن الشيخ أو كبير القوم إذا رأى أحداً يعجز عن عمل ينبغي له أن يدلّه على ما هو أيسر منه.

قوله: (فاعمل من وراء البحار) البحار ههنا جمع «بحرة» أو «بحيرة» وهي القرية. والمعنى: «اعمل في وطنك وراء القرى».

قوله: (لن يترك) بفتح الياء وكسر التاء، مضارع من الوتر، وهو التقص. يعني: أن الله تعالى لا ينقص من عملك شيئاً بسبب ترك الهجرة.

٤٨١٠ - (١٠٠) وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: «إن الله لن يترك من عملك شيئاً». وزاد في الحديث قال: «فهل تحلبها يوم وزدها؟» قال: نعم.

(٢١) - باب: كيفية بيعة النساء

٤٨١١ - (٨٨) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ، يمتحن بقول الله

(...)- قوله: (فهل تحلبها يوم وردها)؟ كانت العرب إذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها، فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه. كذا في شرح الأبي. وأخرجه البخاري من طريق علي بن عبد الله، وزاد فيه: «قال: فهل تمتح منها؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم ورودها؟ قال: نعم».

ودل الحديث على أن من كانت عنده مواش أو دواب، يستحب له أن يعير ظهرها، ويمنع لبنها من يحتاج إلى ذلك، ولا يكفي بأداء زكاتها الواجبة.

(٢١) - باب: كيفية بيعة النساء

٨٨ - (١٨٦٦)- قوله: (أن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، (رقم: ٤٨٩١) وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (رقم: ٥٢٨٨)، وفي الأحكام، باب بيعة النساء، (رقم: ٧٢١٤)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الممتحنة، (رقم: ٣٣٦١)، وابن ماجه في الجهاد، باب بيعة النساء، (رقم: ٢٩٠٥).

قوله: (يُمتحن) وسبب هذا الامتحان أن النبي ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على أن لا يأتيه منهم أحد إلا رده عليهم، فوفى رسول الله ﷺ بعهدة في الرجال. ثم جاءته عدة من نساء مكة وطالب المشركون بردهن أيضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة، آية: ١٠] الآية.

وكان هذا الحكم مقصوراً على النساء اللاتي لم يهاجرن إلا لله ورسوله ﷺ فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يمتحنهن في ذلك.

وقد أخرج الطبري والبزار وغيرهما عن ابن عباس، قال: «كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعَنَّكَ عَلَيْ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المتحنة: ١١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُحَنَّةِ.

ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله» ذكره ابن كثير في تفسيره (٤: ٣٥٠) والحافظ في طلاق الفتح (٩: ٤٢٥)، وذكر في التفسير (٨: ٦٣٧) أن عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه، وزاد: «ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك».

ثم اختلف العلماء في توجيه إمساك النساء المؤمنات بالمدينة وعدم ردهن إلى الكفار، ف قيل: إن العهد خاصاً كان بالرجال، ولم يتضمن النساء، ويؤيده ما ذكره ابن كثير من لفظ هذا العهد: «على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وما ذكره الألوسي في روح المعاني (٢٨: ٧٧) عن الضحاك، قال: «كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج أن تردّ على زوجها الذي أنفق عليها» فعلى هذا كان الردّ خاصاً بالنساء الكافرات، دون المؤمنات.

وقال آخرون إن لفظ العهد وإن كان عاماً، ولكنه أريد به الخصوص في علم الله تعالى، وحمله النبي ﷺ على ظاهره من العموم بجتهاده، ولكنه لم يقرّ على ذلك، فنزلت آيات سورة الممتحنة كاليان المجمع. ذكره الألوسي في الروح.

وقال جماعة: إن لفظ العهد كان عاماً، وأريد به العموم في مبدء الأمر، ولكن لما جاءت النساء مؤمنات أمر الله سبحانه بنبذ العهد في حقهن خاصة. ويؤيده ما ذكره ابن كثير (٤: ٣٥٠) عن عبد الله بن أبي أحمد، قال: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة، فخرج أخوها عمارة والوليد، حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلما فيها أن يردها إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»، وذلك لأن المؤمنة لا تحلّ للكافر، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [سورة المتحنة، آية: ١٠]، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقد أقرّ بالمحنة) أي نجحت في الامتحان، وحاصله أن من عرف منها الإيمان انتهت محنتها. قال الحافظ: «وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». وظاهره أن امتحانهن كان مجرد النطق بالشهادتين، وهذا يعارض بظاهره ما أسلفنا عن ابن عباس أنهن كنّ يستحلفن بأشياء كثيرة من عدم خروجهن لبغض الزوج وغيره.

ولكن الجمع بينهما سهل، لأن مقصود عائشة وابن عباس في رواية العوفي أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن في الإسلام، والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كان للتثبيت في هذا

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ. فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» وَلَا. وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ.

العرض ويتضح ذلك بما أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، ولفظه: «فاسألوهنَّ عما جاء بهنَّ، فإن كان من غضب على أزواجهنَّ أو سخطه أو غيره، ولم يؤمنَّ فارجعوهنَّ إلى أزواجهنَّ» ومن طريق قتادة: «كانت محنتهنَّ أن يستحلفنَّ: بالله ما أخرجكنَّ نشوز، وما أخرجكنَّ إلا حبَّ الإسلام وأهله، فإذا قلن ذلك قبل منهنَّ». ذكرهما الحافظ في الفتح (٩: ٤٢٥).

فتبيّن بهذا أن الاستحلاف في الأمور المتعددة إنما كان للتثبيت في معرفة إيمانهنَّ، وصدقهنَّ في الهجرة لله ورسوله ﷺ، لأنه لو ظهر من امرأة أنها إنما خرجت لغرض دنيوي، ظهر أنها ليست صادقة في هجرتها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط) ويوافقه ما أخرجه الترمذي (رقم ١٦٤٥) في السّير والنسائي وغيره عن أميمة بنت رقيقة قالت: «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ، قلت: الله ورسوله أرحم بنا ممّا بأنفسنا. فقلت: يا رسول الله! بايعنا - قال سفيان: تعني صافحنا - فقال رسول الله ﷺ: إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

ويعارضه في الظاهر ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وغيره، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح عن أم عطية في قصة المبايعة، وفيها: «فمدّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللّهُمَّ اشهد» وكذا الحديث الذي بعده، حيث قالت فيه: «قبضت منا امرأة يدها» فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهنَّ. ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: أن مدّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة. والمراد بقبض اليد في الحديث الثاني التأخر عن القبول.

الثاني: أن مبايعة النساء كانت تقع بحائل. ويؤيده ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الشعبي: «أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء». وأخرج عبد الرزاق نحوه مرسلًا عن إبراهيم النخعي.

وقد ورد أيضاً أنه ﷺ بايع النساء بغمس اليد في الإناء. فقد أخرج ابن إسحاق في المغازي عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه.

وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي أنهم كنَّ يأخذن بيده من فوق ثوب. راجع لجميع هذه الروايات فتح الباري: (٨: ٦٣٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّسَاءَ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةً قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهْنًا، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا.

٤٨١٢ - (٨٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ). حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النَّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ. إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا. فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

(٢٢) - باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٤٨١٣ - (٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي ثَابِتٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

قوله: (ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء) الأخذ عليهن هو أخذ الميثاق منهن عند المبايعة.

(٢٢) - باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ - (١٨٦٧) - قوله: (سمع عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠٢)، والنسائي في البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان، (رقم: ٤١٨٧ و ٤١٨٨).

قوله: (فيما استطعت) قيل: إنه بضم التاء على صيغة المتكلم، أي «قيل: فيما استطعت». كما فسره النووي رحمته، وقيل: إنه بفتح التاء على صيغة المخاطب، ويؤيده رواية مالك في الموطأ وفي صحيح البخاري، ولفظها: «فيما استطعتم» ووقع في نسخة المستملي والسرخسي لصحيح البخاري: «فيما استطعت» بناء الخطاب.

قال النووي: «وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأتمته، يلقنهم أن يقول أحدهما: فيما استطعت، لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه. وفيه أنه إذا رأى الإنسان يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق».

(٢٣) - باب: بيان سنّ البلوغ

٤٨١٤ - (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ كَانَ

(٢٣) - باب: بيان سنّ البلوغ

٩١ - (١٨٦٨) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٧)، وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (رقم: ٢٦٦٤)، وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، (رقم: ٤٤٠٦ و ٤٤٠٧)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، (رقم: ١٦٧٣).

قوله: (فلم يُجزني) يعني: لم يأذن لي في القتال.

قوله: (يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة) استشكله يزيد بن هارون بأن بين أحد والخندق سنتين فينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة. وهذا الإشكال مبني على ما ذكره ابن إسحاق من أن غزوة الخندق وقعت سنة خمس، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث. وجنح بعضهم إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، ولا إشكال في حديث الباب على قوله. ولكن اتفق أهل المغازي على أنه وقعت غزوة بدر الموعد بعد أحد بسنة كاملة، وتوجه فيها النبي ﷺ إلى بدر، فلم يجد أحداً، فلا سبيل إلى كون الخندق في سنة أربع، فعاد الإشكال.

فالجواب الصحيح ما ذكره البيهقي وغيره من أن قول ابن عمر: «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٢٧٨).

مسألة سنّ البلوغ:

قوله: (إن هذا لحد بين الصغير والكبير) به استدلال من جعل سنّ البلوغ خمس عشرة سنة في الغلام والجارية جميعاً، وهو قول الأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥١٤)، وبه قال ابن وهب، وأصبغ،

ابْنِ خُمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

وعبد الملك بن ماجشون، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي، كما في تفسير القرطبي (٥ : ٣٥)، وهو المفتى به عند المشايخ الحنفية.

وقال داود الظاهري: لا حدّ للبلوغ من السنّ، وعليه فلا يعتبر الرجل بالغاً عنده حتى ينزل أو يجبل بالغاً ما بلغ من السنّ، وهو رواية عن مالك رضي الله عنه، وقال أصحابه: سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو في الغلام ثماني عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة، كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح (٨ : ٢٠١).

وهذا كلّ إذا لم تظهر أمارات البلوغ، فإن ظهرت فلا عبرة بالسنّ بالإجماع. وأمارات البلوغ منها ما اتفق عليه الفقهاء، وهو الإنزال أو الإحبال في الغلام، والحيض في الجارية. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها» كما في المغني ومأخذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [سورة النور، آية: ٥٩] والحلم: الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء، آية: ٦] فإن بلوغ النكاح كناية عن أهلية الجماع، وهي بالإنزال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود في الوصايا، (رقم: ٢٨٧٣)، وسكت عليه، وذكر العريزي في السراج المنير (٤ : ٤٣٠) أن إسناده حسن.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمعاذ رضي الله عنه: «ومن كلّ حالم ديناراً» أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقرة، (رقم: ٦١٩)، وأبو داود في زكاة السائمة، (رقم: ١٥٧٦).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاث» وفيه: «وعن الصبي حتى يحتلم» أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن عليّ وعمر رضي الله عنهما، كما في نصب الراية (٤ : ١٦١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه، كما في نيل الأوطار (٢ : ٦٧). ولفظه عند الترمذي (رقم: ٣٧٥): «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

وأما الأمارات المختلف فيها، فمنها إنبات العانة، فروى ابن القاسم وسالم أنه يستدل به على البلوغ، وقاله مالك مرة، والشافعيّ في أحد قوليّه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، كما في تفسير القرطبي (٥ : ٣٥ و ٣٦). فأما الحنابلة فقد أخذوا بالإنبات كعلامة معتبرة للبلوغ، بشرط أن يكون شعراً خشناً، ولا عبرة للزغب الضعيف، كما في المغني (٤ : ٥١٣ و ٥١٤).

وأما الشافعية فالأصحّ عندهم أنه أمارة لبلوغ الكافر، دون المسلم، كما ذكره النووي في

٤٨١٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَضَعَّرَنِي.

المنهاج، ومن جهل إسلامه فهو في حكم الكافر، ولكن قال الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٢: ١٦٧): «وقول المصنف «يقتضي» يقتضي أن ذلك ليس بلوغاً حقيقة، بل دليل له، وهو كذلك، ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان أن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات، قاله الماوردي، وقضيته أنه دليل البلوغ بالسِّنِّ». وحاصل ذلك أن الأصل في معرفة البلوغ عندهم إنما هو الإنزال أو السِّنِّ، فإن جهل السِّنِّ قام الإنبات مقامه. وهذا في حق الكافر متحقق، لعدم معرفة سنّه بالرجوع إلى أقاربه، بخلاف المسلم، فإنه يسهل المراجعة إلى آبائه، أو أقاربه.

واستدل هؤلاء بما أخرجه الترمذي عن عطية القرظي: قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلّى سبيلي» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال السرخسي في المبسوط (١٠: ٢٧): «ولسنا نقول به لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود يسرع، وفي الأتراك يبطن. وتأويل الحديث أن النبي ﷺ عرف عن طريق الوحي أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ، أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى، لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم».

واستدلوا أيضاً بما أخرجه سخنون في جهاد المدونة (٣: ٣٤) بسند صحيح عن تميم بن فرع^(١) المهري أنه وقع اختلاف في إعطائه من الفيء، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما، فقالا: «انظروا، فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له». وأجاب عنه شيخنا التهانوي رضي الله عنه في إعلاء السنن (١٢: ١٩٣) بأن «حكم أبي بصرة وعقبة في تميم بن فرع واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علماً على البلوغ في الأقسام كلها عامة ليس بتام. بل غاية ما فيهما أنه علم عليه في بعض الأقسام، وذلك مما لا ينكره أبو حنيفة وصاحبه، كما فهمت من كلامهم، والله تعالى أعلم».

(١) هو بكسر الفاء وفتح الراء، وقيل: بضم الفاء وسكون الراء، وقيل: بفتح الفاء وسكون الراء، كما في حاشية المدونة.

(٢٤) - باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٤٨١٦ - (٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(٢٤) - باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلخ

٩٢ - (١٨٦٩) - قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (رقم: ٢٩٩٠)، وأبو داود، (رقم: ٢٦١٠)، وابن ماجه، (رقم: ٢٩٠٩ و ٢٩١٠) كلاهما في الجهاد في مثل هذا الباب.

قوله: (أن يسافر بالقرآن) أي: بالمصحف. قال النووي: «فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث (يعني في الروايات الآتية) وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة. فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة. هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق».

وقال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا، وقال بعضهم كالمالكية» حكاه الحافظ في فتح الباري (٦: ١٣٤).

وقال السرخسي في شرح السير الكبير (١: ١٣٧) شارحاً لحديث الباب «تأويله: هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم. هكذا ذكر محمد ﷺ. وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو، وأن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يغير بعض ما في المصاحف مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين، ويؤمن مثله في زماننا هذا، لكثرة المصاحف وكثرة القراءة. قال الطحاوي: ولو وقع مصحف في أيديهم لم يستخفوا به، لأنهم وإن كانوا لا يقرّون بأنه كلام الله تعالى، فهم يقرّون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني، فلا يستخفون كما لا يستخفون بسائر الكتب، ولكن ما ذكره محمد ﷺ أصح، فإنهم يفعلون ذلك مغايرة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة، جعلوا يستنجون بالمصاحف».

٤٨١٧ - (٩٣) **وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .**

٤٨١٨ - (٩٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ . فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» .**

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

٤٨١٩ - (١٠٠) **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمَّ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .**

مسألة تعليم الكافر القرآن:

ثم قال الحافظ في الفتح: «واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان: وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازوه وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات».

وقال الإمام محمد ﷺ في السير الكبير: «وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه» وقال السرخسي في شرحه: «ألا ترى أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين، وبه أمر، قال الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] وفي حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الناس من تعلم القرآن وعلمه»، ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار، وإذا كان يندب إلى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خوطبوا، فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاء أن يهتدوا به ويعملوا، كان أولى».

والحاصل مما سبق أن وقوع المصحف بأيدي الكفار إنما يمنع منه إذا خيف منهم إهانتة. أما إذا لم يكن مثل هذا الخوف فلا بأس بذلك، لا سيما لتعليم القرآن وتبليغه، والله سبحانه أعلم.

٩٤ - (...). - قوله: (فقد ناله العدو وخصمكم به) لعله وقع في عهده، فأشار إلى ذلك تنبيهاً أن ما حذر عنه النبي ﷺ قد وقع فعلاً بترك الامتثال بأمره.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالْقَفْنِيَّ «فَأِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ».

(٢٥) - باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

٤٨٢٠ - (٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ. وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

(٢٥) - باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، (رقم: ٤٢٠)، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، (رقم: ٢٨٦٨)، وباب إضمار الخيل للسبق، (رقم: ٢٨٦٩)، وباب غاية السباق للخيل المضمرة، (رقم: ٢٨٧٠)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٦)، وأخرجه النسائي في الخيل، باب إضمار الخيل للسبق، (رقم: ٣٥٨٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في السبق، (رقم: ٢٥٧٥، و ٢٥٧٦، و ٢٥٧٧)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان، (رقم: ١٧٥١).

قوله: (سابق) أي: أمر وأباح السباق، وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به، قاله الحافظ في الفتح: ورده العيني في العمدة (٦: ٦١٢) وقال: «لا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع ضروري».

قوله: (التي قد أضمرت) بضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الميم على البناء للمجهول من الإضمار، وإضمار الفرس وتضميرها: أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفت عرقها خفت لحمها وقويت على الجري. وفي الحديث جواز ذلك، وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء.

قوله: (من الحفيا) بفتح الحاء بالمد والقصر، مكان خارج المدينة من جهة سافلتها عند غابة الزبير بن العوام رضي الله عنه. كذا استفاد من معجم ما استعجم للبكري (٢: ١٣٣٣) تحت مادة «النقيع» وبينه وبين المدينة خمسة أو ستة أميال على ما روي عن سفیان، وقيل: ستة أو سبعة كما روي عن موسى بن عقبة. وأما ثنية الوداع فمعروفة بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قاله النووي.

قوله: (إلى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة مصغراً، وبين هذا

٤٨٢١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً. فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

المسجد وبين الثنية ميل ونحوه، ذكره الأبّي عن القاضي. ودل الحديث على صحة أن يقال: مسجد فلان، أو مسجد بني فلان على أن تكون الإضافة للتعريف، وقد عقد البخاري لذلك باباً في الصلاة، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

(... - قوله: (فجئت سابقاً) يعني: سبقت جميع المتسابقين، فأحرزت الدرجة الأولى في المسابقة، والسابق هو الذي يسبق الجميع، ثم المصلي، وهو الذي يحرز الدرجة الثانية، ثم المجلي أو المسلي أو المقفي، ثم العاطف ثم المرتاح، ثم المزمر، ثم الحطي، ثم المؤمل، ثم اللطيم، ثم السكيت، ولم تكن عند العرب درجة بعد ذلك. وراجع فقه اللغة للثعالبي.

قوله: (فطفف بي الفرس) يعني: وثب وعلا على مسجد بني زريق الذي جعل غاية، والطف والتطفيف العلو، وإناء طفآن: إذا علا ما فيه ولم يملأ، ومنه التطفيف في الكيل، إذا لم يكمل ملؤه، واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربتة. حكاها الأبّي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى.

مسألة سباق الخيل والمراهنة على ذلك:

ودلّ حديث الباب على جواز عقد المسابقة بين الخيل، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفّ والحافر والتّصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازوه عطاء في كل شيء، كما في فتح الباري (٦: ٧٣).

وسئل ابن المسيّب عن الدحو بالحجارة، فقال: لا بأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة، أي: يرمي بها. كذا في المرقاة لعلي القاري (٧: ٣٢٠).

وأما المسابقة بعوض وهي المراهنة فلها صور مختلفة:

الأولى: أن يكون العوض كالجائزة المقدّمة من غير المتسابقين، كالإمام أو غيره. وهذا جائز بالإجماع، سواء كانت الجائزة للسابق فقط، أو لجميع المتسابقين، أو لبعضهم دون بعض. وقال ابن التين: «إنه ﷺ سابق بين الخيل على حبل أته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حلال، وأعطى الثانية حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس فضة، وقال: بارك الله فيك وفي كلكم، وفي السابق والفسكل» حكاه العيني في عمدة القارئ (٢: ٣٣٦)، ثم قال: «الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام، وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل».

وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاخص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء. حكاه الموفق في المغني (١١: ١٣٠)، ولكن المشهور من المالكية الجواز من كل متبرع، كما في أقرب المسالك للرددير (٢: ٣٢٥).

الصورة الثانية: أن يكون المال من أحد الجانبين فقط، مثل أن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، أو على العكس. فهذا جائز، وحكي عن مالك أنه لا يجوز، لأنه قمار. كذا في عمدة القاري (٦: ٦١٢)، والمغني لابن قدامة (١١: ١٣٠)، ولكن المذكور في كتب المالكية الجواز، كما في الشرح الصغير للرددير (٢: ٣٢٥)، فالصحيح أن الأئمة الأربعة على جواز هذه الصورة أيضاً.

والصورة الثالثة: أن يكون المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، فهذا حرام بالإجماع، لأنه من المقامرة المنهي عنها. والقمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد، لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما، بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط، فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة منه، كذا في رد المحتار (٦: ٤٠٣)، كتاب الحظر والإباحة، فصل البيع.

والصورة الرابعة: أن يدخل المتسابقان في المسابقة ثالثاً، وهو الذي يسمى محللاً. وصورته أن يخرج كل واحد من الاثنين مالاً، ولا يخرج الثالث شيئاً، ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقتك فلا شيء لنا عليك. فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث فإن سبقاه معاً فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب، فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه، وصاحبه لا يستحق المال عليه.

وحكمه عند الحنفية على ما ذكره الإمام محمد في الكتاب أن: «إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقاً ومسبوقاً، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محال، أو يتيقن أنه يصير مسبوقاً، فلا يجوز» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٤)، (الباب السادس من الكراهية).

والجواز في صورة المحلل بالشرط المذكور مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي والأوزاعي وإسحاق، وسعيد بن المسيّب والزهري، كما في المغني لابن قدامة (١١: ١٣٥)، ومذهب المالكية أنه لا يجوز بالمحلل أيضاً، كما هو المصرح به في مختصر خليل وشرحه الصغير للدردير (٢: ٣٢٥)، وحكى ابن قدامة عدم الجواز عن جابر بن زيد أيضاً.

استدل الجمهور على جواز هذه الصورة الثالثة بما أخرجه أبو داود (رقم: ٢٥٧٩) في الجهاد، باب في المحلل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وتكلم عليه ابن القيم في تهذيب السنن (٣: ٤٠٠) بسبب سفيان بن حسين، فإنه غير موثوق به في الزهري.

ووجه خروج هذه الصورة من القمار أن الثالث لا يغرم على التقادير كلها، ولا يغرم إذا سبقه طمعاً، فصار كأن الاثنين في جانب، والثالث في جانب، واشتراط المال في الجانب الواحد فقط.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣: ٤٠٠) تحت هذا الحديث: «الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منها إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين، هو لأن يكون أمانة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار. وإذا كان فرس المحلل كفواً لفرسيهما، يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤوداً، مأموناً أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحمل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوياً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم».

ثم إن المال المشروط في الصور الجائزة كلها تجري عليه أحكام التبرع، أو المال المستحق بالعقد؟ اختلفت فيه أنظار العلماء، فقال الشافعية: هو مال مستحق بالعقد يجبر الغارم على أدائه إن أبى، وهو ظاهر كلام الحنابلة. وأما الحنفية، فقد ذكر ابن عابدين عن المجتبي أن الغارم يجبر على الأداء، ولكن قال بعد ذلك: «هذا مخالف لما في المشاهير، كالزيلعي

(٢٦) - باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٤٨٢٢ - (٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والذخيرة والخلاصة والتاريخانية وغيرها من أنه لا يصير مستحقاً كما مرّ، فتدبرّ راجع رد المحتار (٦: ٤٠٣)، والله سبحانه أعلم.

(٢٦) - باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ - (١٨٧١) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، (رقم: ٢٨٤٩)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، حديث: ٣٦٤٤)، والنسائي في الخيل، باب قتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٤).

قوله: (الخيال في نواصيها الخير) وفي حديث جرير الآتي: «الخيال معقود بنواصيها الخير»، وبهذا اللفظ روى عبيد الله بن عمر حديث ابن عمر عند البخاري في علامات النبوة. وقد فسّر الخير في حديث جرير وعروة البارقي الآتين بالأجر والمغنم، وبهذا التفسير ظهر أن المراد بالخيال ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك. وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيال في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدّة في سبيل الله وأنفق عليه احتساباً كان شعبها وربّها وظمّوها وأروائها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة». ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٥)، ثم قال:

«قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسّر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره: قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، ويعبده لفظ الحديث الثالث (وهو البركة في نواصي الخيل) وقد روى مسلم من حديث جرير، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول:» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار. واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي: بصدد أن يكون فيها الخير. فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض».

٤٨٢٣ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.**

٤٨٢٤ - (٩٧) **وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدٍ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».**

٤٨٢٥ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**

٤٨٢٦ - (٩٨) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ،**

(...) - قوله: (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، وقد مر ذكره في باب حد السرقة ونصابها.

٩٧ - (١٨٧٢) - قوله: (عن جرير بن عبد الله) البجليّ ﷺ. وصحح الحافظ أنه أسلم قبل موت النجاشي، وقد أخرج الطبراني في الأوسط أنه لما جاء ليسلم، ألقى رسول الله ﷺ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال له يوم حجة الوداع: «استنصت الناس». وبعثه ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها. وكان جرير جميلاً، قال عمر: «هو يوسف هذه الأمة» وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع، وخمسين، وفي الصحيح عنه قال: «ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم» وروى الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت» هذا ملخص ما في الإصابة (١: ٢٣٣ و ٢٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في الخيل، باب قتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٢).

قوله: (يلوي ناصية فرس) وفي رواية النسائي: «يفتل» وكلاهما بمعنى، والمراد قتل شعر ناصيته.

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٤٨٢٧ - (٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٤٨٢٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكَرِ «الْأَجْرُ

٩٨ - (١٨٧٣) - قوله: (عن عروة البارقي) هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في البخاري وغيره وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. وقال شيبب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة. كذا في الإصابة (٢: ٤٦٨ و ٤٦٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، (رقم: ٢٨٤٩)، وفي المناقب، (رقم الباب: ٢٨، حديث ٣٦٤٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٤)، والنسائي في الخيل، باب قتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٣).

قوله: (إلى يوم القيامة) فيه إشارة إلى أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأن الخيل لا يستغني عنها في الجهاد إلى يوم القيامة، كما هو مشاهد في عصرنا، حيث أن الخيل يحتاج إليها في الجبال والفلوات على الرغم من توفر الطائرات والدبابات وسائر آلات الحرب المعاصرة.

٩٩ - (...). - قوله: (معقود) هو في هذه الرواية بالصاد. مأخوذ من عقص الشعر، ومعناه، ومعنى المعقود واحد.

(...) - قوله: (عن شيبب بن غرقدة) بفتح الشين وكسر الباء، وغرقدة بفتح العين والقاف بينهما راء ساكنة، وهو السلمي، ويقال. البارقي الكوفي، من رواة الجماعة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. كذا في التهذيب (٤: ٣٠٩).

وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٨٣٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكَرِ «الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

٤٨٣١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٨٣٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٧) - باب: ما يكره من صفات الخيل

٤٨٣٣ - (١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

١٠٠ - (١٨٧٤) - قوله: (عن أبي التَّيَّاحِ) اسمه يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ (بضم الضاد وفتح الباء كما [في] التقريب) نسبة إلى بني ضبيعة بن قيس نزل أكثرهم البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم كما في الأنساب للسمعاني (٨: ٣٧٦). وأبو التَّيَّاحِ هذا من ثقات التابعين، قال أبو إياس: «ما بالبصرة أحد أحب إلي من ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبي التَّيَّاحِ» وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وروى عنه الجماعة، مات بسرخس (سنة: ١٢٨هـ) وقيل: ١٣٠هـ).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير، (رقم: ٢٨٥١)، وفي المناقب، (رقم الباب: ٢٨، رقم الحديث: ٣٦٤٥)، وأخرجه النسائي في الخيل، باب بركة الخيل، (رقم: ٣٥٧١).

(٢٧) - باب: ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) - قوله: (عن سلم بن عبد الرحمن) بفتح السين وسكون اللام. وهو النخعي الكوفي أخو حصين، وقيل: إنه يكنى أبا عبد الرحيم، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وثقه أحمد وابن معين وغيره. وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إياكم وأبا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٤٨٣٤ - (١٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٨٣٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا

عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذا بان» وزعم بعضهم أن المراد من أبي عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن هذا، ولكن نبه الحافظ في التهذيب (٤ : ١٣١) أنه ليس مراداً في مقولة إبراهيم، وإنما المراد أبو عبد الرحيم شقيق الضبي، وكان من كبار الخوارج، بدليل أن الدولابي ذكره في الكنى والأسماء (٢ : ٧٠)، ثم ذكر مقولة إبراهيم وقال: «يعني: المغيرة بن سعيد وشقيقا الضبي».

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الخيل، باب الشكال في الخيل، (رقم: ٣٥٦٦ و ٣٥٦٧)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، (رقم: ٢٥٤٧)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، (رقم: ١٧٤٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٧).

قوله: (يكره الشكال) بكسر الشين، وفسره في الرواية الآتية بأن يكون الفرس في رجله اليمنى ويده اليسرى بياض، أو على العكس. وهذا أحد الأقوال في تفسير الشكال. ولكن ذكر ابن سيده في المخصص (٢ : ١٥٦) عن الأصمعي، قال: «فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها، قيل: به شكال، فإذا ابيضت رجله من شقه الأيمن، ويده من شقه الأيسر، قيل: به شكال مخالف، وفرس مشكول وذو شكال، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن، فهو ممسك الأيمن مطلق الأيسر، وهم يكرهونه، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر، فهو ممسك الأيسر مطلق الأيمن، وهم يستحسنونه».

وقد ذكر النووي رحمه الله عدة أقوال أخرى في تفسير الشكال، ثم قال: «وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد حرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نحابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال».

وقال القرطبي: «يحتمل أنه لما يقال: إن حوافر المشكل وأعضاؤه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل» حكاه الأبي، ثم قال: «فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة، لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة. ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال، ومتعلق هذه الشكال، والشكال ليس بفعل» والله سبحانه أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيُّ.

(٢٨) - باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٨٣٦ - (١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي. وَإِيمَاناً بِي، وَتَضَدِيقاً بِرُسُلِي.»

(٢٨) - باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ - (١٨٧٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب الجهاد في الإيمان، (رقم: ٣٦)، وفي الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٧)، وباب تمني الشهادة، (رقم: ٢٧٩٨)، وباب الجعائل والحملان في السبيل، (رقم: ٢٩٧٢)، وباب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، (رقم: ٣١٢٣)، وفي التمني، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، (رقم: ٧٢٢٦ و ٧٢٢٧)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى. «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين»، (رقم: ٧٤٥٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِذَابًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، (رقم: ٣١٢٢ و ٣١٢٣ و ٣١٢٤)، وباب تمني القتل في سبيل الله (رقم: ٣١٥١ و ٣١٥٢)، وفي الإيمان وشرائعه، باب الجهاد، (رقم: ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله، (رقم: ٢٧٧٩).

قوله: (تضمن الله) وفي رواية آتية: «تكفل الله» ووقع عند البخاري في الإيمان بلفظ «انتدب الله» أي: سارع بشوابه وحسن جزائه، والانتداب: الإجابة، وعند البخاري في الجهاد: «توكل الله» والمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ رِعَايَةَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١١]. وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٧) أن أحمد والنسائي أخرجاه من حديث ابن عمر، وفيه التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه، قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمننت له إن رجعت أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة» ورجاله ثقات.

قوله: (لا يخرججه إلا جهاداً) قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ «جهاداً» بالنصب،

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِينَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ

وكذا قال بعده: «وإيماناً بي وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرج المخرج وحرره المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق». قلت: ووقع عند البخاري في الإيمان: «لا يخرج إلا إيمان بي وتصديق برسلي» كما وقع في رواية الأعرج الآتية عند المصنّف: «لا يخرج من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته» والجهاد والتصديق في كليهما مرفوعان على الفاعلية.

قوله: (فهو عليّ ضامن) قيل: هو بمعنى مضمون، كماء دافق ومدفوق، وقيل: إنه بمعنى ذو ضمان فهو فاعل بمعنى ذي كذا، كلابن وتامر.

قوله: (أن أدخله الجنة) قال القاضي عياض رحمته الله: «يحتمل أن يدخله الجنة عند موته، كما قال في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْوَوْنَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٦٩]، ويحتمل أن يريد به أنه يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذه بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنبه» حكاه الأبّي ثم قال: «فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت، وإنما يدخلونها من حين الحساب، وهو قول حكاه ابن عطية القاضي شارح موازنة الأعمال للحميدي عن ابن شهاب أن الشهداء كغيرهم، لا يدخلونها إلى يوم القيامة، وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب».

قوله: (من أجر أو غنيمة) ترديد على سبيل منع الخلو لا الجمع، فلا مانع من أن يحصل عليهما جميعاً، وقيل: إن «أو» ههنا بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحه الثوريشتي، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح (٦: ٨)، ولكن يلزم عليه أن يرجع كل غاز بغنيمة، مع أن الواقع المشاهد خلاف ذلك في كثير من المواقع كما في غزوة أحد، فالصحيح ما قدمنا أن الترديد هنا بمعنى منع الخلو، فلو حصل الغازي على غنيمة، لا يمنعه ذلك من حصول الأجر.

نعم، إن من لم يغنم مالاً يزداد أجره على أجر من غنم شيئاً، وسيأتي عند مسلم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»، وسيأتي الكلام على ذلك في باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما من كلم يكلم) الكلم بسكون اللام: الجرح، وظاهره أن هذه الفضيلة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الدنيا، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٢٠، رقم: ٢٨٠٣) وأيده برواية لابن حبان.

الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ».

٤٨٣٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٣٨ - (١٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ. لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقَ كَلِمَتِهِ. بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٨٣٩ - (١٠٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ

قوله: (لولا أن يشق على المسلمين) وفسر هذه المشقة فيما بعد، بأنه ﷺ إن خرج بنفسه في كل سرية ما أحب أحد من الصحابة أن يتخلف عنه، وصعب ذلك عليهم لقلّة المراكب. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها. وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

قوله: (لوددت أني أغزو) فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات. قاله النووي.

١٠٤ - (...). - قوله: (المغيرة بن عبد الرحمن الجزامي) بكسر الحاء وتخفيف الزاي، من ولد حكيم بن حزام، تقدم ذكره في باب بيع المدبر.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (رقم: ٢٣٧)، وفي الجهاد، باب ما يجرح في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٠٣)، وفي الذبائح والصيد، باب المسك، (رقم: ٥٥٣٣)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله، (رقم: ١٧٠٨)، والنسائي في الجهاد، باب من يكلم في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٤٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٢٢).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ».

٤٨٤٠ - (١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» .

٤٨٤١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَى» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٨٤٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٤٨٤٣ - (١٠٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» .

١٠٥ - (...) - قوله: (وجرحه يثعب) بفتح العين، أي: يجري متفجراً، أي: كثيراً.

١٠٦ - (...) - قوله: (كهيتها إذا طعنت) يعني: تجيء بعين الصورة التي كانت عليها

حين طعنت، ليظهر كون الرجل مظلوماً، ولتتجه إليه رحمة الله سبحانه. والعرف: الطيب.

(٢٩) - باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٤٤ - (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ. لَهَا عِنْدَ اللَّهِ حَيْرٌ. يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا. وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. إِلَّا الشَّهِيدُ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا. لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(٢٩) - باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ - (١٨٧٧) - قوله: (أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، نزل فيهم وولد بجرجان، وثقه ابن معين وابن المديني وأخرجه عنه الجماعة، وكان ممن خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، فكان سفيان يعيبه من أجل ذلك، ورماه بعضهم بسوء الحفظ والخطأ، وقد روى أحاديث عن الأعمش لا يتابع عليها، مات (سنة: ١٩٠هـ) كذا في التهذيب (٤: ١٨٢).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، (رقم: ٢٨١٧)، والترمذي في الجهاد، باب ثواب الشهيد، (رقم: ١٦٩٤)، والنسائي في الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة، (رقم: ٣١٦٠).

قوله: (إِلَّا الشَّهِيد) وسمي شهيداً لأنه حي، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة، كذا قال النضر بن شميل، وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم. وقيل: لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (فإنه يتمنى أن يرجع) وورد تفصيلاً عند النسائي والحاكم، ولفظهما: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلتك؟ فيقول: أي رب! خير منزل، فيقول: سل وتمنّ فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات».

ووقع عند ابن أبي شيبة مرسل لسعيد بن جبير، وفيه أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير. ووقع عند الترمذي أن ذلك وقع لعبد الله ﷺ والد جابر. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٣٢).

٤٨٤٥ - (١٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. غَيْرَ الشَّهِيدِ. فَإِنَّهُ يَمْتَنِي أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ. لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

٤٨٤٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ. لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٨٤٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨٤٨ - (١١١) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا

١١٠ - (١٨٧٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٧)، وباب فضل الجهاد والسير، (رقم: ٢٧٨٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فضل الجهاد، (رقم: ١٦٦٩)، والنسائي في الجهاد، باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٢٧).

قوله: (لا تستطيعونه) وفي بعض النسخ: «لا تستطيعوه» وهي لغة فصيحة أيضاً، وهي حذف النون من غير ناصب ولا جازم. والمراد أن الأعمال التي تعادل الجهاد لا يستطيعون القيام بها، لأنها كثيرة وشاقة.

قوله: (كمثل الصائم القائم القانت) وزاد النسائي من هذا الوجه: «الخاشع الراكع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله». وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب. كذا في فتح الباري (٦: ٧).

١١١ - (١٨٧٩) - قوله: (حدثنا أبو توبة) يعني: الربيع بن نافع الحلبي، سكن طرسوس،

مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وكان عابداً يعدّ من الأبدال، وثقه وأحمد وأبو حاتم وغيره، وراجع التهذيب (٣: ٢٥١).

قوله: (معاوية بن سلام) بتشديد اللام، وزيد بن سلام أخوه، وأبو سلام جدّه، وقد روى هذا الحديث عن أخيه، عن جدّهما، وهو ثقة أخرجه عنه الجماعة، مات في حدود (سنة: ١٧٠هـ)، كما في التهذيب (١٠: ٢٠٩).

قوله: (حدثني النعمان بن بشير) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (ما أبالي أن لا أعمل عملاً) إلخ: كناية عن كون سقاية الحاج أفضل الأعمال عنده، كأنه لا يحتاج إلى عمل آخر بعده.

قوله: (لا ترفعوا أصواتكم) إلخ: قال القاضي عياض: «فيه كراهية التحدث ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة، وإن كان في الخير، لأن منهم المتنفل فيشغلهم ذلك» وقال الأبي: «رفع الصوت هو ما زاد على قدر إسماع المخاطب».

قوله: (ولكن إذا صليت الجمعة دخلت) وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند ابن جرير في تفسيره (١٠: ٩٦): «ولكن إذا صلى الجمعة دخلنا عليه».

قوله: (فأنزل الله عز وجل) ظاهره أن الآية نزلت عند هذه الواقعة بخصوصها، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طرق مختلفة أن الآية إنما نزلت في المشركين الذين افتخروا بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وسدانة الكعبة، ويدل على كون نزولها في المشركين ما ورد في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٩].

وتأول الأبي حديث الباب بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله: «فأنزل الله»، وإنما الواقع أنه ﷺ قرأ على عمر الآية حين سأله، مستدلاً بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ.

٤٨٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ .

(٣٠) - باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٤٨٥٠ - (١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٤٨٥١ - (١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

وقد تقرر في أصول التفسير أن الرواة ربما يقولون: «نزلت في كذا» بمعنى أنه داخل في عموم الآية، لا أنه سبب لنزوله، - والله أعلم - .

(٣٠) - باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ - (١٨٨٠) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٢)، وباب الحور العين وصفتهن، (رقم: ٢٧٩٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (رقم: ٦٥٦٨)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب في الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ١٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٧٨٣).

قوله: (لِغَدْوَةٍ) الغدوة بفتح الغين: الخروج للجهاد في وقت الغداء، والرَّوْحَةُ بفتح الراء، الخروج له في العشي.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: «يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس، لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى» حكاه الحافظ في الفتح (٦: ١٤)، ثم قال:

ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» .

أبيه، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٢ - (١١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٣ - (١٤٤م) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٤ - (١١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي

١١٣ - (١٨٨١) - قوله: (عن سهل بن سعد الساعدي) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٤)، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، (رقم: ٢٨٩٢)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (رقم: ٣٢٥٠)، وفي الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، (رقم: ٦٤١٥)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب في الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ١٧٠٠) والنسائي في الجهاد، باب فضل غدوة في سبيل الله، (رقم: ٣١١٨)، وابن ماجه، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٢).

قوله: (عن أبي هريرة) تقدم تخريجه في باب فضل الجهاد، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في باب الغدوة والروحة، (رقم: ٢٧٩٣)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، (رقم: ٣٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨١).

١٤٥ - (١٨٨٣) - قوله: (شرحبيل بن شريك المعافري) شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء، والمعافري بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى أحد أجداده يسمى معافر، وهو ثقة أخرج عنه مسلم والبخاري في الأدب، والباقون سوى ابن ماجه، وراجع التهذيب (٤: ٣٢٣).

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم الحاء والباء، نسبة إلى أحد أجداده اسمه حبل، واسم أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري المصري، وهو ثقة أخرج عنه مسلم والأربعة

سَبِيلَ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٤٨٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٣١) - باب: بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٥٦ - (١١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجَبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»

والبخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب (٦ : ٨١) والأنساب للسمعاني (٤ : ٥٢).

قوله: (سمعت أبا أيوب) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١١٩).

(...) - قوله: (محمد بن عبد الله بن قُهْرَازَ) بضم القاف وسكون الهاء، كما في الخلاصة، وهو المروزي أبو جابر، قال ابن أبي حاتم: «هو صدوق ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (سنة: ٢٦٢هـ)، وروى عنه مسلم أحد عشر حديثاً، ولم يخرج حديثه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

(٣١) - باب: بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد في الجنة إلخ

١١٦ - (١٨٨٤) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٣١).

قوله: (أعدها علي) استعاد هذا الكلام من النبي ﷺ ليحفظه ويستبشر به.

قوله: (وأخرى) أي: وعندى خصلة أخرى، أو وأعلمك خصلة أخرى. قاله السندي في حاشية النسائي.

قوله: (ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال الأبّي: «يحتمل أن هذا على ظاهره من أن الدرجات منازل بعضها فوق بعض، وهذه صفة منازل أهل الجنة، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراوون كالكوكب الدرّي، ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم

قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٢) - باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين

٤٨٥٧ - (١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ. إِلَّا الدِّينَ. فَإِنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ».

٤٨٥٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا

وعظيم الإحسان بما لم يخطر على قلب بشر، وإن أنواع النعيم يتباعد ما بينها في الفضل تباعد ما بين السماء والأرض».

(٣٢) - باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين

١١٧ - (١٨٨٥) - قوله: (عن أبي قتادة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، (رقم: ٣١٥٦ و ٣١٥٧ و ٣١٥٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، (رقم: ١٧٦٥).

قوله: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القرطبي: «الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل ﷺ، وكان أفضل الأعمال لأنه راجع إلى معرفة الله تعالى ورسوله ﷺ وما جاء به، وهو المصحح لأعمال الطاعة، والمقدم عليها في الرتبة، وإنما قرن به الجهاد في الأفضلية وإن لم يكن الجهاد أحد الخمسة التي بني عليها الإسلام، لأنه لم يتمكن من إقامة تلك الخمس على وجهها، ولم يظهر دين الإسلام على غيره من الأديان إلا به، فكانه أصل في إقامة الدين، والإيمان أصل في تصحيح الدين، فجمع بين الأصلين في الأفضلية. وكون الجهاد أفضل العبادات العملية إنما هو عند تعيينه، كما كان في أول الإسلام، وكما تعين في هذه الأزمنة، إذ قد استولى أهل الكفر على أهل الإسلام» وراجع شرح الآبي.

قوله: (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق آدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق آدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

يزيدُ بنُ هارونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٨٥٩ - (١١٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ.

٤٨٦٠ - (١١٩) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ».

٤٨٦١ - (١٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ».

١٢٠ - (...). - قوله: (عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ) هو بكسر القاف وسكون التاء، نسبة إلى قُتَيْبَانَ بطن من رعين، كما في شرح النووي، وهو من التابعين رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقه ابن معين وأبو داود وغيره كما في التهذيب (٨: ١٩٧ و ١٩٨).

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (يكفر كل شيء إلا الدين) ظاهره أنه يكفر الكبائر من حقوق الله أيضاً، والمشهور أنها لا تكفر إلا بالتوبة. ولعل التطبيق بينهما أن الظاهر من المجاهد المخلص الذي عرض حياته على أخطار الموت أنه قد أقدم على ذلك بعد ما تاب من كبائره، فكانت الشهادة مطهرة له لجميع الذنوب كبيرها وصغيرها، - والله أعلم - .

ثم إن حديثي الباب صريحان في أن الدين لا يكفره الجهاد والشهادة، وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٢٨٠٤) عن أبي أمامة ما يدل على أن شهيد البحر يغفر له الذنوب والديون جميعاً، ولكن إسناده ضعيف. نعم، ذكر العلماء أن هذا فيمن لم يقض دينه مع قدرته على ذلك مطلقاً وللدأ. أما إذا فعل لك لإعساره، وكان في نيته أن يقضي كل ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن الله

(٣٣) - باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم

أحياء عند ربهم يرزقون

٤٨٦٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعاً عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرِ .

سبحانه يقضي عنه خصومه، على ما جاء نصاً في ذلك في حديث أبي سعيد. نقله الأبي عن القرطبي.

(٣٣) - باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة إلخ

١٢١ - (١٨٨٧) - قوله: (سألنا عبد الله) كذا وقع في أكثر النسخ غير منسوب، وذكر القاضي أنه وقع في بعض النسخ «عبد الله بن مسعود»، وحقق النووي ﷺ أنه هو المراد هنا، بخلاف قول من قال: إن المراد منه عبد الله بن عمرو. وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران، (رقم: ٤٠٩٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (رقم: ٢٨٢٨).
قوله: (سألنا عن ذلك، فقال) يعني: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال، فالحديث مرفوع.

قوله: (أرواحه في جوف طير) هذا أحد ما ثبت عن رسول الله ﷺ في تعيين مستقر أرواح الشهداء. وههنا مباحث:

الأول في مستقر الأرواح بعد الموت:

وقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وقد عدّ ابن القيم في ذلك نحواً من سبعة عشر قولاً. منها: أن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: أنهم بقاء الجنة على بابها، يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها. ومنها: أن الأرواح مستقرها أفنية قبورها، ومنها: أنها مرسله تذهب حيث شاءت. ومنها: أن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم، وما إلى ذلك من الأقوال.

وقد بسط ابن القيم في كتاب الروح على هذه المسألة، وتكلم على كل قول وما يؤيده أو يعارضه من الأحاديث والآثار، ثم لخص ما وصل إليه كما يلي:

«الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء. ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره... ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة... ومنهم من يكون محبوساً على قبره... ومنهم من يكون مقره باب الجنة... ومنهم من يكون محبوساً في الأرض لم تعل روحه إلى الملاء الأعلى، فإنها كانت روحاً سفلية أرضية... ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسيح فيه وتلقم الحجارة. فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض».

«وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً، فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء، وتتصل بفناء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً، وصعوداً وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم وألم، أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالک الحبس والألم، والعذاب والمرض والحسرة، وهنالک اللذة والراحة والنعيم والإطلاق. وما أشبه حالها في هذا البدن بحال الولد في بطن أمه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار».

«فلهذه الأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها: الدار الأولى في بطن الأم، وذلك الحصر والضيق، والغم والظلمات الثلاث. والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة والشقاوة. والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى. والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة والنار، فلا دار بعدها، والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها، وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها، ومنشئها، ومميتها ومحييها، ومسعداها ومشقيها». راجع كتاب الروح لابن القيم، (ص: ١٤٣ إلى ١٤٥).

الثاني: في تحقيق أجواف الطير:

وهو أن الظاهر من حديث الباب أن أرواح الشهداء تكون في أجواف الطير، وأن هذا مختص بالشهداء. ولكن أخرج مالك في موطأه (جامع الجنازات ص: ٢٢١) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» وهذا يدل على أن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن. وتأول بعض العلماء في حديث كعب بأن المراد من المؤمن في ذلك الحديث المؤمن الشهيد خاصة. ورده الآخرون، فقالوا: إن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن، ولم يذكر في حديث مسلم إلا الشهداء، ولا ينافي ذلك أن يعم هذا الحكم المؤمنين جميعاً.

قال ابن القيم في كتاب الروح (ص: ١٢٢): «فإن قيل: فإذا كان هذا حكماً لا يختص بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟ قلت: التنبيه على فضل الشهادة وعلو درجاتها، وأن هذا مضمون لأهلها ولا بد، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبتهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم... ويدل على هذا أن الله سبحانه جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله حتى أتلّفها أعداؤه فيه، أعضاهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير. وتأمل لفظ الحديثين، فإنه قال: «نسمة المؤمن طير»، فذا يعم الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير».

والحاصل عندي: أن كون الروح في نعيم الجنة حاصل لكثير من المؤمنين الصالحين، غير أن هذا الوصف في الشهداء أكمل منه في غيرهم، والأحسن أن نكل التفاصيل إلى الله تعالى، فإنها مما لا يدرك كنهها بهذه العقول المحبوسة في الجسم والمادة، والله سبحانه أعلم.

الثالث: في مسألة التناسخ:

وقد استدل بعض الجهلة بحديث الباب على ثبوت التناسخ في الأرواح، وهذا باطل لا أصل له. قال ابن القيم في كتاب الروح (ص: ١٤٢): «وإنما التناسخ الباطل ما تقوله أعداء الرسل من الملاحدة وغيرهم الذين ينكرون المعاد، أن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان والحشرات والطيور التي تناسبها وتشاكلها، فإذا فارقت هذه الأبدان انتقلت إلى أبدان تلك الحيوانات، فتنعم فيها أو تعذب، ثم تفارقها وتحل في أبدان آخر تناسب أعمالها وأخلاقها، وهكذا أبداً. فهذا معادها عندهم ونعيمها وعذابها، لا معاد لها عندهم غير ذلك.

لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ . تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا .»

فهذا هو التناسخ الباطل المخالف لما اتفقت عليه الرسل والأنبياء من أولهم إلى آخرهم، وهو كفر بالله واليوم الآخر.

وإذا عرفت معنى التناسخ ظهر لك البون الشاسع ما بين حديث الباب وفكرة التناسخ، فإن التناسخ مبني على إنكار المعاد والآخرة، وعلى أن حلول الأرواح في الأبدان المختلفة يقع في عالمنا هذا، والحديث مبني على إثبات الآخرة، وعلى أن أرواح الشهداء تكون في أجواف الطير في البرزخ، لا في الدنيا، فشتان بينهما.

واستدل النووي بهذا الحديث على أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة جميعاً، خلافاً للمعتزلة وبعض المستغربين في عصرنا، وهو قول باطل بلا ريب. وتكلم النووي ﷺ أيضاً على حقيقة الروح، وجمع أقوال العلماء في ذلك، فراجع إن شئت. والأسلم عندي السكوت في مثل هذه المباحث التي لا ترجع إلى كثير طائل، والتي لا سبيل إلى معرفة كنهها بالأقيسة والتجارب، فإن الروح من أمر ربنا، لا يعلم كنهه إلا هو.

قوله: (لها قناديل معلقة بالعرش) الله أعلم بحقيقتها، غير أن ما جاء به الحديث هو أن هذه القناديل لأرواح الشهداء بمنزلة الأوكار للطائر، فإنها تأوي إليها.

قوله: (تسرح في الجنة أي: ترتع وتأكل).

قوله: «فاطلع إليهم اطلاعة» كما يليق به سبحانه وتعالى.

قوله: (فلما رأى أن ليس لهم حاجة) أي: في دار الجزاء، وأما ما ذكروه من الرجوع إلى الدنيا والقتل مرة أخرى، فليس مما سئلوا عنه، لأنه يتعلق بدار العمل التي انقضت أجلها. ولم يكن هذا السؤال إلا إكراماً لهم وزيادة في الإنعام ليعطوا ما يشتهونه في هذا العالم، لا في العالم الماضي، ولم يكن جوابهم إلا اعترافاً بنهاية من الإكرام وشكراً عليه، وأنهم ليس لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله تعالى.

(٣٤) - باب: فضل الجهاد والرباط

٤٨٦٣ - (١٢٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَغْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

(٣٤) - باب: فضل الجهاد والرباط

١٢٢ - (١٨٨٨) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٦)، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، (رقم: ٦٤٩٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ثواب الجهاد، (رقم: ٢٤٨٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل، (رقم: ١٧١١)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، (رقم: ٣١٠٥)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (٤٠٢٦).

قوله: (أي الناس أفضل؟) قال الحافظ في الفتح (٦ : ٦): «وفي رواية للحاكم: «أي الناس أكمل إيماناً»، وكأن المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية».

قوله: (في شعب من الشُّعَابِ) بكسر الشين فيهما، وهو ما انفرج بين جبلين، والمراد منه موضع العزلة، كما هو مصرح في الرواية الآتية، وقال ابن عبد البر: «إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى» كذا في فتح الباري.

وقال النووي: «فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص. وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر، وغير ذلك».

وما ذكره النووي ﷺ من حمل الحديث على زمن الفتن، يؤيده حديث أبي سعيد

٤٨٦٤ - (١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ. يَغْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٤٨٦٥ - (١٢٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

٤٨٦٦ - (١٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ

الخدريّ ﷺ في الصحيحين: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن».

ثم إن العزلة المحمودة في هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة في القرآن، لأن الرهبانية تتضمن إهمال الحقوق الواجبة للنفس والأهل والعباد، بخلاف هذه العزلة، فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس، مع أداء حقوق النفس والأهل في العزلة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن بعجة) بفتح الباء وسكون العين، وهو ابن عبد الله بن بدر الجهني، كما صرح به في الروايتين الآتيتين، روى عن جمع من الصحابة، مات (سنة: ١٠٠هـ أو ١٠١هـ)، كما في التهذيب (١: ٤٧٣).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (رقم: ٤٠٢٥).

قوله: (من خير معاش الناس لهم) قال القرطبي: «المعاش مصدر بمعنى العيشة أو العيش، أي: خير طرق الكسب الجهاد، لكن إذا كان أصل النية في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى». وقال القاضي عياض: «فيه أن نية الكسب وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر، ولكن إذا كان الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث: «بيتغي القتل».

وفسره النووي بطريق آخر، فقال: «تقديره والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك» كأنه لا يقصد بالمعاش وسائل الكسب، بل أحوال الحياة عامة.

قوله: (هيعة) بفتح الهاء وسكون الياء: الصوت الذي يفرغ منه، يقال: هاع يهيع هيوعاً وهيعاً: إذا جبن وهاع يهاع: إذا جاع. وأكثر ما تستعمل الهيعة في الصوت عند حضور العدو.

فَرَعَةً طَارَ عَلَيْهِ. يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ. أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ. أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

٤٨٦٧ - (١٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ). كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ. وَقَالَ: «فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

٤٨٦٨ - (١٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ. وَقَالَ: «فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ».

قوله: (طار عليه) الطيران هنا وفي الجملة التي قبلها كناية عن المسارعة في العدو.

قوله: (يبتغي القتل والموت مظانته) تقديره: «في مظانته» فهو منصوب بنزع الخافض، أو هو بدل من القتل والموت، فهو منصوب على كونه بدلاً للمفعول به. والمراد أنه يطلب الشهادة في المواضع التي يرجى فيها الموت رغبة له في أن يوجد بنفسه لله تعالى.

قوله: (في غنيمته) بضم الغين وفتح النون، تصغير للغنم، يعني: قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم يعيش بها.

قوله: (شعفة) بفتح الشين، والعين: رأس الجبل.

١٢٦ - (...) - قوله: (ابن عبد الرحمن القاري) بكسر الراء وتشديد الياء، نسبة إلى بني قارة، وقد مر في كتاب النذر، باب النهي عن النذر.

١٢٧ - (...) - قوله: (عن أسامة بن زيد) يعني: الليثي، روى عن جماعة من التابعين، وثقه العجلي والدوري، وضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء، وقال ابن القطان الفاسي: «لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاده» ولم يخرج عنه البخاري إلا تعليقاً. كذا في التهذيب (١: ٢٠٩ و ٢١٠).

(٣٥) - باب: بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

٤٨٦٩ - (١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ . يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ . فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ» .

٤٨٧٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٨٧١ - (١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ . يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ

(٣٥) - باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٨ - (١٨٩٠) - قوله: (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون، اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، من ثقات التابعين، وثقه الجميع، وكان العلماء يعدلونه بالزهري، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: قدمت المدينة فأتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفتقه الرجلين، مات (سنة: ١٣١هـ أو ١٣٢). كذا في التهذيب (٥: ٢٠٣ - ٢٠٥).

قوله: (عن الأعرج) اسمه عبد الرحمن بن هرمز، وقيل: عبد الرحمن بن كيسان، وهو من ثقات التابعين وسئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج، قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، وكان الأعرج عالماً بالأنساب والعربية، روى عنه الجماعة، مات بالإسكندرية (سنة: ١١٧هـ)، كما في التهذيب (٦: ٢٩٠).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، (رقم: ٢٨٢٦)، وأخرجه النسائي في الجهاد، باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة، (رقم: ٣١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، (رقم: ١٧٩).

قوله: (يضحك الله إلى رجلين) الضحك المعروف الذي هو من صفات الحوادث ممتنع

الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيُلْجَأُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخِرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

(٣٦) - باب: من قتل كافراً ثم سدّد

٤٨٧٢ - (١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً».

٤٨٧٣ - (١٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمُ

على الله تعالى، فإما أن يتوقف في حقيقته، وهو الأسلم، وإما أن يؤول بمعنى الإثابة وإعطاء الأجر الجزيل، والله سبحانه أعلم.

(٣٦) - باب: من قتل كافراً ثم سدّد

١٣٠ - (١٨٩١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل من قتل كافراً، (رقم: ٢٤٩٥)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، (رقم: ٣١٠٩).

قوله: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً) واستشكل هذا بمن قتل كافراً وارتكب الكبائر، فالظاهر أنه يعاقب على ما ارتكب من الكبائر. وأجاب عنه بعض العلماء بأن من قتل كافراً لمرضاة ربه سبحانه فإنه يكفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبائر، فلا يدخل النار أبداً، وقال آخرون: إن هذا ليس عاماً لكل من قتل كافراً، وإنما هو لمن قتله بنية مخصوصة أو في حال مخصوصة. وقيل: إنه يعاقب على كبريته بحبسه في الأعراف دون أن يدخل النار. وقيل: إنه يدخل النار عقوبة على كبريته، ولكن موضعه من النار غير موضع الكافر، فلا يجتمعان حتى يعيره الكافر على دخول النار، وهذا الأخير يؤيده لفظ الرواية الآتية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهم الآخر» والله سبحانه أعلم.

١٣١ - (...). - قوله: (اجتماعاً يضر أحدهم الآخر) هذا يدل على أن اجتماعهما ممكن، ولكن هذا اجتماع لا يضر به أحدهما الآخر بأن يعير الكافر المؤمن بأنه لم ينفك قتلي. وذلك بأن يختلف زمان دخول كل منهما أو مكانه. واستشكل بعض الناس بعموم الرواية الأولى، فإنها تدل على أنهما لا يجتمعان أبداً، وأجاب عنه العلماء بأن الرواية الأولى المطلقة محمولة على هذه المقيدة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

(٣٧) - باب: فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

٤٨٧٤ - (١٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

٤٨٧٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: (قتل كافرًا، ثم سدّد) أي: سدّد عمله، فأصبح يعيش على سداد واستقامة في الدين واستشكل هذا بأن من سدّد عمله فإنه لا يرتكب كبيرة، ومثله لا يدخل النار، سواء قتل كافرًا أو لم يقتله. والأحسن في الجواب عن هذا الإشكال ما ذكره القرطبي من أن المراد من السداد هنا: دوامه على الإيمان، أو اجتنابه عن إضاعة حقوق الله، ولا ينافي ذلك أن يدخل النار لبعض حقوق العباد وغيرها.

وأجاب القاضي عن الإشكال بأن هذه الرواية مقلوبة، وكانت في الأصل راجعة إلى حديث أبي هريرة في الباب الماضي: «يضحك الله لرجلين إلخ» وكان صوابها: «مؤمن قتل كافر، ثم سدّد» أي: سدّد القاتل الكافر، بأن أسلم بعد ذلك، فإنهما لا يجتمعان في النار، وقوله: «اجتماعاً يضر أحدهم الآخر» يعني: به اجتماعاً بعقوبتهما، وهذا للاحتراز عن اجتماعهما على جسر جهنم، كما وردت به الآثار.

ولا يخفى ما في هذا التفسير من التكلف، والله سبحانه أعلم.

(٣٧) - باب: فضل الصدقة في سبيل الله إلخ

١٣٢ - (١٨٩٢) - قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، (رقم: ٣١٨٧).

قوله: (كلها مخطومة) المخطومة من الناقة ما فيها خطام، وهو قريب من الزمام. قال النووي رحمته: «يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر، - والله أعلم -».

(٣٨) - باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

٤٨٧٦ - (١٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فأحملني. فقال: «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

٤٨٧٧ - (١٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا

(٣٨) - باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله إلخ

١٣٣ - (١٨٩٣) - قوله: (عن أبي عمرو الشيباني) بفتح الشين، اسمه سعد بن إياس الكوفي، عاصر رسول الله ﷺ ولم يره، قال: «بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة» وشهد القادسية وهو ابن أربعين سنة، وعاش مائة وعشرين سنة، روى عن جمع من الصحابة، وهو ثقة روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٣: ٤٦٨).

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الدال على الخير، (رقم: ٥١٣٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله، (رقم: ٢٨١٠).

قوله: (أبدع بي) بضم الهمزة وكسر الدال على البناء للمجهول، ومعناه: هلكت دابتي، يقال لمن هلكت فرسه وكل ركابه وبقي مقطوعاً: أبدع به. ووقع في بعض النسخ: «بُدع بي» بحذف الهمزة وضم الباء وتشديد الدال، وهو لغة في الإبداع، لكن المعروف هو الأول، وهو أصح كما صرح به القاضي والنوي.

قوله: (فله مثل أجر فاعله) قال النووي: «فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله. وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم. والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء».

لكن قال القرطبي: «ظاهر اللفظ المساواة، ويمكن أن يصار إلى ذلك ولا بعد فيه، لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على أي شيء فعل، وقد جاء في الشرع من ذلك كثير، كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره» والله سبحانه أعلم.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كُتِبَ لَهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٧٨ - (١٣٤) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ. قَالَ: «إِثْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرُتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا. فَوَاللَّهِ، لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ».

٤٨٧٩ - (١٣٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....

١٣٤ - (١٨٩٤) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل، (رقم: ٢٧٨٠).

قوله: (قد كان تجهّز فمرض) يعني: أنه كان قد تأهب للسفر بإعداد المركوب والسلاح، ولكنه مرض مرضاً منعه عن الجهاد، فبقي جهازه عنده غير مستعمل، فلو طلبت منه ذلك أمكن أن تغزو به.

قوله: (يا فلانة! أعطيه الذي تجهّزت به) خاطب به زوجته أو أمته، وأمرها أن تعطيه جميع جهازه. وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة برّ، فتعدت عليه تلك الجهة، يستحب له بذلك في جهة أخرى من البرّ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه النذر. قاله النووي.

١٣٥ - (١٨٩٥) - قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى بني جهينة. صحابي شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات (سنة: ٧٨هـ) بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية. كذا في الإصابة (١: ٥٤٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهّز غَازِيًا، أو خلفه بخير، (رقم: ٢٨٤٣)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهّز غَازِيًا، (رقم: ٣١٨٠ و ٣١٨١)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو، (رقم: ٢٥٠٩)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن جهّز غَازِيًا، (رقم: ١٦٧٨).

قوله: (من جهّز غَازِيًا) وفي حديث عمر عند ابن ماجه وابن حبان: «من جهّز غَازِيًا حتى

فَقَدَّ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَّ غَزَا».

٤٨٨٠ - (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَّ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدَّ غَزَا» .

٤٨٨١ - (١٣٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ، مِنْ هُدَيْلٍ . فَقَالَ : «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا . وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» .

٤٨٨٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، عَنْ يَحْيَى . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا ، بِمَعْنَاهُ .

يستقل كان له مثل أجره» فأفاد أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقل».

قوله: (فقد غزا) حاصله على ما ظهر لي أن الرجل يكتب في الغزاة، ثم إن الغزاة يختلفون في الأجر على قدر أعمالهم في الغزوة، وتحملهم المشاق، واقتحامهم الأخطار، فلا يستلزم هذا أن يكون ثوابه مساوياً لثواب من باشر القتال بنفسه، وإنما يثاب كل على قدر عمله بعد اشتراكهم في حصول أجر مطلق الجهاد، - والله أعلم - .

١٣٧ - (١٨٩٦) - قوله: (أبو سعيد مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء كما في المغني، واسمه سالم بن عبد الله، وقد ذكر النووي أن له ألقاباً ونسباً كثيرة، وهو من ثقات التابعين، أخرج عنه المصنف وأبو داود والنسائي والترمذي، كما في التهذيب (١٢: ١١١ و ١١٢).

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو، (رقم: ٢٥١٠)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٥ و ٤٩ و ٥٥).

قوله: (بعث بعثاً إلى بني لحيان) بكسر اللام وبفتحها، والكسر أشهر. وكانوا كفاراً في ذلك الوقت.

قوله: (لينبعث من كل رجلين أحدهما) هذا خطاب للبعث الذي بعثهم إلى بني لحيان، والمراد أن يخرج من كل قبيلة نصف عددهم.

٤٨٨٣ - (١٠٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيد الله (يعني ابن موسى) عن شيبان، عن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.

٤٨٨٤ - (١٣٨) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد، مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج».

(٣٩) - باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

٤٨٨٥ - (١٣٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعد، كحرمة أمهاتهم. وما من رجل من القاعد ين خلف رجلاً من

١٣٨ - (...). - قوله: (كان له مثل نصف أجر الخارج) استشكل بعضهم أن يكون أجرهم نصف أجر الخارج، وزعم أنه معارض لما مر من أن من جهز غازياً فقد غزا أو كان له مثل أجره، حتى ادعى القرطبي أن لفظ «النصف» مقحم من أحد الرواة. وقال الحافظ في الفتح ٦: ٥٠: «والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين.

وظني أن ما ذكرته في تفسير قوله ﷺ: «فقد غزا» فيه غنى عن هذه التكاليف، فإن المقصود من حديث زيد بن خالد ﷺ أنه يكتب من الغزاة، ويشاركهم في نفس الجهاد، ولا مانع من أن يكون أحد الغزاة يضاعف له الأجر، ويكون لغيره نصف أجره بحسب ما باشر كل واحد من الأعمال، - والله أعلم - .

(٣٩) - باب: حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ - (١٨٩٧) - قوله: (عن أبيه) يعني: بريدة بن الحبيب الأسلمي ﷺ، وقد مر ترجمته في (٩٧٠).

وحدثه هذا أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعد، (رقم: ٢٤٩٦)، والنسائي في الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، (رقم: ٣١٨٩)، وباب من خان غازياً في أهله، (رقم: ٣١٩٠).

قوله: (حرمة نساء المجاهدين) إلخ: قال النووي: «هذا في شيئين: أحدهما: تحريم

الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُحُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٤٨٨٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٤٨٨٧ - (١٤٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قُعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(٤٠) - باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٨٨٨ - (١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي

التعرض لهن بريبة من نظر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم وغير ذلك. والثاني: في برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها».

قوله: (فما ظنكم؟) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أن لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه. كذا في شرح النووي.

وقال القرطبي: «ودل الحديث على أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة، لأن خيانة غيره لا يخيّر المخون في أخذ كل حسنات الخائن، وإنما يأخذ لكل خيانة قدراً معلوماً من حسنات الخائن» كذا في شرح الأبي.

(٤٠) - باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ - (١٨٩٨) - قوله: (سمع البراء) يعني: ابن عازب رضي الله عنه، له ولأبيه صحبة، لم يشهد بدر لصغره، وشهد ما بعده أربعاً وعشرين غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني، وخالفه غيره، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرّخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين، كذا في الإصابة (١: ١٤٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولَى الْقَرَرِ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٥]، (رقم: ٢٨٣١)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿لَا

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا. فَشَكَاَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ. فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٨٨٩ - (١٤٢) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

(٤١) - باب: ثبوت الجنة للشهيد

٤٨٩٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، (رقم: ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤)، وفي فضائل القرآن، باب كاتب النبي ﷺ، (رقم: ٤٩٩٠)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، (رقم: ١٧٢١)، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء، (رقم: ٥٠٢٢)، والنسائي في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، (رقم: ٣١٠١) و (٣١٠٢).

قوله: (فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) يعني: عماه، وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاري في التفسير «فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها علي، قال: يا رسول الله! والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترصّ فخذي. ثم سرى عنه فأنزل الله: ﴿غير أولي الضرر﴾ [سورة النساء، آية: ٩٥].

قوله: (غير أولي الضرر) قرأه ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على أنه بدل من «القاعدون». وقرأ الأعمش بالجرّ على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقر بن النصب على الاستثناء. كذا في فتح الباري (٨: ٢٦٠).

(٤١) - باب: ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) - قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (سمع جابراً) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد، (رقم: ٤٠٤٦)،

قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٨٩١ - (١٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِصِيِّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُوسُفَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلِ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٥٤).

قوله: (قال رجل) زعم الخطيب وغيره أنه عمير بن الحمام الأنصاري الذي تأتي قصته في حديث أنس الآتي بعد رواية واحدة، ولكن رده الحافظ في الفتح بأن قصة عمير بن الحمام إنما وقعت في غزوة بدر، بخلاف قصة حديث جابر هذا، فإنها وقعت في غزوة أحد، كما هو مصرح في رواية سويد، وفي رواية البخاري، فالظاهر أنهما قصتان متغايرتان، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال، (رقم: ٢٨٠٨).

١٤٤ - (١٩٠٠) - قوله: (جاء رجل من بني النبيت) إلخ: ولفظ البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: «أتى النبي ﷺ رجل مقتنع بالحديد، فقال: يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً وأجر كثيراً».

واستظهر الحافظ في الفتح (٦: ٢٥) أن هذا الرجل عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟» ثم يقول: «هو عمرو بن ثابت». وقصته على ما رواه ابن إسحاق عن محمود بن لبيد أنه كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم، فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً، فوجده قومه في المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود والحاكم قصته، وفي آخرها: «ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة» وكان هذا الرجل من بني عبد الأشهل، ويجمع بينه وبين كونه من بني النبيت بأنه كان له إلى بني النبيت نسبة ما، فإنهم إخوان بني عبد الأشهل، - والله أعلم - .

٤٨٩٢ - (١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضُ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ. فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا

١٤٥ - (١٩٠١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (بسيسة) بضم الباء مصغراً، والمعروف في كتب السيرة «بسبسه» ببائين، وهو ابن عمرو من الخزرج من الأنصار، ويقال: حليف لهم. ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

قوله: (ما صنعت عير أبي سفيان) العير بكسر العين: الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة. والمراد العير التي أقبل بها أبو سفيان من الشام وفيها أموال عظيمة لقريش وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش أو أربعون، منهم مخرفة بن نوفل، وعمرو بن العاص، كما في سيرة ابن هشام. والظاهر أن رسول الله ﷺ بعث بسيسة لتفقد أحوال العير قبل أن يخرج من المدينة المنورة.

قوله: (لا أدري ما استشنى بعض نسائه) «ما» ههنا مصدرية، والظاهر أن هذه المقولة لثابت، والمراد: لا أعرف هل استشنى بعض نسائه أو لا.

قوله: (فحدّثه الحديث) يعني: أن بسيسة أخبر رسول الله ﷺ بما رأى من أحوال عير أبي سفيان وأنه مقبل من الشام.

قوله: (إن لنا طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام، وهو ما يُطلب، يعني: حاجة مطلوبة، والمراد الإغارة على العير وفيه استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة خروجه، لئلا يشيع ذلك فيتبه العدو.

قوله: (في ظهرانهم) بضم الظاء، جمع الظهر، يعني: أنهم استأذنوه ﷺ للإتيان ببعض المراكب من علو المدينة.

قوله: (حتى أكون أنا دونه) يعني: قدامه، والمراد نهى الصحابة من أن يتقدموا على

المُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عَمِيرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخِ بَخِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

٤٨٩٣ - (١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٨٩٤ - (١٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا

رسول الله ﷺ لثلاثا يفوتهم شيء من المصالح التي لا يعلمونها، وقال الأبي: «والمراد أن لا يتقدمه في الرأي».

قوله: (بخ بخ) بإسكان الخاء وكسرها منونة، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

قوله: (من قرنه) بفتح القاف والراء، وهو ما يقرن، والمراد هنا جعبة النشاب. كما في شرح الأبي.

قوله: (إنها لحياة طويلة) قاله شوقاً للشهادة.

١٤٦ - (١٩٠٢) - قوله: (عن أبيه) عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الجهاد، (باب: ٢٣، رقم: ١٧١٠).

قوله: (بحضرة العدو) بفتح الحاء وتثنية الضاد. قوله: «تحت ظلال السيوف» قال الأبي: لا مفهوم لقوله السيوف.

قوله: (ثم مشى بسيفه إلى العدو) ولا بأس بخوض الرجل المنفرد جمعاً من العدو إذا كان أنكى فيهم، وإلا فهو مكروه.

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أِنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَصْعُقُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ. وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا:

١٤٧ - (٦٧٧) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (رقم: ١٠٠٢)، وفي الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، (رقم: ٢٨٠١)، وباب العون بالمدد، (رقم: ٣٠٦٤)، وباب دعاء الإمام على من نكث عهداً، (رقم: ٣١٧٠)، وفي المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، (رقم: ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ إلى ٤٠٩٢). وأخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قوله: (جاء ناس) وهم رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، كما صرح به في رواية قتادة عن أنس عند البخاري في الجهاد.
قوله: (ابعث معنا) ولفظ البخاري من طريق قتادة: «فزعوا أنهم أسلموا، واستمدّوه على قومهم».

قوله: (فيهم خالي حرام) اسمه حرام بن ملحان، وهو أخ لأم سليم رضي الله عنها.

قوله: (يقرؤون القرآن) إلخ: يعني: بالمدينة المنورة، وهو بيان لوجه تلقيبهم بالقرءاء.
قوله: (فعرضوا لهم فقتلوهم) يعني: ببئر معونة، وقصته على ما ذكره ابن إسحاق أنه: «قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسته على رسول الله ﷺ المدينة، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ودعاه إليه، فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام، وقال: يا محمدا لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك. فقال رسول الله ﷺ: إني أخشى عليهم أهل نجد. قال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم، فليدعوا الناس إلى أمرك، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين... فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدوّ الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله. ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر أبا براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فأجابوه إلى ذلك، فخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم يرحمهم الله».

وراجع سيرة ابن هشام (٢: ١٧٤).

اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا».

٤٨٩٥ - (١٤٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبَتْ عَنْهُ. وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْرَانِي اللَّهُ مَا أَضْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا

قوله: (اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا) إلخ: وفي رواية إسحاق بن عبد الله عند البخاري في المغازي: «فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ: إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا إلخ» مما يدل على أنها كانت آية نسخت تلاوتها، لكن قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ١٧٦): «ثبت هذا في الصحيح، وليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن» وراجعته لتفصيل ما نسخت تلاوته.

قوله: (وأتى رجل حراماً) إلخ: وفي رواية البخاري في المغازي: «وأومؤوا إلى رجل فاتاه من خلفه فطعنه».

قوله: (فزت، ورب الكعبة) هذا مظهر عظيم لحبه للشهادة في سبيل الله وتحقيره لحطام الدنيا وشوقه إلى لقاء الله عز وجل، حيث لم يعبأ بما أصابه من جرح، وإنما اغتنمه وفرح به لكونه سبباً للوصول إلى الله تعالى فرضي الله تعالى عنه وأرضاه.

قوله: (إن إخوانكم قد قتلوا) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، حيث بلغه ربه ما أصيبوا به من القتل، وما تكلموا به في آخر حياتهم.

١٤٨ - (١٩٠٣) - قوله: (قال أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿يَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلخ (رقم: ٢٨٠٥)، وفي المغازي، باب غزوة أحد، (رقم: ٤٠٤٨)، وفي التفسير، سورة الأحزاب باب: ﴿فَيَنْهَمُ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾ إلخ (رقم: ٤٧٨٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير الأحزاب، (رقم: ٣٢٥٣، ٣٢٥٤).

قوله: (عمي الذي سميت به) يعني: أنس بن النضر، وهو مصرح في رواية البخاري.
قوله: (فهاب أن يقول غيرها) أي: خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه، ولهذا أبهم. وعرف من السياق أن مراده أنه يبالي في القتال وعدم الفرار.
قوله: (فاستقبل سعد بن معاذ) وفي رواية البخاري: «فلما كان يوم أحد وانكشف

عَمْرُو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ. أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ. مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلاَّ بِنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِتَبْدِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

(٤٢) - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٤٨٩٦ - (١٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ

المسلمون، قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ.

قوله: (واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال ابن بطال وغيره: «يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع، فأشفاق لها» كذا في فتح الباري (٦: ٢٣).

قوله: (فوجد في جسده بضع وثمانون) وزاد في رواية البخاري: «ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بينانه». وزاد البخاري قبل ذلك: «قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع».

قوله: (الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، وقد مرت قصته في كتاب القسامة والديات.

(٤٢) - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

١٤٩ - (١٩٠٤) - قوله: (حدثنا أبو موسى الأشعري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (رقم: ٢٨١٠)، وفي الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، (رقم: ٣١٢٦)، وفي العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، (رقم: ١٢٣)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبَادِنَا الَّذِينَ يَرْثُونَ﴾ [الصافات: ١٧١] (رقم: ٧٤٥٨)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، (رقم: ١٦٩٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، (رقم: ٢٨١٠).

يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٤٨٩٧ - (١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٤٨٩٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٤٨٩٩ - (١٥١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ . وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(٤٣) - باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٩٠٠ - (١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي

قوله: (يقاتل ليذكر) أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة، وهو المراد من السمعة في الباب الآتي .

قوله: (يقاتل ليرى مكانه) أي: ليرى الناس مكانه من الشجاعة، وهو الرياء .

١٥٠ - (...). - قوله: (ويقاتل حمية) أي: تعصباً لأهله وعشيرته أو قومه .

١٥١ - (...). - قوله: (يقاتل غضباً) أي: لأجل حظ نفسه . قال الحافظ في الفتح

(٦: ٢٨): «فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب . وكل منها يتناوله المدح، والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي» .

(٤٣) - باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ - (١٩٠٥) - قوله: (تفرق الناس عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في

هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ

الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء، (رقم: ٣١٣٧)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الرياء والسَّمعة، (رقم: ٢٣٨٣).

والمراد من تفرق الناس أنهم كانوا مجتمعين حول أبي هريرة، ثم نهضوا من مجلسه.

قوله: (ناطل أهل الشام) قال النووي: «وفي الرواية الأخرى: فقال له ناثل الشامي، وهو ناثل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابياً، وكان ناثل كبير قومه» وقال المازري: «الناطل: المتقدم... وناطل الرجل، أي: تقدم، ومنه سمي الرجل ناطلاً» ووقع في رواية خالد عند النسائي: «فقال له قائل من أهل الشام».

وفي رواية عقبة بن مسلم عند الترمذي: «أن شُفِيًّا الأصبحيّ حدّثه أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة! فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس. فلما سكت وخلا قلت له: أسألك بحق وبحقّ لما حدّثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته. فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته ثم نشخ أبو هريرة نشغة، فمكثنا قليلاً، ثم أفاق فقال: لأحدثك حديثاً حدّثني رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشخ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم أفاق ومسح وجهه وقال: أفعل، لأحدثك حديثاً حدّثني رسول الله ﷺ أنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشخ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خازراً على وجهه، فأسندته طويلاً، ثم أفاق فقال: حدّثني رسول الله ﷺ أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكلّ أمة جاثية. فأول من يدعو به رجل جمع القرآن... إلى آخر الحديث.

وهذا يدلّ على أن مخاطب أبي هريرة بهذا الحديث وسأله عنه شُفِيّ الأصبحيّ، فإمّا أن يكون شُفِيّ اسمه وناطل لقبه، وقد ترجم الحافظ في التهذيب لِشُفِيّ بن ماتع ولم يذكر ناطلاً. وإمّا أن يكون سأله كل واحد منهما، وإمّا أن تكون قصة الباب مغايرة لهذه القصة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن أول الناس يقضى) قال القرطبي: «ليس بمعارض لحديث: «أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا لحديث: «أول ما يقضى فيه الدماء»، لاختلاف أنواع ما أسندت الأولية إليه. فالمعنى في هذا: أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة، والمعنى في الثاني: أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة، والمعنى في الثالث: أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء. وإنما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية في الجميع مسندة إلى نوع واحد». كذا في شرح الأبي.

اسْتَشْهِدَ. فَأْتَيْتَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأْتَيْتَ بِهِ. فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأْتَيْتَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

٤٩٠١ - (١٠٠) وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا الحجاج (يعني ابن محمد) عن ابن جريج. حدثني يونس بن يونس، عن سليمان بن يسار. قال: تفرج الناس عن أبي هريرة. فقال له نائل الشامي، واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث.

(٤٤) - باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٤٩٠٢ - (١٥٣) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن. حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غاربية تغزوا في سبيل الله فيصيبون

قوله: (كذبت) يعني: في قولك إنك ابتغيت في ذلك مرضاة الله، واستشكلكه الأبى بأن الكذب معصية، ولا معصية في الآخرة، ثم نقل جواباً عن شيخه: أن الكذب يقع تارة عمداً، وتارة هولاً ودهشاً، وهذا دهش، - والله أعلم - .

قوله: (فقد قيل) قال السندي في حاشية النسائي: «هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول، وإلا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول، بل يكفي فيه أنه نوى الرياء».

قوله: (ألقي في النار) فيه وعيد شديد لمن يفعل الحسنات ويبتغي بها وجه غير الله تعالى أعادنا الله تعالى منه .

(٤٤) - باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) - قوله: (الحبلى) بضم الحاء والباء.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية تخفق، (رقم: ٢٤٩٧)، والنسائي في الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق، (رقم: ٣١٢٥)،

الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، (رقم: ٢٧٨٥)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٩).
 قوله: (إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ) ظاهره أن من غنم من المجاهدين انتقص أجره بقدر الثلثين من المجاهد الذي لم يغنم شيئاً. واستشكله بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أحلت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقصة للأجر لما تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطمعون في زيادة الأجر أكثر مما يطمعون في التمتع بالغانم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لما فضل أصحاب بدر على أصحاب أحد.

ولهذا الإشكال ذهب بعض هؤلاء إلى تضعيف هذا الحديث بسبب أبي هانئ، مع أنه ثقة احتج به مسلم وغيره، وذهب بعضهم إلى تأويلات أخرى كلها ضعيفة، بسطها وردّ عليها القاضي عياض والنووي والحافظ في الفتح.

والحق أنه لا إشكال في حديث الباب، لأن الأجر على قدر المشقة والمصيبة، ولا شك أن من لم يسلم أو لم يغنم مصيبته أكثر ممن سلم وغنم، فكان ثوابه أعظم. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦: ١٠) عن بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثي الأجر، وذلك: «أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة، والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة. فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته. وكان معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً».

وهذا توجيه وجيه لا يدع مجالاً للإشكال. وأمّا ما ذكروا من حل الغنيمة لهذه الأمة والتمدح بها، وتناول السلف لها برغبة، فإن ذلك لا إشكال فيه، لأن الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازي، وكذلك حال كل مصيبة، ولكن لا يجوز أن يتمنى الرجل مصيبة لزيادة الأجر، وإنما أمر بأن يسأل الله العافية. ثم إن في الغنيمة مصالح عظيمة من كونها قوة للمسلمين، فلا مانع من أن يغتفر لها بعض النقص في الأجر.

وكذلك الاستدلال بفضيلة أهل بدر على أهل أحد استدلال في محلّه، إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئاً كان أجرهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة. فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى. فأفضل الله سبحانه تعالى أهل بدر على من بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم فإن ذلك فضله يؤتاه من يشاء، والله سبحانه أعلم.

٤٩٠٣ - (١٥٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْطِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

(٤٥) - باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه

يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٩٠٤ - (١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.....»

١٥٤ - (...). - قوله: (أو سرية تخفق وتصاب) أما الإخفاق فهو أن يغزوا ولا يغنموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه: «أخفق الصائد»، إذا لم يقع له صيد. كذا في شرح النووي.

وأما الإصابة، فهي هنا بمعنى الشهادة أو إصابة الجروح وهي ضد السلامة.

(٤٥) - باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» إلخ

١٥٥ - (١٩٠٧). - قوله: (عن عمر بن الخطاب) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، في فاتحة صحيحه، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، (رقم: ٥٤)، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، (رقم: ٢٥٢٩)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٨٩٨)، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (رقم: ٥٠٧٠)، وفي الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان، (رقم: ٦٦٨٩)، وفي الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى، (رقم: ٦٩٥٣)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، (رقم: ٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، (رقم: ١٦٩٨)، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء، (رقم: ٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب النية، (رقم: ٤٢٨٠).

قوله: (إنما الأعمال بالنية) هذا الحديث من أعظم أصول الإسلام، وذكر القاضي عياض رحمته عن الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام، ووجهه العيني في عمدة القاري بأن الإسلام قول، وفعل، ونية. فالنية ثلث الإسلام، وهذا الحديث يتضمنها. وقال ابن مهدي الحافظ: «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث ولو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه

بهذا الحديث». وقال أبو بكر بن داسة: «سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الأحكام. فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات، والحلال بين والحرام بين، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» كذا في عمدة القاري (١: ٢٧).

والنية، كما فسرها البيضاوي، عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً. والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامثال حكمه. والنية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل.

ثم تقدير عبارة الحديث: «إنما الأعمال تثاب بالنية» فلا يثاب الرجل على عمل صالح إلا إذا أراد به وجه الله، والمراد من الأعمال الأعمال المشروعة، كما دل عليه تمثيلها بالهجرة، فالأعمال غير المشروعة لا يثاب عليها، وإن باشرها المرء بنية صالحة. أما الأعمال المشروعة، سواء كانت واجبة أو مسنونة أو مباحة، فيؤجر عليها بحسب النية، فالأمور المباحة لا ثواب عليها ولا عقاب، ولكن إذا أتى بها الإنسان بنية حسنة أثيب عليها، مثل أكل الطعام، فإنه مباح، ولكن إذا أكل الرجل بنية التقوي على الحسنات، أثيب عليه أيضاً.

ومقصود الحديث التأكيد على إخلاص الأعمال الصالحة لله، وتطهيرها عن شوائب الرياء والسّمة والأغراض الدنيوية. وقد أطال العلماء رحمهم الله في بيان حقيقة التّية والإخلاص وأحكام ما يشوبها من الشوائب. وفذلكة القول في هذا ما ذكره الإمام الغزالي رحمته الله، حيث يقول: «اعلم أن العمل إذا لم يكن خالصاً لوجه الله تعالى، بل امتزج به شوب من الرياء أو حظوظ النفس، فقد اختلف الناس في أن ذلك هل يقتضي ثواباً؟ أم يقتضي عقاباً؟ أم لا يقتضي شيئاً أصلاً فلا يكون له ولا عليه. وأما الذي لم يرد به إلا الرياء فهو عليه قطعاً، وهو سبب المقت والعقاب. وأما الخالص لوجه الله تعالى فهو سبب الثواب، وإنما النظر في المشوب، وظاهر الأخبار تدلّ على أنه لا ثواب له، وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه. والذي يتقدح لما فيه - والعلم عند الله - أن ينظر إلى قدر قوة الباعث، فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوماً وتساقطاً، وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى، فهو ليس بنافع، وهو مع ذلك مضرّ، ومفض للعقاب، نعم، العقاب الذي فيه أخفّ من عقاب العمل الذي تجرد للرياء ولم يمتزج به شائبة التقرب. وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر، فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني، وهذا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [سورة الزلزلة، الآيتان: ٧،

وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَىٰ. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

[٨]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٤٠]، فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير، بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه، وبقيت زيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد» وراجع إحياء العلوم للغزالي (٤: ٣٧٢).

قوله: (وإنما لامرئ ما نوى) قال النووي: «قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتية، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك».

وذكر السمعاني في أماليه ما يفيد أن اللفظ الأول ينبيء عن اشتراط الإخلاص في ثواب الطاعات، واللفظ الثاني لبيان أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وهذا أوضح ما قيل في الفرق بين الجملتين، وراجع للتفصيل فتح الباري (١: ١٤).

قوله: (أو امرأة يتزوجها) ذكر ابن دقيق العيد أن المرأة خصت بالذكر لكون الحديث ورد في قصة مهاجر أم قيس. وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور عن عبد الله بن مسعود، قال: «من هاجر بيتغي شيئاً فإنما له ذلك. هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس» ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسماه مهاجر أم قيس» قال الحافظ في الفتح (١: ١٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال: يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية ثلاثاً، إلخ» ذكره السيوطي في اللمع في أسباب الحديث (ص: ٧٢ و ٧٣)، وهو مرسل ضعيف، لأن موسى بن محمد بن إبراهيم لا يحتج به، ولم أر من وثقه سوى الواقدي فقال: «كان فقيهاً محدثاً» وأجمع غيره على تضعيفه كما في التهذيب (١٠: ٣٦٨). وأبوه محمد بن إبراهيم تابعي روى عنه الجماعة.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) هذا تعبير يعم كل نوع من النية ليتبين أن حكم كل هجرة بحسب نيتها، ولا يستلزم ذلك أن يكون الهجرة للمرأة موجباً للعقاب، وإنما المراد أنها لا

٤٩٠٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٦) - باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٩٠٦ - (١٥٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبه».

٤٩٠٧ - (١٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ). حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

تستحق الأجر، وإن كانت مباحة، ولو كانت النية مخلوطة بالقربة والغرض الدنيوي فالعبرة للباعث القوي كما مرّ. والله سبحانه أعلم.

وقد تعرض الفقهاء لبيان ما في هذا الحديث من الفقه، والصوفية لبيان ما فيه من الأسرار، وراجع للأول الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي، وللثاني إحياء العلوم للغزالي.

(٤٦) - باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله

١٥٦ - (١٩٠٨) - قوله: (عن أنس بن مالك) لم يخرج أحد غير مسلم من بين الأئمة

السته.

قوله: (أعطيها ولو لم تصبه) يعني: أعطي ثوابها، ولو لم يستشهد في الظاهر، ويوضحه الحديث الآتي.

١٥٧ - (١٩٠٩) - قوله: (عن أبيه عن جدّه) يعني: سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ، وهو من السابقين، وشهد بدرأ، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وباع يومئذ على الموت، وكان ينفخ عن رسول الله ﷺ بالنبل، فيقول: نبلوا سهلاً فإنه سهل، وكان عمر يقول: سهل غير حزن، وشهد أيضاً الخندق والمشاهد كلها، واستخلفه عليّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ».

(٤٧) - باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٩٠٨ - (١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صفيين، ويقال: آخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، ومات سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه وكبر عليه ستاً أو خمساً، ثم قال: إنه بدري. كذا في الإصابة (٢: ٨٦).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار، (رقم: ١٥٢٠)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، (رقم: ١٧٠٥)، والنسائي في الجهاد، باب مسألة الشهادة.

(٤٧) - باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ - (١٩١٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، (رقم: ٢٥٠٢)، والنسائي في الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، رقم ٣٠٩٧، وأحمد في مسنده (٣: ٣٧٤).

قوله: (ولم يحدث به نفسه) يعني: بأن يتمنى مباشرة الغزو.

قوله: (فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) قوله: «نرى» بضم النون على البناء للمجهول، أي: نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد من أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها. وقد اختلف العلماء فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو آخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا، والأصح عندهم أنه يأثم في الحج، دون الصلاة، لأن مدة الصلاة هريية، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج. وقيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحج الشيخ، دون الشاب، - والله أعلم. - كذا في شرح النووي.

(٤٨) - باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٩٠٩ - (١٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

٤٩١٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(٤٨) - باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض إلخ

١٥٩ - (١٩١١) - قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نفع القرشي مولاهم الواسطي الإسكافي، قبله أكثر المحدثين وضعفه بعضهم، وذكروا أنه يروي عن صحيفة جابر، وقال ابن المديني: «أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث». ولعلها الأحاديث الأربعة التي اكتفى البخاري بإخراجها في صحيحه، وليس حديث الباب منها. ولكن روى مسدد عنه أنه قال: «جاورت جابراً بمكة ستة أشهر» ولعل مسلماً اعتمد عليه من أجل هذا، - والله أعلم - . وراجع التهذيب (٥: ٢٦ و ٢٧).

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، (رقم: ٢٧٩١)، ولم يخرج البخاري، ولكن أخرج معناه عن أنس في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، (رقم: ٢٨٣٩)، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ إلخ، (رقم: ٤٤٢٣)، وكذلك أبو داود روى حديث أنس، (رقم: ٢٥٠٨)، وابن ماجه، (رقم: ٢٧٩٠).

قوله: (إلا كانوا معكم) أي: في الثواب من أجل نيتهم، وفيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر، فإنه يثاب على نيته، قال الأبي: «المعية والشركة يدلان على أن له مطلق أجر، لا على المساواة. وانظر العكس: لو خرج محاربون وتخلف بعضهم لمانع، وتأسف على عدم الخروج، هل يأثم بنيته وما طاب قلبه؟ أو يقال: البابان مختلفان، لأنه ثبت التضعيف في الحسنات دون السيئات. ويشهد لعدم المؤاخذه حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها».

(... - قوله: (إلا شركوكم) بكسر الراء، بمعنى المشاركة.

(٤٩) - باب: فضل الغزو في البحر

٤٩١١ - (١٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ. ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ.

(٤٩) - باب: فضل الغزو في البحر

١٦٠ - (١٩١٢) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (رقم: ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩)، وباب فضل من يصرع في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٩ و ٢٨٠٠)، وباب غزوة المرأة في البحر، (رقم: ٢٨٧٧ و ٢٨٧٨)، وباب ركوب البحر، (رقم: ٢٨٩٤ و ٢٨٩٥)، وباب ما قيل في قتال الروم، (رقم: ٢٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، (رقم: ٦٢٨٢ و ٦٢٨٣)، وفي التعبير، باب رؤيا النهار، (رقم: ٧٠٠١ و ٧٠٠٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، (رقم: ٢٤٩٠ إلى ٢٤٩٢)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر.

وهذا الحديث قد اختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام. وحقق الحافظ في الفتح (١١: ٧٢) أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها.

قوله: (كان يدخل على أم حرام) وزاد البخاري في الاستئذان: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام»، فأفاد أن بيتها كان في قباء، وأم حرام اسمها الرميضاء، وهي خالة أنس. وكانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: خالة لأبيه أو لجده، لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار، ذكره النووي والآبى عن القاضي عياض رحمته الله تعالى.

قوله: (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) ظاهره أنها كانت زوجة لعبادة عند قصة المنام، ولكن سيأتي في الرواية الآتية أن عبادة تزوجها بعد هذه القصة، فخرج بها إلى البحر، وهو الصحيح كما حققه الحافظ في الفتح، فالجملة هنا معترضة لا علاقة لها بقصة المنام.

قوله: (فأطعمته) قال القاضي عياض: «فيه جواز مثل هذا من إذن المرأة لذي المحرم وإن لم يحضر الزوج. وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أو مال الزوج، لأن الغالب أن ما في البيت من طعام إنما هو من مال الزوج، إذا علم أنه لا يكره أن يؤكل ما في بيته. وفيه جواز ذلك للوكيل والمتصرف في ماله إذا علم أنه لا يكره ذلك. ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك، وكانوا يحبون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم».

قوله: (تقلي رأسه) بفتح التاء وكسر اللام، أي: تفتش ما فيه من قمل أو نحوه. وفيه جواز

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» (يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

ملازمة - المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها.
قوله: (فنام رسول الله ﷺ) وسيأتي في الروايات الآتية أنه ﷺ نام قريباً منها، وكان وقت القائلة.

قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بفتح التين: وسط البحر أو ظهره. قال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل: ظهره، وقيل: معظمه، وقيل: هوله. وقال أبو زيد في نوادره: «ضرب ثبج الرجل بالسيف، أي: وسطه. وقيل: ما بين كتفيه» قال الحافظ بعد سرد هذه الأقوال: «والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها (وهي طريق مسلم، وستأتي في الرواية الآتية). والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره».

قوله: (مثل الملوك على الأسيرة) قيل: هو إخبار عما يحصل لهم في الآخرة من أجر غزوهم، فيجلسون على الأسيرة مثل الملوك ورجحه الحافظ. وقيل: هو إخبار عما يؤول إليه حالهم في الدنيا بعد الغزو، فيغتمون، ويتوسعون في الركوب على مراكب الملوك والجلوس على أسرتهن، ورجحه النووي. قال الراقم: ويحتمل أيضاً أن يكون إخباراً عن طمأنينتهم عند ركوب البحر، والمراد أنهم يركبون السفن، فيجلسون فيها كما يجلس الملوك على الأسيرة، لا يخافون البحر وأهواله، وهذا المعنى أنسب برواية من رواه: «ملوكاً على الأسيرة» فإنه حال من قوله: «يركبون» والله سبحانه أعلم.

قوله: (فدعا لها) وفي رواية للبخاري (باب غزوة المرأة في البحر): «فقال: اللَّهُمَّ اجعلها منهم» وسيأتي أنه ﷺ أخبرها بأنها ستكون منهم. ووقع في رواية عمير بن الأسود عن أم حرام عند البخاري (باب ما قيل في قتال الروم) أن النبي ﷺ بشرهم بالجنة، ولفظها: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا».

قوله: (كما قال في الأولى) وكانت هذه الرؤيا غير الأولى، وظاهر هذا اللفظ أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، وقد وقع في رواية عمير بن الأسود عند البخاري: «أول جيش من

فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكْتُ.

أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا». فالظاهر بهذه الرواية أن الرؤيا الثانية كانت متعلقة بأول من يغزو مدينة قيصر، وهي القسطنطينية، وفسرها بعضهم بحمص، لأنها كانت عاصمة قيصر حينئذ، ولكنه مردود بأن الحديث صريح في أن غزوة مدينة قيصر يكون بعد غزو البحر الذي شاركت فيه أم حرام، ومدينة حمص افتتحها المسلمون قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام، فتعين أن المراد القسطنطينية.

واستشكل هذا بأن الذين غزوا القسطنطينية إنما غزوا عن طريق البر، وظاهر حديث الباب أنهم يركبون البحر، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١١: ٧٥) فقال: «يحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها». ويؤيد الحافظ أن القسطنطينية إنما كانت حين ذلك على الجانب الأوربي من شاطئ الباسفور ولا يمكن الوصول إليها من قبل الشام إلا بعبور البحر. وقيل: إن المراد بالغزوة الثانية غزوة مدينة قيصر عن طريق البر، ولا صراحة في الحديث أنها ستكون عن طريق البحر، أما قولها: «كما قال في الأولى» فالتشبيه فيه في مجرد الغزو، وكونهم كالمملوك على الأسرة، لا في غزو البحر، والله سبحانه أعلم، وسيأتي تعيين هذه الغزوة ومن غزاها في آخر شرح الحديث إن شاء الله.

قوله: (في زمن معاوية) يعني: في وقت كان معاوية أميراً بالشام من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري (باب غزو المرأة في البحر): «فركبت البحر مع بنت قرظة» وهي زوجة معاوية واسمها فاختة. وفي رواية أخرى له (باب من يصرع في سبيل الله): «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية».

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٨٨) عن مالك «أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه، حتى أذن له» وذكر الطبري في تاريخه (٣: ٣١٧) عن خالد بن معدان، قال: «أول من غزا في البحر معاوية بن أبي سفيان زمان عثمان بن عفان، وقد كان استأذن عمر فيه، فلم يأذن له، فلما ولي عثمان لم يزل به معاوية حتى عزم عثمان على ذلك بأخرة، وقال: لا تنتخب الناس ولا تقرع بينهم، خيرهم فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعنه، ففعل». وهكذا غزا معاوية القبرص في سنة ثمان وعشرين، فصالحه أهلها على جزية سبعة آلاف دينار.

وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، فإنه مصداق لبشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أول من يغزو البحر.

قوله: (فصرعت عن دابتها) إلخ: وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمن عند البخاري (في

باب غزو المرأة في البحر) «فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت» والذي استخلصه الحافظ من جميع الروايات في هذا الباب أنهم لما وصلوا إلى جزيرة قبرص بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لترأها وتعود راجعة للشام فقدمت إليها بغلة شهباء لتركبها، فركبتها، فوقصت بها فماتت. وذكر ابن حبان أن قبرها بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرص، وذكر الطبري في تاريخه أن الناس يستسقون به، ويقولون قبر المرأة الصالحة.

ولكن ربما يعارضه ما وقع في رواية ابن حبان عند البخاري في باب فضل من يصرع في سبيل الله، ولفظها: «فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين، فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت» ورواية هشام بن عمار، قال: «رأيت قبرها بساحل حمص». وحقق الحافظ في الفتح (١١: ٧٦ و ٧٧) أن هذه القصة غير قصة أم حرام، وإنما هي قصة أم عبد الله بن ملحان التي غزت مع المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، وهي التي دفنت بساحل حمص، وأيد ذلك بروايات، وراجعته للتفصيل، والله سبحانه أعلم.

الغزوة الثانية غزوة القسطنطينية:

وأما الغزوة الثانية التي أخبر بها النبي ﷺ في هذا الحديث، فجمهور الشراح على أنها غزوة القسطنطينية الأولى وذكر أكثر المؤرخين أنها كانت في إمارة يزيد بن معاوية، وشهدها جمع من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ، بل ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٨: ١٥١) أن الحسين بن عليّ ﷺ كان معه في تلك الغزوة. فاستدل به المهلب على منقبة يزيد بن معاوية، لأنه كان أميراً لأول جيش غزا مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم مغفور لهم. وردّه كثير من العلماء بوجوه:

الأول: أن الروايات مختلفة في تعيين أول جيش غزا القسطنطينية، لأن غزو القسطنطينية وقع في عهد معاوية ﷺ عدّة مرات، ولا شك أن يزيد بن معاوية كان أميراً في بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميراً لأول جيش. وقد ذكر العيني في عمدة القاري (٦: ٦٤٩) أن معاوية ﷺ سیر جيشاً مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينية، فأوغلوا في بلاد الروم، وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري.

والثاني: الذي يظهر من بعض الروايات أن معاوية أرسل سفيان بن عوف، ثم أتبعه بابنه يزيد، وذكره التغري بردى في النجوم الزاهرة (١: ١٣٤)، قال: «أما غزوة القسطنطينية... فأرسل إليها معاوية جيشاً كثيفاً، وأمر عليهم سفيان بن عوف، وأمر ابنه يزيد بالغزاة معهم، فتناقل يزيد واعتذر، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوع ومرض شديد، فأنشد يزيد يقول:

ما إن أبالي بما لاقت جموعهم بالعَدِّ قَدْؤُونَ مِن حُمَى وَمِن مُوم
إذا أتكَأت على الأنماط مرتفقا بَدِير مُرَّانَ، عندي أم كلثوم
وأم كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شعره، فأقسم عليه ليلحقن بسفيان بأرض الروم ليصيبه ما
أصاب الناس، فسار ومعه جمع كبير. وكان في هذا الجيش ابن عباس، وابن عمر، وابن
عمرو، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاريّ وذكره ابن الأثير في الكامل (٣: ١٨١) وابن خلدون
في تاريخه (٣: ١٠).

وهذه الرواية، إن صحّت، تدلّ على أن أول من سار إلى القسطنطينية سفيان بن عوف، ثم
تبعه يزيد بن معاوية، فيقال: إنّ الأولية لم تثبت ليزيد، وإنما هي لسفيان بن عوف ومن معه.

والثالث: ما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٠٢) عن ابن التين وابن المنير: «أنه لا يلزم من
دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور
لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في
ذلك العموم اتفاقاً، فدلّ على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات وإن اختلفت في تعيين أول جيش غزا
القسطنطينية، وفيها مجال الاحتمالات، ولكن معظمها تدلّ على أو أول جيش غزاها كان تحت
إمارة يزيد، وهو مؤيد بروايات في مسند أحمد (٥: ٤٢٣) وطبقات ابن سعد (٣: ٤٨٥) والبداية
والنهاية (٨: ٥٩)، وكثير من التواريخ، ولكن أعدل الأقوال في دخول يزيد تحت هذه المغفرة
ما ذكره الشيخ وليّ الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح تراجم البخاري (ص: ٣١)، وإليك نصّه: «قوله:
«مغفور لهم» تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد، لأنه كان من حملة هذا الجيش
الثاني، بل كان رأسهم ورئيسهم على ما يشهد به التواريخ. والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث
إلا كونه مغفوراً له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة، لأن الجهاد من الكفارات، وشأن
الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها، لا الواقعة بعدها، نعم! لو كان مع هذا الكلام أنه
مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته، وإذ ليس فليس، بل أمره مفوض إلى الله تعالى فيما
ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة».

وأما من طعن في حديث عمير بن الأسود بسبب جهالته، فإنه أبعد النجعة وتوغّل في
الأمر، فإن الحديث في صحيح البخاري، وقد اتفق على صحته، لم يطعنه أحد من جهابذة
المحدثين، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ تَدْعُوا﴾ [سورة المائدة، آية: ٨]. ولقد صدق الله تعالى:
﴿يَأْتِكُمْ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ [سورة البقرة، آية:

٤٩١٢ - (١٦١) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرَيْتِ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرَيْبَتْ لَهَا بَغْلَةً. فَرَكِبَتْهَا. فَصَرَعتَهَا. فَأَنْدَقَتْ عَنْقُهَا.

٤٩١٣ - (١٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٩١٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

(٥٠) - باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٤٩١٥ - (١٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

١٦١ - (...). - قوله: (عن محمد بن يحيى بن حبان) هو بفتح الحاء، كما في المغني والتقريب. وهو حفيد لحبان بن منقذ، الذي مرّ قصته في خيار المغبون، ومحمد هذا ثقة روى عنه الجماعة، كما في التهذيب (٩: ٥٠٨).

١٦٢ - (...). - قوله: (ظهر هذا البحر الأخضر) ذكر الحافظ في الفتح (١١: ٧٤) أن البحر يطلق على الملح والعدب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء ومقابلاته إليه.

(٥٠) - باب: فضل الرباط في سبيل الله

١٦٣ - (١٩١٣). - قوله: (عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام) بكسر الباء وفتحها، وهو

الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام الدارمي الحافظ صاحب المسند، أستاذ الشيخين والترمذي وأبي داود، وقد مرّ ذكره في (ص: ٤٧٧).

قوله: (شرحبيلى بن السمط) بكسر السين وسكون الميم، ويقال: بفتح السين وكسر الميم، وشُرْحَبِيل، بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء، وهو من الصحابة، وفد إلى النبي ﷺ وشهد القادسية وافتتح حمص. وقيل: إنه تابعي ثقة، وشهد صفين مع معاوية ومات بها، كذا في التهذيب (٤: ٣٢٣).

قوله: (عن سلمان) هو الفارسيّ أبو عبد الله، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير أيضاً، كما في الرواية الآتية، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهّم. حكاها الحافظ في الإصابة (٢: ٦٠)، وقصة إسلامه مشهورة، وشهد الخندق وما بعده من المشاهد، وفتح العراق، وولي المدائن، عمّر طويلاً حتى قيل: إنه أدرك عيسى ﷺ أو وصيه وقال الذهبي: وجدت الأقوال في سنّه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يذكر مستنداً في ذلك، ولا مانع من أن يكون عمّر طويلاً وبقي له النشاط على سبيل خرق العادة، - والله أعلم - وراجع الإصابة.

وحديثه هذا أخرجه النسائي أيضاً في الجهاد، باب فضل الرباط، (رقم: ٣١٦٧ و ٣١٦٨).

قوله: (رباط يوم وليلة) الرباط في اللغة: الحبس، والمراد في أحاديث الجهاد: الإقامة في الثغر للحراسة وأصله من ارتباط الخيل في الثغر للحرس، كما في مجمع البحار. وقال أبو عمر: «شرع الجهاد لسفك دماء المشركين، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين. وصون دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين» وهذا يدل على أن الرباط أفضل عنده من الجهاد، وقد اختلف في ذلك، فقيل: الجهاد أفضل، وقيل: الرباط أفضل.

قوله: (وإن مات جرى عليه عمله) قال القاضي: «هذه فضيلة مختصة بالرباط، وقد جاء مفسراً في غير مسلم: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة». وقال الأبي: «يعني: أن الثواب المرتب على رباط اليوم واللييلة يجري له دائماً... ولا يعارض هذا الحديث حديث «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث»، إما بأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث، وهو صدقة جارية».

قوله: (وَأَمِنَ الْفِتَانَ) بضمّ الفاء وتشديد التاء، جمع فاتن، ورواه الطبري بفتح الفاء، ووقع

٤٩١٦ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(٥١) - باب: بيان الشهداء

٤٩١٧ - (١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ. فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ:

في حديث فضالة عند أبي داود في سننه (رقم: ٢٥٠٠): «أومن من فتان القبر) وهذا مفسر يوضح أن المراد من الفتان من يفتن الميت في القبر.

(٥١) - باب: بيان الشهداء

يعني: باب في بيان أقسام الشهداء، ومن يكون في حكم الشهيد.

١٦٤ - (١٩١٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (رقم: ٦٥٢ و ٦٥٣)، وباب الصف الأول، (رقم: ٧٢٠)، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، (رقم: ٢٤٧٢)، وفي الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، (رقم: ٢٨٢٩)، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (رقم: ٥٧٣٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم؟ (رقم: ١٠٦٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، (رقم: ٢٨٣١).

قوله: (فغفر له) فيه فضيلة إمطة الأذى عن الطريق. وهنا انتهى حديث واحد حدث به أبو هريرة رضي الله عنه. ثم ذكر حديثاً آخر بقوله: «الشهداء خمسة»، وكل منهما حديث مستقل لا علاقة لأحدهما بالآخر. ويتضح هذا بما أخرجه البخاري في الأذان من طريق هذا الحديث، فإنه ذكر حديث إمطة الغصن أولاً، وأتبعه بقوله: «ثم قال»، فذكر حديث الشهداء.

قوله: (الشهداء) اختلف الناس في وجه تسميته شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حيّ فكأن أرواحهم شاهدة أي: حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل: لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا وراجع فتح الباري (٦: ٤٢ و ٤٣) لأقوال أخرى.

قوله: (خمسة) هذا العدد لم يقصد منه الحصر، لأنه قد ورد في أحاديث أخرى أنواع أخرى من الشهادة.

الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وورد في حديث جابر بن عتيك عند مالك: «الشهداء سبعة» وورد في عدة أحاديث أنواع تزيد على هذه السبعة. قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٣): «والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة».

قوله: (المطعون) وهو الذي يموت في الطاعون.

قوله: (والمبطن) وهو الذي أصابه مرض البطن، وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

قوله: (والغرق) بكسر الراء، هو الذي يموت غريقاً في الماء.

قوله: (وصاحب الهدم) يعني: من انهدم عليه جدار أو نحوه فمات تحته.

قوله: (والشهاد في سبيل الله) يعني: من قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، وهذا الأخير هو الشهيد في أحكام الدنيا والآخرة، فلا يغسل، ويدفن في ثيابه بشرط أن لا يكون مرتثاً. ويلحق به عند الحنفية من قُتل ظمناً بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال، ومن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، ولو بغير آلة جارحة، أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم، كما في الدر المختار. فهؤلاء كلهم شهداء في حكم الدنيا والآخرة. وأما الأربعة الأولى فهم شهداء في أحكام الآخرة دون الدنيا، فيغسلون ويكفنون، ولهم في الآخرة أجر شهيد.

وقد وردت روايات أخرى ألحقت كثيراً من الأنواع بهؤلاء الأربعة في أحكام الآخرة، وكونهم مأجورين أجر الشهداء. وعدهم الحافظ ابن حجر عشرين كما مر، وعدهم السيوطي نحو الثلاثين، وهي:

«من مات بالبطن، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنتفخ في الجنب، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، أو بالسَّل، وهو داء يصيب بالرئة، وفي الغربية، أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظمناً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال، والمائد في البحر، أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء، ومن ماتت صابرة على الغيرة، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك

٤٩١٨ - (١٦٥) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في الطاعون فهو شهيد. ومن مات في البطن فهو شهيد».

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك، في هذا الحديث؛ أنه قال: «والغريق شهيد».

لي في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سرفراً ولا حضراً، والتمسك بالسنة عند فساد الأمة، ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فمات.

ذكره ابن عابدين في رد المحتار (٢: ٢٥٣)، ثم قال:

«وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي، وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنه زاد على ما هنا: من مات بالطاعون كما مر، أو بالحرق، أو مرابطاً، أو يقرأ كل ليلة سورة يس، ومن صرع عن دابة فمات، ومن باب على طهارة فمات، ومن عاش مدارياً، أخرجه الديلمي، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة، أخرجه الطبراني، ومن سأل القتل في سبيل الله صادقاً، رواه الحاكم، ومن جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين، رواه الديلمي، ومن مات يوم الحجة، وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات، فقال: يا لها من شهادة! وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح».

وبذلك زادت الأنواع على الأربعين، وقد عدّها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة، - والله أعلم - .

١٦٥ - (١٩١٥) - قوله: (قال ابن مقسم): هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح، ورواه عبيد الله بن مقسم أيضاً عن أبي صالح، فلمّا روى سهيل هذا الحديث بمحضر من ابن المقسم، فإنه خاطب سهيلاً بهذا القول: وقال: «أشهد على أبيك (يعني: على أبي صالح) في هذا الحديث أنه قال: والغريق شهيد» فأضاف إلى الحديث زيادة لم يذكرها سهيل.

قوله: (أشهد على أخيك) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر القاضي أنه وقع في رواية ابن ماهان: «على أبيك» وهو الصواب، كما سبق في رواية زهير.

٤٩١٩ - (١٠٠) وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي. حدثنا خالد، عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديثه: قال سهيل: قال عبيد الله بن مقسم: أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث: «ومن غرق فهو شهيد».

٤٩٢٠ - (١٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل، بهذا الإسناد. وفي حديثه: قال: أخبرني عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح. وزاد فيه: «والغرق شهيد».

٤٩٢١ - (١٦٦) حدثنا حامد بن عمر البكراوي. حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد). حدثنا عاصم، عن حفصة بنت سيرين. قالت: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت: قلت: بالطاعون. قالت: فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

١٦٦ - (١٩١٦) - قوله: (البكراوي) هذه نسبة إلى أبي بكره الثقيفي الصحابي، واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم هذا الراوي، وهو أبو عبد الرحمن حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكره الثقيفي البكراوي، من أهل البصرة، كان على قضاء كرمان، استقدمه عبد الله بن طاهر نيسابور، فكتب عنه أهلها، مات أول (سنة: ٢٣٣هـ)، كذا في الأنساب للسمعاني (٢: ٩٤).

قوله: (قال لي أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، (رقم: ٢٨٣٠)، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (رقم: ٥٧٣٢).

قوله: (بم مات يحيى بن أبي عمرة) تريد أباها يحيى بن سيرين، وهو أخو محمد بن سيرين، وأبو عمرة كنية لوالدهم سيرين، تابعي ثقة قليل الحديث، وروى عن هشام بن حسان أنه أفضل من أخيه محمد وأخته حفصة، وراجع التهذيب (١١: ٢٢٨).

قوله: (بالطاعون) وهذا طاعون وقع بالبصرة بعد سكنى الحجاج بلدة واسط في حدود التسعين، كما في التهذيب.

قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) كذا وقع في هذا الحديث مطلقاً، وهو مقيد بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في الطب (رقم: ٥٧٣٤)، ولفظه: «فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد».

والطاعون، كما عرفه الأطباء ومنهم ابن سينا، مادة سمية تحدث وربما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبطن، أو خلف الأذن، أو عند

٤٩٢٢ - (١٠٠) وحدثناه الوليدُ بنُ شجاع. حدثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ، عن عاصمٍ، في هذا الإسنادِ، بِمِثْلِهِ.

(٥٢) - باب: فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه

٤٩٢٣ - (١٦٧) حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ. أخبرنا ابنُ وهبٍ. أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي عليٍّ، ثمامةَ بنِ شفيٍّ؛ أنه سمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو على المنبرِ، يقولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان، والغشي والخفقان. وأطلق بعضهم الطاعون على كل وباء عام، ولكنه مجاز، كما حققه الحافظ في الفتح (١٠: ١٨ و ١٨١).

(٥٢) - باب: فضل الرمي والحث عليه إلخ

١٦٧ - (١٩١٧) - قوله: (ثمامة بن شفي) بضم الثاء، وضم الشين وفتح الفاء مصغراً كما في التقريب، وهو الهمداني الأحروجي، ويقال: الأصبحي المصري، سكن الإسكندرية، قال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة. أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (سمع عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأنفال، (رقم: ٥٠٧٨)، وأبو داود في الجهاد، باب الرمي، (رقم: ٢٥١٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٤٠).

قوله: (إن القوة الرمي) قال القرطبي: «إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤونة، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه» كذا في الفتح (٦: ٩١).

وبه يظهر أن تخصيص الرمي بالذكر لا يدل على قصر معنى القوة عليه، وإنما المراد أن الرمي من أعلى أنواع القوة في عهده ﷺ. وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح.

وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع (رقم: ٢٨٩٩) مرفوعاً: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان إلخ». وأخرج أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر مرفوعاً من وجه آخر: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صناعته

٤٩٢٤ - (١٦٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ. وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ. فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

٤٩٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٢٦ - (١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا».

١٦٨ - (١٩١٨) - قوله: (ستفتح عليكم أرضون) هذا جزء من حديث عقبة السابق، كذا أخرجه الترمذي.

قوله: (فلا يعجز) بجزم الزاي على كونه أمراً، وفي رواية الترمذي: «فلا يعجزن».

قوله: (أن يلهو بأسهمه) قال الأبي: «كأنه قيل: إن الله سيفتح عليكم الروم قريباً، وهم رماة، وسيكفيهم الله شرهم بواسطة الرمي، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، ولا عليكم أن تهتموا بالرمي، حتى إذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه، وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلمه، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو».

١٦٩ - (١٩١٩) - قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) بتثليث الشين، وقد مرّ في (ص: ٦٥٠).

قوله: (أن فقيماً للخمّي) لم أجد من ترجمه.

قوله: (تختلف بين هذين الغرضين) الاختلاف: الذهاب والمجيء مرة بعد أخرى، والغرض هو الهدف الذي يرمي إليه. وكان عقبة بن عامر يمارس الرمي ليتحفظ على تمرنه به مع كونه شيخاً كبيراً، فسأله ذلك لما رأى من شدة اهتمامه به.

قوله: (لم أعانه) المعاونة: تحمل المشقة.

قوله: (فليس منّا) فيه تشديد عظيم لمن نسي الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. وسبق تفسير قوله: «فليس منّا» في كتاب الإيمان، - والله أعلم - .

(٥٣) - باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين**على الحق لا يضرهم من خالفهم»**

٤٩٢٧ - (١٧٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَذَلَهُمْ. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

(٥٣) - باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي إلخ»

١٧٠ - (١٩٢٠) - قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها. (رقم: ٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلّين، (رقم: ٢٣٣٠)، وابن ماجه في المقدمة، (رقم: ٩).

قوله: (ظاهرين على الحق) أي: غالبين على من خالفهم حاملين الحق وعَلَبَتْهُمْ إِمَّا بِالْقُوَّةِ، أَوْ بِالْحِجَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الظَّاهِرِينَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَوْرِينَ، أَوْ هُمْ عَلَى حَقٍّ، وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ، فَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: هُمْ الْمُتَفَقِّهَةُ، وَقِيلَ: هُمْ الْمُجَاهِدُونَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ. وَأَصْحَحُهَا عِنْدِي مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مَفْرُقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ، وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ. وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ. وَبِهَذَا فَسَّرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣: ٢٩٥) حَدِيثَ «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يَجِدُّ لَهَا دِينَهَا» وَالْحَدِيثَ دَلِيلَ ظَاهِرٍ لِحِجَّةِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ تَكَلَّمَ فِيهِ الْمُحَدِّثُونَ.

قوله: (حتى يأتي أمر الله) فسره جماعة بقيام الساعة، وهو مؤيد بحديث جابر بن سمرة الآتي: «يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». وقد يستشكل بحديث عبد الله بن عمرو الآتي أن القيامة لا تقوم إلا على شرار الخلق، ولكن وجه الجمع بينهما مذكور في حديث عبد الله بن عمرو نفسه كما سيأتي، وهو أن هذه الطائفة لا تزال ظاهرة حتى يبعث الله ريحاً كريح المسك، لا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. فكان المراد بقوله ﷺ في حديث الباب: «حتى يأتي أمر الله» هبوب الريح المذكورة. وأمّا حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» فالمراد منه الزمان القريب من قيام الساعة، لأن هبوب تلك الريح قريب من يوم القيامة. وهذا الجمع رجحه الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٤)، وهو الذي اختاره

٤٩٢٨ - (١٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُهُ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (بِعْنِي الْفَزَارِيِّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ» .

٤٩٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً .

٤٩٣٠ - (١٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» .

٤٩٣١ - (١٧٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٤٩٣٢ - (١٧٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيَةَ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى

شيخنا العثماني في شرح كتاب الإيمان من هذا الكتاب، راجع باب الريح التي تكون في قرب القيامة إلخ .

١٧١ - (١٩٢١) - قوله: (عن المغيرة) يعني: ابن شعبة رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم، (رقم: ٧٣١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠] (رقم: ٧٤٥٩)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، رقم: ٣٦٤٠) .

٢٧٢ - (١٩٢٢) - قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث لم يخرجته غير مسلم من بين الأئمة الستة .

١٧٣ - (١٩٢٣) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) لم يخرجته غير مسلم أيضاً .

١٧٤ - (١٠٣٧) - قوله: (سمعت معاوية على المنبر) هذا الحديث أخرجه البخاري في

الْمُنْبِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٤٩٣٣ - (١٧٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٩٣٤ - (١٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

العلم، باب من يرد به خيراً يفقهه في الدين، (رقم: ٧١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم»، (رقم: ٧٣١٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠] (رقم: ٧٤٦٠)، وفي الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْكَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (رقم: ٣١١٦)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، رقم: ٣٦٤١)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، (رقم: ٨).

١٧٥ - (...). - قوله: (ذكر حديثاً رواه) مراده أن معاوية رضي الله عنه كَلَّمَا ذكر حديثاً على منبره، فإن ذلك الحديث كان معروفاً لدي من قَبْلُ مسموعاً من غيره، سوى هذا الحديث الواحد، فإنه ذكره على منبره، ولم أكن سمعته قبل ذلك.

قوله: (يفقهه في الدين) مجزوم على كونه جواب الشرط. يعني: يهبه الفقه في الدين، وفقه الرجل، بكسر القاف: فَهَمٌ، وفقه بفتحها: سبق غيره إلى الفهم، وفقه بضمها: إذا صار الفقه له سجيّة. أفاده الحافظ في الفتح (١: ١٦٤ و ١٦٥). وفي الحديث فضيلة ظاهرة للفقهاء في الدين. وليس ذلك علماً بالألفاظ والنقوش ولا حفظاً للروايات والجزئيات، ولكنه ملكة راسخة ومذاق سليم يدرك بهما الرجل لبّ الشريعة الإسلامية ومغزاها ولا يكاد يحصل ذلك إلا بصحبة أهل هذه الملكة. ولا يكفي في ذلك قراءة الكتب ودراستها.

١٧٦ - (١٩٢٤). - قوله: (كنت عند مسلمة بن مُخَلَّدٍ) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام، وأما مسلمة، فهو بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام. وهو أنصاري من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، كان والياً على مصر أيام معاوية رضي الله عنه نحواً من ست عشرة سنة، ثم رجع إلى المدينة ومات بها. وحديثه عند أبي داود فقط. وهذا الحديث لم يخرج به غير مسلم من الأئمة الستة فيما أعلم.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ . هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةٌ : يَا عُقْبَةُ ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمَسْكِ . مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ . فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضْتَهُ . ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

٤٩٣٥ - (١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» .

قوله: (فقال عبد الله: أجل) أراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بهذا الكلام أن يوفق بين الحديثين، الحديث الذي رواه هو، والحديث الذي ذكره عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقد شرحناه قريباً، والله الحمد.

قوله: (عن سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم، لم يخرج غيره من الأئمة الستة.

١٧٧ - (١٩٢٥) - قوله: (لا يزال أهل الغرب) ذكر عن علي بن المديني أنه فسر أهل الغرب بالعرب، وقال: إن المراد بالغرب الدلو الكبير، وإن أهل العرب يستعملونه، فلقبوا من أجل ذلك بأهل الغرب. وقيل: المراد جهة الغرب، والمقصود من أهل الغرب أهل الشام. وذكر الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٥) أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث «أهل المغرب»، وهو يؤيد من فسر به جهة المغرب. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والجد في الجهاد، يقال: في لسانه غرب (بسكون الراء): أي: حدة. وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة». وهذا يؤيد من فسر أهل الغرب بأهل الشام، ولكن كون الشام في غرب الحجاز لا يتضح إلا بتكلف.

وذكر الحافظ في الفتح عن بعضهم تفسيراً آخر، وهو أن هذا الحديث ليس منقبة لأهل الغرب، وإنما هو مذمة لهم، والمراد بكونهم ظاهرين على الحق أنهم يغلبون على أهل الحق، فيصير الحق بين أيديهم كالमित. وجعل الحافظ هذا التفسير بعيداً. والحق أن هذا الحديث لم يتضح لي تفسيره بما ينشرح به الصدر، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد رسوله ﷺ.

(٥٤) - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

٤٩٣٦ - (١٧٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(٥٤) - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير إلخ

١٧٨ - (١٩٢٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سرعة السير، (رقم: ٢٥٦٩)، والترمذي في الأدب، باب مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر، (رقم: ٣٠١٣).

قوله: (في الخصب) بكسر الخاء، وهو كثرة النبات، والمراد هنا: كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب والسنة.

والسنة: القحط. والمراد من إعطاء الإبل حظها من الأرض أن يقلل من سيرها وتركها في بعض النهار ترعى من العشب، وكذلك في أثناء السير إن أرادت أن ترعى فلا تُمنع.

وإن رسول الله ﷺ بُعث رحمة للعالمين، فعلمنا آداب ركوب الدواب، ومراعاة مصالحها، وأن لا تحمّل من العناء ما هو فوق طاقتها. ولما كان هذا من تعليم النبي ﷺ في الدواب والحيوانات، فما بالك بالسوّاق الذين يسوقون السيّارات لمن استأجرهم على ذلك، فمراعاة مصالحهم في الطعام والشّراب والراحة أولى بالاعتناء. وقلّ من الناس، ولا سيّما من أصحاب الثروة، من يعتني بها.

قوله: (فأسرعوا عليها السير) لتصلوا إلى مقصدكم وفي الدواب بقية من قوتها، لأنكم إذا قلّتم من سيركم في الأرض المجذبة، لا تجد الدواب ما ترعاه فتضعف، وربما كلّت ووقفت.

قوله: (وإذا عرستم بالليل) التعريس: هو النزول في أواخر الليل أثناء السفر للنوم والراحة.

قوله: (فاجتنبوا الطريق) يعني: لا تنزلوا على الطريق، بل اعدلوا عنها إلى أرض غير مسلوكة. وعلّله النبي ﷺ في هذه الرواية بأنها مأوى الهوام والحشرات بالليل، فإنها تخرج بالليل من مكائنها وأجحارها لتلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، ولأن السير عليها بالليل أسهل. فلو نزلتم بالطريق فلا يؤمن من أن يلحق بكم ضرر من قبلها.

وهذه علة واحدة وهناك علة أخرى أشير إليها في الرواية الآتية في قوله ﷺ: «فإنها طرق

٤٩٣٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(٥٥) - باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب

تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

٤٩٣٨ - (١٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ

الدواب» وهو أن الطريق حق المارة، فلو نزل أحد بالطريق ضيق المرور على المارة. وبهذا يؤخذ أن الاحتراز عن إيذاء المارة واجب على كل إنسان. فلا يجوز إيقاف السيارات والمراكب في أمكنة يضيق بها الطريق على الناس. وبهذا يؤخذ وجوب الالتزام بقواعد المرور، فإنها وضعت لصيانة الطريق عن التضيق، والتوسعة على المارة.

(...) - قوله: (فبادروا بها نقيها) النقي بكسر النون وسكون القاف: المَخَّ، والمراد: أسرعوا في السير لتخرجوا من الأرض المجذبة قبل أن يذهب نقي الدواب بالجوع.

(٥٥) - باب: السفر قطعة من العذاب إلخ

١٧٩ - (١٩٢٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم: ١٨٠٤)، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، (رقم: ٣٠٠١)، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، (رقم: ٥٤٢٩)، وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السير، وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحج، (رقم: ٢٩١٢)، و (٢٩١٣).

قوله: (السفر قطعة من العذاب) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف، والاستعراض للشمس والبرد والخوف وما إلى ذلك.

قوله: (يمنع أحدكم نومه) أي: يمنع كماله، لا أصله، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا

نَهَمْتُهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

(٥٦) - باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

٤٩٣٩ - (١٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوةً أَوْ عَشِيَّةً.

يهناً أحدهم بنومه ولا طعامه ولا شرابه» ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٦٢٣) وهذا جار على الأكثر. والمقصود أن لا يسافر الرجل إلا لحاجة.

قوله: (نُهَمْتُهُ) بضم النون وسكون الهاء، أي: حاجته من وجهه، أي: من مقصده.

قوله: (فليتعجل إلى أهله) قال الحافظ في الفتح (٣: ٦٢٣): «قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجراً، يعني: حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكورة. وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيمًا من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.»

«قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: «سافروا تصحوا»، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة. فصار كالدواء المر المعقد للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.»

استطرد:

سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: «لأن فيه فراق الأحباب.»

(٥٦) - باب: كراهة الطروق إلخ

١٨٠ - (١٩٢٨) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب الدخول بالعشي، (رقم: ١٨٠٠).

قوله: (كان لا يطرق) بضم الراء، والطرُق (بضم الطاء): المجيء بالليل، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً. وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل ليسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً. كذا في فتح الباري (٩: ٣٤٠).

٤٩٤٠ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

٤٩٤١ - (١٨١) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٤٩٤٢ - (١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا. حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

وسياتي وجه عدم طروقه ﷺ أهله ليلاً في الحديث التالي إن شاء الله.

١٨١ - (٧١٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم: ١٨٠١)، وفي النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثرتهم، (رقم: ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطروق، (رقم: ٢٧٧٦ و ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، (رقم: ٢٨٥٥).

قوله: (حتى ندخل ليلاً، أي: عشاء) تبين بهذا الحديث أن النهي ليس عن خصوص الليل أو النهار، وإنما المقصود النهي عن مفاجأتهم بعد طول الغياب، وعلمه النبي ﷺ بأن الزوجة إن كانت على غفلة من قدوم زوجها، لا تستعد للتزین له، وتبقى في حالة متبذلة، وربما يورث ذلك كراهة في قلب الزوج ونفرة، فتسوء المعاشرة بينهما. وبهذا ظهر أن الزوج لو أذنها بقدومه، أو لم تطل غيبته عنها، فلا بأس حينئذ بأن يطرقها ليلاً، لأنها قد وجدت وقتاً تتأهب فيه لاستقبال الزوج في حالة مرضية.

قوله: (وتستحد المغيبة) المغيبة بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها، والاستحداً: استعمال الحديد، وهو الموصى، والمقصود هنا: حلق عانتها. وقال الأبوي: المراد أن تعالج إزالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن.

ودلّ الحديث على أن المرأة ينبغي لها أن تتزین عند قدوم زوجها من سفر، وتزيل عنها ما يكرهه الزوج من تفرقة شعرها، ووساخة ثيابها، ووفور الشعر في عانتها. ودلّ الحديث أيضاً على أن المرأة ينبغي لها أن تكون متبذلة في بيتها عند ما غاب عنها زوجها.

٤٩٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٩٤٤ - (١٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

٤٩٤٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٩٤٦ - (١٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

٤٩٤٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا . يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ .

٤٩٤٨ - (١٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

١٨٣ - (...) - قوله : (إذا أطال الرجل الغيبة) قال الأبي : «يدل على أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلاً، وكذلك القفل الكبير المشتهر قدومه، وقد علمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلاً، لأن المراد التهيو، وقد حصل» .

١٨٤ - (...) - قوله : (يتخونهم) إلخ : قال القاضي : «معناه : يكشف عنهم : هل خن أم لا؟» والتخون : تتبع الخيانة . والعثرات جمع عثرة ، وهي الزلة . والمراد أنه لا ينبغي للزوج أن يتتبع عورات زوجته ، ويفاجئها بقصد أن يطلع على بعض عيوبها ، ويصبح لها كالجاسوس يتفقد خلواتها ، فإن ذلك من إساءة الظن بدون دليل ، وذلك لا يجوز . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وبه تم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه شرح كتاب الجهاد والإمارة ، وذلك ضحاء الرابع من شهر صفر الخير ، سنة ألف وأربعمائة وتسع من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، فله الحمد والشكر ، ونسأله تعالى أن يوفق لإكمال باقي الشرح حسب ما يحبه ويرضاه ، إنه تعالى سميع قريب مجيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) - باب: الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

كتاب: الصيد والذبائح

(١) - باب: الصيد بالكلاب المعلمة

إن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان أشرف خلقه وأفضل برّيته، وفوّض إليه من الفرائض الجليلة ما لم يفوّضها إلى غيره من المخلوقات، فجعل الموجودات في العالم كلّ مسخرة له، قاضية لحاجاته، ومنجزة لما يهواه، ممّا يعنيه في أداء واجبه والقيام بمقاصد حياته. قال الله سبحانه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٩] وهذا يدل على أن جميع ما في الأرض مخلوق لينتفع به الإنسان بصورة من الصّور. غير أن هذا الانتفاع ينبغي أن يكون على وجه جلب المنافع، وإقامة المصلحة، لا على وجه يؤدي إلى مفسد فردية أو اجتماعية، خلقية أو نفسية، مدنية أو دينية. ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه الحلال والحرام، فأباح للإنسان ما يفيد، وحرّم ما يضره على وجه اقتضته حكمته البالغة التي ربّما لا تصل إليها هذه العقول الضيقة المحبوسة في الجس والمادة، فليس للإنسان إلا أن يستسلم لأوامر ربّه ويكفّ عن مناهيه، سواء أدرك حكمتها أو لم يدركها.

وإن الأكل والشرب من أعظم حاجات الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها، وإن لحم الحيوانات الطيبة من أعظم المأكّل التي عرفها الإنسان. فإنّها من اللذّ المأكولات طعاماً، وأنفعها للصحة البشرية، وأكثرها تقوية للجسم، وأوفرها وجوداً طبيعياً لا يحتاج إلى غرس أو زرع، وقد جُبل الإنسان على استحسان طعمه، والانتفاع بملاذّه. وقد حقّق الإمام الفيلسوف الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمته الله (مؤسس دار العلوم بديوبند) في رسالته «التحفة اللحمية» أثناء الرد على بعض الهنود الذين يشنّعون على أكل اللحم، أن الله سبحانه وتعالى خلق أعضاء كل حيوان وصوّرها بما يلائم فطرته في معيشته وأكله وشربه. فالطيور التي لها مناقير معوّجة، تأكل اللحم، والتي لها مناقير مستقيمة، ترعى الحشيش ونحوه وكذلك الحيوانات التي ترعى العشب، ولا تأكل اللحم، لها أضراس مدوّرة، وليست لها أنياب إلا نادراً، كالبقرة، والغنم، والإبل، والفرس. وأما الحيوانات التي تأكل اللحم، فإن أضراسها عريضة وليست مدوّرة، ولها أنياب حادة، مثل جميع السباع.

٤٩٤٩ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي

وإن رأينا الإنسان على هذا العيار، فإن له أضراراً عريضة، وأنياباً حادة، وهذا يدل على أن فطرته تقتضي أكل اللحم، دون الاقتصار على الخضراوات والمزروعات.

ونظراً إلى هذه الأمور الفطرية للإنسان أباح الله سبحانه وتعالى لحم الحيوانات الطيبة، وحرّم منها ما يضرّ الصّحة الجسميّة، أو الرّوحية، أو النفسية، أو الخلقية. ثمّ الحيوانات الطيبة إنما أبيع لحومها إذا وقعت تذكيتهما بطريق مشروع، فإن الحيوانات التي تموت طبعاً، أو التي تموت بالاختناق أو الوقد تحتبس دماؤها في أعضائها، فتتنجس أعضاؤها، وإن أكل لحمها يورث أمراضاً جسمية أو نفسية أو خلقية.

وإنّ هذا هو السرّ في مشروعية الذبح والنحر وطرق الذكاة الأخرى، فإنّها تنهر الدم من جسم الحيوان وتفيضها إلى الخارج بما يجعل لحمها طاهراً من أرداسها، فيطيب اللحم للأكل. وإن أفضل هذه الطرق هو الذبح والنحر، فإنّ إنهار الدم فيهما أكمل، وإزهاق الروح بهما أسهل. فأوجبت الشريعة في الأحوال الاختيارية أن يكون قتل الحيوان بهذا الطريق المشروع فقط، فاشتراط في الحيوانات الأليفة أن تذبح أو تنحر لقطع عروقها. وأمّا في الحيوانات الشاردة التي لا تقع تحت اختيار الإنسان، فاكتفى الشرع بمجرد إنهار الدم بآلة محددة، سواء كان هذا الإنهار عن طريق حلقومها، أو عن طريق غيرها من الأعضاء. ثمّ إنّ إنهار الدم طريق لتطهير ظاهر الحيوان. وشرع الله سبحانه مع ذلك ما يطهر باطنه، وذلك بذكر اسم الله عليه من قبل الذابح أو الصائد، واشتراط أن يكون مسلماً أو كتابياً، لأن ذكر غيرهما غير معتبر شرعاً، فلا يفيد طهارة الحيوان في الباطن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ - (١٩٢٩) - قوله: (عن عدي بن حاتم) هو ابن للجواد المشهور حاتم الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً، وقد روى أحمد والبيهقي في معجمه قصة إسلامه بطولها: أنه كان يكره النبي ﷺ ودينه، ثم تبين له أن يأتي النبي ﷺ، وقال: «فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً اتبعته». فقدم المدينة، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام، ووقعت مكالمته، ثم أسلم. وإنه ممن ثبت على إسلامه في الردّة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع عليّ، ومات بعد الستين وقد أسن. قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة، وقال محل بن خليفة عن عدي بن حاتم: «ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء». وراجع الإصابة (٢: ٤٦١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، (رقم: ١٧٥)، وفي البيوع، باب تفسير المشبهات، (رقم: ٢٠٥٤)، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، (رقم: ٥٤٧٥)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٥٤٧٦)،

أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ،

وباب ما أصاب المعراض بعرضه، (رقم: ٥٤٧٧)، وباب إذا أكل الكلب، (رقم: ٥٤٨٣)،
 وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (رقم: ٥٤٨٤، و ٥٤٨٥)، وباب إذا وجد مع الصيد
 كلباً آخر، (رقم: ٥٤٨٦)، وباب ما جاء في التصيد، (رقم: ٥٤٨٧)، وفي التوحيد، باب
 السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (رقم: ٧٣٩٧)، وأخرجه أبو دادو في الصيد، باب في
 الصيد، (رقم: ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، والترمذي في
 الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، (رقم: ١٤٨٩)، وباب في صيد
 البزاة، (رقم: ١٤٩٣)، وباب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، (رقم: ١٤٩٤)، وباب فيمن
 يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، (رقم: ١٤٩٥ و ١٤٩٦)، وباب ما جاء في صيد المعراض،
 (رقم: ١٤٩٧ و ١٤٩٨). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد،
 (رقم: ٤٢٦٣)، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، (رقم: ٤٢٦٤)، وباب صيد
 الكلب المَعْلَمُ، (رقم: ٤٢٦٥)، وباب إذا قتل الكلب، (رقم: ٤٢٦٧)، وباب إذا وجد مع كلبه
 كلباً لم يسم عليه، (رقم: ٤٢٦٨)، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، (رقم: ٤٢٦٩
 إلى ٤٢٧٣)، وباب الكلب يأكل من الصيد، (رقم: ٤٢٧٤ و ٤٢٧٥)، وباب في الذي يرمي
 الصيد فيقع في الماء، (رقم: ٤٢٩٨ و ٤٢٩٩)، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه،
 (رقم: ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٥)، وباب ما أصاب
 بعرض من صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٦)، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض،
 (رقم: ٤٣٠٧ و ٤٣٠٨). وأخرجه ابن ماجة في الصيد، باب صيد الكلب، (رقم: ٣٢٤٧)،
 وباب صيد القوس، (٣٢٥١)، وباب الصيد يغيب ليلة، (رقم: ٣٢٥٢)، وباب صيد المعراض،
 (رقم: ٣٢٥٣ و ٣٢٥٤).

قوله: (إذا أرسلت كلبك) وعممه الفقهاء في كل ذي ناب من السباع، فإذا كان معلماً حل
 صيده، لأن اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ
 الْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] وعن أبي يوسف أنه استثنى من ذلك الأسد والذئب لأنهما لا يعملان
 لغيرهما، الأسد لعلو همته، والذئب لخساسته، وحكى النووي عن النخعي والحسن وأحمد
 وإسحاق أنهم استثنوا منه الكلب الأسود فإنه شيطان، وألحق بهما بعضهم الحدأة، لخساستها،
 والخنزير مستثنى لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، كذا في الهداية.

قوله: (المعلم) إنما اشترط كون الكلب معلماً لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [سورة
 المائدة، آية: ٤] ولأنه إنما يصير آلة للصائد بالتعليم.

ثم علامة كونه معلماً أن ينزجر بالزجر، وأن لا يأكل الصيد بنفسه، بل يمسه لصاحبه،

ويظهر تعوّده بذلك بترك الأكل ثلاث مرّات، وهذا عند أبي يوسف ومحمّد وأحمد بن حنبل وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وروايته الأخرى أنه لا تقدير في ذلك، وإنما المعتبر غلبة الظنّ، فإن غلب على رأي المبطل به أنه تعوّد ذلك، صار معلماً، وإلا فلا. ويقرب منه قول الشافعية أنهم تركوا ذلك على العرف، فالمعلّم ما كان معلماً في العرف، وعلى الرواية الأولى عن أبي حنيفة يحل للأكل ما اصطاده ثالثاً، خلافاً لصاحبيه، فإنّه لا يحل الصيد عندهما إلا بعد تمام الثلاث، فيحلّ ما اصطاده رابعاً.

وحكي عن ربيعة ومالك أنه يعتبر في التعليم أن ينزجر بالزجر، ولا يعتبر ترك الأكل، لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل» ذكره الإمام أحمد وأبو داود.

ولنا أن العادة في المعلم ترك الأكل، فاعتبر شرطاً، كالانزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم في الباب، وفي بعض طرقه: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وهذا الحديث أولى بالتقديم لأنه متفق على صحته، ولأنه متضمن للزيادة، وهو ذكر الحكم معللاً. كذا في المغني لابن قدامة (١١ : ٧).

وحديث أبي ثعلبة تفرد فيه داود بن عمر بزيادة قوله: «وإن أكل»، وداود بن عمر ضعفه أحمد، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي» وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور» كما في إعلاء السنن (١٨ : ٤٦) فلا يقبل تفرده خلاف ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ثم ترك الأكل عند الجمهور إنما يشترط في الكلب والسباع الأخرى. فأما البازي وما أشبهه من سباع الطير فلا يشترط في تعليمه أن لا يأكل، وإنما المعتبر فيه أن يرجع ويجيب إذا دعاه صاحبه. وهذا عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وحمام، والنخعي، وهو المروي عن ابن عباس. وقال الشافعي يشترط ترك الأكل فيه أيضاً، واستدلّ بما أخرجه أبو داود من طريق مجالد عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما علّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

وأجاب عنه الحنفية والحنابلة بأن مجالداً تفرد في هذا الحديث بذكر الباز، وخالف فيه الحفاظ، وهو ضعيف. واحتجّوا على مذهبهم بما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، إذا أكل من الصيد وتنف من الريش فكل». وأخرجه

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنْ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنْ.....»

محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو سند متصل صحيح.

مبحث اشتراط التسمية في حلة الحيوان:

قوله: (وذكرت اسم الله عليه) هذا دليل الجمهور في اشتراط التسمية عند الذبح أو الصيد. وفيه مذاهب: فالحنفية والمالكية على أن ذكر اسم الله تعالى شرط لصحة الذكاة في حالة العمد، دون حالة النسيان، فلا يحل متروك التسمية عمداً، ويحل نسياناً، ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد.

وأما أحمد بن حنبل ففرق بين الذبيحة والصيد، فقال بمثل قولهم في الذبيحة من حلها إذا ترك الذابح التسمية نسياناً. وأما في الصيد فاشتراط التسمية في حالتي العمد والنسيان سواء، فلا يحلّ عنده صيد لم يذكر اسم الله عليه، سواء تركه الصائد عمداً، أو نسياناً. وعنه أنه فرق بين إرسال السهم وإرسال الكلب، فأجاز النسيان في السهم كالذبيحة، وحرّمه في الكلب، لأن السهم ليس له اختيار فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره. كذا في المغني لابن قدامة (١١ : ٥).

وقال الشافعي رحمته الله: إن التسمية على الذبيحة أو الصيد مسنونة، وليست واجبة، وتركها مكروه، ولكن لا يحرم به الصيد ولا الذبيحة، سواء تركها عمداً أو نسياناً.

احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١]، وبالأحاديث الآتية:

١ - حديث الباب حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، حيث اشترط النبي صلى الله عليه وسلم التسمية عند إرسال الكلب، وليس هذا استدلالاً بالمفهوم المخالف، وإنما هو عمل في المسكوت عنه بالأصل وهو التحريم، لأن الأصل في اللحم هو الحرمة.

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل» أخرجه البخاري، وسيأتي عند المصنف أيضاً.

٣ - حديث جندب بن سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» أخرجه البخاري.

٤ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظفر» أخرجه البخاري.

٥ - حديث عديّ بن حاتم، وفيه كما سيأتي: «قلت: فإن وجدت مع كلبني كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه، قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

ودلالة هذه الأحاديث على اشتراط التسمية واضحة لا تحتاج إلى شرح وإطناب.

وأما الشافعي رحمته الله فاستدلّ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. قال النووي: «فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قلنا: هي في اللغة: الشق والفتح».

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٥٧) بقوله: «والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: «إلا ما ذكيتم» معناه اللغوي - أعني الشق والفتح - لزم أن يكون ما أكله السبع ومات، ثم شقه المسلم حلالاً، وكذلك المتردّية والمنخقة والموقوذة، وهم لا يقولون به: فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوي، بل معناها الشرعي، والتسمية مأخوذ فيه فلا يتم الاستدلال».

وكذلك استدل الشافعي رحمته الله تعالى بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمو عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر» أخرجه البخاري في باب ذبيحة الأعراب، (رقم: ٥٥٠٧).

ولكن هذا الحديث لا يتم به استدلال الشافعية، لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدّم لحماً أو طعاماً فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظنّ بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة. وإن هذا القوم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها متعمداً.

وأما حل الذبيحة في حالة النسيان، فتدل عليه روايات آتية:

١ - أخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله، ثم ليأكل» وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤: ٢٣٣) موقوفاً على ابن عباس، وذكره البخاري تعليقاً، ومالك بلاغاً. وصحّح شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٦٧ و ٦٨) كلا الحديثين.

٢ - أخرج الدارقطني عن أبي هريرة، قال: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ قال: اسم الله على كلّ مسلم» وفي رواية: «في فم كل مسلم» وقال الدارقطني:

مروان بن سالم ضعيف، وقال شيخنا في الإعلاء: «وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، ولم أر من وثقه، إلا أن له شواهد».

٣ - أخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك». ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢: ٣).

٤ - وأخرج أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». والصلت ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. ولم يعله ابن الجوزي وصاحب التنقيح بغير الإرسال. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الفتح (٦٣٦: ٩): «هو مرسل جيد».

واستدل الجصاص ﷺ على حل متروك التسمية نسياناً بقوله تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١] فإنه خطاب للعامد دون الناسي، ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَأَنَّهُ لَافْسُقٌ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١]، وليس ذلك صفة للناسي وإلى هذا الاستدلال أشار البخاري في صحيحه بقوله: «والناسي لا يسمى فاسقاً». ثم قال الجصاص في أحكام القرآن (٤: ٣): «ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية. وروى الأوزاعي عن عطاء بن رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الزكاة على الوجه المأمور به، فلا يفسده، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الزكاة لفوات محلها».

وبالجملة، فهذه الدلائل بمجموعها تدل على أن نسيان التسمية غير مفسد للذكاة بخلاف التعمد. وتمسك بها بعض الشافعية في التعمد أيضاً، وذلك لأن حل الذبيحة قد علل في الآثار المارة بكون اسم الله في كل مسلم، وهذه العلة تعم حالة التعمد أيضاً. ولكن أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٥٩) بقوله: «لا بد في القياس من مساواة الفرع للأصل، وههنا ليس كذلك، لأن النسيان عذر، والناسي معذور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة لا يدل على قيامه مقامه فيمن ليس مثله في كونه معذوراً، أعني العامد».

وأما ما تأول به بعض الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١] من أنه محمول على ما ذبح باسم غير الله من الأنصاب وغيرها، بدليل ما روي

مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ. فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

في سبب نزوله، فالحق. أنه تأويل غير ناهض، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ما لم يشركها كلب ليس معها) بفتح الراء، أي: ما لم يشاركها. وفيه تصريح بأنه لا يحلّ أكله إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ. كذا في شرح النووي.

ومنه استنبط الفقهاء القاعدة المهمة من أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحلّ، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه.

قوله: (فإنّي أرمي بالمعروض) بكسر الميم وسكون العين. قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعروض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمّى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد. وهذا الأخير صححه النووي والقاضي. وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعروض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٦٠٠).

وقال ابن منظور في لسان العرب (٩: ٤٢): «والمعروض بالكسر سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً فيصيب بعرض الود، لا بحدّه». وقال الزبيدي في تاج العروس (٥: ٥٠): «والمعروض كمحراب سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، قاله الأصمعي، وقال غيره: هو من العيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، كهيئة العود الذي يحلج به القطن، فإذا رمى به الرامي ذهب مستويّاً، ويصيب بعرضه دون حدّه. وربما كانت إصابته بوسطه الغليظ، فكسر ما أصابه وهشمه، فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه فجرحه، ومنه حديث عدي بن حاتم».

قوله: (فخزق) الخزق: الطعن، وخزق السهم وخسق: إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها، ومنه قول الحسن: لا تأكل من صيد المعروض إلا أن يخزق، معناه: ينفذ ويسيل الدم، لأنه ربما قتل بعرضه، ولا يجوز. كذا في لسان العرب وتاج العروس.

قوله: (وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) قال الموفق ابن قدامة في المغنى (١١: ٢٥): «قال أحمد: المعروض يشبه السهم يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحدّه فخرق وقتل، فيباح.

٤٩٥٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ

وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح. وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس، وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور. وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهيق أو معراض فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن.

واستدل ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب، ويأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق وقتل بحده، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو ببندقية.

حكم الصيد بالبندقية والجلاهيق:

وعلى هذا الأصل ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما صيد بالبندقية لا يحل إلا بالتذكية. والبندقية والجلاهيق جلدة مشدودة بين خشبتين يرمى بها الحجر إلى الهدف، ويسمى بالأردية «غليل».

قال ابن قدامة في المغني (١١ : ٣٧): «ولا يؤكل ما قتل بالبندقية أو الحجر، لأنه موقوذ، يعني: الحجر الذي لا حد له، فأما المحدد كالصوان، فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيض، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيد لا يباح. وهذا قول عامة الفقهاء. وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة. وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب، وروي أيضاً عن عمار وعبد الرحمن بن أبي ليلى».

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣]. وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم، عن عدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تأكل من البندقية إلا ما ذكيت». وقال في المعراض: «إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيد». وقال عمر: «ليتنق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر». ثم قال: «وليذك لكم الأسل الرماح والنبيل». إذا ثبت هذا، فسواء شدخه أو لم يشدخه. حتى لو رماه ببندقية فقطعت حلقوم طائر ومريته، أو أطارت رأسه لم يحل. وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد».

وقال الأبي: «واختلف فيما قتل بعرضه، فممن أكله الجمهور، وأجازة مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام، ونص السنة يرد عليهم. وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبندقية، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وابن المسيب، وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى، وحديث المعراض أصل في ذلك كله، لأن ذلك كله رض ووقد».

ثم قال الأبي: «ومن نوع المعراض الآلة المسماة بالملطم، وهي عصا طويلة بطرفها لوح، كالألة التي يرمى بها الخبز في بيت النار، ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين أحادها بعض بُعد،

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ

ويصاد بها الطير المسمّى بالنرد بمشاعيل وتوقد، فإذا رأى الصائد النرد على الشجرة مدّ إليه الملطم، فيضربه وهو نائم، فيسقط إلى الأرض، فيبادره بالذبح، فما أدركه الذبح هو مجتمع الحياة أكل، وكذلك ما أصابته المسامير فجرحته، وما قتله العود الذي بين المسامير لا يؤكل». راجع إكمال إكمال المعلم (٥ : ٢٧١ و ٢٧٢).

حكم الصيد ببندقة الرصاص:

أما الصيد ببندقة الرصاص، فاختلقت فيه أنظار الفقهاء. فقال ابن عابدين في رد المحتار (٤٧١ : ٦): «ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حدّ، فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم».

وقال الرافعي في التحرير المختار (ص: ٣١٥): «نقل الخادمي في حواشي الدرر عن فتاوى علي أفندي الحلّ معللاً بأن النار تعمل عمل الذكاة في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح. فاحترقت العروق يؤكل، لكن ينبغي أن يحمل على ما إذا سال الدم، حتى إذا انجمد ولم يسال لا يحلّ» ولكن رده شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمته الله بأن الرصاص غير محرق. وذلك لما جرب هو بنفسه بإطلاق الرصاص على مجموعة من القطن، فنفذ الرصاص ولم يحترق القطن، فثبت أنه وقد وليس إحراقاً. كذا في تذكرة الرشيد (١ : ١٣٩).

ثم قال الرافعي: «وسياأتي للمحشي (يعني: ابن عابدين) في الجنايات أن القتل بالبندقة الرصاص عمد، لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتصّ به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي، انتهى. ومقتضاه حل الصيد بها تأمل وما ذكره السندي هنا مؤيد للحل وأنه لا شبهة فيه. لكن ما ذكره في الهداية وغيرها أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً. وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين، كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً أه، يقتضي الحرمة هنا، تأمل».

وأفتى جمع من علماء المالكية بجواز الصيد ببندقة الرصاص، نظراً إلى أنه مما يخزق أكثر مما يخزق الحديد، فقال العلامة الدردير في الشرح الكبير تحت قول المصنف «سلاح محدّد» ما نصّه: «واحترز به عن نحو العصا والبنندق، أي: البرام الذي يرمى بالقوس. وأما الرصاص فيؤكل به، لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم».

وقال الدسوقي تحتها: «الحاصل أن الصيد ببندقة الرصاص لم يوجد فيه نصّ للمتقدمين، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة. واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز، كأبي عبد الله القوري، وابن غازي، والشيخ المنجور، وسيدي عبد الرحمن الفاسي، والشيخ عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار

الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ

والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة لأجله. وقياسه على بندق الطين فاسد، لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرضّ والكسر. وما كان هذا شأنه لا يستعمل، لأنه من الوقد المحرم بنص القرآن» راجع له حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢: ١٠٣ و ١٠٤).

وكذلك ذكر الجواز الشيخ محمد البناني رحمته الله في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢: ١٠)، فقال «وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري، وابن غازي، وسيدي علي بن هارون، والشيخ المنجور، والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة من أجله. قال: بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح. وكون الجرح المراد به الشق كما قيل: وصف طردّي غير مناسب لإناطة الحكم به، إذ المراد مطلق الجرح، سواء كان شقاً أو حرقاً، كما في محدد المقرض إلخ» وكذلك اختاره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير (٢: ١٦٢).

وممن قال بإباحة المصيد بالرصاص الشوكاني، فقال في فتح القدير له (٢: ٩): «وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنه لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة... والذي يظهر لي أنه حلال، لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه ويخرج من الجانب الآخر، وقد قال رحمته الله في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله» فاعتبر الخرق في تحليل الصيد».

وقال النواب صديق حسن خان في فتح البيان (٢: ٤٣٥): والحاصل حمله ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خرق رائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل له ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق، وغرز فيه شيئاً سيراً من أصلها، ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها. فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدمة، لا من عقل ولا من نقل، من النهي عن أكل ما رمى بالبندقية، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ: «ولا تأكل من البندقية إلا ما ذكيت»، فالمراد بالبندقية هنا هي التي تتخذ من طين، فيرمى بها بعد أن يبس».

وكذلك حكى فتوى الجواز عن بعض علماء الحنفية مثل العلامة السندي، كما نقل عنه الرافعي، والشيخ بيرم التونسي، كما حكى عنه الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه. وذكر بعض المعاصرين أن ابن عابدين ألف رسالة في جواز الاصطياد ببندقية الرصاص (راجع الذبائح في

عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

٤٩٥١ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ. وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَاقْتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا

الشرعية الإسلامية، للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي (ص: ١٢٣) طبع بيروت) ولكنني لم أجد هذه الرسالة، وقد رأيت أنه جزم في رد المحتار بعدم الجواز.

وأما الحنفية فالجمهور منهم في ديارنا على عدم حل المصيد بالرصاص ما لم يدرك حياً فيذبح بطريق مشروع، وحثهم ما مرّ عن ابن عابدين من أن الرمي بالرصاص رضّ ووقد، وليس جرحاً، وما ذكره الرافعي من أنه إن وقع الشك لا يدرى. مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً، وما ذكره بعضهم من أن الجرح بمجرد لا يحل الصيد حتى تكون آلة الجرح محدّدة وعلى كل، فالمسألة مجتهد فيها، وما ذكره احتجاجاً على الحرمة فيه مجال كلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن أكل فلا تأكل) تمسك به الحنفية والشافعية والحنابلة، في أن من شروط حل الصيد أن لا يأكل منه الكلب، فإن أكل منه لم يحل. ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال عطاء وطاووس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك رحمته: يحلّ وإن أكل منه الكلب، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان وأبي هريرة، وابن عمر، وهو رواية مرجوحة عن الشافعي وأحمد، كما في المغنى لابن قدامة (١١: ٨). واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وبحديث أبي ثعلبة عند أبي داود وأحمد: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل».

ودليل الجمهور حديث الباب. أما قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] فهو على مذهب الجمهور أدل منه على مذهب مالك، لأنه إذا لم يشترط في الحل عدم أكل الكلب لاكتفى الله سبحانه بقوله: ﴿أَمْسَكْنَ﴾ ولم يزيد ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وإن هذه الزيادة تشير إلى أن المقصود إمساكه للصائد لا لنفسه، وبيّنه حديث الباب. وأما حديث أبي ثعلبة فقد سبق أن في إسناده داود بن عمر، ضعفه أحمد وغيره، فلا يقاوم حديث الباب، ولو ثبت إسناده فقد تأول فيه بعضهم على ما إذا أكل منه بعد قتله وخلّاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر. كذا ذكره النووي.

آخَرَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ». فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٩٥٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٥٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٩٥٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. فَإِنِ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ. فَإِنِ وَجَدْتِ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتِ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٩٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٥٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا

(...)- قوله: (وعن ناس ذكر شعبة) لعل المراد أن شعبة رواه عن عبد الله بن أبي السفر وعن ناس آخرين غيره ذكرهم شعبة، كلهم يرويه عن الشعبي، - والله أعلم - .

٤ - (...)- قوله: (فإن ذكاته أخذه) معناه: أن أخذ الكلب الصيد وقتله في حكم الذكاة الشرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا مجمع عليه. ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يتبق فيه حياة مستقرة، أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات، حل لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه، كذا في شرح النووي.

٥ - (...)- قوله: (وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً) قال النووي: «قال أهل اللغة: الدخيل: الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم.

قَدْ أَخَذَ. لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ». فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٩٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٩٥٨ - (٦) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلُ».

٤٩٥٩ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا

والرباط: الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا» وأما قوله: «بالنهرين» فبيان للموضع.

٦ - (...). قوله: (فأدركته حيًّا فادبحه) قال النووي: «هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحلَّ إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه. وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما. وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن قطع حلقومه أو مريته أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريقه».

قوله: (فلم تجد فيه إلا أثر سهمك) هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حلّ، وهو المشهور في مذهب أحمد، ورواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة (١١: ١٩ و ٢٠)، ورجحه النووي، والأصح عند الشافعية أنه لا يحل. وقال أبو حنيفة رحمته الله: إذا لم يزل الصائد في طلبه حلّ له أكله، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يحلّ، كما في الهداية. وروي عن مالك أنه لا يحلّ إن بات ليلة، وإن لم يبت حلّ، كما في شرح الأبي.

قوله: (وإن وجدته غريقاً في الماء) إلخ: علّله النبي رحمته الله في الرواية الآتية بقوله: «فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك». ويؤخذ منه أن ما تردد موته بين سببين أحدهما مبيح والآخر محرّم، فالحكم للمحرّم منهما.

رَمَيْتْ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ. إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٤٩٦٠ - (٨) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. نَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ. وَأَرْضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آبِيَتِهِمْ.....»

٨ - (١٩٣٠) - قوله: (سمعت أبا ثعلبة الخسني) صحابي مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه

اختلافاً شديداً، وهو منسوب إلى بني خُشين، كان ممن بايع تحت الشجرة، أرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا. وسكن الشام ونزل بداريا. وقبره معروف بها، قد زرته أثناء زيارتي للشام والحمد لله.

روي عنه أنه كان يقول: إني لأرجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت، فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد، فرأت ابنته في النوم أن أباهما قد مات، فاستيقظت فزعة فنادت أين أبي؟ فقيل: في مصلاه، فنادته فلم يجبها، فأته فوجدته ساجداً، فأنبهته فحركته، فسقط ميتاً. وذلك في (سنة: ٧٥هـ). وراجع الإصابة (٤: ٢٩ و ٣٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس، (رقم: ٥٤٧٨)، وباب ما جاء في التصيد، (رقم: ٥٤٨٨)، وباب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٦)، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد، (رقم: ٢٨٥٢ و ٢٨٥٥ إلى ٢٨٥٧)، وفي الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، (رقم: ٣٨٣٩)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، (رقم: ١٤٩١)، وفي السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، (رقم: ١٦٠٥)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، (رقم: ١٨٥٨). وأخرجه النسائي في الصيد، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، (رقم: ٤٢٦٦)، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الكلب، (رقم: ٣٢٤٦)، وباب صيد القوس، (رقم: ٣٢٥٠).

قوله: (إننا بأرض قوم من أهل الكتاب) يعني: بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسان، وتنوخ، وبهز، وبطون من قضاة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة. كذا في فتح الباري (٩: ٦٠٦).

قوله: (نأكل في آبيتهم) الآنية جمع الإناء، والأواني جمع الآنية. وفي رواية لأبي داود في الأطعمة: «إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون من آبيتهم الخمر». وبه يتضح منشأ السؤال.

فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرُكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٤٩٦١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُثَرِّقُ. كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

(٢) - باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٤٩٦٢ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ

مسألة الأكل في آنية المشركين:

قوله: (فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها) ظاهره أنه لا يجوز الأكل فيها حينئذ، حتى بعد غسلها مع أن الفقهاء أجازوا استعمال أواني المشركين بعد الغسل على الإطلاق. وجمع النووي رحمته بين هذا الحديث وبين قول الفقهاء بأن الحديث وارد في الأواني التي علم فيها أنها نجسة، وأما قول الفقهاء في الأواني التي ليست نجسة. وفيه نظر، لأن الفقهاء أجازوا استعمال الأواني النجسة بعد غسلها. قال محمد رحمته: «ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل. ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون أكلاً ولا شارباً حراماً. وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل. ولو شرب أو أكل كان شارباً وأكلاً حراماً» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٧) عن المحيط.

فالصحيح ما مال إليه الحافظ في الفتح (٩: ٦٠٦) من أن النهي عن استعمال أواني المشركين عند وجود غيرها محمول على التنزيه والاستقذار، وإلا فإنها طاهرة بعد الغسل عند العلم بنجاستها. وبغير الغسل عند عدم الظن الغالب بأنها نجسة، كما تقدم عن الإمام محمد رحمته.

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨٣٨) عن جابر، قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم».

(٢) - باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩ - (١٩٣١) - قوله: (عن أبي ثعلبة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصيد، باب في

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ. مَا لَمْ يُنْتِنَ».

٤٩٦٣ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

٤٩٦٤ - (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تُوتُوْتَهُ. وَقَالَ، فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ. فَدَعُهُ».

(٣) - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٤٩٦٥ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. زَادَ إِسْحَاقُ

اتباع الصَّيْدِ، (رقم: ٢٨٦١)، والنسائي في الصَّيْدِ، باب الصَّيْدِ إِذَا أَنْتِنَ، (رقم: ٤٣٠٣).

قوله: (فغاب عنك فأدرسته فكله) قريباً في الباب السابق أن هذا عند الحنفية إذا لم يقعد الصائد عند طلبه، وتقدم بيان المذاهب هناك.

قوله: (ما لم ينتن) قال النووي: «هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً».

(٣) - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع إلخ

١٢ - (١٩٣٢) - قوله: (عن أبي ثعلبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٥٥٣٠)، وفي الطب، باب ألبان الأتن، (رقم: ٥٧٨٠ و ٥٧٨١). وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، (رقم: ٣٨٠٢)، والترمذي في الصيد، باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، (رقم: ١٥٠٤)، وفي السير، باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين (رقم: ١٦٠٤)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، (رقم: ٤٣٢٥)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، رقم (٣٢٧٢).

قوله: (نهى عن أكل كل ذي ناب) إلخ: به أخذ الجمهور في تحريم كل ذي ناب من

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

٤٩٦٦ - (١٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ. حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٩٦٧ - (١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٩٦٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ. إِلَّا صَالِحاً وَيُونُسَ. فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٩٦٩ - (١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

السَّبَاعِ، والمشهور عن مالك أنه مكروه وليس حراماً. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] إلخ وروي عنه أن العادي منه حرام كالأسد والذئب والفهد، وغير العادي مكروه كالثعلب. وراجع الدسوقي على شرح الكبير (٢: ١١٧). وأجاب عنه الجمهور بأن الآية مكية، وإنها نصت على عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي من التحريم.

والمراد من ذي ناب ما يصيد بناه، فخرج البعير كما في الدر المختار وقال الحموي «السر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً. فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراماً له» وراجع رد المحتار (٦: ٣٠٤).

١٥ - (١٩٣٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما

قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٠ - (١٦) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، (رقم: ١٥٠٧)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، (رقم: ٤٣٢٤)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٣٢٧٣).

قوله: (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الهاء. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث. وليس له عند مسلم غير هذا الحديث وراجع التهذيب (٧: ٨٣).

١٦ - (١٩٣٤) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأئمة، باب النهي عن أكل السباع، (رقم: ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥)، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، (رقم: ٤٣٤٨)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٣٢٧٤).

قوله: (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم اسم آلة من الخلب، وهو مزق الجلد، والمخلب ظفر كل سبع من الماشي والطيائر كما في القاموس، والمراد هنا ذو مخلب يصيد بمخلبه فخرج نحو الحمامة كما في الدر المختار.

(٤) - باب: إباحة ميتات البحر

٤٩٧٤ - (١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : بَعَثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ . نَتَلَقَى عِيراً لِقْرِيشٍ . وَزَوَدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا
غَيْرَهُ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ : فَقُلْتُ :

(٤) - باب: إباحة ميتات البحر

١٧ - (١٩٣٥) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب قول
الله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾، (رقم: ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤)، وفي الشركة، باب الشركة في
الطعام والنهد والعروض، (رقم: ٢٤٨٣)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد على الرقاب،
(رقم: ٢٩٨٣)، وفي المغازي، باب غزوة سيف البحر، (رقم: ٤٣٦٠، ٤٣٦١، و ٤٣٦٢)،
وأخرجه أبو داود في الأطمعة، باب في دواب البحر، (رقم: ٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد،
باب ميتة البحر، (رقم: ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤)، وابن ماجه في الصيد، باب الطافي
في صيد البحر، (رقم: ٣٢٨٨).

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ) وتسمى هذه السرية سرية الخبط، أو سيف البحر لما سيأتي،
وذكرها ابن سعد في سنة ثمان، واعترض عليه الحافظ في الفتح (٨: ٧٨) بأن تلك السنة كانت
زمن الهدنة، ومال إلى أنها وقعت سنة ست أو قبلها قبل صلح الحديبية.

قوله: (وأمر علينا أبا عبيدة) هذا هو المحفوظ في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي
حمزة الخولاني عند ابن أبي عاصم في الأطمعة: «تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة»، وكان
أحد رواتها ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها أنه
كان أمير السرية كذا في الفتح.

قوله: (نتلقى عير القريش) وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة
بالقبيلة مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً.
ويمكن الجمع بينه وبين رواية الباب بأنهم أرادوا كلا الأمرين، ويقويه ما سيأتي عند المصنف
من طريق عبيد الله بن مقسم: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة».

قوله: (لم يجد لنا غيره) ظاهره أنه لم يكن عندهم غير هذا الزاد، ولكن وقع في رواية
وهب بن كيسان عند البخاري في المغازي: «فخرجنا وكنا ببعض الطريق ففني الزاد. فأمر أبو
عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم
يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة» وظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق
الخصوص، فلما فنى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَضُّهَا كَمَا يَمَضُّ الصَّبِيُّ. ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ. فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ. ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْظَلْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ. فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبِرُ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا. وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ

الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزوداً واحداً. ويمكن الجمع بين الروایتين بأن الزاد العام كان قدر جراب. فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كل الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر. وأما تفرقة الزاد ثمرة تمر، فكان في ثاني الحال، فاختصر الراوي في حديث الباب، وفصله في رواية البخاري. هذا محصل ما في فتح الباري (٨: ٧٩).

قوله: (كيف كنتم تصنعون بها؟) وفي رواية للبخاري في المغازي: «فقلت: ما تغني عنكم ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت».

قوله: (الخبط) بفتح الخاء والباء، وهو ورق السلم، وهو علف للإبل.

قوله: (كهية الكيب الضخم) الكيب: الرمل المستطيل المحدودب كما في شرح النووي. وقال القاضي عياض: «قال غير واحد من أهل اللغة: هو الجبل الصغير، وقال الخليل: هو ما نتأ من الحجارة، والأول أفصح» كذا في شرح الأبي: ومراد الفقرة: رفع إلينا شيء في صورة الكيب الضخم.

قوله: (فإذا هي دابة) وفي رواية وهب عند البخاري: «فإذا حوت مثل الطرب» والظرب بفتح الظاء وكسر الراء: الجبل. وفي رواية عمرو عند البخاري: «فألقي البحر حوتاً ميتاً» فظهر أنه كان حوتاً، وسمي في رواية الباب دابة لجسامتها.

قوله: (تدعى العنبر) وهو السمك الذي يسمى «البال» أو «وهيل» (Whale) اليوم، وإنما سمي بالعنبر، لأن العنبر، وهو الطيب المعروف، يستخرج من أمعائه، وهو أكبر أنواع السمك جسامته. وذكر في دائرة المعارف البريطانية (١٢: ٦١٤) أن طوله يتراوح ما بين متر وثلث (أربع خطوات وثلث) إلى ثلاثين متراً (مائة خطوة)، ووزنه يتردد ما بين أربعة وخمسين كيلواً غراماً إلى مائة وستة وثلاثين ألف (١٣٦٠٠٠) كيلو غرام. ومن هنا يظهر أن تشبيهه بالجبل أو الكيب ليس فيه مبالغة.

قوله: (ميتة) يعني: تردّد أبو عبيدة في أكله لكونه ميتة، فكأنه لم يعلم حينئذ أن ميتة البحر حلال.

قوله: (فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة) يعني: كان هؤلاء الثلاثمائة يشبعون منه كل يوم

حَتَّى سَمِنًا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ

إلى شهر، ولا يبعد ذلك بالنظر إلى ما ذكرنا من وزن هذا النوع من السمك. وقال القاضي عياض: «مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم، فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه، كما ذكر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال، وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير، أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء، لأن فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما يكون غالباً من مداخلة الهواء، فإذا صين عن الهواء تماسك. وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً، لكن شخسه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده عن الفساد ومثل هذا موجود فيمن يدفن في الأرض البارحة الندية، فإنه لا يتغير».

ثم إن مدة أكلهم من ذلك الحوت شهر في هذه الرواية، ووقع في رواية وهب: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة»، وفي رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منه نصف شهر»، وجمع النووي بين الروايات بترجيح رواية الباب لكونها مثبتة للزيادة، وبأن من روى الأقل فإنه لا ينفي الأكثر. وأما الحافظ ابن حجر رحمته الله فجمع بأن من روى ثمان عشرة ليلة، فإنه ضبط أكثر من غيره، وأما من روى نصف شهر أو شهراً، فإنه ألغى الكسر.

ويظهر لي وجه ثالث، وهو أن رواية أبي الزبير في الباب إنما تبين مجموع المدة التي أكل الصحابة فيها من الحوت. وأما الروايتان الأخريان، فإنما أراد الراوي فيهما بيان المدة التي زال فيها عن الصحابة هزال الجوع، وأمر أبو عبيدة بعدها بضلع من أضلاعه فنصب، لأن لفظ رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منها نصف شهر وادهنًا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً إلخ» كما سيأتي عند المصنّف، وليس فيه أنهم تركوا الأكل بعد نصف شهر. ولفظ وهب بن كيسان عند البخاري: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا إلخ» ولم يذكر فيه أيضاً أنهم تركوا الأكل بعد ذلك، والله سبحانه أعلم.

على أنني ذكرت غير مرة أن الرواية إنما يعتنون بأصل القصة وجوهرها، وربما لا يهتمون بمثل هذه الجزئيات وضبطها ضبطاً دقيقاً، فيقع بينهم الاختلاف في بيانها، ولا يقدر ذلك في صحة أصل الحديث.

مسألة قدر ما يباح للمضطر:

قوله: (حتى سمناً) أي: زال عنا الهزال. واستدلّ به الأبي على أنه يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة، لأن السمن في العادة لا يقع إلا مع الشبع. وهو مذهب مروى عن مالك، قال القرطبي في تفسيره: (٢: ٢١٣): «إن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي. قال ابن خويز منداد: إذا جاز أن يصطبخوا ويغتبخوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا. وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك ريقه، وإليه ذهب المزيّني. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء

مِنْ وَقَبٍ عَيْنِهِ، بِالْقَلَالِ، الدُّهْنِ. وَنَقَطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ. فَأَقَامَهَا. ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا.

بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئاً، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروي نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتصلع منها بشيء.

وحكى الجصاص في أحكامه (١: ١٣٠) هذه المذاهب، ورد على قول المالكية بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣]، وقال: «فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع، لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع، فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع، حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة».

وأما استدلال الأبي بحديث الباب، فالجواب عنه أن ميتة البحر حلال في جميع الأحوال، ولا تختص حلتها بحالة الاضطرار، فجاز الشبع منها، ومن هذه الجهة قرر النبي ﷺ فعلهم، لا من جهة أنهم أكلوها مضطرين، فلا علاقة لحديث الباب بمسألة الاضطرار. وأما قول أبي عبيدة: «وقد اضطررتم فكلوا» فكأنه لم يعلم بحلة ميتة البحر، أو شك فيها، فشرع في أكلها على أساس الاضطرار، ثم يمكن أن يكون قد علم حلتها فيما بعد، فلم ير بأساً بالشبع، ويمكن أن يكون قد اجتهد في جواز الشبع للمضطر ولكن لم يثبت على ذلك تقرير من النبي ﷺ، وإنما وقع التقرير من جهة كون السمك حلالاً إذا جزر عنه البحر فمات، كما سيأتي إن شاء الله. والله سبحانه أعلم.

قوله: (من وقب عينه) بفتح الواو وسكون القاف. قال القاضي: «وقب العين: داخلها، من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقِي إِذَا وَقَبَ﴾ [سورة الفلق، آية: ٣] أي: إذا دخل في الظلمة. ووقب العين أيضاً: حفرتها. والوقبة: الحفرة في الحجر».

قوله: (بالقلال) جمع قلة بضم القاف، وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي: يحملها والمراد أننا كنا نستخرج الدهن من عينه بالقلال.

قوله: (ونقطع منه الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدر، وهي القطعة، وقوله: كالثوب يعني: نقتطع منه قطعات اللحم أو الشحم كما تقتطع من لحم الثور.

قوله: (أو قدر الثور) بفتح القاف وسكون الدال أي: بمثل الثور، وروي: «فدر الثور» بكسر الفاء، جمع فدر، والمعنى: مثل قطعات الثور.

قوله: (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء، أي: جعل عليه رحلاً.

فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا . وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ . فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا؟» قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ . فَأَكَلَهُ .

قوله : (فمرّ من تحتها) هذا مختصر، وفصله عمرو بن دينار في الرواية الآتية، ولفظها : «ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه، فمرّ تحته» .

قوله : (تزوّدنا من لحمه وشائق) جمع وشيقة، وهي اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار . يقال : وشقت اللحم فاتسق، والشيقة : القديد .

قوله : (فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا) قال النووي : «وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمه من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها . وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال . . . وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي» .
ثم في هذا الحديث مسائل :

١ - مسألة ميتات البحر :

أجمع المسلمون على حلة السمك من حيوانات البحر، واختلفوا في غيره من صيد البحر، فقال الأئمة الثلاثة فيما هو المختار عندهم : إن جميع ما يعيش في البحر حلال، واستثنى الشافعية منها الضفدع فقط، قال النووي في المجموع شرح المذهب (٩ : ٣٠ و ٣١) : «الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتة إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر» .

وأما المالكية، فقد روي عنهم استثناء الأدمي البحري والكلب البحري والخنزير البحري، ولكن المختار عندهم حلة الحيوانات البحرية على الإطلاق . قال الدردير في الشرح الصغير (٢ : ١٨٢) : «والمباح البحري مطلقاً، وإن ميتاً أو كلباً أو خنزيراً أو تمساحاً أو سلحفاة، ولا يفتقر لذكاة» .

وكذلك الحنابلة لم يستثنوا شيئاً من حيوانات البحر، قال ابن قدامة في المغني (١١ : ٤٠) : «إن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب» .

وقال الحنفية : لا يجوز من حيوانات البحر إلا السمك، وهو قول للشافعية، كما ذكره

الحافظ في فتح الباري (٩ : ٦١٩)، وهو قول الثوري. كما حكى عنه الجصاص (٢ : ٤٧٩).

واحتج الأئمة الثلاثة بقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] وهو مطلق في جميع الحيوانات. ولكن استدلالهم بهذه الآية موقوف على أمرين: الأول: أن يكون لفظ «الصيد» في الآية بمعنى المصيد، والثاني: أن تكون إضافته إلى البحر للاستغراق. وكل من الأمرين ممنوع. أما الأول فإن «الصيد» مصدر، واستعماله بمعنى اسم المفعول مجاز، ولا يصار إلى المجاز ما دامت الحقيقة ممكنة. والسياق يدل على أن المراد منه الحقيقة دون المجاز، لأن سبحانه وتعالى عطف عليه قوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] والمراد من الصيد هنا: معناه المصدري بالإجماع، فإن الذي يحرم على المحرم هو فعل الصيد، ولا يحرم عليه أكل المصيد إذا لم يصده هو، ولا صيد بإعانتة أو دلالته، كما تقرر في موضعه: فلا سبيل إلى إرادة المجاز هناك، فليكن الأمر في صيد البحر كذلك. فالمراد أن اصطيد حيوانات البحر حلال للمحرم، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل ما صاده من البحر حلالاً للأكل. وأما الأمر الثاني، وهو أن تكون إضافة «الصيد» إلى «البحر» للاستغراق، فهو ممنوع أيضاً، فإن الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] ليست للاستغراق بقريئة قوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] فإن المصيد الذي يحرم على المحرم في حالة الإحرام خاصة، هو المصيد مما يؤكل لحمه، أما ما لا يؤكل لحمه فهو حرام في حالة الإحرام وغيره مطلقاً، وليس فيه خصوصية لحالة الإحرام، فتبين أن المراد من «صَيْدِ الْبَرِّ» في الآية هو الصيد الحلال الذي يحل في غير حالة الإحرام، فليكن المراد من «صيد البحر» في الجملة السابقة الصيد الحلال كذلك. والمراد أنه يجوز في حالة الإحرام أن يصاد ويؤكل من البحر ما ثبت حلّه في غير حالة الإحرام.

فلا تدلّ الآية على جواز أكل كل حيوان في البحر، ولا علاقة لها بهذه المسألة أصلاً. ولئن دلّت على عموم الحلّ، فلا معنى لاستثناء الضفدع أو الحيوانات الأخرى التي استثناها بعض المالكية والحنابلة.

واستدل ابن حزم في المحلّي (٧ : ٣٩٥) على عموم الحلّ في جميع حيوانات البحر بحديث العنبر في الباب، وتمسك بما وقع في رواية الباب من لفظ الدابة... فزعم أنها كانت دابة غير السمك. ولكن ذكرنا فيما سبق أنه وقع في رواية وهب عند البخاري في المغازي: «فإذا حوت مثل الطرب» وفي رواية ابن دينار: «فألقى البحر حوتاً ميتاً» فظهر أنه كان حوتاً، وإنما سمي في رواية الباب «دابة» لجسامتها. وذكرنا أيضاً أن الذي يستخرج من أمعائه العنبر سمك بلا خلاف. فلا يدل حديث الباب على أن غير السمك من حيوانات البحر حلال.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «سأل رجل

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وأجاب عنه الحنفية بأن الإضافة في قوله عليه السلام: «ميتته» ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد والمراد الميتة المعهودة، وهي السمك، بدليل قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد» أخرجه ابن ماجه في الأُطعمة، باب الكبد والطحال، (رقم: ٣٣٥٧) عن عبد الله بن عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكن تابعه أخواه عبد الله وأسامة عند البيهقي في سننه ١: (٢٥٤ و ٩: ٢٥٧) وذكر البيهقي أن أحمد بن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد بن أسلم، ثم تابعهم يحيى بن حسان وأبو هشام أيضاً، فأما أبو هشام الأيلي فعند ابن مردويه في تفسيره، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية، وأما يحيى بن حسان، فقال ابن عدي في الكامل (١: ٣٨٨) (في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم): «وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان» ثم قال في أسامة بن زيد «ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً وأرجو أنه صالح». وله شاهد ضعيف عند الخطيب في تاريخ بغداد (١٣: ٢٤٥) من طريق المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والمسور بن الصلت ضعيف.

وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر وصححه، وقال: إنه في معنى المسند (يعني: المرفوع) وذلك لأن الصحابي إذا قال: «أحلت» فليس ذلك إلا لأنه سمعه من النبي ﷺ.

وبالجملة، فالحديث المرفوع له طرق يقوي بعضها بعضاً، وأما الموقوف فلا شك في صحته، وهو في حكم المرفوع على ما ذكره البيهقي، فهو صالح للاستدلال.

فيقول الحنفية: إن النبي ﷺ إنما خصّ الميتتين بالحلّة، وهما الجراد والسمك، فلا يجوز غيرهما من الميتات سواء كانت في البر أو في البحر. والمراد من الميتة هنا: ما لا يذبح، أو ما ليس له نفس سائلة.

وأما الشافعية وغيرهم فتأولوا في هذا الحديث بأن المراد من الحوت أو السمك في هذا الحديث جميع حيوانات البحر قال النووي في روضة الطالبين (٣: ٢٧٤): «الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: أحدهما ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه،... وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه... أصحها: يحل مطلقاً، وهو المنصوص في الأم، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها».

ويدلّ على ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٩) عن شريح رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»، وعلّقه البخاري في صحيحه بلفظ: «كل شيء في البحر مذبوح»، ووصله في تاريخه، ووصله ابن مندة في المعرفة، كما في فتح الباري (٩: ٦١٦). وكذلك أخرجه الدارقطني (٤: ٢٦٧) عن جابر مرفوعاً: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكّاه الله لبني آدم» وأخرج عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم».

وأجاب عنه بعض الحنفية بأن المراد منه السمك بدليل ما أخرجه الدارقطني نفسه عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إن الله تعالى قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم» والنون لا يطلق إلا على السمك، وما أخرجه (٤: ٢٧٠) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «السمك ذكّي كله» وعن عمر رضي الله عنه قال: «الحوت ذكّي كله، والجراد ذكّي كله» والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

ولكن يرد عليه أن ذكر حلّة النون أو السمك في بعض الأحاديث لا ينفي حلّة حيوانات البحر المذكورة بطريق العموم في الأحاديث الأخرى، ولا سيّما إن ثبت ما ذكره النووي من أن لفظ السمك ربما يطلق على الحيوانات البحرية بأجمعها، وهو مؤيد بما ذكره الجوهري في الصحاح (٤: ١٥٩٢) حيث قال: «والسمك من خلق الماء، الواحدة سمكة».

واستدلّ الجصاص رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] وذكر أنه لا يجوز تخصيص الآية بما ذكر من حديث «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». ولكن يرد عليه أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة النحل، آية: ١٤] دل على جواز أكل السمك بالإجماع، فيمكن أن يقال: إن عموم «الميتة» قد خصّ بهذه الآية، ومن أصل الحنفية أن العام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصيص المزيد بخبر الواحد والقياس جميعاً.

واستدل العيني في عمدة القاري على مذهب الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِنَّ أَلْحَبَيْتُ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٥٧] وذكر أن غير السمك من حيوانات البحر تستخبثه الطباع السليمة. ولكن استخبات الطباع أمر إضافي لا ينضبط بمعيار، وربما يستخبث بعض الناس شيئاً ويعافونه، ويستطيعه الناس الآخرون. وأحسن ما رأيت في ذلك كلام للنووي في روضة الطالبين (٣: ٢٧٥ و ٢٧٦)، ولا بأس بإيراده هنا بنصه:

«من الأصول المعتمدة في الباب، في التحليل والتحريم، الاستطابة والاستخبات، ورأه الشافعي رضي الله عنه تعالى الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤]. وليس المراد بالطيب هنا الحلال. ثم قال الأئمة: وبعده الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما

يستطيعونه أو يستخبثونه، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرم، وذلك يخالف موضوع الشرع، فأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخبثهم لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم، فيضيّقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دبّ ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجذب والشدة».

«وذكر جماعة أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابة العرب أو سمّته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمّته باسم محرم فحرام. فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى، اتبعنا الأكثرين. فإن استويا، قال صاحب الحاوي وأبو الحسن العبادي: تتع قريش لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرناه بأقرب الحيوان شهماً به، والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم، فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه فوجهان، أصحهما: الحل. قال الإمام: وإليه ميل الشافعي رحمه الله. واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله ولا نهي عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً».

وقال ابن عابدين: «قال في معراج الدراية: أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص... وما استطابه العرب فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [سورة الاعراف، آية: ١٥٧]، وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص. والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ردّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئاً منها فهو مباح لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْرٌ لَّيَّحُدُّ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] الآية، ولقوله: «ما سكت الله عنه مما عفا الله عنه». راجع رد المحتار، كتاب الذبائح ٦: ٣٠٥ و٣٠٦.

فلا استطابة والاستخبث لا يصار إليه إلا إذا لم يكن هناك نص. وقد مرّت النصوص في هذا الباب، فلا يصح الاستدلال بأن حيوانات البحر مستخبثة.

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولا شك أن مذهب الحنفية أحوط، وإن كان مذهب الأئمة الثلاثة أقرب إلى النصوص، ولا سيما إلى حديث جابر: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاه الله لكم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ - مسألة السمك الطافي:

واستدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب على جواز أكل السمك الطافي، وهو السمك الذي مات في الماء حتف أنفه، وسمي طافياً لأنه يطفو على الماء بعد موته عادة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يؤكل السمك الطافي، واستدل بما أخرجه أبو داود في الأطلعمة (رقم: ٣٨١٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، ويظهر من مراجعة الدارقطني والبيهقي أن الحديث رفعه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن سليم، وابن أبي ذئب، ويحيى بن أبي أنيسة، وبقية ابن الوليد. وبعده جداً أن هؤلاء كلهم وهموا في رفعه، فالأصح أن الحديث مروى بكلا الطريقتين، فرفعه جابر رضي الله عنه مرة، ووقفه أخرى».

وأما حديث العنبر، فلا يتم به استدلال الأئمة الثلاثة، لأنه ليس في الحديث ما يدل على أن الحوت مات حتف أنفه في البحر، فيحتمل أن يكون البحر جزر عنه فمات، وهو حلال بالنص في ما روينا عن جابر.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني (٤: ٢٧٠) عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦]: «ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر».

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «فأما قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا: ما قذفه ميتاً. فإن قيل: هذا يدل على إباحة الطافي، لأنه قد انتظم في ما صيد منه وما لم يصد، قيل له: إنما تأولوا قوله: «وطعامه» على ما قذفه البحر، وعندنا ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه، وليس كل ما قذفه البحر ميتاً يكون طافياً، إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طراً عليه فقتله من برد أو حر أو غيره، فلا يكون طافياً».

وأما ما رواه الدارقطني وابن أبي شيبه والطحاوي من أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: «السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» فقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رضي الله عنه في إعلاء السنن (١٧: ٧) بقوله: «فلا يعارضه (يعني حديث جابر) ما روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي أيوب وأبي طلحة أنهم قالوا بحل الطافي، لأنهم قالوا بالاجتهاد، كما يرشدك إليه ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن بريرة أنه سأل ابن عمر فقال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: «إن

طافيه ميتته، وقد قال رسول الله ﷺ: إن ماء طهور وميته حل»، فإنه يدل على أنه ﷺ قال ذلك بالاجتهاد، وقس عليه ما روي عن أبي بكر وغيره». ثم قال شيخنا: «إن حديث جابر إن صح موقوفاً فهو في حكم المرفوع لكونه مخالفاً للقياس، وما روي عن أبي بكر هو الاجتهاد، فلا يعارض المرفوع».

٣ - مسألة الروبيان:

وأما الروبيان أو الإربيان الذي يسمى في اللغة المصرية «جمبري»، وفي اللغة الأردية «جهينكا» وفي الإنكليزية Shrimp أو Prawn فلا شك في حلته عند الأئمة الثلاثة، لأن جميع حيوانات البحر حلال عندهم. وأما عند الحنفية، فيتوقف جوازه على أنه سمك أو لا. فذكر غير واحد من أهل اللغة أنه نوع من السمك، قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٣: ٤١٤): «إربيان ضرب من السمك»، وأقره في القاموس وتاج العروس (١: ١٤٦)، وكذلك قال الدميري في حياة الحيوان (١: ٤٧٣): «الروبيان هو سمك صغير جداً أحمر» وأفتى غير واحد من الحنفية بجوازه بناء على ذلك، مثل صاحب الفتاوى الحمّاديّة. وقال شيخ مشايخنا التهانويّ ﷺ في إمداد الفتاوى (٤: ١٠٣): «لم يثبت بدليل أن للسمك خواصّ لازمة تنتفي السمكية بانتفائها، فالمدار على قول العدول المبصرين... وإن «حياة الحيوان» للدميري الذي يبحث عن ماهيات الحيوان يصرح بأن الروبيان هو سمك صغير... فإني مطمئن إلى الآن بأنه سمك، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

ولكن خبراء علم الحيوان اليوم لا يعتبرونه سمكاً، ويذكرونه كنوع مستقلّ، ويقولون: إنه من أسرة السرطان دون السمك، وتعريف السمك عند علماء الحيوان، على ما ذكر في دائرة المعارف البريطانية (٩: ٣٠٥) (طبع: ١٩٥٠م): «هو حيوان ذو عمود فقريّ، يعيش في الماء ويسبح بعواماته، ويتنفّس بخلصمته». وإن الإربيان ليس له عمود فقريّ، ولا يتنفّس بخلصمته. وإن علم الحيوان اليوم يقسّم الحيوانات إلى نوعين كبيرين: الأول الحيوانات الفقريّة (Vertebrate) وهي التي لها عمود فقريّ في الظهر ولها نظام عصبيّ يعمل بواسطته، والثاني: الحيوانات غير الفقريّة (Invertebrate) التي ليس لها عمود فقريّ، وإن السمك يقع في النوع الأول، والإربيان في النوع الثاني الذي ذكر في دائرة المعارف البريطانية (٦: ٣٦٣) (طبع ١٩٨٨م) أن التسعين في المائة من الحيوانات الحية تتعلق بهذا النوع، وإنه يحتوي على الحيوانات القشرية والحشرات.

وكذلك عرّف البستاني السمك في دائرة المعارف (١٠: ٦٠) بقوله: «حيوان من خلق الماء، وآخر رتبة الحيوانات الفقريّة، دمه أحمر يتنفّس في الماء بواسطة خياشيم، وله كسائر الحيوانات الفقريّة هيكل عظمي» وكذلك محمد فريد وجدي عرّفه بقوله: «السمك من الحيوانات

٤٩٧٥ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ . وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . نَرُضِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ . فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ . حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ . فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ . وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاغِ عَيْنِهِ نَفْرًا . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكًا . قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّْا قُبْضَةً قُبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

البحرية، وهو يكون الرتبة الخامسة من الحيوانات الفقريّة، دمه بارد أحمر، تتنفس من الهواء الذائب في الماء بواسطة خياشيمها، وهي محلاة بأعضاء تمكنها من المعيشة دائماً في الماء، وتقوم فيه بواسطة عوامات، ولبعضها عوامة واحدة».

وإن هذه التعريفات لا تصدق على الإربيان، وإنه ينفصل عن السمك بأنه ليس من الحيوانات الفقريّة. فلو أخذنا بقول خبراء علم الحيوان فإنه ليس سمكاً، فلا يجوز على أصل الحنفيّة، ولكن السؤال هنا: هل المعتبر في هذا الباب التدقيق العلمي في كونه سمكاً؟ أو يعتبر العرف المتفاهم بين الناس؟ ولا شك أن عند اختلاف العرف يعتبر عرف أهل العرب، لأن استثناء السمك من ميات البحر إنما وقع باللغة العربية، وقد أسلفنا أن أهل اللغة أمثال ابن دريد، والفيروزبادي، والزبيدي، والدميري كلهم ذكروا أنه سمك. فمن أخذ بحقيقة الإربيان حسب علم الحيوان قال بمنع أكله عند الحنفيّة، ومن أخذ بعرف أهل العرب قال بجوازه، وربما يرجح هذا القول بأن المعهود من الشريعة في أمثال هذه المسائل الرجوع إلى العرف المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في الأبحاث النظرية، فلا ينبغي التشديد في مسألة الإربيان عند الإفتاء، ولا سيما في حالة كون المسألة مجتهداً فيها من أصلها، ولا شك أنه حلال عند الأئمة الثلاثة، وإن اختلاف الفقهاء يورث التخفيف كما تقرر في محلّه، غير أن الاجتناب عن أكله أحوط وأولى وأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨ - (...) - قوله: (من ودكها) الودك: الشحم المذاب.

قوله: (حتى ثابت أجسامنا) يعني: عادت إلى قوتها.

قوله: (في حجاج عينه) بكسر الحاء وفتحها، وهو العظم المستدير حول العين ينبت على الحاجب، وقيل: بل هو الأعلى تحت الحاجب، كذا في تاج العروس (٢: ١٨).

قوله: (وجدنا فقده) يعني: شعرنا بفائدة تلك التمرة الواحدة حين فقدانها.

(٥) - باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٤٩٨١ - (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(٥) - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ - (١٤٠٧) - قوله: (ابني محمد بن علي) أي: ابني محمد بن علي بن أبي طالب.

قوله: (عن علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٦)، وفي النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، (رقم: ٥١١٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٣)، وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح، (رقم: ٦٩٦١)، وأخرجه المصنف أيضاً في النكاح، باب نكاح المتعة، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة، (رقم: ١١٣٠)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ١٨٥٤ و ١٨٥٥)، وأخرجه النسائي في النكاح، باب تحريم المتعة، (رقم: ٣٣٦٥ إلى ٣٣٦٧)، وفي الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٣٤)، وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، (رقم: ١٩٦٩).

قوله: (نهى عن متعة النساء) وقد مر الكلام عليها مبسوطاً في كتاب النكاح.

قوله: (يوم خيبر) قال بعض العلماء: إنه وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير، فكان في الأصل: «نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر» وكان «يوم خيبر» ظرفاً لتحريم الحمر فقط، فغيّره أحد الرواة وجعل «يوم خيبر» ظرفاً للنهي عن متعة النساء. وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: «قوله: «يوم خيبر» يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة». وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم» وذكر الحافظ في الفتح (٩: ١٦٨) أنه لم يجد هذه الرواية عن ابن عيينة. ولكن أخرج الحميدي في مسنده قولاً لابن عيينة: «يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة». وأيده السهيلي بأن تحريم المتعة في خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

ولكن الروايات الدالة على تحريم المتعة في خيبر كثيرة، ويحتمل أن تكون رخصة المتعة وتحريمها تكررت في غزوات شتى، إلى أن تأبدت حرمتها في غزوة الفتح، وإليه يظهر ميلان النووي ﷺ، وهو الذي اختاره كثير من أهل العلم توفيقاً بين الروايات، - والله أعلم - .

قوله: (وعن لحوم الحمر الإنسية) وإنما قرن عليّ ﷺ بين النهي عن الحمر والنهي عن

٤٩٨٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

المتعة لأن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ في الأمرين. كذا في نكاح فتح الباري.

«في هذا الحديث دليل لمذهب جمهور الفقهاء في تحريم الحمر الأهلية، وإنما قيّد بالأهلية لكون الوحشية من الحمر حلالاً بالإجماع. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول بحلة الحمر الأهلية أيضاً، وهو قول مالك في رواية، وفي أخرى أنها مكروهة، وفي ثالثة: أنها محرمة.

واستدلّ من قال بالإباحة بما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا شيء من حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرّمتها من أجل جوّال القرية، يعني الجلالة» والمراد أن التحريم إنما كان من أجل أنها كانت جلالاً تأكل العذرة.

ولكن قال النووي والحافظ: إن سند هذا الحديث ضعيف، والتمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه.

وربّما يتمسك المبيحون باختلاف الصحابة في علة تحريم الحمر يوم خيبر، فمنهم من قال: إنّما حرّمها رسول الله ﷺ لكونها لم تخمّس، ومنهم من قال: إنّما حرّمها لقلّة المراكب، ومنهم من قال: إنّما نهى عنها رسول الله ﷺ لأن الصحابة انتهبوا. فكانت نهبة. وسيأتي أقوال الصحابة في ذلك في الأحاديث الآتية في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ولكن أجاب عنه الجمهور أنها كانت آراء اجتهادية من الصحابة، ولم يقطع أحد بصحتها، وكان التحريم مطلقاً، وسيأتي عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيّته ونضيجه، ثم لم يأمرنا بأكله». وسيأتي حديث أنس في آخر هذا الباب: «فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس» وهذا تصريح بالحرمة من أجل كونها رجساً. وقد اتفقت الروايات على أن النبي ﷺ أمر بكسر القدور أولاً، وبغسلها ثانياً، ولو كان النهي من أجل أنها لم تخمّس، أو لقلّة المراكب، فلا معنى لكسر القدور أو غسلها. فالراجع أن النهي إنما كان لأجل حرمة أكلها، والله سبحانه أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٩٨٣ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٥ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٤٩٨٦ - (٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. فَإِنْ قُدُورُنَا لَتَغْلِي. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا

٢٣ - (١٩٣٦) - قوله: (أن أبا ثعلبة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٧)، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٤١ و ٤٣٤٢).

٢٤ - (٥٦١) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٥ و ٤٢١٧ و ٤٢١٨) وفي الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢١ و ٥٥٢٢)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٧٣٣٧).

٢٦ - (١٩٣٧) - قوله: (سألت عبد الله بن أبي أوفى) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٢ و ٤٢٢٤)، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٦)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٣٩)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣١).

قوله: (فنحرنها) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٨٣): «وقد ذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك».

تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَتَّةَ. وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ.

٤٩٨٧ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا. فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ. وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ.

٤٩٨٨ - (٢٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ.

٤٩٨٩ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ.

قوله: (حرمها البتة) معناه القطع، يقال: لا أفعله البتة، لكل أمر لا رجعة فيه، والمراد أن النبي ﷺ حرمها على سبيل التأييد، ولم يمنع عنها لأمر عارض. والهمزة في «البتة» للوصل، كما رجحه الحافظ في الفتح، وجزم الكرمانى بأنها همزة القطع على خلاف القياس، ولكن قال الحافظ: «لم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة».

قوله: (من أجل أنها لم تخمس) قال القرطبي: «والتعليل بأنها لم تخمس لا يصح، لأن الأكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز» وقال الأبي: «لعل هذا كان قبل مشروعية الأكل، وجعلوا عدم التخمس مانعاً» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما يباح أخذه قبل القسمة هو الطعام، ولم يكن طعاماً عند الأخذ، وإنما كانت حيوانات حية، فلا يرد ما أورده القرطبي، والله أعلم - .

٢٧ - (...). - قوله: (أن أكفوا القدر) إذا قطعت الهمزة فهو من الإكفاء، وإن وصلتها كان من الكفا، وكفأت الإناء أو أكفأته: إذا قلبته ليفرغ ما فيه.

٢٩ - (...). - قوله: (قال البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ و ٤٢٢٥ و ٤٢٢٦)، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسانية، (رقم: ٥٥٢٥)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية،

٤٩٩٠ - (٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهَيْنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٩٩١ - (٣١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا حَمُصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٩٩٢ - (٣٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَا أُدْرِي. إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ. فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ. أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ. لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٩٩٣ - (٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(رقم: ٤٣٣٨)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣٣).

٣١ - (...). - قوله: (نيئة ونضيجة) النيئة بكسر النون وتخفيف الباء الساكنة والهمزة المفتوحة كما ضبطه النووي والحافظ وأهل اللغة. والمراد: غير المطبوخة، والنضيجة المطبوخة.

٣٢ - (١٩٣٩). - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٧).

قوله: (تذهب حمولتهم) الحمولة بفتح الحاء: ما يحمل عليه المتاع.

قوله: (أو حرّمه يوم خيبر) يعني: إما أن يكون نهى عنه خشية نفاذ المراكب، أو حرّمه من أجل نجاسته.

قوله: (لحوم الحمر الأهلية) بيان للضمير في قوله: «نهى عنه» و«حرّمه».

٣٣ - (١٨٠٢). - قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٦)، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ (رقم: ٢٤٧٧)، وفي الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٧)، وفي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَيَّ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَيَّ أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَيَّ لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٤٩٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٩٥ - (٣٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ. فَطَبَخْنَا مِنْهَا.

الأدب، باب ما يجور من الشعر والرجز، (رقم: ٦١٤٨)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (رقم: ٦٣٣١)، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، (رقم: ٦٨٩١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه، (رقم: ٢٥٣٨)، والنسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتدّ عليه سيفه فقتله، (رقم: ٣١٥٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣٤).

قوله: (واكسروها) قال القرطبي: «أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، فلما قال له الرجل: أنهرقها ونغسلها؟ فهم أنها تغسل، فأباح له ذلك، وتبدل الحكم لتبدل سببه، ولهذا نظائر، منها ما تقدم في الحج من قول العباس: «إلا الإذخر». وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه بشيء».

قوله: (أو ذاك) قال الأبي: «الأظهر أنه تخيير في أحد الأمرين» قلت: لا يتعين للتخيير، فمثل ذلك يقال عند تغير الرأي أيضاً. وقال النووي: «وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها، فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر، لأنه إتلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله».

٣٤ - (١٩٤٠) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٨)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٧ إلى ٤٢٠٠)، وفي الجهاد، باب التكبير عند الحرب، (رقم: ٢٩٩١)، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٤٣٤٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٣٢٣٥).

فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٩٩٦ - (٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ.

قَالَ: فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(٦) - باب: في أكل لحوم الخيل

٤٩٩٧ - (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٣٥ - (...). - قوله: (فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى) صرحنا هذه الرواية بأن المنادي بالتحريم أبو طلحة، ووقع في رواية أن المنادي بلال، وفي أخرى عند النسائي أنه عبد الرحمن بن عوف. وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٥٥): «ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك. وهو قوله: «فإنها رجس».

(٦) - باب: إباحتها أكل لحم الخيل

٣٦ - (١٩٤١). - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٩)، وفي الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٥٥٢٠)، وباب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٤). وأخرجه أبو داود في الأئمة، باب أكل لحوم الخيل، (رقم ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩)، وباب في لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٨٠٨)، والنسائي في الصيد، باب إباحتها أكل لحوم حمر الوحش، (رقم: ٤٣٤٣)، وباب الإذن في أكل لحوم الخيل، (رقم: ٤٣٢٧ إلى ٤٣٣٠)، والترمذي في الأئمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، (رقم: ١٨٥٣)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٣٢٣٠).

قوله: (وأذن في لحوم الخيل) به استدلال الشافعية والحنابلة على أن لحم الخيل حلال دون كراهة، وبه قال أكثر العلماء، وممن قال به عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك،

٤٩٩٨ - (٣٧) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ . وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحمام بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود وغيرهم .

وكرها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حراما . كذا في شرح المهذب (٩ : ٤) .

واستدل صاحب الهداية على مذهب الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، آية: ٨] قال: «خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها» ولكنه لا يصلح أن يكون دليلاً، وإنما يصلح أن يستأنس به .

وإن الأصل في استدلال الحنفية حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وغيرهم . وأعله بعض المحدثين بمغامر مثل ضعف صالح بن يحيى، والاضطراب في متنه وسنده، وقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمته الله في إعلاء السنن (١٧ : ١٤٤) .

وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٨٠، رقم: ٨١٨) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره لحم الفرس . قال محمد: «هذا قول أبي حنيفة رحمته الله، ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلالة آثار كثيرة» .

ولعل الإمام أبا حنيفة رحمته الله تعالى جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراماً لنجاسة لحمه، وإنما هو مكروه لاحترامه ولكونه من آلات الجهاد، وقال الحصكفي في الدر المختار: «وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، عمادية» . وقال ابن عابدين تحته: «فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، قهستاني . ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرهم وعليه المتون . وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه، لأنهما وإن قالوا بالحل، لكن مع كراهة التنزيه، كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان» .

(٣٧) - (٥٠٠) - قوله: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش) حكى شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ١٤٥) عن ابن إسحاق أن جابراً لم يشهد خيبر . وصحح أن الثابت عنه هو الرخصة

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٩٩ - (٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٠٠٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧) - باب: إباحة الضب

٥٠٠١ - (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ:

على الإطلاق، لا المقيدة بيوم خبير. ويحتمل أن يكون قوله: «أكلنا» أراد به عامة المسلمين، ومثل ذلك في الأحاديث كثير، وقد جمع شيخنا البنوري رحمته الله أمثله في قصة ذي اليمين من معارف السنن، فراجع إن شئت.

٣٨ - (١٩٤٢) - قوله: (عن أسماء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب النحر والذبح، (رقم: ٥٥١٠ إلى ٥٥١٢)، وباب لحوم الخيل، (رقم: ٥٥١٩)، والنسائي في الضحايا، باب نحر ما يذبح، (رقم: ٤٤٢٠ و ٤٤٢١)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٣٢٢٩).

قوله: (نحرننا فرساً) واختلف فيه على هشام، فروى بعضهم عنه «نحرننا» وروى الآخرون: «ذبحننا» والروايتان في صحيح البخاري، ومال النووي رحمته الله للجمع بينهما إلى تعدد القصتين، ولكنه بعيد جداً، لاتحاد الحديث ومخرجه. ورجح الحافظ في الفتح (٩: ٦٤٩) أنه من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر. وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرى، لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك.

(٧) - باب: إباحة الضب

٣٩ - (١٩٤٣) - قوله: (سمع ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب الضب، (رقم: ٥٥٣٦)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضب، (رقم: ١٨٥٠)، ومالك في موطأه، في الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب (٢: ٩٦٨).

«لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ».

٥٠٠٢ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

قوله: (لست بأكله ولا محرّمه) به استدلل جمهور الفقهاء على إباحة الضبّ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وبه قالت الظاهرية. وقالت جماعة من الفقهاء: إنه حرام، وهو المروي عن الأعمش، وزيد بن وهب، كما في عمدة القاري (١٠: ٥٣)، ونقله ابن المنذر عن عليّ ﷺ، كما في فتح الباري (٩: ٦٦٥). وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم كرهوه، ثم روى الطحاوي أن الكراهة تنزيهية كما في عمدة القاري، ويظهر من كلام العيني في البناية أنه يرجح الكراهة التحريمية، وهو المفهوم من كلام محمد في كتاب الآثار كما سيأتي، وهو ظاهر الهداية وعليه المتون.

واستدل المانعون بما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضبّ» وأعله البيهقي بإسماعيل بن عياش، ولكن تعقّب الحافظ في الفتح بأن أحاديثه عن الشاميين مقبولة، وهو يروي هذا الحديث عن الشاميين، فلا يصح تضعيف من ضعف هذا الحديث. ثم قال العزيزي في السراج المنير (٣: ٣٩٦): «رواه ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل، وإسناده حسن».

وأخرج محمد في كتاب الآثار (ص: ١٧٩، رقم: ٨١٦) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنه أهدي لها ضبّ، فسألت النبي ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه، فقال: أتعلمينه ما لا تأكلين؟ قال محمد: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ».

فحمل الحافظ أحاديث المنع على ابتداء الإسلام، وأحاديث الإباحة على ما آل إليه الأمر، فزعم أنها ناسخة لأحاديث المنع، وعكس العيني الأمر في البناية. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا دليل عند أحد للنسخ، وقد ثبت بالأحاديث أنه ﷺ استقدر الضبّ فلم يأكله، ولا أقلّ من أن يكون استقداره عليه السلام مفيداً للكراهة، وعليها يحمل أحاديث النهي وهو قول الحنفية، والله سبحانه أعلم.

٤٠ - (...). - قوله: (سأل رجل رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون هذا السائل خزيمة بن جزء، وذلك لما أخرجه ابن ماجه (باب الأرنب، رقم: ٣٢٨٦) عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض. ما تقول في الضبّ؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قال: قلت: فإني أكل ممّا لم تحرم» وإسناده ضعيف، كما صرح به الحافظ في الفتح، والبوصيري في زوائد ابن ماجه.

٥٠٠٣ - (٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

٥٠٠٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ. فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الصَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَّبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحْرِمْهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٠٠٦ - (٤٢) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ. سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأَتَوْا بِلَحْمٍ صَبٍّ. فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ. وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

٥٠٠٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ. قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ

٤٢ - (١٩٤٤) - قوله: (سمع الشعبي، سمع ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواجدة، (رقم: ٧٢٦٧).

قوله: (فنادت امرأة) وسيأتي أنها ميمونة رضي الله عنها، ووقع في الرواية الآتية ما يدل على أنها أرادت أن يخبره غيرها بكون اللحم لحم صَبٍّ، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت. وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقدرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لا ستقذاره له، فصدمت فراستها. ويأخذ منه أن من خشي أن يتقدر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس. كذا في فتح الباري (٩: ٦٦٧).

(...) - قوله: (أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ؟) كان الحسن البصري رضي الله عنه يكسر

ابنُ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصْفِ، فَلَمَّ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٥٠٠٨ - (٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ. فَأْتَيْتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٥٠٠٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبِرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

الإرسال عن النبي ﷺ، فزعم الشعبي أن الحامل على ذلك حبه لكثرة التحديث عن النبي ﷺ، وإلا لاقتصر على الموصول، فاعترض على صنيعه، وقارنه بصنيع ابن عمر وذكر أنه جالس ابن عمر ﷺ مدة، ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهذا يدل على أنه كان يحتاط في التحديث ويُقل منه. هذا ملخص ما قاله الكرمانى والحافظ في الفتح (١٣: ٢٤١ و ٢٤٢) في شرح هذه الكلمة.

٤٣ - (١٩٤٥) - قوله: (عن عبد الله بن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأُطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، (رقم: ٥٣٩١)، وباب الشواء، وقول الله تعالى: ﴿أَنْ جَاءَ بِعِجْلِ حَنِيلٍ﴾ [سورة هود، آية: ٦٩] أي: مشوي، (رقم: ٥٤٠٠)، وفي الذبائح، باب الضب، (رقم: ٥٥٣٧)، وأبو داود في الأُطعمة، باب في أكل الضب، (رقم: ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤)، وفي الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، (رقم: ٣٧٣٠)، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الضب، (رقم: ٤٣١٦ و ٤٣١٧)، وابن ماجه في الصيد، باب الضب، (رقم: ٣٢٨٢).

قوله: (بضب محنود) المحنود: المشوي، وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

٤٤ - (١٩٤٦) - قوله: (أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره) هذا الحديث

وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا. قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. فَقَدِمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ. فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ؛ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. فَلَمْ يَنْهَيْهِ.

٥٠١٠ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. وَهِيَ خَالَتُهُ. فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٥٠١١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

اختلف فيه على الزهري، ومالك، فروي عنهما ما يدل على أن الحديث من مسند ابن عباس، وروي أنه من رواية ابن عباس عن خالد، والجمع بين الطريقتين على ما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٦٦٤) أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه باشر السؤال عن حكم الضبّ وياشر أكله، فكان ابن عباس ربما رواه عنه.

قوله: (وهي خالته وخالة ابن عباس) اسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى، وكانت تكنى أم الفضل، وهما أختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حزن، بفتح الحاء.

قوله: (حفيدة بنت الحارث) بضم الحاء مصغراً، وقيل: اسمها هزيمة، وبهذا الاسم ذكرها الحافظ في الإصابة (٤: ٤٠٦)، وكنيتها أم حفيد، كما سيأتي في الرواية الآتية، وكانت نكحت في الأعراب.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) يعني: أرض مكة، ولا يمنع ذلك أن توجد الضباب في غيرها من مناطق الحجاز.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٌ بِضَبِّيْنِ مَشُوْتِيْنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٥٠١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٌ. وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمٍ ضَبٍّ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٥٠١٣ - (٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُندَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٤ - (٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ. فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا. فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ. فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ. حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ. مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ. فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

٤٧ - (١٩٤٨) - قوله: (دعانا عروس) وهو الرجل الذي تزوج قريباً، ويطلق على الذكر

والأنثى.

قوله: (بئس ما قلتم) لعله أنكروا منهم زعمهم بأن رسول الله ﷺ لم يبين حكمه.

قوله: (قرب إليهم خِوَان) بكسر الخاء، وهو أفصح من ضمها، وهذا بظاهره يعارض ما روي أنه ﷺ ما أكل على خِوَان، فأجاب القاضي والنووي عن هذا التعارض أن المراد هنا: السَّفرة المعتادة، وليس الخِوَان الذي هو من عادة الأعاجم، وهو الذي نفى في الحديث المذكور. ولكن قال القرطبي: إن النفي محمول على غالب الأحوال، ولا يعارض ما ثبت عنهم مرة أو مرتين. وذكر القرطبي أن الخِوَان ما يوضع عليه الطعام قبل أن يوضع، فإن وضع عليه الطعام فهو مائدة. وراجع شرح الأبي.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٥ - (٤٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ: «لَا أُدْرِي. لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسَخَّتْ».

٥٠١٦ - (٤٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرُهُ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ.

٥٠١٧ - (٥٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ مَضْبِيٌّ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِنُنَا؟ قَالَ: «ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرَّعَاءِ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ. إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨ - (١٩٤٩) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم.

قوله: (لعله من القرون التي مسخت) وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٩٥) عن ثابت بن وديعة في قصة ضب مشوي مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟» وأخرج أحمد وابن حبان والطحاوي عن عبد الرحمن بن حسنة مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفثوها» وقال الطبري: «ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيّه أن الممسوخ لا ينسل. وبهذا أجاب الطحاوي، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة. كذا في الفتح.

٥٠ - (١٩٥١) - قوله: (عن أبي سعيد) لم يخرج من الأئمة الستة إلا المصنف.

قوله: (مضبّة) بفتح الميم والضاد، اسم ظرف، وقيل: بضم الميم وكسر الضاد، أي: ذات ضباب كثيرة.

٥٠١٨ - (٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ . وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِذُهُ . فَعَاوِذُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَيَّ سَبِطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ . فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

(٨) - باب: إباحة الجراد

٥٠١٩ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالَ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ . نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

٥١ - (...) - قوله: (إني في غائط) الغائط: الأرض المطمئنة.

(٨) - باب: إباحة الجراد

٥٢ - (١٩٥٢) - قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الجراد، (رقم: ٥٤٩٥)، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد، (رقم: ٣٨١٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، (رقم: ١٨٨١ إلى ١٨٨٣)، والنسائي في الصيد، باب الجراد، (رقم: ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧).

قوله: (نأكل الجراد) حيوان معروف فيه خصائص عجيبة، ذكر بعضها الشهرزوري في قوله:

لها فخذها بكر، وساقا نعامة وقادمتا نسر، وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرعل بطننا وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفسم
قيل: وله عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيل، وذنب الحية، وهو صنفان: طيار،
ووثاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى يبس وينتشر فلا يمر بزراع إلا اجتاحه. كذا في فتح
الباري.

وأجمع العلماء على حلّ أكل الجراد، إلا ما ذكره ابن العربي من حرمة جراد الأندلس لسميته. ثم الجمهور على أنه حلال وإن مات حتف أنفه، وبه يقول الحنفية، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حيّاً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه لم يحل. وحجة الجمهور عموم قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان فالجراد والحوت» وقد تقدم تخريجه في باب ميتات البحر. وكان

٥٠٢٠ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ**. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبَعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

٥٠٢١ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبَعَ غَزَوَاتٍ.**

(٩) - باب: إباحة الأرنب

٥٠٢٢ - (٥٣) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ. فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.**

قياس هذا الحديث أن يحل السمك الطافي أيضاً، ولكن خصه الحنفية بحديث جابر: «ما مات فيه وطفلا فلا تأكلوه» وقد مر الكلام عليه هناك.

(٩) - باب: إباحة الأرنب

٥٣ - (١٩٥٣) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الأرنب، (رقم: ٥٥٣٥)، وباب ما جاء في التصيد، (رقم: ٥٤٨٩)، وفي الهبة، باب قبول هدية الصيد، (رقم: ٢٥٧٢)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الأرنب، (رقم: ٣٧٩١)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب، (رقم: ١٨٤٩)، والنسائي في الصيد، باب الأرنب، (رقم: ٤٣١٢)، وابن ماجه في الصيد، (رقم: ٣٢٨٤).

قوله: (فاستنفجنا) يقال: نفج الأرنب أو انتفج، إذا ثار وعدا، والإنفاج والاستنفاج: إثارتة من موضعه. وقيل: الانتفاج: الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها تنتفج بطلبنا لها.

قوله: (بمرّ الظهران) بفتح الميم، اسم موضع على مرحلة من مكة و «مرّ» قرية ذات نخل وزرع ومياه، و «الظهران» واد، والعامّة تقول: «بطن مرو».

قوله: (فلعبوا) بكسر الغين، أي: لعبوا، وزناً ومعناً.

قوله: (حتى أدركتها) وفي رواية لأبي داود: «وكنت غلاماً حزوراً» يعني: المراهق.

قوله: (فقبله) وزاد البخاري في الهبة: «قلت: وأكله؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله»

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ.
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى:
بُورِكِهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

(١٠) - باب: إباحة ما يستعان به

على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف

٥٠٢٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ. قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعَقَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: لَا

فكان الراوي توقف في الجزم بأكله. ولكن أخرج النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر أصحابه بأكله، ورجاله ثقات، وأخرج الدارقطني عن عائشة: «أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني» ولكن سنده ضعيف.

وقد اتفق العلماء على جواز أكل الأرنب إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، وعكرمة، وابن أبي ليلى من القول بكراهتها، احتجاجاً بحديث خزيمة بن جزء: «قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله ولا أحرمه، قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى» يعني: تحيض، وسنده ضعيف، وله شواهد ذكرها الحافظ في فتح الباري (٩: ٦٦٢). ولو ثبت، فإنه محمول على الكراهة الطبيعية، - والله أعلم - .

وأخرج أبو يوسف في كتاب الآثار له (ص: ٢٣٧) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أنني أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص لحدثكم، ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا. قال: فقال: أتى رجل النبي ﷺ بأرنب، فأمر بأكلها، فقال: إني رأيت دما، قال: ليس بشيء، وقال: فكل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: أفلا جعلتهن البيض؟ حكاه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ١٩٤) ثم قال: «وابن الحوتكية ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي، فالحديث حسن صحيح، وهو أوضح شيء في الباب وأبينه.

(١٠) - باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو إلخ

٥٤ - (١٩٥٤) - قوله: (رأى عبد الله بن مغفل) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح، باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (رقم: ٤٨٤١)، وفي الصيد والذبائح، باب الخذف والبنفقة، (رقم: ٥٤٧٩)، وفي الأدب، باب النهي عن الخذف، (رقم: ٦٢٢٠). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الخذف، (رقم: ٥٢٧٠)، والنسائي في القسامة، باب دية

تَحَذِفُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْحَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُّ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدْوُ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْحَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَحْذِفُ! لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً. كَذَا وَكَذَا.

٥٠٢٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٢٥ - (٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدْوُ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ. وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدْوُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

٥٠٢٦ - (٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَذَفَ. قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ

جنين المرأة، (رقم: ٤٨١٥)، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن الحذف، (رقم: ٣٢٦٦ و ٣٢٦٧).

قوله: (يخذف) بكسر الذال، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين إصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. والظاهر أنه كان لعباً يلعب به أهل العرب.

قوله: (فإنه لا يصطاد به الصيد) قال الحافظ في الفتح (٩: ٦٠٧): «وأطلق الشارع أن الحذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء - إلا ما شذ منهم - على تحريم أكل ما قتله البندقية والحجر... وإنما كان ذلك لأنه يقتل بقوة راميها لا بحدته» وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة أول كتاب الصيد.

قوله: (ولا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدْوُ) هكذا روي مهموزاً، والأوجه في اللغة أن يكون «ينكى» بغير همز، يقال: نكيت العدو، وأنكيت نكاية، أي: أصبت منه، وبالغت في إيدائه، وفيه لغة بالهمز، فعلى هذا رواية الهمزة صحيحة في اللغة أيضاً، كذا حققه النووي والحافظ.

قوله: (لا أكلمك كلمة كذا وكذا) يعني: كذا مرة، وسيأتي في الرواية الأخيرة: «لا أكلمك أبداً» وفيه جواز هجر الرجل لارتكاب معصية أو بدعة، أو مخالفة سنة، وليس ذلك من الهجران الممنوع، فإنه الهجران لأجل حظ النفس.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَحَذِفُ! لَا أَكَلْمَكَ أَبَدًا.

٥٠٢٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١) - باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

٥٠٢٨ - (٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: نِتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ. فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ».

٥٠٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١١) - باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) - قوله: (عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) بن ثابت الأنصاري أبي يعلى المدني، هو وأبوه صحابيَان، وأبوه شهد بدرًا واستشهد بأحد، ﷺ. وسكن شَدَّادُ الشَّامَ، وكان يعتبر من علماء الصحابة، وتوفي بفلسطين أيام معاوية، وعقبه بيت المقدس كذا في التهذيب.

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، (رقم: ٢٨١٥)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، (رقم: ١٤٢٩)، والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداذ الشفرة، (رقم: ٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، (رقم: ٣٢٠٨).

قوله: (فأحسنوا القِتْلَةَ) بكسر القاف، اسم هيئة من القتل، والمراد الإحسان في طريق القتل وهيئته، وهو عام في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها.

قوله: (فأحسنوا الذبح) هو في أكثر النسخ بفتح الذال وبكسرهما بدون الهاء في آخره بالمعنى المصدرى، وفي بعضها «الذبيحة» بكسر الذال كالقتلة، وهو اسم هيئة منه بمعنى هيئة الذبح.

قوله: (وليحد أحدكم شفرته فليرخ ذبيحته) الشفرة بفتح الشين: السكين، وإحداذاها أن يجعل نصلها حديدًا، وهو تفسير لإحسان الذبح. وكل طريق أدى الحيوان إلى تعذيب أكثر من اللازم لإزهاق روحه، فهو داخل في النهي، وأمور باجتناب عنه، مثل أن يحد الشفرة بحضرة الحيوان، أو يذبحه بمرأى من حيوان آخر، وما إلى ذلك.

إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

(١٢) - باب: النهي عن صبر البهائم

٥٠٣٠ - (٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ . فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ .

٥٠٣١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٠٣٢ - (٥٨م) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١٢) - باب: النهي عن صبر البهائم

٥٨ - (١٩٥٦) - قوله: (مع جدي أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (رقم: ٥٥١٣)، وأبو داود في الأضاحي، باب في النهي عن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، (رقم: ٢٨١٦)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجثمة، (رقم: ٤٤٣٩)، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٥) .

قوله: (دار الحكم بن أيوب) هو ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاوي ابن عمه في الجور، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى في مسند أنس له، كذا في الفتح .

قوله: (أن تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ) بضم التاء بناء على المجهول، وصبر البهائم: حبسها لترمي حتى تموت. ونهي عنه تحريماً، ولعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان دون حاجة .

٥٨ - (١٩٥٧) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب

«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

٥٠٣٣ - (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٤ - (٥٩) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٥٠٣٥ - (١٠٠) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ. وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ، شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضاً.

٥٠٣٦ - (٦٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

في التحريش بين البهائم، (رقم: ٢٥٦٢)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، (رقم ١٧٦٠ و ١٧٦١).

قوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) الغرض: الهدف، والشيء الذي فيه الروح هو الحيوان، فالمعنى: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، والنهي عنه للتحريم، وإن مات بدون ذكاة في هذه الحالة لم يحل أكله، لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية.

٥٩ - (١٩٥٨) - قوله: (مر ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (رقم: ٥٥١٥)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجثمة، (رقم: ٤٤٤٣)، وابن ماجه عن ابن عباس في الذبائح، باب النهي عن صير البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٦)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبور، (رقم: ١٥٠٢).

(...) - قوله: (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة) الخاطئة من النبل ما لم يصب الهدف، فكانهم وعدوا صاحب الطير بأن كل سهم لم يصب الغرض فهو له.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

٦٠ - (١٩٥٩) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) أخرجه أيضاً ابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٧).

قوله: (صبراً) يعني: حال كونه محبوساً، وقتل الإنسان صبراً: أن يشدّ الرجل، ثم يرمى إليه بالسهم حتى يموت، وهو ممنوع بهذا الحديث.

قدم تمّ شرح كتاب الصيد بتوفيق الله تعالى ضحاء الثالث عشر من شهر رجب (سنة: ١٤٠٩هـ) وقد وقعت في تأليفه فترات طويلة لأسفار متتابعة اعترت في أثناءه، والله الحمد والشكر، وأسأله تعالى أن يوفّقني لإكمال باقي الأبواب حسبما يحبه ويرضاه إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٥) - كتاب: الأضاحي

كتاب الأضاحي

الأضاحي بتشديد الياء، جمع أضحية، بضم الهمزة وكسر الحاء، والإضحية بكسرهما، وهي في اللغة: الشاة التي تذبح ضحوة، وربما يقال له الضحية بوزن العشية، والجمع ضحايا، ويقال لها: «الأضحية» بوزن «أرطاة» أيضاً، وجمعه الأضحى، وبها سمي يوم الأضحى. كذا في لسان العرب (١٩: ٢١١).

وتعريف الأضحية في الفقه: ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص كما في الدر المختار. وهو مشروع من لدن سيدنا آدم ﷺ، وقد قرّب هايل كبشا، كما في تفسير ابن كثير، وذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ [سورة المائدة، آية: ٢٧].

ولم تزل الأضحية عبادة مشروعة في جميع الشرائع والملل، ويظهر من مطالعة أسفار اليهود والنصارى في كتبهم المقدسة أن الأضاحي قبل سيدنا موسى ﷺ كانت اختيارية بالنظر إلى نوع المذبوح والعدد والأحوال الداعية إلى الذبيحة، وكان كل رجل كاهناً يذبح بيده لنفسه، وكان طريق التقديم أن توضع على جبل أو في صحراء فتحرق، وانظر لعدة وقائع التضحية قبل سيدنا موسى ﷺ سفر التكوين (٤: ٣ و ٤ و ١٧: ١٤ و ١٨ و ١٥: ٩ إلى ١٧ و ٣١: ٥٤) وسفر أيوب: (١: ٥) وغيره.

ويقال: إن الناموس الموسوي، (وهو اصطلاح أهل الكتاب للتوراة) أول من وضع ترتيباً للذبائح، وحصر تقديم الذبائح في عائلة هارون ﷺ. وكانت تقدمات العبرانيين دموية وغير دموية، أما غير الدموية فكالسواحب، وكانوا يطلقون تيساً يسمى تيس عزازيل في البرية. وأما الدمويات فكانت على ثلاثة أقسام، وهي ذبيحة محرقة، وذبيحة الخطايا أو التكفير، وذبيحة السلامة.

فالذبيحة المحرقة تقدم ويحرق كله، فلا يبقى منه غير جلد الحيوان المذبوح للكاهن (لاويين ١: ١٣) وذبيحة الخطايا لتطهير من تعدى الناموس، ولم تكن تحرق كلها، بل شحم الحيوان المذبوح فقط، وأما اللحم فيأكله الكهنة في مكان مقدس. وكان الكاهن قبل صب سائر

دمها إلى أسفل المذبح يأخذ منه بإصبعه، ويجعل منه على قرون المحرقة.

وأما ذبيحة السلامة فكانت للشكر لله تعالى على بركاته، ولطلب إنعاماته، ولم تكن ذبيحة واجبة. ولكن أمر الناموس بأن تكون الذبائح بلا عيب، وعددها بحسب استطاعة مقدّمها، ولم يكونوا يحرقون منها إلا الشحم والكليتين. أما لحم الصدر والكفتين فكان يعطى للكاهن، والظاهر أن ما بقي منه كان يأخذه الذي يقدم الأضحية (راجع سفر اللاويين، الباب الثالث).

وكانت هناك ذبيحة طيور، يقدمها الخاطيء إن كان عاجزاً عن تضحية البهائم لفقره، وكانت تقدم لتطهير النساء بعد الولادة، أو لتطهير الذين حصلوا على الشفاء من البرص.

وأما المسيحيون، فزعموا أن المسيح ﷺ صار ضحية مكفرة عن خطأ بني آدم (والعياذ بالله)، فكان هو الضحية الأخيرة، فليست الضحية الآن مشروعة عندهم، إلا في صورة العشاء الرباني، وهي عبادة تباشرها الكاثوليكية من المسيحيين بتقديم خبز وخمر، ثم يقرأ عليهما الكاهن شيئاً، فيزعمون أن الخمر تستحيل إلى دم المسيح ﷺ، والخبز يستحيل إلى لحمه، وبهذا تتم الذبيحة. وأما البروتستانت من المسيحيين، فينكرون استحالة الخبز والخمر إلى لحم ودم، وينكرون عبادة العشاء الرباني، ويقولون: إن المسيح هو الذبيحة الأخيرة، فلا أضحية بعده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصارت الأضحية عبادة عند عبدة الأوثان أيضاً، وذلك بتوهمهم أن في جميع أجزاء الطبيعة أرواحاً، فسّموا آلهة، واعتقدوا أن اقتدارها عظيم، ومعرفتها فائقة، ومداركها سامية، وإنها مثل البشر من جهة الشهوات والحواس، وتوهموا أنها ذكور وإناث، يتزوجون ويلدون، وإنها تأكل وتشرب، وتطمع في القرايين والأطياب، وتتغذى بروائح الأطياب ودخان الذبائح، وتأتي الهياكل والمذابح طالبة فيها الحظ والانشراح إبان الذبائح والقرايين. فكانت قرايين اليونانيين في بادئ الأمر نباتات يحرقونها على المذابح مع أوراقها وأثمارها، ثم أبدلوها بالبخور والأطياب الفاخرة. وكانوا في مبدأ الأمر يكرهون ذبح الحيوانات التي تعينهم على أعمالهم، ويعاقبون ذابحها بالقتل. ولما أكلوا اللحم في بعض الولائم انقلبت عادات القرايين، فحسبوا دم الذبيحة مقدمة أفخر من النباتات وأصولها.

وكذلك كانت لكل طائفة من الوثنيين تقاليد مختلفة في تقديم القرايين، وقد فصلها البستاني في دائرة المعارف (٨: ٢٩٩ إلى ٣٠٣).

وكان من زعم هؤلاء جميعاً: أن الذبيحة ممّا يقوّي آلهتهم، ويبعث فيها حيوية ونشاطاً، كما حكى عنهم في دائرة المعارف البريطانية (١٠: ٢٨٩).

وإنّ الله تعالى قد نجّانا بالإسلام من جميع هذه الخرافات والتوهّمات، وقال الله تعالى في

كتابه المجيد: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ ۗ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَيَشِيرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٧﴾﴾ [سورة الحج، آية: ٣٧]. وليست الأضحية في الإسلام إلا عبادة للتقرب إلى الله تعالى، شرعها الله تعالى رمزاً لامثال العبد بأوامر الله سبحانه وتعالى، واستسلاماً كاملاً لما يحبه ويرضاه، وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله في المنشط والمكروه، سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله أو يخالفه، سواء كان يلائم هواه أو يعارضه.

وبهذا تظهر رداءة قول من أنكر مشروعية الأضحية من الملحدين في عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة له في الاقتصاد الاجتماعي، وأنه يؤدي إلى إضاعة الأموال دون طائل، وإهراق الدماء بدون عائدة، والعياذ بالله.

ومن نظر في حقيقة الأضحية ظهر له فساد هذا القول بالبداهة، فإن الأضحية إنما شرعت تدريباً على الامثال بأمر الله في كلِّ حال، مهما بعد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشري المحدود، ومهما شعر فيه هذا العقل ضرراً أو نقصاناً في الظاهر. فمن شرع يبحث فيها عن فوائد اقتصادية، ومنافع مادية، فإنه جهل حقيقة الأضحية، وقلب موضوعها ظهر البطن وإن أعظم أضحية تقدم بها إلى الله تعالى أضحية سيدنا إبراهيم ﷺ، فإنه أمر بتضحية ولده المعصوم، ولم يكن في هذا الأمر أية مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلماً من الأب على ابنه الصغير الذي لم يرتكب خطيئة ولا اقترف إثماً، فكان قتل نفس دون ميرر. ولكن سيدنا إبراهيم ﷺ حينما أمر به استعد لامثاله، وخضع له خضوعاً كاملاً، وكذلك سيدنا إسماعيل ﷺ لم يعترض على الأمر، ولم يسأل والده: ما هو الذنب الذي أعاقب عليه هذه العقوبة القاسية؟ وإنما أجاب والده قائلاً: ﴿يَتَأْتِيَ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠٢].

وإن هذه السجية، سجية الخضوع الكامل والانقياد التام التي تقدم بها الوالد والولد ﷺ سَمَاها الله سبحانه وتعالى «إسلاماً» حينما قال في كتابه المجيد: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠٣].

وإن العقول اليوم قد غرقت في الأفكار المادية، وأصبحت أسيرة للأهواء، فلا تبصر وراء المادة شيئاً، ولا تعتبر النفع نفعاً حتى يتجلى في صورة الفلوس والنقود، والمآكل والملابس، والملاذِّ والشهوات، ولذلك لا ترى في العبادات المحضة شيئاً من النفع، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض، أن تتقوى علاقة العبد بربه، وتستحکم صلته به، وأن ينيب المرء ويخبت إلى الله، ويكسر الشهوات ابتغاء مرضاته ويتذوق لذة مناجاته والتقرب إليه. وبهذا تتكوّن فيه المُثل العليا من العبدية والإنسانية، وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى، التي تمنعه من الدناءة والفجور وغمط حقّ الآخرين، والتي تزكّي بها أخلاقه، وتنظف بها حياته، ويهتدي بها

(١) - باب: وقتها

٥٠٣٧ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» .

سيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع المادية الظاهرة في صورة الأموال والمُتَع والشهوات. وإن الأضحى لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة والغذاء الروحي، الذي إذا أعوزه الرجل أعوز الخير كله.

باب وقتها

١ - (١٩٦٠) - قوله: (حدثني جندب بن سفیان) بضم الجيم، وضم الدال وفتحها كما في المغني. هو جندب بن عبد الله بن سفیان البجلي، ربما ينسب إلى جدّه، وهو من صغار الصحابة سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، كما في الإصابة (١: ٢٥٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٥)، وفي الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (رقم: ٥٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦٢)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان، (رقم: ٦٦٧٤)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (رقم: ٧٤٠٠). وأخرجه النسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحى قبل الصلاة، (رقم: ٣١٩٠).

قوله: (لم يعد أن صلى) بسكون العين وضم الدال، أي: لم يتجاوز. وهذا إنما يقال إذا فعل الرجل شيئاً عقيب فعل آخر فوراً. يعني: أنه سلم على الناس بعد الفراغ من صلاته فوراً. قوله: (فليذبح مكانها أخرى) ههنا بحثان: الأول في كون الأضحى واجبة أو سنة، والثاني: في وقتها المشروع.

الأضحى واجبة أو سنة؟

أما المسألة الأولى: فقد قال أبو حنيفة رحمته الله: إن الأضحى واجبة على الموسر، وهو قول

٥٠٣٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ ،

ربيعة والأوزاعي والليث بن سعد والثوري والنخعي، وهو رواية عن مالك رضي الله عنه تعالى، كما في شرح النووي. وهو مروى عن مجاهد ومكحول والشعبي، كما في محلى ابن حزم.

وقال الشافعي وأحمد: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى رضي الله عنه، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وهو رواية عن مالك رضي الله عنه. كما في المغني لابن قدامة. واستدل الحنفية بدلائل آتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْسَرَ ﴾ [سورة الكوثر، آية: ٢] وإن الأمر للوجوب، وما رواه البيهقي وغيره عن علي وابن عباس من أن المراد من النحر في الآية هو وضع اليدين على النحر في الصلاة فإن في إسناده مغامز لا تقوم معها الحجة، وقد بسطها شيخنا التهانوي رضي الله عنه في إعلاء السنن (١٧: ٢٢٢).

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه (رقم: ٣١٦٠) وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم، وصححه. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٣): «ورجاله ثقات» وذكر العيني في البناية عن التنقيح أن رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عياش، فإنه من أفراد مسلم.

وذكر الزيلعي في نصب الراية أن هذا الحديث أعله بعض المحدثين بأنه رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة. وإنما رفعه عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح وغيرهما عن عبد الله بن عياش عن الأعرج، فالموقوف أصح.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٢١٥): بقوله: «الرفع زيادة، والزيادة من الثقات مقبولة، ولا تعارض بين الوقف والرفع، لأنه يمكن أن يكون أبو هريرة رفعه مرة، وأفتى به أخرى، فسمعه الأعرج من وجهين ورواه كذلك، فسمعه عبد الله بن عياش من وجهين ورواه كذلك، وسمعه جعفر وغيره من وجه واحد، فرووه كذلك، فلا وجه لرد المرفوع. ولو سلم الوقف فمثله لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع».

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى» أخرجه الترمذي وحسنه.

وهذا يدل على المواظبة، وإن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك دليل للوجوب.

٤ - عن جبلة بن سحيم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون». وظاهر جواب ابن عمر ﷺ أنه أراد الدلالة على الوجوب، لأن السائل إنما سأله عن الوجوب، فلو كانت الأضحى غير واجبة لنفي الوجوب صراحة، ولكنه ذكر مواظبة النبي ﷺ والمسلمين، وهو مما يدل على الوجوب. ولم يصرح بالوجوب كي لا يظن تحتمه كتحتم الفرائض.

٥ - عن مخنف بن سليم، قال: «كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: يا أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: «حسن غريب» وقوى الحافظ إسناده في الفتح (١٠: ٤). والعتيرة: ما كانوا يذبحونها في رجب، وهي منسوخة بالاتفاق، ولم تقم دلالة على نسخ الأضحى.

٦ - وقع في حديث الباب الأمر بإعادة الأضحى بذبحها قبل صلاة العيد، وكذلك وقع الأمر بالإعادة فيما سيأتي من قصة أبي بردة خال البراء بن عازب ﷺ. والأمر بالإعادة يدل على الوجوب.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم» لكن قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤): «وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل».

واستدلوا أيضاً بما سيأتي عند المصنف من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً» وموضع الاستدلال قوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحي» فإنه يدل على أن التضحية متوقفة على الإرادة وليست واجبة. ولكنه استدلال ضعيف، لأن المراد من أرادها لوجوبها عليه، وإنما احترز به عمّن لم تجب عليه ولم يردها. وإنما اختار هذا التعبير ليعم من يريد الأضحى الواجبة أو النافلة. فلا يمسه الحديث موضع النزاع، والله سبحانه أعلم.

وقت الأضحى:

وأما المسألة الثانية ففيها مذاهب:

١ - يدخل وقتها بعد صلاة الإمام في الأمصار، وبعد طلوع الفجر الصادق في القرى، وهو مذهب الحنفية، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق، كما في المغني.

٢ - وقتها بعد ذبح الإمام، فإن ذبح قبله أعاد، وهو قول مالك، كما في الشرح الصغير (١: ٩٩).

٣ - وقتها بعد صلاة الإمام، سواء ذبح الإمام أو لا، وهو رواية عن أحمد.

فَلَمَّا فَضِيَ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ دُبِحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَدْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَبَحَ، فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٥٠٣٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٥٠٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَبَحَ، فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٤ - وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، سواء صلى الإمام فعلاً أو

لا.

ويستوي فيه القرى والأمصار، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وداود، وهو رواية الخرقى عن أحمد، وراجع المغني لابن قدامة (٨: ٦٣٦)، وإن أحاديث الباب فيها حجة ظاهرة للحنفية، وقال مالك: علة الأمر بالإعادة في حديث أبي بردة ذبحه قبل ذبح رسول الله ﷺ، ولكن يردده ظاهر لفظ الحديث: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها» وأوله الشافعي بمضي قدر الصلاة والخطبتين، ولم أر في الأحاديث ما يؤيد هذا التأويل.

وأما آخر وقت الأضحية، فالثاني عشر من ذي الحجة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وأما الشافعي فقال: آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. وحكاه النووي عن الأوزاعي، وداود، ومكحول أيضاً، وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد (١: ٢٩٦).

استدل الجمهور بما أخرجه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله. وقد ذكر شيخنا التهانوي ﷺ عدة آثار عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، وراجع إعلاء السنن (١٧: ٢٣٥) والآثار الموقوفة في هذا في قوة المرفوع، لأن أوقات العبادة لا تثبت بالقياس. ويدل عليه حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أيضاً.

وأما الشافعي ﷺ فقد استدلل بما روي عن النبي ﷺ من قوله: «كل فجاج مكة منحراً، وكل أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي، كما في نيل الأوطار (٥: ١٤٢) ولكن ذكر شيخنا التهانوي ﷺ في إعلاء السنن (١٧: ٢٣٤) أن في إسناده مغامر لا تقوم معها الحجة. ولا شك أن مذهب الجمهور أحوط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠٤١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٤٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا. وَلَا تَضْلُحْ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٠٤٣ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَه، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي

٤ - (١٩٦١) - قوله: (عن البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، (رقم: ٩٥١)، وباب الأكل يوم النحر، (رقم: ٩٥٥)، وباب الخطبة بعد العيد، (رقم: ٩٦٥)، وباب التبكير إلى العيد، (رقم: ٩٦٨)، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٧٦)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٣)، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، (رقم: ٥٥٤٥)، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحَّ بالجذع من المعز إلخ، (رقم: ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧)، وباب الذبح بعد الصلاة، (رقم: ٥٥٦٠)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦٣)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، (رقم: ٦٦٧٣). وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، (رقم: ٢٨٠٠ و ٢٨٠١)، والترمذي في باب الأضاحي، باب في الذبح بعد الصلاة، (رقم: ١٥٤٤)، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٤ و ٤٣٩٥).

قوله: (خالي، أبو بردة) اسمه هانيء بن نيار، شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلها، ومات في خلافة معاوية سنة ٦١هـ أو ٦٢هـ أو ٦٥هـ) كما في الإصابة (٤: ١٩) وقد مر ذكره في (ص: ٨٧٢).

قوله: (تلك شاة لحم) يعني: لم تقف أضحية، وإنما صارت مذبوحة لأكل اللحم.

قوله: (جذعة من المعز) الجذعة بفتحات: ابن ستة أشهر أو أقل، وهو يجوز في الأضحية إن كان من الضأن، أما من المعز فلا يجوز، وإنما أجاز النبي ﷺ الجذعة لأبي بردة خصوصية له، كما هو مصرح في الحديث.

٥ - (...). - قوله: (إن هذا يوم اللحم فيه مكروه) اضطرب الشراح في تفسيره على أقوال

وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَأ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِيكَ. وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١ - «لِلْحَمِّ» هُنَا بفتح الحاء، وهو بمعنى اشتهاه اللحم، والمراد أن ترك الذبح والتضحية فيه بحيث يبقى الأهل بلا لحم حتى يشتهوه، مكروه. يعني: أنني ذبحت كراهة أن تبقى في نفوس أهلي شهوة اللحم بترك التضحية. ولكن رده القرطبي في المفهم بأن فتح الحاء لا يصح رواية.

٢ - المراد من اللحم ما ذبح لغير الأضحية، والمراد أن الذبح لغير الأضحية لمجرد اللحم في هذا اليوم مكروه. ولكنه لا يستقيم أيضاً بالتأمل في السياق.

٣ - قد وقع هنا حذف المضاف، والمراد «طلب اللحم»، والمعنى: أنني عجلت نسيكتي من أجل أن طلب اللحم وسؤاله في هذا اليوم مكروه شاق. ورجح النووي هذا المعنى.

٤ - المراد أن يوم النحر يكثر فيه اللحم فيملّه الناس ويكرهونه، فعجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثر عندهم اللحم وقبل أن يملّوا. وهذا التفسير عندي أولى وأوفق بالسياق.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي عند المصنّف في حديث أنس من هذه القصة: «إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم» وظاهره معارض للفظ الباب بالتفسير الذي رجحناه، ويؤيده ما وقع في بعض نسخ مسلم: «هذا يوم، اللحم فيه مَقْرُومٌ» والقوم: اشتهاه اللحم، وهو بمعنى المشتهى. ويمكن الجمع بين الروایتين بأن أبا بردة ذكر كلا الأمرين بالنسبة إلى حالين مختلفين، كأنه قال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم في أول النهار، ويكره في آخره، فعجلت ضحيتي ليكون لحمي مشتهى لا مكروهاً، فذكر بعض الرواة جزء، والآخر جزء آخر، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عناق لبن) قال القاضي: «هي الأنثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها» وقال الأبي: «يشير إلى صغرها وأنها ترضع بعد. وقيل: معناه أنثى، وليس بشيء». وجاء في تاج العروس (٧: ٢٧): «الأنثى من أولاد المعز، زاد الأزهري: إذا أتت عليها سنة، وقال ابن الأثير: ما لم يتم له سنة».

قوله: (هي خير من شاتي لحم) يعني: لسمنها وطيب لحمها، تفضل على شاتين يراد بهما اللحم.

قوله: (ولا تجزي جذعة) الرواية هنا بفتح التاء بوزن «ترمي»، ومعناه: لا تكفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلِيِّهِ﴾ [سورة لقمان، آية: ٣٣]. وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه.

٥٠٤٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

٥٠٤٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ فَرَّاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لَيْ . فَقَالَ : «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ : «ضَحَّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً» .

٥٠٤٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ . لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

٥٠٤٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدِ . سَمِعَ الشَّعْبِيُّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٥٠٤٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا ، عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٥٠٤٩ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ،

٦ - (...) - قوله: (قد نسكت عن ابن لي) قال الحافظ في الفتح ١٠ : ٧ : «وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخصّ ولده بالذكر لأنه أخصّ بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده من التشوف إلى ما عند غيره» قلت: وإنما أوله بهذا لأن الظاهر أن الأضحية كانت واجبة عليه، وإلا لما أمر بالإعادة، - والله أعلم - .

٧ - (...) - قوله: (خير من مسِنَّة) وهي ما أتت عليها سنة كاملة.

عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ . فَقَالَ: «لَا يُضْحِيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . قَالَ: «فَضَحْ بِهَا . وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

٥٠٥٠ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُّهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا . وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

٥٠٥١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ .

٥٠٥٢ - (١٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ . فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٩ - (...). - قوله: (عن أبي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم قبل الحاء، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، ويقال له وهب الخير، من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، واستعمله عليّ ﷺ على الشرطة، مات (سنة: ٧٤هـ).

١٠ - (١٩٦٢). - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر، (رقم: ٩٥٤)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٤)، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، (رقم: ٥٥٤٦)، وباب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، (رقم: ٥٥٤٩)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦١)، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٦)، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، (رقم: ٣١٨٩).

قوله: (وذكر هنة) أي: حاجة، والمعنى أنه ذكر أن جيرانه يحتاجون إلى اللحم.

قوله: (لا أدري أبلغت رخصته من سواه) إلخ: كأنه لم يطلع على أن النبي ﷺ صرح لأبي

إِلَى كُبَشَيْنٍ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ. فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا.

٥٠٥٣ - (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمَةَ.

٥٠٥٤ - (١٢) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ. فَهَاهُمْ أَنْ يَذْبُحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) - باب: سنن الأضحية

٥٠٥٥ - (١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ. فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

بردة أن جواز الجذعة خصوصية له، وليس حكماً عاماً لجميع المسلمين.

قوله: (أو قال: فتجزععوها) شك من الراوي، ومعنى كليهما واحد، والتوزع: التفرق، والتجزع من الجزع وهو القطع والمراد أنهم اقتسموها، والغنيمة تصغير الغنم، يعني: أن الناس عمدوا إلى قطع من الغنم فاقتموها بينهم.

(٢) - باب: سنن الأضحية

١٣ - (١٩٦٣) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، (رقم: ٢٧٩٧)، والنسائي في الضحايا، باب المسنة والجذعة، (رقم: ٤٣٧٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء في الأضاحي، (رقم: ٣١٧٩).

قوله: (فتذبحوا جذعة من الضأن) أجمع الفقهاء على أن الجذع إنما يجزىء من الضأن ولا يجزىء في المعز ولا في البقر والإبل، وإنما يجب فيها الشئ. وقد حكى عن ابن عمر والزهري أنهما لا يجيزان الجذع في الضأن أيضاً، وحديث الباب حجة عليهما إن صحت نسبة هذا القول إليهما. وحكى عنهما الأبي أن الجذع من الضأن لا يجزىء إلا إذا لم يتيسر الشئ استدلالاً بحديث الباب لأن ذبح الجذعة مشروط فيه بتعسر المسنة. ولكن حمله الجمهور على الندب، والمراد أن الأعلى والأفضل هو التضحية بالمسنة، فلا ينبغي العدول عنها إلا إذا تعسرت، وذلك قوله ﷺ: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وأحمد عن أبي

٥٠٥٦ - (١٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ. وَلَا يُنَحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» ورجال إسناده ثقات أو مقبولون كما في نيل الأوطار (٤: ٣٤٦) وجواز الجذع من الضأن في كلا الحديثين مطلق عن أي شرط.

وقال إبراهيم الحربي: «إنما يجزئ الجذع من الضأن لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً». حكاه ابن قدامة في المغني (٨: ٦٢٣).

ثم اختلف الفقهاء في تفسير الجذع، والثني، فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر، والثني منهما ما تم له سنة ودخل في الثانية.

وأما عند الشافعي رضي الله عنه تعالى فالجذع من الضأن والمعز ما استكمل سنة وطعن في الثانية، ولو أجدع قبل تمام السنة، أي سقطت أسنانه أجزاء. كما في الإقناع للشرييني الخطيب (٢: ٢٥٩)، وما ذهب إليه الشافعي في تفسير الجذع هو المشهور في مذهب المالكية، كما في شرح الأبي (٥: ٢٩٤).

وأما الجذع والثني من البقر والإبل فلا خلاف فيهما، فالثني من البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك جذع. واتفق عليه الأئمة الأربعة.

وسبب الاختلاف في تفسير الجذع من الغنم هو الاختلاف في اللغة، وذكر الترمذي في جامعه عن وكيع قال: «الجذع يكون ابن سبعة أو ستة أشهر» وقال الجوهري في الصحاح (٣: ١١٩٤): «وقد قيل في ولد النعجة: إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحية». وقال ابن قدامة في المغني (٨: ٦٢٣): «قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قال لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجدع».

١٤ - (١٩٦٤) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) به استدلال المالكية على عدم جواز التضحية قبل تضحية الإمام، ومذهبا أنه يجوز إذا كان بعد الصلاة، وهو مذهب أحمد كما قدمنا، والمراد من حديث الباب عدم الجواز قبل صلاة الإمام، بدليل ما سبق من الأحاديث، وفيها جواز النحر بعد صلاة الإمام دون التقيد بكونه بعد نحر الإمام. - والله أعلم -.

٥٠٥٧ - (١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَتَّقِسُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِه أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى ضَحَايَيْهِ.

٥٠٥٨ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ

١٥ - (١٩٦٥) - قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها، (رقم: ٢٣٠٠)، وفي الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، (رقم: ٢٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، (رقم: ٥٥٤٧)، وباب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، (رقم: ٥٥٥٥)، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، (رقم: ١٥٣٥ و ١٥٣٦)، والنسائي في الضحايا، باب المسنة والجذعة، (رقم: ٤٣٧٩ إلى ٤٣٨٢)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء في الأضاحي، (رقم: ٣١٧٦).

قوله: (يقسمها على أصحابه ضحايا) قال ابن المنير: «يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها «ضحايا» باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية، ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية كذا في فتح الباري (١٠: ٥).

قوله: (فبقي عتود) العتود صغير ولد المعز، وهو في سنّ الجذع، وفي الرواية الآتية تصريح بكونه جذعاً.

قوله: (ضحّ به أنت) وكانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب قال البيهقي: «وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد» ثم روي ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضحّ بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك». قال البيهقي: «وعلى هذا يحتمل أيضاً ما روينا عن زيد بن خالد قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً، فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضحّ به، فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: نعم، ضحّ به فضحيت» قال النووي: وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود «من المعز» ولكنه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين».

الدَّسْتَوَائِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

٥٠٥٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ). أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٣) - باب: استحباب الضحية، ونجها مباشرة

بلا توكيل، والتسمية والتكبير

٥٠٦٠ - (١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

١٦ - (...) - قوله: (عن بعجة الجهني) هو بعجة (بفتح الباء وسكون العين) ابن عبد الله بن بدر الجهني، روى عن أبيه وله صحبة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، مات (سنة: ١٠٠هـ) وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط، كما في فتح الباري (١٠: ٤).

(٣) - باب: استحباب الضحية، ونجها مباشرة إلخ

١٧ - (١٩٦٦) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذبي الحليفة حتى أصبح، (رقم: ١٥٤٦)، وباب رفع الصوت بالإهلال، (رقم: ١٥٤٨)، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، رقم ١٥٥١، وباب من نحر هديه بيده، (رقم: ١٧١٢)، وباب نحر البدن قائمة، (رقم: ١٧١٤، و ١٧١٥)، وفي الجهاد، باب الخروج بعد الظهر، (رقم: ٢٩٥١)، وباب الارتداف في الغزو والحج، (رقم: ٢٩٨٦)، وفي الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، (رقم: ٥٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في الأضحية، باب في الأضحية بكبشين، (رقم: ١٥٢٧)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، (رقم: ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤)، والنسائي في الضحايا، باب الكبش، (رقم: ٤٣٨٥) إلى (٤٣٨٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، (رقم: ٣١٥٧).

قوله: (بكبشين أملحين) الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وقيل: الذي يعلوه حمرة. واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. كذا في الفتح.

أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

٥٠٦١ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ . وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . قَالَ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ .

٥٠٦٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٠٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

قوله: (أقرنين) فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية الأجم، وهو الذي لا قرن له خلقه، واختلفوا في مكسور القرن، والمذهب عندنا أنه يجوز إلا أن يبلغ الكسر إلى المخ، فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى خلل في الدماغ، وراجع رد المحتار (٦: ٣٢٣).

وأخرج أبو عوانة هذا الحديث من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة، فزاد فيه: «سمينين» وفيه استحباب التضحية بالسمين من الحيوان، وعلق البخاري عن أبي أمامة بن سهل «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون» ووصله أبو نعيم في المستخرج.

وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه: «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوئين»، والموجوء: الخصي، وفيه جواز الخصي في الأضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، ولكن هذا ليس عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. ولا يعارض ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وفيه أن رضي الله عنه ضحى بكبش أقرن فحيل، والفحيل ضد الموجوء، لأنه يحتمل أنه رضي الله عنه ضحى بالموجوء مرة وبالفحيل أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يؤكل في ذبحها إلا لعذر، وحيث يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابياً أجزاءه ويكره عندنا وعند الشافعي، ولا يجوز استنابة المجوسي ولا يجزىء ذبحه عن الأضحية، كما في رد المحتار (٦: ٣٢٨).

قوله: (على صفاحهما) بكسر الصاد، وهو صفحة العنق، أي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو توديه.

٥٠٦٤ - (١٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَهَا. وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٩ - (١٩٦٧) - قوله: (عن يزيد بن قسيط) بضم القاف مصغراً، وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط، ربما ينسب إلى جدّه، وهو مدني من رجال الجماعة وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حبان، ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: قد احتج به مالك وهو ثقة من الثقات. كذا في التهذيب (١١: ٣٤٣).

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، (رقم: ٢٧٩٢).

قوله: (يطأ في سواد) المقصود الإشارة إلى سواد رجليه. والبروك في سواد إشارة إلى سواد ركبتيه، والنظر في سواد إشارة إلى سواد حول عينيه.

قوله: (هلّمي المدية) بثلاث الميم وسكون الدال، وهي السكين، وهلمّي: أي: هاتي.
قوله: (اشحذها بحجر) أي حذديها، والشحذ: التحديد. وقد أمر بتحديد السكين ليكون أسرع في إزهاق الروح وأقلّ في الإيلام. وقد مرّ الأمر بالإحسان في الذبح.

قوله: (ثمّ ذبحه، ثمّ قال: باسم الله إلخ) قال النووي: «فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، وأخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللهمّ تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضحياً به»، ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة، بل مضجعة، لأنه أرفق بها. وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء، وعمل المسلمون على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمسك رأسها باليسار».

مسألة اشتراك أهل البيت في شاة واحدة:

قوله: (تقبل من محمد وآل محمد) استدللّ به النووي ﷺ على جواز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، قال: «وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الاشتراك على معنيين: الأول: أن تقع الأضحية عن

واحد ثم يهب المضحي ثوابها إلى غيره. والثاني: أن يكون الاشتراك في ملك الشاة وتقع الأضحية عن أكثر من واحد. فإن كان النووي ﷺ أراد المعنى الأول. فما نقله من خلاف أبي حنيفة في ذلك غير صحيح، لأنه ﷺ لا يكره لرجل أن يهب ثواب أضحيته إلى الآخرين بالغاً عددهم ما بلغ، وعليه يحمل حديث الباب، وإن أراد المعنى الثاني، فإنه لا يقول به الشافعية أيضاً.

وتفصيل المسألة أن الشاة الواحدة لا تجزىء إلا عن واحد عند أبي حنيفة والشافعي، نعم يجوز له أن يشرك من شاء في أجر التضحية^(١) بطريق هبة الثواب، ولكن الذي يشاركه في الأجر بهذا الطريق لا تبرأ ذمته عن أضحيته إن كانت واجبة عليه.

أما مذهب الحنفية فهو مشهور في هذا الباب. وأما مذهب الشافعية فكذلك. يقول الشريبي الخطيب في الإقناع (٢: ٢٦٠): «وتجزىء الشاة المعينة من الضأن أو المعز عن واحد فقط، فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، وعليهما حمل خبر مسلم: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». وقال الرملي في نهاية المحتاج (٨: ١٢٦): «والشاة عن واحد فقط... وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية».

وأما المالكية فلا يقولون بالتشريك في الملك، ويختارون التعبير بالتشريك في الأجر، ولكن الأضحية تسقط عندهم عن الذي أشركه المضحي في أجر أضحيته، بشرط أن يكون قريباً له ينفق عليه ولو تبرعاً وأن يكون ساكناً معه بدار واحدة، فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها صارت الأضحية لحمياً ولم تجزىء عن المالك ولا عن أشركه. وهذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه، وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجازز مطلقاً، حصلت هذه الشروط أو بعضها أم لا. هذا ملخص ما في الشرح الصغير للدردير (٢: ١٤٢ و ١٤٣) والخروشي على مختصر خليل (٣: ٣٤).

وأما الحنابلة، فتجوز الشاة الواحدة عندهم عن المضحي وعن أهل بيته وعياله. قال الموفق في المغني (١١: ٩٧): «لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة، نص عليه أحمد» وقال المرداوي في الإنصاف (٤: ٧٥): «وتجزىء الشاة عن الواحد بلا نزاع وتجزىء عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر

(١) فإن كانت الأضحية نافلة جاز الإشراك في الأجر بهذا الطريق بلا خلاف، أما إذا كانت واجبة فعلى الخلاف المعروف في جواز هبة ثواب الفرائض، وللحنفية فيه قولان.

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تجزىء، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: في الثواب لا في الأجزاء».

استدل الحنابلة والمالكية بحديث الباب، والجواب عنه أنه كان تشريكاً في الثواب فقط، ولم تسقط الأضحية عن المشرك (بفتح الراء)، لأنه ﷺ أشرك أمته بأسرها ولا يقول أحد أن ذلك أسقط الأضحية من الأمة كلها، فكذلك تشريكه أهل بيته لم يكن إلا تشريكاً في الأجر، ولم تسقط به أضحيتهم.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عطاء بن يسار، قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى».

وبما أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن ينحلنا جيراننا».

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٢١٤): «فهو حجة لنا لا علينا، فإننا لا نقول بوجود الأضحية على الموسر عن أولاده ولا عن زوجته، وإنما عليه أن يضحي عن نفسه، وهذا هو مراد أبي أيوب وأبي سريحة أن الأغنياء المياسير لم يكونوا يضحون عن أولادهم الصغار ولا عن أهل بيته، حتى تباهى الناس، ولأجل ذلك قال أبو سريحة: «كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين» ولو كان ذلك للإشراك لم يكن حاجة إلى مزيد من شاة أصلاً، ولكن اليسار إنما كان لقيم البيت، ولا يكون لأهل البيت إلا قيم واحد أو اثنان غالباً، فلأجل ذلك كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، ولم يكونوا يضحون عن الصغار ولا عن الكبار الفقراء حتى تباهوا بذلك، فلا دليل فيه على أجزاء الشاة عن أهل البيت كلهم إذا كانوا أغنياء».

«ويؤيد ما قلنا قول أبي سريحة حذيفة بن أسيد: «حملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحى عن كل منهم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٤: ١٨) ولم نقل بأنه يجب على المرء أن يضحي عن كل من هو في عياله، وإنما يجب على كل موسر أن يضحي عن نفسه فقط. وفي كنز العمال عن أبي سريحة المذكور، قال: «لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلهم خشية أن يستنّ بهما» وقال: قال ابن كثير: إسناده صحيح (٣: ٤٥) وفيه تأييد لما قلنا».

قال شيخنا: «لو جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد فلا بد أن تجوز البقرة عن أكثر من سبعة... وحينئذ يبطل تحديد الشارع بالسبعة... فالحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه

(٤) - باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم،

إلا السن والظفر وسائر العظام

٥٠٦٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً. وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. قَالَ ﷺ:

لا تجوز الشاة الواحدة إلا عن واحد، وهو القياس، لأن الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، فلو اشترك فيه الاثنان أو الأكثر كان المضحى به عن كل واحد النصف أو الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، فلا يكون الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، ولم يكن لتخصيص أهل البيت معنى، إذ لما جاز التضحية بأقل من الشاة فأهل البيت الواحد والبيوت الكثيرة سواء» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) - باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلخ

٢٠ - (١٩٦٨) - قوله: (عن رافع بن خديج) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم، (رقم: ٢٤٨٨)، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، (رقم: ٢٥٠٧)، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، (رقم: ٣٠٧٥)، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، (رقم: ٥٤٩٨)، وباب ما أنهر الدم من القصب والمرودة والحديد، (رقم: ٥٥٠٣)، وباب لا يذكى بالسنّ والعظم والظفر، (رقم: ٥٥٠٦)، وباب ما نذ من البهائم فهو وحش، (رقم: ٥٥٠٩)، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، (رقم: ٥٥٤٣)، وباب إذا نذ بغير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، (رقم: ٥٥٤٤)، وأخرجه الترمذي في الأحكام باب في الزكاة في القصب وغيره، (رقم: ١٤٩١ و ١٤٩٢)، وأبو داود في الأضاحي، باب الذبيحة بالمرودة، (رقم: ٢٨٢١)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، (رقم: ٤٤٠٣)، وباب في الذبح بالسنّ، (رقم: ٤٤٠٤)، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، (رقم: ٤٤٠٩ و ٤٤١٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة النّاد من البهائم، (رقم: ٣٢٢٢).

قوله: (وليس معنا مدي) جمع مدية بضم الميم، وهو السكين. يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيفهم لثلا يضر ذلك بحدّها، فسأل عن الذي يجزىء في الذبح غير السكين والسيف. ولذلك زاد في رواية للبخاري: «أفندبح بالقصب؟».

«أَعْجَلْ، أَوْ أَرْنِي. مَا أَنْهَرَ الدَّمَ. وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ. لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ.»

قوله: (اعجل) أي: أعجل ذبحها، والمراد أن لك أن تختار للذبح شيئاً غير السكين مما يعجل به الذبح.

قوله: (أو أرني) اختلف الشراح في ضبط هذه الكلمة وتفسيرها، وذكر الخطابي فيه وجوهاً، وآخرون وجوهاً تتلخص في ما يلي:

١ - هو «أَرْنُ» بفتح الهمزة وكسر الراء وجزم النون بوزن «أَطْعُ» صيغة أمر من الإرانة، وهو الهلاك، يقال: أَرَان القوم، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحاً. ولكن حملة أهل اللغة على البعد والتعسف، لأن الإرانة لا يتعدى، والفعل هنا متعدّ.

٢ - هو «أَرْنُ» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، على وزن «أَعْطُ» وهو من رنا يرنو: إذا دام النظر إلى شيء والمراد: أدم الحزّ والذبح، ولا تفتّر.

٣ - هو «أَرْنِي» من الإراءة، يعني: أرني ما تريد أن تذبح به الحيوان، لأخبرك هل يجوز به الذبح أو لا. وهو اختيار الأصيلي، كما حكى عنه الحافظ في الفتح.

٤ - هو «أَرْنِي» بسكون الراء، وأصله «أَرْنِي» بكسر الراء بالمعنى المذكور، فأسكنت الراء تخفيفاً.

٥ - هو «إِأَرْنُ» بوزن «افهم» من أرن يأرن: إذا نشط وخفت، والمراد: خف واعجل لثلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يemor في الذكاة موره. ولكن هذا التأويل لا تساعده الرواية على أنه مخالف للقياس الصرفي أيضاً، لأن القياس أن يكون «إيرن».

٦ - وقع فيه تصحيف، وكان في الأصل «أَرَزُ» والمعنى: شدّ يدك على النحر، ذكره الخطابي وجعله أقرب الجميع، ولكن اعترض عليه العلماء بأنه مخالف للرواية.

هذا ملخص ما في شرح النووي وفتح الباري (٩: ٦٣٩)، وجامع الأصول لابن الأثير (٩٢: ٤).

قوله: (ما أنهر الدم) أي: أساله وصبّه بكثرة شبه مجرى الماء في النهر. وذكره أبو ذر الخشني بالزاء من النهز بمعنى الرفع، وهو غريب. كذا في فتح الباري.

قوله: (وذكر اسم الله) أي: عليه، وكلمة «عليه» هنا محذوفة، وقد صرح بها البخاري في الشركة وتقدم الكلام على اشتراط التسمية مبسوطاً في كتاب الصيد، والله الحمد.

قوله: (ليس السنّ والظفر) «السنّ» و «الظفر» منصوبان على الاستثناء بليس، ويجوز الرفع أيضاً، أي: ليس السنّ والظفر مباحاً، والوجه الأول أولى، لأنها مؤيدة بروايات أخرى جاء فيها «إلا سنّاً أو ظفراً» - والله أعلم - .

وَسَأُحَدِّثُكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ. فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ

قوله: (وسأحدثك) الصحيح أنه مرفوع من كلام النبي ﷺ، وجزم أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام بأنه مدرج من رافع بن خديج، ورده الحافظ في الفتح (٩: ٦٧٢).

قوله: (أما السنّ فعظم) قال البيضاوي: «هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنّ فعظم، وكل عظم لا يحلّ الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها» وقال النووي: «معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن» وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٢٩): «لا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزىء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد علّل بعض العلماء منع الذبح بالسنّ والظفر بأن فيه تعذيباً للحيوان، وحاصل جميع هذه العلل أن الذبح بهما مكروه، ولكن لو فعل ذلك أحد حصلت الذكاة مع الكراهة إذا كان السنّ والظفر منزوعين، أما إذا كانا قائمين لم تحصل بهما الذكاة، لأن الموت حيثئذ يحصل بالخنق، وراجع رد المحتار (٥: ٢٠٨).

قوله: (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم: كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النووي، واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها. ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وقيل: نهى عن السن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقها.

وهذا كلّه عندنا إذا كان الظفر قائماً. أما إذا كان مقلوعاً تحصل منه الذكاة مع الكراهة كما قدمنا، - والله أعلم - .

قوله: (وأصبنا نهب إبل وغنم) وزاد البخاري في الذبائح: «وكان النبي ﷺ في أخريات الناس» وفي رواية أبي الأحوص: «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم». والحاصل أن بعض الصحابة تعجلوا فأصابوا إبلاً وغنماً كغنيمة من العدو.

قوله: (فندّ منها بعير) أي: هرب نافرأ.

قوله: (فحبسه) أي: أصابه السهم فوقف.

قوله: (أوابد) جمع أبدة بالمد وكسر الباء، أي: غريبة متوحشة، ويقال: أبدت البهيمة تأبّد (من باب ضرب) أبودا، أي: توحشت.

الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا .

٥٠٦٦ - (٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا . فَعَجَل الْقَوْمُ . فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ بِهَا فَكْفَنَتْ . ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

قوله: (فاصنعوا به هكذا) دلّ هذا الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توخّش بحيث لا يغلب الإنسان عليه صارت ذكاته اضطرارية مثل الحيوانات المتوحشة الأخرى، فلا يجب ذبحها أو نحرها، وإنما يكفي فيه ما يكفي في الصيد من إصابتها بالسهم وغيره وإنهار دمه بعد التسمية، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما حكى النووي من مالك وربيعة والليث وابن المسيب، والحديث حجة عليهم.

٢١ - (...) - قوله: (بذي الحليفة من تهامة) قال الحافظ في الفتح ٩ : ٦٢٥ : «وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذهاب إلى المدينة، ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت. ووقع للقباسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز».

قوله: (فأمر بها فكفنت) بضم الكاف مبنياً للمجهول، أي: قلبت وأريق ما فيها، وذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

ثم رجع النووي ﷺ أن الإكفاء إنما وقع للمرق، دون اللحم، لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك لا يتصور مثله من النبي ﷺ. ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة، عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهية ليست بأحل من الميتة» وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، ورجح أن النبي ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر، - والله أعلم - .

قوله: (ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور) يعني في قسمة الغنيمة، قال النووي ﷺ: «هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم. بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير

٥٠٦٧ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ عَدَاً . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . فَتَدَكِّي بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَتَدَّ عَلَيْنَا

مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة. وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة».

واستدل إسحاق رحمته الله بحديث الباب على أن البدنة في الأضحى تجزى عن عشرة، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي (رقم: ١٥٣٧) وابن ماجه (رقم: ٣١٦٩) عن ابن عباس، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة».

وقال الجمهور: إنما تجزى البدنة عن سبعة، وهو قول الأئمة الأربعة، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٩٦).

واستدل الجمهور بما سيأتي عند المصنف من حديث جابر: «نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقال أيضاً: «كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها».

وأما حديث الباب فهو في قسمة الغنيمة، لا في الاشتراك في الأضحى، والقسمة في الغنيمة إنما تقع على أساس التقويم، فكان البعير الواحد يساوي عشر شياه في القيمة، فوَقعت القسمة على ذلك الأساس. وأما الاشتراك في الأضحى فأمر تعبدي لا يختلف باختلاف القيمة. وأما حديث ابن عباس فقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن ماجه عنه رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه برجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريتها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحن»، وإذا تعارض حديثان لابن عباس رضي الله عنهما فالترجيح لما وافقه عليه جابر رضي الله عنه، على أن حديث ابن عباس الذي يدل على اشتراك العشرة في الجزور ليس فيه ما يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرّره على هذا، والله سبحانه أعلم. وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٧: ٢٠٥).

٢٢ - (...) - قوله: (فندكي بالليط؟) بكسر اللام، وهي قشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة، وهو استفهام بحذف الهمزة، ووقع في رواية لأبي داود «أفندبح بالمروة؟» وهي الحجارة البيضاء، وهو محمول على أنهم سألوا عن كليهما، فذكر أحد الرواة ما لم يذكره الآخر.

بَعِيرٍ مِنْهَا. فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ.

٥٠٦٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفْتَذْبُحُ بِالْقَصْبِ.

٥٠٦٩ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

(٥) - باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٥٠٧٠ - (٢٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا

قوله: (حتى وهصناه) أي: رميناه رمياً شديداً، وقيل: أسقطنا إلى الأرض، وقيل: شدخناه، وفي بعض النسخ «رهصناه» بالراء، أي: حبسه.

(٥) - باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ

٢٤ - (١٩٦٩) - قوله: (شهدت العيد مع علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٧٣٣)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، (رقم: ٤٤٢٤ و ٤٤٢٥).

قوله: (إن رسول الله ﷺ نهانا) إلخ: قال القاضي: «لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه، لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء، لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعني وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم روه عن ابن عيينة موقوفاً. قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمّر والزبيدي ومالك من رواية جويرية، كلهم روه عن الزهري مرفوعاً. هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال - والله أعلم - كذا في شرح النووي.

أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثِ .

٥٠٧١ - (٢٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : فَصَلَّيْ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا .

٥٠٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٠٧٣ - (٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» .

٥٠٧٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) .

قوله: (أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب أن هذا الحكم منسوخ صرح النبي ﷺ بنسخه . ونسب النووي إلى عليّ وابن عمر أنهما قائلان بتحريم الإمساك والادخار فوق ثلاث عملاً بحديث الباب، كأن النسخ لم يبلغهما، ولكن حقق شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٧ : ٢٧٤) أن حديث عليّ ﷺ في الباب حكاية لحكم منسوخ وليس مذهباً له، فإنه قد أخرج أحمد في مسنده (١ : ١٤٥) عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم» ولكن في سنده علي بن زيد بن جدعان. وأجاب الطحاوي والعيني عما روي عن عليّ بأنه قال ذلك حين أصاب الناس الجهد، متولاً بأن الإجازة محمولة على الرخاء دون الجهد. واستدل الطحاوي على ذلك بما رواه هو من أن علياً إنما خطب بهذا وعثمان محصور، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، ورجحه الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٨).

٢٦ - (١٩٧٠) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٧٤)، والترمذي في الأضاحي، باب كراهة أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، (رقم: ١٥٤٥)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، (رقم: ٤٤٢٣).

كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٠٧٥ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثِ.

٥٠٧٦ - (٢٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.....

٢٧ - (...). - قوله: (بعد ثلاث) قال القاضي عياض رحمته الله: «يحتمل الثلاث أنها من يوم النحر وإن ذبحت في آخرها، ويحتمل أنها من يوم الذبح، لثلا يضيق الحال على من أراد أن لا يعجل بذبحها، والأول أظهر» وقال القرطبي: «وجاء في حديث ما يخرج منه قول ثالث: وهو قوله: «بعد ثلاث ليال»، فإنه يقتضي أن لا يحسب يوم النحر».

قوله: (فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي إلخ) فيما أن يكون مذهباً له لعدم علمه بالنسخ، وإما أن يكون تورعاً منه، وكان رحمته الله شديد الورع، - والله أعلم - .

٢٨ - (١٩٧١). - قوله: (عن عبد الله بن واقد) ذكره بعضهم في الصحابة، ومال الحافظ في الإصابة (٢: ٣٧١) إلى أنه ابن لعبد الله بن عمر، وهو تابعي، لأن البخاري لم يذكر في تاريخه من اسمه عبد الله بن واقد إلا هذا، وكان يروي عن النبي ﷺ مراسلاً.

قوله: (سمعت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، (رقم: ٥٤٢٣)، وباب القديد، (رقم: ٥٤٣٨)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يأتمم فأكل تمراً بخبز، وما يكون منه الأدم، (رقم: ٦٦٨٧)، والترمذي في الأضاحي، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، (رقم: ١٥٤٧)، وأبو داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، (رقم: ٢٨١٢)، والنسائي في الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، (رقم: ٤٤٣١ إلى ٤٤٣٣)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الضحايا، (رقم: ٣١٩٧).

قوله: (دفع أهل أبيات) قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جماعة سيراً

حَضْرَةَ الْأُضْحَى، زَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخَرُوا ثَلَاثًا. ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادْخَرُوا

خفيفاً، ودفت يدف، من باب خف يخف، دفوفاً: سار سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

قوله: (حضرة الأضحى) هو بثلاث الحاء وسكون الضاد فيها كلها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضر فلان. كذا في شرح النووي. والمراد: بحضرة يوم الأضحى.

قوله: (ويجملون) بسكون الجيم، وفتح الياء من باب نصر أو ضرب، أو بضمها من باب الإكرام، يقال: جملت الدهن، وأجملت الدهن، أي: أذنته.

قوله: (الودك) هو الشحم المذاب.

قوله: (وما ذاك؟) يعني: أي بأس ترون فيه فتسألون عنه؟

قوله: (نهيت أن تؤكل) كأنهم رأوا أن اتخاذ الأسقية من جلود الأضاحي وإذابة شحمها ممنوع، قياساً على النهي عن أكل لحومها.

قوله: (فكلوا وادخروا) ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الأمر كان ناسخاً للنهي الذي قبله، وقيل: كان النهي تنزيهاً لا تحريماً. وذهب آخرون إلى أن النهي إنما كان مؤقتاً لعلّة عارضة، وهي الدافة التي دفت، فلما ارتفعت اللّعة ارتفع الحكم، وحديث عائشة ؓ ظاهر في هذا. ثم قيل: لو عادت مثل هذه اللّعة عاد الحكم، وقيل: لا يعود وإن عادت اللّعة. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن النهي لم يكن كتشريع عام، وإنما كان حكماً وقتياً صدر منه ﷺ كوليّ الأمر، لا كشارع. ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «وما ذاك؟» ولو كان النهي تشريعياً لما تعجب ﷺ من اعتراض الصحابة على اتخاذ الأسقية وإجمال الودك. وإنما صدر هذا الحكم منه ﷺ كوليّ الأمر بالنظر إلى ظروف وقتية. وذلك لأن ادخار اللحم إنما يجوز إذ لم يكن يحتاج إليه جائع بجنب الرجل، فإن إطعام الجائع المجاور من أقدم الواجبات التي تتوجه إلى مال الإنسان، فما بالك بلحم الأضحى الذي يراد منه القرية، ولذلك لا يجوز بيعه والتمتع بثمنه. فلما رأى رسول الله ﷺ أن أهل البادية مقيمون بجنب المدينة وهم جياع، أمر أصحابه بصرف لحومهم الفاضلة إليهم، ومنعهم من الادخار. ولم يكن ذلك من أجل أن ادخار لحم الأضحى محظور في نفسه. فليس ذلك ناسخاً، وإنما هو عمل بالمصلحة، وعلى هذا، فيجوز أن تعود تلك المصلحة في وقت أو بلد مخصوص، فيجوز لوليّ الأمر أن يفعل مثل

وَتَصَدَّقُوا» .

٥٠٧٧ - (٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَدِّخِرُوا» .

ما فعل النبي ﷺ، فيمنع الناس من ادخار لحوم الأضاحي، سداً لحاجة الفقراء الجياع بجوارهم، والله سبحانه أعلم.

ثم إن الأمر بالأكل في حديث الباب محمول على الندب أو الاستحباب، وهو مذهب جمهور العلماء، إلا ما حكي عن بعض السلف مثل أبي الطيب بن سلمة، فإنه حملة على الوجوب. وحجة الجمهور أن هذا الأمر مقرون بالأمر بالادخار في حديث الباب وإنه ليس للوجوب بالإجماع. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتصدقوا) استدلل به بعض الشافعية والحنابلة على أن تصدق بعض لحم الأضحية واجب، ولو كان قدراً يسيراً كالأوقية. ومذهب الجمهور أن الأمر بالتصدق هنا للاستحباب أيضاً، كالأمر بالأكل والادخار، ولأن قرابة الأضحية تحققت بمجرد الإراقة، فلا يجب التصدق باللحم.

وأما الطريق المندوب عند الفقهاء جميعاً، فهو أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها إلى الجيران والأقارب والأصدقاء، ويتصدق بثلثها. والأصل فيه ما روي عن ابن عباس ؓ في صفة أضحية النبي ﷺ، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤل بالثلث، أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن». ذكره ابن قدامة في المغني (١١: ١٠٩)، وحكي مثله عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ؓ.

وقال الكاساني في البدائع: «والأفضل أن يتصدق بالثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثلث، ويستحب أن يأكل منها، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القرابة في الإراقة، والتصدق باللحم تطوع» وقال في الدر المختار: «وندد أن لا ينقص التصدق عن الثلث، وندد تركه لذي عيال توسعة عليهم».

٢٩ - (١٩٧٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما يؤكل من البدن، (رقم: ١٧١٩)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد للغزو، (رقم: ٢٩٨٠)، وفي الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، (رقم: ٥٤٢٤)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (رقم: ٥٥٦٧)، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك، (رقم: ٤٤٢٦).

قوله: (وآدخروا) قال ابن بطال: «في الحديث ردّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز

٥٠٧٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٧٩ - (٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا. وَنَأْكُلَ مِنْهَا (بِعْنِي فَوْقَ ثَلَاثِ).

ادّخار الطعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادّخر شيئاً ولو قلّ، وأن من ادّخر أساء الظنّ بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك». كذا في فتح الباري (٩: ٥٥٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأمر كما قال ابن البطال: ولكنه لا يستلزم أن لا يجوز عدم الادّخار لمن قوي توكله، فإنه ثابت من النبي الكريم ﷺ ومن كثير من الصحابة، وعليه يحمل ما ثبت عن بعض الصوفية المحققين من أنهم كانوا لا يدّخرون لأنفسهم، وإن كانوا لا يعتقدون بحرمة الادّخار، والله سبحانه أعلم.

٣٠ - (...). - قوله: (فوق ثلاث مئتي) يعني: فوق الأيام الثلاثة التي يقام فيها بمئتي.

قوله: (قال جابر: حتى جئنا المدينة؟) أصله أن عمرو بن دينار روى عن عطاء حديث جابر بلفظ: «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة» كما أخرجه المصنف بعد رواية. وكان ابن جريج أخذه عن عطاء بدون زيادة «إلى المدينة» فلما اطلع على رواية عمرو، سأل عطاء: «هل قال جابر: حتى جئنا المدينة؟».

قوله: (قال: نعم) هكذا ذكره المصنف رحمه الله، ولكن قال البخاري في الأطعمة: «قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا» فتعارضت روايتنا الشيخين فيما بينهما. قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٥٣): «والذي وقع عند البخاري هو المعتمد، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، ونبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه، وتبعه عياض، ولم يذكرنا ترجيحاً، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه. ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا

٥٠٨٠ - (٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَنْزَوُذُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٨١ - (٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ». (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ).

فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادْخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٥٠٨٢ - (٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضِيحَنَّ فِي

معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء «كنا ننزود لحوم الهدي إلى المدينة» أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة».

٣٢ - (...). - قوله: (كنا ننزودها) يعني: لحوم الهدي في الحج.

٣٣ - (١٩٧٣). - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً في الأضاحي، باب الادخار من الأضاحي، (رقم: ٤٤٣٤).

وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (رقم: ٥٥٦٨) حديثاً عن أبي سعيد، ولفظه: «أنه كان غائباً فقدم فقدم إليه لحم قالوا: هذا من ضحايانا، فقال: أخروه، لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى أتى أبا قتادة - وكان أخاه لأمه وكان بدرياً - فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر». وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق بسياق أطول، راجع له فتح الباري (١٠: ٢٥).

قوله: (وحشما) قال النووي: «الحشم بفتح الحاء والشين: هم اللاتذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدام الرجل ومن يغضب له، سمو بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة: الغضب، ويطلق على الاستحياء أيضاً. ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي: لا يستحيي... وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في الحديث.

٣٤ - (١٩٧٤). - قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٦٩).

بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ، شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

٥٠٨٣ - (٣٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥٠٨٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٨٥ - (٣٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى

قوله: (بعد ثالثة، شيئاً) قياسه أن يكون «شيء» مرفوعاً على أنه اسم لقوله: «لا يصبحن»، والتقدير هنا لا يصبحن أحدكم وقد ترك في بيته بعد ثالثة شيئاً. ولفظ البخاري: «فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء».

قوله: (نفعل كما فعلنا عام أول) أي: في العام الماضي، قال ابن المنير: «وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص» كذا في فتح الباري. وهو يؤيد ما قلنا: إن النهي كان لعارض.

قوله: (بجهد) بفتح الجيم بمعنى المشقة. وهو بضم الجيم بمعنى الجد.

قوله: (أن يفشو فيهم) أي: يشيع فيهم اللحم وينتشر، ولفظ البخاري: «فأردت أن تعينوا فيها».

٣٥ - (١٩٧٥) - قوله: (معن بن عيسى) بفتح الميم وبسكون العين كما في المغني، وهو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز، أحد أئمة الحديث، من أبرز تلامذة مالك، روى عنه الجماعة ووثقه الجميع، مات (سنة: ١٩٨هـ) وراجع التهذيب (١٠: ٢٥٢).

قوله: (عن أبي الزاهرية) اسمه حُدَيْرُ بْنُ كَرِيبِ الْحَضْرَمِيِّ (مصغراً) ثقة أخرج عنه الأئمة إلا البخاري والترمذي، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، كما في التهذيب (٢: ٢١٨).

قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأضاحي، باب في المسافر يضحي، (رقم: ٢٨١٤).

قوله: (أصلح لحم هذه) يعني: افعل ما يصلحه ويمكن به ادخاره. وسيأتي أنه قال ذلك في حجة الوداع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٠٨٦ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٣٧ - (١٩٧٧) - قوله: (حدثنا ضرار بن مرة) بكسر الضاد وفتح الراء المخففة، وهو الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد والأئمة الخمسة جميعاً، وكان من خيار الناس، حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة وكان يأتيه فيختم فيه القرآن. راجع التهذيب (٤: ٤٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني: بريدة رضي الله عنه وقد سبق أن المصنف أخرج حديثه هذا في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل بزيارة قبر أمه، وأخرجه أيضاً الترمذي في الأضاحي، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، (رقم: ١٥٤٦)، وفي الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، (رقم: ١٠٦٠)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٨)، وفي الجنائز، باب في زيارة القبور، (رقم: ٣٢٣٥)، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك (رقم: ٤٤٢٩ و ٤٤٣٠)، وفي الجنائز، باب زيارة القبور، (رقم: ٢٠٣٢ و ٢٠٣٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، (رقم: ٣٤٤٨).

قوله: (فزوروها) مر هذا الحديث والأبحاث المتعلقة به في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

قوله: (فاشربوا في الأسقية) كان النبي ﷺ نهى المسلمين عن الشرب في ظروف الخمر، مثل الدباء والحتم والمزقت والتقىم، سداً للذريعة، فلما تقررت كراهية الخمر أجاز الشرب فيها ما لم يشرب المرء فيه مسكراً، وقد سبق هذا الحكم في كتاب الإيمان، وسيأتي في الأشربة.

وإن هذا الحديث مما صرح فيه النبي ﷺ بالناسخ والمنسوخ كليهما.

٥٠٨٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ.

(٦) - باب: الفرع والعتيرة

٥٠٨٨ - (٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانَ يَتَّبِعُ لَهُمْ فَيَذْبُحُونَهُ.

(٦) - باب: الفرع والعتيرة

٣٨ - (١٩٧٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفرع، (رقم: ٥٤٧٣). وباب العتيرة، (رقم: ٥٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة، (رقم: ٢٨٣١ و ٢٨٣٢) والترمذي في الأضاحي، باب في الفرع والعتيرة، (رقم: ١٥٤٨)، والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة، (رقم: ٤٢٢٢ و ٤٢٢٣)، وابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، (رقم: ٣٢٠٦).

قوله: (لا فرع ولا عتيرة) أما الفرع فهو بفتح الفاء والراء، وكذلك الفرعة، حكاه العيني في العمدة (٩: ٧١٦) عن أبي عبيد. وهو أول نتاج كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع: ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها - أي: يذبح - بغيراً كل عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته. والفرع أيضاً: طعام يصنع لنتاج الإبل، كالخرس للولادة. كذا في فتح الباري (٩: ٥٩٦).

وأما العتيرة: فهي فعيلة من العتر، وهو الذبح، وهي النسيكة التي كانت تُعتر، أي: تذبح، في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً.

وجمهور العلماء على أن كلا من الفرع والعتيرة منسوخ غير مشروع اليوم، استدلالاً بحديث الباب. وقال الشافعي رحمه الله: إنما المنسوخ وجوبهما، وهما جائزان بل مستحبان. واستدل بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «الفرع حق»، وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم،

(٧) - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة،
وهو مرید التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٥٠٨٩ - (٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً».

قال: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعتة يقول: يا أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» وحسنه الترمذي، ولكن ضعفه الخطابي، وأخرج النسائي، وصححه الحاكم، من حديث الحارث بن عمرو: «أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء قرع، ومن شاء لم يقرع» وحمل الشافعي حديث الباب على نفي الوجوب، لا على نفي الجواز أو الاستحباب.

وأما الجمهور، فقالوا: إن حديث الباب ناسخ لأحاديث الجواز أو الاستحباب، لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد إنه نُهيَ عنهما ثم أذن في فعلهما، ثم إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلهما بعد النبي ﷺ وذلك دليل على النسخ، لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات، وكذلك لم يفعلهما التابعون، إلا ما حكى عن ابن سيرين.

(٧) - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة
وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره إلخ

٣٩ - (١٩٧٧) - قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، (رقم: ٢٧٩١)، والترمذي في الأضاحي، باب (رقم: ٢١)، رقم الحديث (١٥٦١)، والنسائي في الضحايا، في فاتحتها، (رقم: ٤٣٦١)، وابن ماجه في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، (رقم: ٣١٨٧ و ٣١٨٨).

قوله: (فلا يمس من شعره) أي: ليزيله بخلق أو قصر، وبه أخذ سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود، فقالوا: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والمشهور عن الشافعي أنه يكره تنزيهاً ولا يحرم، وبه قال مالك في رواية، وروي عنه أنه لا يحرم ولا يكره، بل هو مباح، وهو الذي نسبه كثير من العلماء إلى أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يقول بحرمة الأخذ ولا بكراهته، ولكني لم أجده في كتب الحنفية.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٥٠٩٠ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شِعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».

٥٠٩١ - (٤١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو عَسَانَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شِعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٥٠٩٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

احتج المجوزون بحديث عائشة في الصحيح: «لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حلّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس» ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٣) (باب إذا بعث بهديه ليذبح هل يحرم عليه شيء؟) بأنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخير المذكور لغير المحرم. وذكر القاضي عياض عن الطحاوي الجواز استدلالاً بأنه لا يمنع الوطاء الذي هو أغلظ، فأحرى أن لا يمنع غيره. ولكنه كما ترى، قياس في معارضة النص، ولا دليل للنسخ. فالعمل بحديث الباب أولى وأرجح.

ثم اختلف العلماء في بيان حكمة هذا الحكم. قال النووي: «والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم». قلت: التشبه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، فلو حدثت المماثلة في بعض الأمور كفت للتشبه، فيحتمل أن يكون الشارع استحَبَّ أن يتشبه المضحون بالمحرمين في بعض الأمور.

٤١ - (...). قوله: (عن عمر بن مسلم) بضم العين وفتح الميم، هكذا وقع في أكثر الطرق، إلا في طريق حسن بن عمرو الحلواني فإن فيه «عمرو بن مسلم» بفتح العين، ووقع الشك في طريق أحمد بن عبد الله الهاشمي، كما سيأتي. وذكره المزي فيمن اسمه عمرو، وقال: «قيل: عمر»، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي، بضم الجيم والدال، وقد صرح بهذه النسبة في طريق حرملة بن يحيى، كما سيأتي، وهو ثقة راجع لترجمته التهذيب (٨: ١٠٤).

جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٩٣ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ. فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُصْحَى».

٥٠٩٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ. قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى. فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتَرَكَ. حَدَّثْتَنِي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٥٠٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ. أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٤٢ - (...) - قوله: (أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ) بضم الهمزة وكسر الهاء على البناء للمجهول. هكذا تستعمله العرب.

(...) - قوله: (فاطلى فيه ناس) بتشديد الطاء، على أنه من باب الافتعال، كما في لسان العرب (١٩: ٢٣٤) وهو استعمال النورة لإزالة شعر العانة. وأصلح تلطخ الجسم بشيء من الدهن وغيره.

قوله: (إن سعيد بن المسيب يكره هذا) يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاع، لأن سعيداً ﷺ استدلّ بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطلاع. وإن قول ابن المسيب هذا دليل على أن المنع لا يقتصر على الحلق بالموسى أو القصر بالمشقص، وإنما يعمّ الاطلاع أيضاً. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاع، في العشر بالنورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. كذا في شرح النووي.

(٨) - باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٥٠٩٦ - (٤٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

٥٠٩٧ - (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: فَلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

(٨) - باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٣ - (١٩٧٨) - قوله: (حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، (رقم: ٤٤٢٢).

قوله: (ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً) فيه إبطال لما تزعمه الرافضة والشيعة من أن النبي ﷺ أوصى إلى علي عليه السلام، وخصه بأشياء لم يظهرها لغيره. وأي دليل أقوى من اعتراف سيدنا علي كرم الله وجهه بنفسه.

قوله: (من لعن والده) إمّا بأن يلعن أحد والديه صراحة، وإمّا أن يسب والديه غيره، فيسب هو والديه انتقاماً، وسبق ذلك في كتاب الإيمان.

قوله: (من ذبح لغير الله) كالذبح للصنم، أو لموسى وعيسى والكعبة، وكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً.

قوله: (من آوى محدثاً) أي: مبتدعاً، وقد تقدم في آخر كتاب الحج.

قوله: (من غير منار الأرض) المراد بمنار الأرض علاماتها وحدودها. وفسره القاضي عياض بقوله: «تغييرها بنقل حدودها وإدخالها في ملكه، وهو من معنى حديث: «من غصب شبراً من أرض طوّقه من سبع أرضين». وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص بهذا، بل هو عام» كذا في شرح الأبي.

٥٠٩٨ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا أَحْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

تم بفضل الله تعالى شرح كتاب الذبائح ضحى يوم الإثنين التاسع من شهر شوال (سنة ١٤٠٩هـ) وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال بقية الشرح كما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب الداعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الأشربة

(١) - باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب
ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

٥٠٩٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى. فَأَنْخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ

كتاب الأشربة

(١) - باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون
من عصير العنب ومن التمر إلخ

١ - (١٩٧٩) - قوله: (عن علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فرض الخمس، (رقم: ٣٠٩١)، وفي البيوع، باب ما قيل في الصواع، (رقم: ٢٠٨٩)، وفي المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، (رقم: ٢٣٧٥)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بداراً، (رقم: ٤٠٠٣)، وفي اللباس، باب الأردية، (رقم: ٥٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٨٦).

قوله: (أصبت شارفاً) الشارف: المسنن من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه، قال عياض: جمع فاعل على فُعل بضمين قليل. كذا في فتح الباري (٦: ١٩٩).

قوله: (وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً) بكسر الهمزة والخاء، حشيش معروف، وما سيأتي في الرواية الآتية أوضح من هذا، ولفظه: «فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعته من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي».

مَنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَوَلِيْمَةً فَاطِمَةً. وَحَمَزَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ

وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم.

قوله: (من بني قَيْنُقَاع) بضم النون وكسرها وفتحها، والضم أشهر، هم طائفة من اليهود كانوا في المدينة. ويجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والأكساب باليهودي. كذا في شرح النووي.

قوله: (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) أي: الخمر وذلك قبل تحريمها.

قوله: (ومعه قينة) قال الأبي: «القينة: الجارية المغنية، ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء».

قوله: (فقلت) أي: في جملة ما تغنت به.

قوله: (ألا يا حمز للشرف النواء) هذا هو المصراع الأول من الأشعار التي تغنت بها الجارية، وحكى الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٠) عن معجم الشعراء للمرزباني أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، جد أبي السائب المخزومي، وهو الذي أمر القينة أن تغني بها تشير همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها، وتمام الأشعار كما يلي:

ألا يا حمز! للشرف النواء وهنّ معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبّات منها وضرجهنّ حمزة! بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء

وقوله: (يا حمز) فيه ترخيم للمنادى، وهو بفتح الزاي، ويجوز ضمها. وأما قوله: «للشرف» فالأكثر على أنه بضم الشين والفاء جمع شارف، و«النواء» بكسر النون والهمزة جمع ناوية، وهي السمينة، فمعنى «الشرف النواء»: النوق السمينة. واللام متعلقة بمحذوف، وتقديره: «إنك يا حمزة كاف لهذه النوق السمينة» أو «إننا نشير همتك من أجل هذه النوق».

ورواه ابن جرير الطبري: «ألا يا حمز ذا الشرف النواء» بفتح الشين والراء في الشرف، وفتح النون في النواء، كأنه وصف حمزة بكونه شريفاً، والنواء حينئذ بمعنى الثائي، وهو البعيد. والمراد: «ذا الشرف البعيد» أي مناله بعيد. ولكن ردّه الخطابي، وقال: إنه خطأ وتصحيف. ووقع في رواية القاسبي والأصيلي: «النوى» بالقصر، وهو خطأ أيضاً.

وقوله: (وهنّ معقلات) أي: مشدودات، والضمير للشوارف، وأتى بضمير الجمع مع أنهما كانتا اثنتين توسعاً. والفناء: جانب الدار. والتطبخ: التلطيخ. والأطايب جمع الأطيب، والمراد: «عجل من أطيب لحمها».

الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْنَةٌ تُعْنِيهِ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشُّرْفِ النُّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ. فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. ثُمَّ أَحَذَ مِنْ أُكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي. فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْرَةٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٥١٠٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٠١ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ، أَبُو

وقوله: (لشرب) بفتح الشين، جمع شارب. يعني: عجل من أطيب لحمها لهؤلاء الندماء الذين يشربون الخمر. و «القديد» المطبوخ من اللحم. والطبيخ: المطبوخ، والشواء بكسر الشين: المشوي.

وبالجملة، فإن هذه الأبيات كان فيها تحريض لحمزة ﷺ على أن ينحر الناقتين المعقلتين بفناء الدار، وكانتا لعلِّي ﷺ.

قوله: (فجبَّ أسنمتها) الجبَّ: الاستئصال في القطع، والأسنمة جمع السنام، وهو ما على ظهر البعير.

قوله: (بقر خواصرهما) البقر: الشق، والخواصر جمع الخاصرة.

قوله: (قلت لابن شهاب) ومن السنام؟ يعني: سألته هل أخذ من السنام أيضاً كما أخذ من الأكباد؟.

قوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبائي) وفي رواية: «لأبي»، و «هل» نافية، أو لاستفهام الإنكار. قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعلِّي أيضاً، والجد يدعى سيّداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم، وكان إذ ذاك في سكر.

قوله: (يقهقر) يعني: يمشي القهقري، وهو المشي إلى الخلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء. كذا في فتح الباري.

عُثْمَانُ الْمُضَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِييِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ يَرْتَحِلُ مَعِي. فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاعِينَ. فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ.

٢ - (...). - قوله: (أعطاني شارفاً من الخمس) استشكله ابن بطال بأن الخمس لم يكن مشروعاً يوم بدر، وإنما شرع يوم قريظة أو بعده. لكن رده الحافظ في الفتح (٦: ١٩٩) بأن سورة الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها. والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطها لمن شهد الواقعة أو غاب لعذر تكراً منه، لأن الغنيمة كانت أولاً بنص أول سورة الأنفال للنبي ﷺ. قال: ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي، يعني حديث الباب، حيث قال: «وأعطاني شارفاً من الخمس يومئذ»، فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس قال الحافظ: «قلت: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش (يعني أن عبد الله بن جحش اقترح أن يكون الخمس للنبي ﷺ)، وأفادت آية الأنفال - وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] إلى آخرها - بيان مصرف الخمس، لا مشروعية أصل الخمس، - والله أعلم - .

قوله: (أن أبتني بفاطمة) أي أدخل بها. والبناء: الدخول بالزوجة. وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنوا له قبة فخلا فيها بأهله. واختلف في دخول علي بفاطمة. وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها. وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد. ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة. وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها. وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر وفيه بعد. كذا في فتح الباري.

قوله: (فتأتي بإذخر أردت أن أبيعها) فيه أن ما يجمعه الصواغ يكون ملكاً له، فكيف يبيعه علي ﷺ لنفسه؟ والجواب أن الصواغ وعده بأنه سيهب له ما يجمعه، وذلك لما بينهما من صداقة. أو تكون مصاحبة الصواغ لمجرد الاستيناس به، ويكون كل واحد منهما مالكا لما يجمعه بنفسه، ولا يبيع علي إلا ما هو ملك له، - والله أعلم - .

قوله: (من الأقتاب والغرائر) قال العيني في العمدة (٧: ١٢٠): «الأقتاب جمع قتب وهو

وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَيْتُ أُسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. عَتَّتُهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ. فَقَامَ حَمْرَةُ بِالسِّنْفِ. فَاجْتَبَيْتُ أُسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا. فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقَيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. عَدَا حَمْرَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَيْتُ أُسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا. وَهَا هُوَ دَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ. فَاسْتَأْذَنَ. فَأَذْنُوا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ

معروف، والغرائر ظرف التبن ونحوه، وهو جمع غرارة. قال الجوهري: وأظنه معرباً» وفسرت الغريرة في القاموس بالجوالق. وإنما أراد عليٌّ ﷺ أن يجمع الغرائر ليحمل فيها الإذخر.

قوله: (شارفאי مناخان) وفي رواية: «مناختان» وكلتا الروایتين صحيحة، لأن اللفظ مذكر والمعنى مؤنث.

قوله: (فجمعت حين جمعت ما جمعت) وفي رواية البخاري في الجهاد: «فرجعت حين جمعت ما جمعت».

قوله: (فلم أملك عيني) يعني: شرعت أبكي. وهذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة ﷺ وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا. كذا في شرح النووي.

قوله: (في شرب من الأنصار) الشرب، بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب، والمراد جماعة للشاربين.

قوله: (عدا حمزة على ناقتي) فيه أن استعداد المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه) فيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وفيه أن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفاً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فأذنوا له) قال الحافظ: «فيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل

حَمْزَةٌ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةٌ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ . فَتَنْظَرُ حَمْزَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظَرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظَرُ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ . فَتَكْصُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقَبَتَيْهِ الْقَهْقَرَى . وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهَزَادَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٠٢ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ ، فِي

أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي ﷺ، وهو الذي كان استأذن، فأذنوا له .

قوله: (أنه تمل) بفتح التاء وكسر الميم، أي: سكران، وثل الرجل، كسمعه، إذا سكر .

قوله: (وخرج وخرجنا معه) سكت الراوي عما جرى بعد ذلك في أمر تضمين حمزة ثمن الناقتين، فزعم منه بعض أن النبي ﷺ لم يضمن حمزة شيئاً، ومن هنا قال المهلب: «فيه أن العادة جرت بأن جنابة ذوي الرحم مغتفرة» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٦: ٢٠١) بأن ابن أبي شيبه روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين .

وإنما أورد المصنف ﷺ هذا الحديث في أول كتاب الأشربة ليتبين به حكمة تحريم الخمر، فإن الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه، فيعتدي على مال الغير، ويرتكب ما فيه غضاضة له، فإن حمزة ﷺ مع كونه عملاً لرسول الله ﷺ، كان من أكثر الناس إجلالاً له ﷺ، وما كان يتصور منه أن يخاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به في حالة السكر .

٣ - (١٩٨٠) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب صب الخمر في الطريق، (رقم: ٢٤٦٤)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ﴾ إلخ، (رقم: ٤٦١٧)، وباب ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إلخ (رقم: ٤٦٢٠)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، (رقم: ٥٥٨٠)، وباب نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، (رقم: ٥٥٨٢ و ٥٥٨٣ و ٥٥٨٤)، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠٠)، باب خدمة الصغار الكبار، (رقم: ٥٦٢٢)، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق إلخ، (رقم: ٧٢٥٣) . وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر، (رقم: ٣٦٧٣)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر، (رقم: ٥٥٤١ إلى ٥٥٤٣) .

قوله: (كنت ساقى القوم) والذي يتلخص من الروايات الآتية أن القوم كان فيهم أبو

بَيَّتِ أَبِي طَلْحَةَ. وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفُضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ: اخْرُجْ

أيوب، وأبو طلحة، وأبو عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبو دجانة، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب في رهط من الأنصار رضي الله عنهم، ووقع عند عبد الرزاق أنهم كانوا أحد عشر رجلاً، وفي رواية للبخاري في الباب الثالث من الأشربة: «كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي، وأنا أصغرهم، الفضيخ».

وقد وقع في رواية لابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧)، ثم قال: «وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت: حرم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس، قال: كنت ساقى القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر، فلما شرب قال: تحيي بالسلامة أم بكر، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر، الحديث. وأبو بكر هذا يقال له: ابن شغوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق». والله سبحانه أعلم.

قوله: (وما شرابهم إلا الفضيخ) الفضيخ في اللغة من باب منع، هو الكسر، ولا يكون إلا في شيء أجوف، كما في القاموس. والفضيخ شراب التمر. قال النووي: «قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: «هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط». وقال الحافظ في الفتح: أما الفضيخ فهو بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ... وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده. والظاهر أن الذي أراد أنس هنا هو الخليط من البسر والتمر، ولذا فسره بقوله: «البسر والتمر».

واستدل الجمهور على تحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، وفيه خلاف لأبي حنيفة وبعض أهل البصرة، وسيأتي بيانه وبيان الأدلة في هذا الباب قريباً في آخر هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإذا مناد ينادي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وقد وقع في بعض الروايات أن رجلاً من المسلمين دخل عليهم فأخبرهم بتحريم الخمر، ويمكن الجمع بينهما بأنه وقع كل ذلك فنادى مناد، وسمعه أحد من المسلمين ودخل عليهم فأخبرهم.

قوله: (فقال: اخرج فانظر) يعني: قال لي أبو طلحة، ووقع التصريح بذلك فيما سيأتي عن رواية سعيد عن قتادة.

فَانظُرْ. فَحَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةَ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا. فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ. وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قوله: (فجرت في سلك المدينة) يعني: توارد المسلمون على إراقتها، فجرت في الأزقة لكثرتها وفي رواية لابن مردويه: «فانصبت حتى استتفتت في بطن الوادي» وفي رواية لعبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢١٢): «حتى كادت السكك أن تمنع من ريحها» ولم يبال المسلمون بما استلزم ذلك من تلوث الطرق. لأنهم قصدوا إشاعة تحريمها، فاحتملوا أخف المفسدتين، لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار.

قوله: (فأهرقها) أصله «أرقها» وزيدت فيه الهاء على خلاف القياس، وأبدلت الهمزة كذلك بالهاء في قوله: «هرقتها».

قوله: (فقالوا، أو قال بعضهم) وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود كما في فتح الباري (٩: ٢٧٩) ويحتمل أن الذين بدؤوا بهذا القول هم اليهود، ثم عرضت هذه الشبهة لبعض المسلمين أيضاً، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ كما سيأتي.

قوله: (قتل فلان وهي في بطونهم) يعني: أنهم قد شربوا الخمر على أنها لم تحرم لم تحرم عليهم يومئذ، وبما أن القرآن أخبر الآن بكونها رجساً، فإن هذا الرجس لم يزل في بطونهم، فهل يعاقبون بذلك؟

قوله: (فلا أدري هو من حديث أنس) شك الراوي في أن حديث أنس قد انتهى على قوله: «وهي في بطونهم» أو اشتمل على ما بعده من بيان نزول الآية في ذلك.

قوله: (فيما طعموا) قال القرطبي: «معنى «طعموا» شربوا، كقول طالوت في الماء: ومن لم يطعمه، وأصل اللفظة في المطعم، لا في المشروب، لكن قد يتجاوز بها، فتستعمل في المشروب» كذا في شرح الأبي.

اختلاف الفقهاء في أحكام الأشربة:

إن الفقهاء بعد إجماعهم على تحريم الخمر، اختلفوا في تفصيل أحكامها على أقوال ثلاثة:

١ - الأول: قول الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، والجمهور وهو أن جميع الأشربة المسكرة تسمى خمراً، وهي حرام قليلها وكثيرها. يحد شاربها سواء شرب منها لحد المسكر أو أقل منه، وكلها نجسة لا يجوز بيعها.

٢ - والثاني: قول ربيعة وداود وهو أن الأشربة كلها محرمة، ولكنها ليست نجسة. وراجع لتفصيل القولين المجموع شرح المهذب للنووي (٢: ٥٦٩ و ٥٧٠).

٣ - والثالث: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإبراهيم النخعي، وبعض أهل البصرة. وهو أن الأشربة على أقسام:

الأول: النبيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد) وهو الخمر حقيقة، ولا شبهة في كونه خمراً، فيحرم قليله وكثيره، ويحد شاربه مطلقاً، سواء شرب منه قطرة، وهو نجس العين، لا يجوز بيعه وشراؤه.

والثاني: الأشربة الثلاثة المحرمة، وهي:

الطلاء، وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

(ب) نقيع التمر، المسمى بالسَّكَّر (بفتحتين)، وهو النبيء من ماء التمر.

(ج) نقيع الزبيب، وهو الماء النبيء الذي ألقى فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلا.

وإن هذه الأشربة خمر عند أبي حنيفة في الصحيح^(١)، فلذلك هي حرام نجسة يحرم شربها قليلة كانت أو كثيرة، ولكن كونها خمراً ليس قطعياً كقطعياً القسم الأول، بل هناك شبهة في كونها خمراً، فيسقط الحد عن شاربها لمكان هذه الشبهة، وإنما يحد إذا أسكر منها. والخلاصة أن هذا القسم له شبه بالقسم الأول، فيحرم قليله وكثيره ويحكم بنجاسته، وله شبه بالقسم الثالث، فلا يحد شاربه إلا إذا أسكر، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه.

والقسم الثالث: الأشربة المسكرة الأخرى، غير الأقسام الأربعة المذكورة، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والحبوب الأخرى.

وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، أنه لا يحرم منه شرب القليل الذي لا يسكر، وإنما يحرم منه القدر المسكر.

(١) وقد نسب بعضهم إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بكون هذه الأشربة خمراً، وهذا خلاف التحقيق، لأنها لو لم تكن خمراً عنده لجاز شرب قليلها عنده كما يجوز في القسم الثالث، ولما حكم بنجاستها، ويؤيده ما نقله الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة: «أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر حرام من غيرها» كما حكاه عنه الحافظ في الفتح ٣٦/١٠ لأن هذه الأشربة لو لم تكن خمراً عنده لما حرم قليلها وكثيرها في حين أن الحرمة المطلقة مختصة بالخمر عنده. فالصحيح أن هذه الأشربة الثلاثة خمر عنده، إلا أن خمريتها ظنية بخلاف القسم الأول، فلم تظهر في حق وجوب الحد بشرب القليل، لأن الحدود تندرىء بالشبهات، هذا ملخص ما حققه شيخنا في إعلاء السنن ٢٠/١٨.

وإليك الآن تفصيل الدلائل:

١ - استدل الإمام أبو حنيفة رحمته الله تعالى بأن لفظ الخمر في أصل اللغة إنما يطلق على النبيء من ماء العنب. وحكى ابن منظور في اللسان (٥: ٣٣٩) عن ابن سيده أنه أنكر على من قال: إن الخمر قد تكون من الحبوب، ورد عليه بقوله: «وأظنه تسمّحاً منه، لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء» وعرفه ابن سيده نفسه في المخصّص (١١: ٧٢) بقوله: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، والجمع خمور». وقال ابن الأعرابي: «سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمت، واختمارها: تغيير ريحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل» حكاه الجوهري في الصحاح (٢: ٦٤٩). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢٣٤، رقم: ١٧٥٤) عن ابن المسيّب مرسلأ، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمِزْر من الذرة، والغبيراء من الحنطة، والبِتْع من العسل، كل مسكر حرام» وهذا صريح في أن الخمر إنما تكون من العنب، وهو مرسل سعيد بن المسيّب، ومراسيله مقبولة بالإجماع، غير أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، تركه الكثيرون، واحتج به الشافعي.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٩: ٢٢٢) عن ابن عمر في قصة قال: «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام» ففصل ابن عمر الخمر عن غيرها من الأشربة المسكرة، فدل على أن جميع الأشربة المسكرة لا تسمى خمراً.

فتبين بهذا أن كلمة الخمر في أصل اللغة موضوعة لما اختمر من ماء العنب النبيء، وإنما تستعمل لغيره توسعاً أو مجازاً، إلا أن حديث الباب، وحديث أبي هريرة الآتي بعد ما بين «الخمر من هاتين الشجرتين» أفاد أن الطلاء نقيع التمر والزبيب خمر أيضاً. فصار في حكمها في حرمة الشرب والنجاسة، ولكن كونها خمراً إنما ثبت بدليل ظني، وهو خبر الواحد، فبقيت في خمريتها شبهة. ولذلك لم تكن في معنى الخمر في حق الحدود، لأنها تندرىء بالشبهات. وأما غيرها من الأشربة فسميت خمراً مجازاً لجامع السكر. فكان السكر علّة لحرمتها، فلا تحرم بدونه، ولذلك قلنا: إنها لا تحرم منها إلا القدر المسكر. وبما أنها ليست حراماً لعينها، فإنها ليست نجسة.

٢ - واستدل الإمام أبو حنيفة أيضاً بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٣٢٤) عن عبد الله بن عباس قال: «حرّمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب» وهكذا رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نعيم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خيثمة قاسم بن أصبغ، وقال ابن حزم: صحيح، كما في الجوهر النقي (٨: ٢٩٧). وأخرجه النسائي (رقم: ٥٦٨٤) من طريق سريج بن يونس، قال: حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن شدّاد، عن ابن عباس، قال: «حرّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها،

والسّكر من كلّ شراب». وأعله النسائي بأن هشيماً مدلس وقد عنعنه، ولكنه رواه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر، ومن طريق الحسين بن منصور، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسّكر من كلّ شراب» ولم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها، وهذا الطريق ليس فيه هشيم، ولا ابن شبرمة، فهو خال عن العلة التي ذكرها.

ثم رواه النسائي من طريق إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد. عن ابن عباس بلفظ: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب» ثم قال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة... ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس».

ولئن أخذنا هذا الطريق الذي صحّحه النسائي، فإنه يدل على شيئين، الأول: أن الأشربة المسكرة جميعها لا تسمى خمراً، وإلا لما صح فصل الخمر عنها، كما فعله ابن عباس، والثاني: أن المحرم لعينه الذي يحرم قليلة وكثيره، هو الخمر، وأما الأشربة الأخرى فليست بمحرمة لعينها، وإنما تحرم لعلّة السكر.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨: ٢٩٧) بلفظ: «والسّكر من كل شراب» ثم أخرجه من طريق مسعر عن عون بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب». فكأنه رجح هذا الطريق على الأول ولكنه لم يستطع أن يطعن في سند الأول بعلّة من العلل، وإنما قال: «والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر».

ولكن أسلفنا أن ابن عباس رضي الله عنه فصل الخمر عن المسكرات الأخرى، وذلك يدل على أنها ليست داخلة في الخمر لغة، كما أنه جعل الخمر محرمة لعينها، قليلها وكثيرها، ثم أتى بحكم المسكرات الأخرى منفصلاً عن حكم الخمر بما يدل على أنها ليست محرمة لعينها، وإنما تحرم من أجل السكر.

٣- أخرج محمد في كتاب الآثار (ص: ١١٩) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن عمر أتى بأعرابي قد سكر، فطلب له عذراً، فلما أعياه لذهاب عقله، قال: احبسوه. فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت في إداوته، فذاقها، فإذا نبذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره، وكان عمر يحب الشراب الشديد، وسقى جلساءه، ثم قال: هكذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه». وأخرج عبد الرزاق (٩: ٢٢٤، رقم: ١٧٠١٥) مثله عن ابن جريج، عن إسماعيل.

قال شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٨ : ٣٠) «قلت: هو مرسل، لأن إبراهيم لم يلق عمر، ومراسيل إبراهيم صحاح، كما صرحوا به. وفيه دليل على أن النبيذ المسكر حلال ما دون السكر، لأن عمر ذاق منه بعد ما علم سكر الأعرابي منه، ولو كان حراماً قليله وكثيره لما ذاق منه: ويعلم منه أيضاً أنه لم يكن خمراً حقيقة، ولا في معناه من كل الوجوه، لأنه ذاق منه عمر، ولا يجوز ذوق الخمر. ثم شربه بعد كسره بالماء، ولا يجوز ذلك في الخمر. وهذا الفعل من عمر هو الذي ألجأ إبراهيم إلى تخطئة الناس في قولهم: ما أسكر كثيرة فقليله حرام على الإطلاق» (كما رواه محمد في كتاب الآثار)، لأن عمر - وهو أفضل الصحابة وأعلمهم في زمانه - لا يجعل ما أسكر كثيره حراماً قليله على الإطلاق، ولا يجعل كل مسكر خمراً حقيقة، أو في معناه من كل الوجوه، مع أنه روي: «كل مسكر حرام».

٤ - وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٣٢٦) عدة آثار عن عمر رضي الله عنه مثل ما أخرجه محمد، كلها تدل على أن النبيذ الذي يسكر كثيره، يحل قليله. منها ما أخرجه عن سعيد بن ذي خُذان، قال: «جاء رجل قد ظمأ إلى خازن عمر فاستسقاها فلم يسقه، فأتى بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر، فأتى به عمر، فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سطيتحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٠٦) عن الزهري «أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام بسطيتحتين فيهما نبيذ، فشرب من إحداهما، وعدل عن الأخرى. قال: فأمر بالأخرى فرفعت، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة. قال: فذاقه ثم قال: بخ بخ، اكسروا بالماء».

٥ - وأخرج الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب، فأذناه إلى فمه، فقطب فردّه، فقال رجل: يا رسول الله؟ أحرام هو فردّ الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء».

٦ - وأخرج الطحاوي (٢ : ٣٢٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله! إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير، أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البتبع، فما نشرب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربا ولا تسكرا».

قال الطحاوي: «فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حين سألا عن البتبع: اشربا ولا تسكرا، ولا تشربا مسكراً، كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه».

٧ - وأخرج الطحاوي أيضاً عن قيس بن حبتر، قال: «سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزقت ولا في النقيز، واشربوا في الأسقية، فقالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقية، قال: صبوا عليه من الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه» وحمل الطحاوي الأمر بالإهراق في الأخير على أنه ﷺ لم يأمنهم على أن يسرعوا في شربه فيسكروا. ثم أخرج نفس الواقعة من طريق زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ، وفيه: «فإن أعياكم فأهريقوه».

٨ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٧٠١) قصة وفد عبد القيس عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ في حديث طويل، وفي آخره أن النبي ﷺ قال لهم: «لا تنبذوا في الدباء، ولا في النقيز، ولا في الحنتم، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهاها، فإن رابكم فاكسروه بالماء».

٩ - وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه، فإن خشى منه فليكسره بشيء». وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على أبي هريرة (٩: ٢٢٧، رقم ١٧٠٢٣).

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ. فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته، قيل له: هذا كلام فاسد، لأنه لو كان في حال شدته حراماً لكان لا يحل وإن ذهب شدته بصب الماء عليه. ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام. فلما كان قد أبيض في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر الماء، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام (أي: قليله). فثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد».

١٠ - وأخرج الطحاوي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه فقطب، فصب عليه من ماء زمزم، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا». وأخرجه عبد الرزاق (٩: ٢٢٦، رقم: ١٧٠٢١) مرسلًا عن مجاهد.

١١ - وأخرج الطحاوي عن شماس، قال: قال عبد الله (يعني ابن مسعود) ﷺ: «إن القوم ليجلسون على الشراب وهو يحلّ لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم». وأخرج عنه من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر، قال: «الشربة له الأخيرة» وفي إسناده الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

١٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٠٧) عن سعيد بن جبير مرسلًا عن النبي ﷺ في قصة رجل شرب نقيع الزبيب، قال: «يا أهل الوادي! ألا إني أنهاكم عمًا في الجِرِّ الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه، لينبذ أحدكم في سقائه، فإذا خشيه فليشججه بالماء».

١٣ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٣) عن الثوري، عن سعيد الجريري، عن العلاء بن عبد الله بن الشَّخِير قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أشربة، قال: فقيل له: إنه لا بد منها أو نحو هذا، قال: فاشربوا ما لم يسفّه أحلامكم ولا يذهب أموالكم». وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الشَّخِير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٦٦): «رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة».

١٤ - وأخرج عبد الرزاق (٩ : ٢٢٥) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث، قال: حدثني وهب بن الأسود، قال: «أخذنا زيبياً من زبيب المطاهر، فأكثرنا منه في أداوانا، وأقللنا الماء، فلم يلق عمر حتى عدا طوره، فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال: قلنا: نعم يا أمير المؤمنين! فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره، قال: أرونيه، فذاقه فوجده شديداً، فكسره بالماء ثم شرب».

فهذه أدلة الإمام أبي حنيفة في جواز القدر القليل غير المسكر من غير الأشربة الأربعة.

وأما الجمهور، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر منها جملة:

١ - أخرج البخاري ومسلم حديث عائشة، قالت: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال: كلَّ شراب أسكر فهو حرام».

وأسند أبو جعفر النخّاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصحّ شيء في الباب، وفيه رد على من نقل عن ابن معين أنه لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين. وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب الأشربة أن هذا المعنى مروى عن عشرين صحابياً، وقد ساق أحاديثهم الحافظ في فتح الباري (١٠ : ٤٤) باب الخمر من العسل.

٢ - أخرج البخاري وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل».

٣ - أخرج أبو داود (رقم: ٣٦٧٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من العنب خمراً، وإنّ من التمر خمراً، وإنّ من العسل خمراً، وإنّ من البُرِّ خمراً، وإنّ من الشعير خمراً».

٤ - أخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٥ - أخرج أبو داود (رقم: ٣٦٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاً الكفت منه حرام».

٦ - عن ديلم الحميري، قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم» أخرجه أبو داود في الأشربة (رقم: ٣٦٨٣).

٧ - عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء، وقال: كل مسكر حرام. أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٦٥) وقال: «قال ابن سلام أبو عبيد: الغبراء: السُّكرَة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة».

٨ - أخرج النسائي وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره. ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٨٠) وجعله أجود حديث في هذا الباب.

٩ - أخرج البخاري (رقم: ٥٥٨٠) عن أنس رضي الله عنه، قال: «حُرِّمَت علينا الخمر حين حُرِّمَت، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعتاب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْر والتمر».

١٠ - وأخرج البخاري (رقم: ٥٥٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد حُرِّمَت الخمر وما بالمدينة منها شيء» يريد أن الخمر اللغوي، وهو الذي يتخذ من ماء العنب النيء، لم يكن موجوداً بالمدينة، مع أن التحريم الذي نزل به القرآن تناول ما كان موجوداً منه بالمدينة، وهو من غير العنب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما استدلال الجمهور بأن لفظ الخمر يتناول جميع المسكرات فبعيد من حيث اللغة، وذلك لما أسلفنا من أقوال اللغويين، ولحديث ابن عمر الأخير الذي ذكرناه آنفاً: «لقد حُرِّمَت الخمر وما بالمدينة منها شيء» فإنه صريح في أن لفظ الخمر لا يطلق لغة إلا على النيء من ماء العنب. ومن أطلق هذا اللفظ على غيره فإنما فعل ذلك توسعاً ومجازاً لجامع السكر أو الحرمة.

وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» و«ما أسكر منه الفرق فملاً الكفت منه حرام» فاستدلال قوي جداً، وما تناول فيه الحنفية بحمله على ماء العنب فقط، فهو بعيد جداً، لأن كلمة «ما» عامة تشمل جميع الأشربة ولا يعارضه آثار عمر رضي الله عنه التي

ذكرناها في دليل الحنفية، فإنه تكلم على إسناد بعضها ابن الهمام في فتح القدير، وتأول في بعضها الحافظ في الفتح بأنها محمولة على أنبذة شديدة لم تبلغ حدا الإسكار، ومن شرب منها فأسكر، فإنما شربها بعد بلوغها حد الإسكار، على أنها آثار موقوفة، وحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مرفوع، ولكنه لا يدل على أن غير الخمر من الأشربة المسكرة تأخذ حكم الخمر في جميع الأمور، وإنما يدل على أنها في حكم الخمر في حرمة تناول، سواء كانت قليلة أو كثيره، وأما كونها في حكم الخمر في حقه حق النجاسة، وحرمة البيع، ووجوب الحد، فلا يثبت بهذه الأخبار، وليس للاستدلال على ذلك سبيل إلا القول بأن كلمة الخمر تعم جميعها، وهذا، كما ذكرنا، قول ضعيف. ولذلك أفتى كثير من الحنفية بقول الجمهور في حق الحرمة، ويقول أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز بيع غير الخمر وعدم وجوب الحد منه إلا إذا أسكر. وقد صرح ابن عابدين في الأشربة من رد المختار (٥ : ٣٢٣) بأن الفتوى على قول أبي حنيفة في جواز البيع مع الكراهة. والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر انتفاء الكراهة حينئذ.

وأما النجاسة، فقد احتاط الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في أمرها، فذهب إلى نجاسة الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب، لما ذكرنا أنها خمر عنده ظناً لا قطعاً، والاحتياط في الحكم بنجاستها، غير أن هذه النجاسة خفيفة في رواية، وغلظة في أخرى، وذكر صاحب الهداية الروائتين ولم يرجح إحداهما، وذكر السرخسي في المبسوط (٢٤ : ١٤) ما يدل على خفة نجاستها، ولم يذكر رواية النجاسة الغلظة، ولكن ذكر المتأخرون أن الراجح كونها نجاسة غلظة، قال في الدر المختار: «ونجاسته أي: الطلاء... كالخمر، به يفتى» وقال ابن عابدين (٦ : ٤٥١) تحت قوله «به يفتى»: «عزاه القهستاني إلى الكرمانني وغيره».

وأما غير الأشربة الأربعة، فليست نجسة عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تعالى.

وبهذا يتبين حكم الكحول المسكرة (AL COHALS) التي عمت بها البلوى اليوم، فإنها تستعمل في كثير من الأدوية والعمور والمركبات الأخرى، فإنها إن اتخذت من العنب أو التمر فلا سبيل إلى حلتها أو طهارتها، وإن اتخذت من غيرهما فالأمر فيها سهل على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه تعالى، ولا يحرم استعمالها للتداوي أو لأغراض مباحة أخرى ما لم تبلغ حد الإسكار، لأنها إنما تستعمل مركبة مع المواد الأخرى، ولا يحكم بنجاستها أخذاً بقول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإن معظم الكحول التي تستعمل اليوم في الأدوية والعمور وغيرها لا تتخذ من العنب أو التمر، إنما تتخذ من الحبوب أو القشور أو البترول وغيره، كما ذكرنا في باب بيع الخمر من

٥١٠٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ . إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي بَيْتِنَا . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ . قَالَ : فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا ، بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ .

٥١٠٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، عَلَى عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ . وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ سِنًا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا : أَكْفَأْتَهَا يَا أَنَسُ ، فَكَفَأْتَهَا .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطْبٌ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

٥١٠٥ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يُنَكِّرْ أَنَسُ ذَاكَ .

كتاب البيوع، وحينئذ هناك فسحة في الأخذ بقول أبي حنيفة عند عموم البلوى، والله سبحانه أعلم.

٤ - (...) - قوله: (أرق هذه القلال) بكسر القاف جمع قلة، وهي الجرة.

قوله: (فما راجعوها ولا سألوها عنها) ضمير المؤنث هنا إما إلى القلال، أو إلى الخمر، والمراد أنهم امتثلوا بأمر الله سبحانه وتعالى دون أن يعترضهم في ذلك شك، أو شوق إلى ما ألفوه طول عمرهم. وبه يظهر ما كان عليه الصحابة من الاستسلام الكامل لأوامر الله ورسوله، حيث تركوا عاداتهم الأليفة في شرب الخمر في لحظة واحدة، ولم يمنعهم من ذلك حبهم الشديد لها، وولوعهم بها، مع ما كانت الخمر في مجتمع أهل العرب من عناصر حياتهم التي لا يعيشون بدونها، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: (بعد خبر الرجل) فيه وجوب العمل بخبر الواحد.

٥ - (...) - قوله: (أكفأتها) بفتح الهمزة وكسر الفاء، أمر من الإكفاء، وقوله: «فكفأتها» من باب فتح، وكفأ وأكفأ بمعنى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥١٠٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبْرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةَ حُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ. خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ.

٥١٠٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِنِّي لِأُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، يَنْحَوِي حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٥١٠٨ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ حُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥١٠٩ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَانَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا

(...). - قوله: (من مزادة) بفتح الميم، وهي ظرف للزاد، قال في القاموس: «المزاد الراوية، ولا تكون إلا من جلدتين تُقام بثالث بينهما لتتسع».

٨ - (١٩٨١). - قوله: (أن يخلط التمر والزَّهْوُ) بفتح الزاء وسكون الهاء: البُسْر الملوّن كما في القاموس، والزَّهْوُ في أصل اللغة: المنظر الحسن، وسمّي به البسر إذا حسن منظره بالتلوّن، وأما التمر فهو اليابس، فكانوا يخلطون التمر بالبسر، ويسمّونه الخليط أو الخليطين.

٩ - (١٩٨٠). - قوله: (فقمتم إلى مِهْرَاسٍ) بكسر الميم، حجر منقور يتوضأ منه، والهريس:

فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ . حَتَّى تَكْسَرَتْ .

٥١١٠ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنْفِيَّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ .

(٢) - باب: تحريم تخليل الخمر

٥١١١ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ،

الدق العنيف، ومنه الهريس والهريسة، والمهراس في الأصل: الهاون الذي يهرس به وفيه الحب، وبما أنه يصنع من حجر منقور، فقد سمي به كل حجر ضغم منقور لا يقله الرجال ولا يحركونه لثقله، يسع ماء كثيراً، شبه بمهراس الحب. كذا في تاج العروس.

قوله: (فضرتها بأسفله حتى تكسرت) قال النووي: «وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر. وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تظهر بالغسل ولا يجوز كسرها».

(٢) - باب: تحريم تخليل الخمر

١١ - (١٩٨٣) - قوله: (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي الأعور المفسر، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، فسَمِي السدي. رأى ابن عمرو الحسن بن علي وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم. وقال علي عن القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وما تركه أحد. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال الدوري عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الجوزجاني: هو كذاب شتام. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي في الكنى: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. وقال العجلي: ثقة عالم بالتفسير راوية له. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر. كذا في التهذيب (١: ٣١٤). وقال المنبجي في رجال مسلم (١: ٦٠): «مولى زينب بنت قيس بن مخزومة من بني المطلب بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، مات سنة سبع وعشرين ومائة».

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا».

قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، (رقم: ٣٦٧٥).

قوله: (فقال: لا) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن تخليل الخمر حرام، وتفصيل المسألة أن الخمر إذا صارت خلا بنفسها بدون فعل أحد، فإن ذلك الخلّ حلال طاهر بالإجماع، إلا ما روي عن سحنون المالكي أنه يقول بحرمة أيضاً، ولكن قال النووي: «فإن صح عنه فهو محجوج بالإجماع».

وأما أن يخلل الرجل الخمر بفعل منه، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

١ - قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز تخليل الخمر، وإن الخلّ الحاصل بذلك حلال طاهر، وهو قول الأوزاعي والليث، وهو رواية عن مالك.

٢ - قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: لا يجوز تخليل الخمر، وإن الخلّ الحاصل بذلك حرام نجس. هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقي فيها. وأما وقع التخليل بنقلها من الظل إلى الشمس أو من الشمس إلى الظل، ففيه وجهان للشافعية، أصحهما أنها تطهر.

٣ - قال مالك في المشهور عنه: يكره التخليل، فإن فعله أحد حلّ الخلّ الحاصل به وطهر. كذا ذكره الأبي (٥: ٣١٣) عن المازري.

استدل من منع تخليل الخمر بحديث الباب، وأجاب عنه المجوزون، ومنهم الحنفية، بأن المنع كان في مبدأ الأمر حين نزل التحريم، ثم أبيع ذلك، كما حرم في أول الأمر الانتباز في ظروف الخمر ثم استقر الأمر على إباحته.

أما كون هذا النهي في بداية التحريم فيدل عليه ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٥) من طريق إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: «أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمرأ، فلما حرمت سئل النبي ﷺ: أيتخذ خلا؟ قال: لا». فهذا صريح في النهي في حديث الباب إنما وقع في ابتداء تحريم الخمر.

وأما كونه أبيع بعد ذلك، فالدليل عليه ما أخرجه البيهقي في المعرفة، كما حكى عنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٠٦، رقم: ٤٥٦)، من حديث المغيرة بن زياد عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير خلّكم خلّ خمركم»، وطعنه البيهقي بالمغيرة بن زياد، وأنه غير قوي، ولكن قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وروى الدوري وابن أبي خيثمة عنه: ثقة ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب: ثقة، وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق ليس بذلك القوي، يحول اسمه من كتاب الضعفاء، وقال أبو داود:

صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في التهذيب (١٠: ٢٦٠) وذكره ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٢)، فنقل توثيقه عن وكيع، ويحيى بن معين وغيرهما، وتضعيفه عن أحمد بن حنبل، ثم قال في آخر ذلك: «وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي».

والظاهر أن ما حكم عليه ابن الجوزي والصنعاني بالوضع، كما حكى عنهما العجلوني في كشف الخفاء (١: ٤٧٠)، فإنه تشدد منهما على عادتتهما، والله سبحانه أعلم.

وهناك حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: ما فعلت شاتكم؟ قلنا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلنا: إنها ميتة، قال: يحل دباغها كما يحل خلّ الخمر» ولكن طعن فيه الدارقطني بأنه تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ١١١، رقم: ٢٨٠): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثني بن سعيد، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك، فأتى السفن، فصبّ في كلّ راقود (وهو دنّ كبير يطلى داخله بالقار) ماء وملحاً، فصيره خلا» وتأول فيه أبو عبيد بأنه إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء. ولكن رده شيخنا في إعلاء السنن (١٨: ٤٢) بأنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فإن أهل الذمة إنما صولحوا على شربها، ولم يصالحوها على حملها والتجارة فيها علانية، فكان للإمام أن يأمر بإهراق كل ما يحمل منها في السفن، كما له أن يريق خمر المسلمين، فلما أمر بتخلييلها كان تخليل خمر الذمي والمسلم سواء.

وروى أبو عبيد أيضاً (ص: ١١٥، رقم: ٢٩١) عن أم خدّاش قالت: «رأيت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخلّ الخمر» وروي عن ابن سيرين (ص: ١١٦، رقم: ٢٩٢) أنه كان لا يسميه خل الخمر ويسميه خلّ العنب، قال: وكان يأكله، وروي عن الحارث العُكَلبيّ (رقم: ٢٩٣) في رجل ورث خمرأ، قال: يلقي فيها ملحاً، حتى تصير خلاً.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الذي كرهه السلف إنما هو أن يكون عند مسلم خمر حتى يحتاج إلى تخليلها. قال الترمذي رضي الله عنه في باب النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر ويبيعها له: «وإنما كره من ذلك، - والله أعلم -، أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلاً» أو أنهم كرهوا ذلك سداً للذريعة، وإلا فإن تخليل الخمر استهلاك لها، واستهلاكها ليس بمحظور. والمحظور أن يسعى الرجل للحصول على الخمر بقصد تخليلها. أما إذا وجد

(٣) - باب: تحريم التداوي بالخمير

٥١١٢ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(٤) - باب: بيان أن جميع ما ينبذ،

مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً

٥١١٣ - (١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

خمراً عن وراثه أو عن طريق آخر بغير إرادة منه بذلك، فأراد أن يطهرها بالتخليل فالظاهر أنه لا يحل حينئذ للتشديد في ذلك، وإنما كان التشديد في أول الأمر للتنفير عن الخمر، كما وقع مثل ذلك آتية الخمر، والله سبحانه أعلم.

(٣) - باب: تحريم التداوي بالخمير

١٢ - (١٩٨٤) - قوله: (عن أبيه واثل) يعني ابن حجر الحضرمي ﷺ، والحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة، (رقم: ٣٨٧٣)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، (رقم: ٢١١٩ و ٢١٢٠)، وابن ماجه في الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمير، (رقم: ٣٥٤٥)، والدارمي في الأشربة (٢: ٣٨، رقم: ٢١٠٢).

قوله: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء) هذا يدل على تحريم التداوي بالخمير، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وقد أشبعنا القول فيه وفي حكم التداوي بالمحرمات الأخرى في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، تحت حديث العرنيين.

(٤) - باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل إلخ

١٣ - (١٩٨٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هو؟ والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، (رقم: ١٩٣٦)، والنسائي في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، (رقم: ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما تكون منه الخمر، (رقم: ٣٤٢١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ».

٥١١٤ - (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ».

٥١١٥ - (١٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكُرْمَةَ وَالنَّخْلَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكُرْمُ وَالنَّخْلُ».

(٥) - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

٥١١٦ - (١٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

قوله: (الخمير من هاتين الشجرتين) ظاهره أن ما يتخذ من العنب والتمر يسمى خمراً، ولذلك جعل أبو حنيفة الطلاء والسكر ونقيع الزبيب في حكم الخمر في حرمة قليلها وكثيرها، إلا أن خميرتها إنما ثبتت بدلائل ظنية، فاحتاط في أمر الحدود، ولم يثبت بشرها الحد إلا إذا حصل منها السكر. وقد مر التفصيل في الباب الأول من كتاب الأشربة.

(٥) - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٦ - (١٩٨٦) - قوله: (حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠١)، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، (رقم: ٣٧٠٣)، والنسائي في الأشربة، باب خليط البسر والرطب، (رقم: ٥٥٥٤ و ٥٥٥٥)، وباب خليط البسر والتمر، (رقم: ٥٥٥٦)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، (رقم: ١٩٣٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨).

قوله: (نهى أن يخلط الزبيب والتمر) يعني: في الانتباز والشرب ولو لم يسكر، وهذا النهي من قبيل سدِّ الذرائع، وذلك لأن الخليطين يسرع إليهما الشدة والإسكار. واستدل بالحديث من منع ذلك، وفيه خلاف للفقهاء، وذكر العيني في ذلك خمسة أقوال:

١ - إنه يحرم، وروي ذلك عن أبي موسى الأنصاري، وأنس، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنهم،

٥١١٧ - (١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعاً. وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

ومن التابعين عطاء وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

٢ - يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباز، وبعد الانتباز لا يخص شيء من شيء، وهو قول بعض المالكية.

٣ - يحرم انتباز النوعين مخلوطاً، ولا يحرم الخلط عند الشرب، فإذا انتبذ كل من التمر والزبيب على حدة، ثم خلط النيذان عند الشرب فلا بأس بذلك، وهو قول الليث بن سعد.

٤ - إن النهي محمول على التنزيه، وإنه ليس بحرام ما لم يصر مسكراً، وحكاة النووي عن مذهب الشافعي وإنه قول جمهور العلماء.

٥ - إنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به، وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف. قال النووي: «أنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً».

ولكن قال العيني في عمدة القاري (١٠ : ١٠١): «هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث» ثم ذكر الثلاثة الأول من الأحاديث الآتية:

١ - أخرج أبو داود في باب الخليطين من الأشربة (رقم: ٣٧٠٨) من طريق أبي بحر، ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ.

واعترض عليه ابن حزم بأن في إسناده أبا بحر لا يدرى من هو؟ وأجاب عنه العيني بأن ابن عدي قال: «أبو بحر مشهور معروف، وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين، وهو ممن يكتب حديثه» وذكر عن كتاب السامي: قول يحيى بن سعيد: هو صدوق صاحب حديث، وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكراوي، وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: لم يستبن لي طرحة. وقال أبو عمر وأحمد بن صالح العجلي: هو ثقة بصري. وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ - وأخرج أبو داود أيضاً (رقم: ٣٧٠٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه الزبيب. وفي إسناده امرأة من بني أسد مجهولة.

٥١١٨ - (١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذًا».

٥١١٩ - (١٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

٥١٢٠ - (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٣ - أخرج محمد في كتاب الآثار (ص: ١٢٠) عن أبي حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد: أنه أفرط عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح، قال: ما هذا الشراب؟ ما كنت أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب.

٤ - وأخرج محمد أيضاً عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمره، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات.

وأما أحاديث الباب فحملها الطحاوي على النهي عن الإسراف في شدة العيش، كما نهى عن القران بين التمرتين. (وما اعترض عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٦٧ و ٦٨) أجاب عنه شيخنا في إغلاء السنن (١٨: ٣٧) وحملها غيره على النسخ، وقال: إن النهي كان عند أول تحريم الخمر سداً للذريعة، ثم أبيح الخلط، كما وقع في ظروف الخمر.

قلت: إن القول بکراهة التنزيه، كما اختاره النووي، يجمع به بين الروايات جمعاً حسناً، فما ورد في ذلك من إثبات الخلط محمول على الإباحة، وأحاديث الباب محمولة على كراهة التنزيه، وذلك خوفاً من الإسراع إلى الإسكار. وإن المكروه تنزيهاً قسم من المباحات، والله سبحانه أعلم.

٢٠ - (١٩٨٧) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، (رقم: ١٩٣٨)، والنسائي في الأشربة، باب خليط البلح والزهو، (رقم: ٥٥٥٠) وباب خليط الزهو والبسر، رقم ٥٥٥٣، وباب الترخص في انتباز التمر وحده، (رقم: ٥٥٦٨ و ٥٥٦٩).

٥١٢١ - (٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ . وَأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ .

٥١٢٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَذَا الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٢٣ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ العَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ النَّيْدَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا . أَوْ تَمْرًا فَرْدًا . أَوْ بُسْرًا فَرْدًا» .

٥١٢٤ - (٢٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ العَبْدِيِّ ، بِهَذَا الإسْنَادِ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ : «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ» ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

٥١٢٥ - (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا . وَلَا تَنْتَبِذُوا الرَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ» .

٥١٢٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ العَبْدِيِّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٢٧ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ المُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا . وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا . وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ» .

٢٤ - (١٩٨٨) - قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) يعني أبا قتادة رضي الله عنه، والحديث

أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا، (رقم: ٥٦٠٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، (رقم: ٣٧٠٤)، والنسائي في الأشربة، باب خليط الزهو بالرطب، (رقم: ٥٥٥١)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٣٤٤٠).

٢٥ - (...). - قوله: (لا تنتبذوا الزهو) قد مر قبل ثلاثة أبواب أن الزهو: البسر الملوّن.

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

٥١٢٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطْبَ وَالرَّهْوِ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

٥١٢٩ - (٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

٥١٣٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥١٣١ - (٢٦م) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٥١٣٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرِ الْعُبَيْرِيِّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (وزعم يحيى) والمراد منه يحيى بن أبي كثير، وحاصله أنه رواه أولاً من طريق أبي سلمة عن أبي قتادة، ثم لقي عبد الله فرواه ذلك عن أبيه.

(...) - قوله: (وحديثي أبو سلمة بن عبد الرحمن) فائله يحيى بن أبي كثير، فإنه في هذه الطريق رواه عن عبد الله بن أبي قتادة بلا واسطة، ثم ذكر أن أبا سلمة أيضاً حدثه بذلك عن أبي قتادة. وليس هذا من قول مسلم، وليس رواية مستقلة، كما يتوهم من النسخ التي بأيدينا، فإن بين مسلم وبين أبي سلمة مفاوز لا تطوى، فليتنبه.

٢٦م - (١٩٨٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب انتباز الزبيب وحده، (رقم: ٥٥٧٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٣٤٣٩).

(...) - قوله: (أبو كثير الغبري) بضم الغين وفتح الباء، نسبة إلى بني غبر، وهم بطن من

٥١٣٣ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبُوبُ جَمِيعاً . وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً . وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبُوبِ .

وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، بِهَذَا الإسْنَادِ . فِي التَّمْرِ وَالزَّرْبُوبِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : البُسْرَ وَالتَّمْرَ .

٥١٣٤ - (٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً . وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبُوبُ جَمِيعاً .

٥١٣٥ - (٢٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً . وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبُوبُ جَمِيعاً .

يشكر، كما في الأنساب (١٠ : ١٤) وهو من التابعين، وكان أعمى، وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، والخمسة الباقون، وراجع التهذيب (١٢ : ٢١١)، وينسب بالسحيمي أيضاً، وفي اسم أبيه خلاف، ف قيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وكذلك في جده، ف قيل: أذينة، وقيل: غضيلة.

٢٧ - (١٩٩٠) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب خليط التمر والزبيب، (رقم: ٥٥٥٩).

قوله: (وكتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء، بلد باليمن، وذكر الحموي أنها مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة، من مخاليف اليمن من جهة مكة، وفتحت سنة عشر للهجرة صلحاً، ونسب إليها بعض المحدثين. وأما جَرَشَ بفتح الجيم والراء فهي مدينة قديمة في الأردن، وليست مرادة هنا. وراجع معجم البلدان (٥ : ١٢٦).

٢٨ - (١٩٩١) - قوله: (عن ابن عمر) لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة

(٦) - باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذبء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

٥١٣٦ - (٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٣٧ - (٣١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

(١٩٩٣) - (١٠٠) - قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

(٦) - باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذبء والحنتم والنقير إلخ

٣٠ - (١٩٩٢) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع، (رقم: ٥٥٨٧)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبذ الذبء والمزفت، (رقم: ٥٦٢٩).

قوله: (عن الذبء) بضم الدال وتشديد الباء، وهو في الأصل اليقطين اليابس وليس المراد النهي عن أكله، وإنما كان أهل العرب يستخدمون غلاف الذبء كظرف للخمر، وكذلك الظروف الآتية من المزفت والحنتم والنقير، وكانت هذه الظروف مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبهاً بشرب الخمر وتذكيراً له، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، كما سيأتي في أحاديث الباب، فإن أثر الخمر زال عنها، أو لأن الشيء حينما يحرم فإن اللائق حينذاك أن يبالغ في التحريم ويشدد في الأمر، ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود.

(١٩٩٣) - قوله: (والمزفت) وهو ما كان مطلي بالزفت، وهو القار، ويسمى المقير أيضاً، وهو نوع من الجرار التي يخمر فيها الخمر.

قوله: (قال: وأخبره أبو سلمة) الظاهر أن قائله سفيان بن عيينة، وضمير الفاعل في «قال» وضمير المفعول في «أخبره» راجع إلى الزهري. والمراد أن الزهري رواه أولاً عن أنس، ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٣)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبذ الذبء والمزفت، (رقم: ٥٦٣٠)، وباب النهي عن نبذ الذبء والحنتم والمزفت، (رقم: ٣٦٣٥)، وباب ذكر النهي عن نبذ الذبء والنقير والمقير والحنتم، (رقم: ٥٦٣٧)، وباب الإذن في الانتباز في التي خصها بعض الروايات

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٣٨ - (٣٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَقَّتِ وَالْحَنَتِمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنَتِمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضْرُ.

٥١٣٩ - (٣٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَتِمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ - وَالْحَنَتِمِ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَاتِكَ وَأُوْكِهِ».

إلخ (رقم: ٥٦٤٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، (رقم: ٣٤٤٤)، وباب نبيذ الجرّ، (رقم: ٣٤٥١ و ٣٤٥٢).

قوله: (واجتنبوا الحناتم) هو جمع حنتم، بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء: الجرة الخضراء. وهذا التفسير هو الأصح المروي عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما، وذكر النووي في كتاب الإيمان من شرحه (١: ٣٤) أنه الذي عليه الأكثر من أهل اللغة وغريب الحديث. وقيل: إنها الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس، ونحوه عن ابن أبي ليلي، وزاد أنها حمر. وعن عائشة أنها جرار حمر، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر. وعن ابن أبي ليلي أيضاً أنها جرار أفواها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف. وعن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم، - والله أعلم - .

٣٢ - (...). - قوله: (والنقير) وإنه جذع ينقر وسطه، فيصبح ظرفاً يتبذ فيه.

٣٣ - (...). - قوله: (لوفد عبد القيس) وقد مرت قصتهم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ إلخ.

قوله: (والمقير) قد مرّ أنه والمرقت واحد، وقيل: إن المرقت نوع مخصوص من القار، فالمرقت أخص من المقير.

قوله: (والحنتم) «المزادة المجبوبة» هذا تفسير آخر للحنتم، والمجبوبة: أي: المقطوع رأسها، والمزادة كما مرّ ظرف من الجلد، فإذا قطع رأسها صارت كالذن. قال النووي: «وأصل الجبّ القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به». وذكر النووي أنه رواه بعضهم «المخنوثة» بدل «المجبوبة»، وليست هذه الرواية بشيء.

قوله: (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت

٥١٤٠ - (٣٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَثٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ .
هَذَا حَدِيثٌ جَرِيرٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَبَثٍ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ .

٥١٤١ - (٣٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ .
قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ . أَأَحَدُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥١٤٢ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَثٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ .

٥١٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ

مفسدة الإسكار، لأنه متى تغير نبذه واشتد وصار مسكراً، شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم» والإيكاء: جعل الوكاء، وهو الحبل على فم القربة.

٣٤ - (١٩٩٤) - قوله: (عن عليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٧)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، (رقم: ٥٦٢٧).

٣٥ - (١٩٩٥) - قوله: (قالت) أي: عائشة رضي الله عنها، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٤)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩٠ إلى ٥٥٩٤)، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، (رقم: ٥٦٢٦ و ٥٦٣٦)، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، (رقم: ٥٦٨١).

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٤٤ - (٣٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ . قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثْتَنِي ؛ أَنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالزَّفَّتِ وَالْحَنْتَمِ .

٥١٤٥ - (٣٨) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ .

٥١٤٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُرْقَتِ - : الْمُقْمِرِ .

٥١٤٧ - (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْمِرِ» .

٣٧ - (...) - قوله: (ثمامة بن حزن) بضم الثاء وتخفيف الميم في اسمه، وفتح الحاء وسكون الزاي في اسم أبيه، كما في التقريب، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن جمع من الصحابة، قدم على عمر بن الخطاب وهو ابن ٣٥ سنة، كما في التهذيب (٢: ٢٧).

٣٩ - (١٧) - قوله: (خلف بن هشام) بفتح الخاء واللام، وهو المقرئ، وقد مر في (ص: ٦٥٨).

قوله: (سمعت ابن عباس) هذا الحديث مر عند المصنف في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله إلخ، وأخرجه البخاري في المغازي، باب وفد عبد القيس، (رقم: ٤٣٦٨ و ٤٣٦٩)، وفي الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، (رقم: ٥٣)، وفي العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس إلخ، (رقم: ٨٧)، وفي مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ ، (رقم: ٥٢٣)، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم: ١٣٢٨)، وفي الجهاد، باب أداى الخمس من الدين، (رقم: ٣٠٩٥)، وفي الأنبياء، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، (رقم: ٣٥١٠)، وفي الأدب، باب قول الرجل: مرحبا جداً، (رقم: ٦١٧٦)، وفي خبر الواحد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، (رقم: ٧٢٦٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ،

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقَيَّرِ - : الْمُزْفَتِ .

٥١٤٨ - (٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ .

٥١٤٩ - (٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ .

٥١٥٠ - (٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ .

٥١٥١ - (٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ .

(رقم: ٧٥٥٦)، وأخرجه أبو داود في الأشرية، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٢ و ٣٦٩٤ و ٣٦٩٦)، والنسائي في الأشرية، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٩٢)، وباب خليط البلح والزهو، (رقم: ٥٥٤٨ و ٥٥٤٩)، وباب خليط البسر والتمر، (رقم: ٥٥٥٧)، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، (رقم: ٥٦٤٣ و ٥٦٤٤)، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، (رقم: ٢٧٤١ و ٢٧٤٢).

٤١ - (...) - قوله: (البلح بالزهو) البلح: تمر غير ناضج فيه خضرة.

٤٣ - (١٩٩٦) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث مرّ عند المصنف في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، وأخرجه النسائي في الأشرية، باب النهي عن نبذ الدباء والحنتم والنقير، (رقم: ٥٦٣٣)، وابن ماجه في الأشرية، باب النهي عن نبذ الأوعية، (رقم: ٣٤٤٦).

قوله: (نهي عن الجرّ) قال النووي: «هو بمعنى الجرار، والواحدة جرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره، وهو منسوخ كما سبق».

٥١٥٢ - (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَاتِ .

٥١٥٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٥١٥٤ - (٤٥) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ .

٥١٥٥ - (٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ .

٥١٥٦ - (٤٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ .

٤٦ - (١٩٩٧) - قوله: (عن سعيد بن جبير) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦١٩)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً، (رقم: ٥٦١٩)، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، (رقم: ٥٦٤٣).

٤٧ - (...) - قوله: (كل شيء يصنع من المدر) بفتح الميم والبدال، وهي قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه واحده مدرة. كذا في القاموس. وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر.

وبهذا الحديث استدلل بعض العلماء، مثل مالك في رواية، على أن الانتباز في هذه الظروف ممنوع حتى الآن، وحكم النهي عنه محكم لم ينسخ، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ذكر المحرمة بعد وفاة النبي ﷺ ولم يذكر أن ذلك منسوخ، ولكن الأحاديث الآتية التي ورد فيها التصريح بالنسخ على لسان رسول الله ﷺ حجة عليهم. وأما ابن عمر وابن

٥١٥٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَّبَدَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

٥١٥٨ - (٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ. إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥١٥٩ - (٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنْهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

٥١٦٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُوسٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَنْهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُوسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١٦١ - (٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَّ فِي الْجَرِّ وَالِدَّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٦٢ - (٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

عباس، فإما أنهما ذكرا حكاية لحكم منسوخ، أو يكونا لم يعلما بالنسخ، والله سبحانه أعلم.

٤٨ - (...). قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٠ و ٣٦٩١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجمر، (رقم: ١٩٢٩)، وباب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم، (رقم: ١٩٣٠)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباز فيها، (رقم: ٥٦١٤ و ٥٦١٥)، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، (رقم: ٥٦٣٢)، وباب تفسير الأوعية، (رقم: ٥٦٤٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ. ٥١٦٣ - (٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيِّ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْفَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٦٤ - (٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْفَتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥١٦٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَيْيُ. أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥١٦٦ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْفَتِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

٥١٦٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥١٦٨ - (٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ. حَدَّثَنِي زَادَانُ. قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يُلْغَتِكَ. وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الذَّبَائِ، وَهِيَ الْقَرَعَةُ. وَعَنِ الْمَرْفَتِ، وَهُوَ الْمُقَيْرُ. وَعَنِ

(...) - قوله: (عن الشَّيْبَانِيِّ) المراد منه أبو إسحاق الشيباني، اسمه سليمان بن أبي سليمان مولاهما - الكوفي ربعي ثقة عند الجميع، وهو من رواة الجماعة، روى عن جمع من الصحابة.

٥٥ - (...) - قوله: (انتبذوا في الأسقية) يعني: في أوعية الجلود.

قوله: (عن جَبَلَةَ) بفتح الجيم والباء، وهو ابن سحيم التيمي، ويقال: الشيباني، أبو سويرة الكوفي، وهو تابعي ثقة عند الجميع، روى عنه الجماعة، مات في فتنة الوليد بن يزيد قُرابة (١٢٥هـ) كما في التهذيب (٢: ٦٢).

النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا. وَأَمْرٌ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ.

٥١٦٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٥١٧٠ - (٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمَرْفَتِ؟ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥١٧١ - (٥٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالِدُّبَاءِ.

٥١٧٢ - (٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

٥٧ - (...). - قوله: (تُنْسَحُ نَسْحًا) أي: تقشر ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ «تنسج» بالجيم وهو تصحيف كما صرح به النووي.

٥٨ - (...). - قوله: (عبد الخالق بن سلمة) بفتح اللام وبكسرهما، وهو الشيباني أبو روح البصري، لم يخرج عنه المصنف سوى هذا الحديث وهو ثقة باتفاق العلماء. وراجع التهذيب (٦: ١٢٣).

قوله: (وقد كان يكره) يعني أن ابن عمر كان يكره الانتباز في المزفت، وإن كنت لم أسمع منه يومئذ.

٦٠ - (...). - قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) وحديث جابر هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٧٠٢)، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في الانتباز في التي خصها بعض الروايات (٥٦٤٧ إلى ٥٦٤٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤٣).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَقِّ وَالنَّقِيرِ.

(١٩٩٩) - (١٠٠) - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٣ - (٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٤ - (٦٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْتَبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ - : مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

٥١٧٥ - (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا

(١٩٩٩) - قوله: (في تور من حجارة) التور، بفتح التاء وسكون الواو، قذح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

وقال النووي: «فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباز في الأوعية الكثيفة كالدباء والحتتم والنقير وغيرها، لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها، وأولى بالنهي عنها، فلما ثبت أن النبي ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ».

٦٢ - (...). - قوله: (من برام) بكسر الباء، جمع برمة بضم الباء، وهي قدور من حجارة، وهي التور أيضاً. حكاها الأبي عن المازري.

٦٣ - (٩٧٧) - قوله: (عن ضيرارة بن مرة) بكسر الضاد في اسمه، وضم الميم في اسم أبيه الكوفي، وكنيته أبو سنان، فذكره أبو بكر بكنيته، وابن المثنى باسمه، وهو ثقة قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث مبرر صاحب سنة، وهو في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه فيحتم فيه القرآن، كذا في التهذيب (٤: ٤٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٨)، والترمذي في الأشربة. باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف، (رقم: ١٩٣١)، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في شيء منها،

مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥١٧٦ - (٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٧٧ - (٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ. غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(رقم: ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤)، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٧٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، (رقم: ٣٤٤٨).

٦٤ - (...). - قوله: (ضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام كما في المغني، وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني البصري أبو عاصم النبيل، واشتهر بكنيته، وهو تلميذ أبي حنيفة، قال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً قيل: إنه لقب النبيل لأن الفيل أقدم البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، قال: أنت النبيل. وقيل: لأنه كان يلبس جيد الثياب. وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم فقال له: حدث وغلامي حرّ. وقيل: لأنه كان كبير الأنف، وروي عنه أنه لما تزوج امرأة فلما أراد أن يقبلها قالت له: نح ركبتك عن وجهي، فقال: ليس هذا ركبة، هذا أنف. وروي عنه أنه قال: ما دلست قط. وروي عنه البخاري قال: «منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط. كذا في التهذيب (٤: ٤٥٢).

قوله: (إن الظروف - أو قال ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه) هذا صريح في أن النهي لم يكن لحرمة في عين الظروف، وإنما كان لعارض، فحيث زال العارض انتسخ النهي.

٦٥ - (...). - قوله: (عن معرف بن واصل) بكسر الراء المشددة، وهو من السادسة كما في التقريب، من ثقات مشيخة الكوفة، ذكره ابن عدي في الكامل فلم يذكر فيه جرحاً لأحد. أخرج عنه مسلم وأبو داود، كما في التهذيب (١٠: ٢٢٩).

قوله: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم) قال القاضي: «هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فحذف لفظ «إلا» التي للاستثناء، ولا بد منها» وذلك لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة منذ أول يوم. قلت:

٥١٧٨ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ.

(٧) - باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٥١٧٩ - (٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ويؤيد القاضي أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه (رقم: ٣٦٩٨) من طريق معرف بن واصل، بلفظ: «ونهيتمكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم» وهو صريح في إثبات «إلا».

ثم قال القاضي: «والرواية الأولى (يعني رواية ضرار بن مرّة) فيها تغيير أيضاً، وصوابها: «فاشربوا في الأوعية» يعني: بدل الأسقية. ولعل ذلك لأن السقاء أكثر ما يستعمل في ما يتخذ من الأدم. ولكن فيه نظر، لأن السقاء يحتمل أن يطلق على كل ظرف توسعاً، ولا يختل حينئذ المعنى، فلا حاجة إلى نسبة الغلط إلى الرواة في هذا، - والله أعلم - .

٦٦ - (٢٠٠٠) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٧٠٠).

قوله: (عن النبيذ في الأوعية) ونقله الحميدي بلفظ «الأسقية» بدل الأوعية، وقال: «ولعله نقص منه، فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية» ولكن لا إشكال في الرواية المثبتة في نسختنا. قوله: (فأرخص لهم في الجرّ غير المرقّت) هذا محمول على أنه ﷺ رخص أولاً في غير المرقّت، ثم رخص في جميع الأوعية حتى المرقّت، كما ثبت في حديث بريدة المار.

(٧) - باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٦٧ - (٢٠٠١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، (رقم: ٥٥٨٥ و ٥٥٨٦)، وفي الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، (رقم: ٢٤٢). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء أن كل مسكر حرام، (رقم: ١٩٢٥)، وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (رقم: ١٩٢٨)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩١ إلى ٥٥٩٤) وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٢٩).

عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨٠ - (٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

٥١٨١ - (٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

٥١٨٢ - (٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي

قوله: (عن البتع) بكسر الباء وسكون التاء، وقيل: بفتح التاء، وهو الشراب المتخذ من العسل.

قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام) قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ». وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام، واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسكر منه حرام، وقدمنا الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في أول باب من كتاب الأشربة، وأن الراجح فيها مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع، والله سبحانه أعلم.

٦٨ - (...). - قوله: (التجيبى) بضم التاء وكسر الجيم، وقد مر ترجمته في (ص: ٥٩٧).

٧٠ - (١٧٣٣). - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث مرّ عند المصنف في الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم. وأخرجه البخاري في الجهاد. باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (رقم: ٣٠٣٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (رقم: ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا، (رقم: ٧١٧٢)، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٨٤)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢)،

النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبُئْجُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا. وَعَلَّمَا وَلَا تُنْفَرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَغْقَدَ. وَالْمِرْزُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨٤ - (٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ. وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبُئْجُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. وَالْمِرْزُ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْتَهَى عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٣٣).

قوله: (أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن) تقدم منا في الجهاد أن النبي ﷺ استعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن، وأبا موسى على الجهة السفلى.

قوله: (يقال له الميرز) بكسر الميم وسكون الزاي، وذكر النووي أنه شراب يتخذ من الدرة، أو الشعير أو الحنطة.

(... - قوله: (بشراً ويسراً) تقدم شرحه في أوائل الجهاد، باب الأمر بالتيسير إلخ.

قوله: (يطبخ حتى يعقد) قال في المشارق: «أعقدت العسل: إذا شددت طبخه، فعقد هو» ولعل المراد الإفراط في غلظه حتى تحدث فيه عقد.

قوله: (ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) وذكر الصلاة ليس للاحتراز، بل هو تخصيص بعد التعميم في الروايات الأخرى، وقال الأبي: «وليس من تعارض المطلق والمقيد، حتى يلزم من قاعدة رد المطلق إلى المقيد أن لا يحرم إلا ما صد عن الصلاة، وإنما هو من تعارض العام والمفهوم، والعام مقدم».

٧١ - (... - قوله: (جوامع الكلم بخواتمه) قال القرطبي: «الكلمة الجامعة هي الوجيزة

٥١٨٥ - (٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ يَقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

٥١٨٦ - (٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

البليغة الجامعة للمعاني، وهي صفة القرآن الكريم، ويعني بخواتمه: أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كما بدأه.

٧٢ - (٢٠٠٢) - قوله: (عن عمارة بن عزية) بضم العين في اسمه وفتح العين وكسر الزاي في اسم أبيه. وثقه الأكثرون وضعفه ابن حزم وبعض المتأخرين، والصحيح أنه ثقة. أخرج عنه مسلم والأربعة، وأخرج عنه البخاري تعليقا، وراجع التهذيب (٧: ٤٢٢).

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل للشارب المسكر، (رقم: ٥٧٠٩).

قوله: (من جيشان) بفتح الجيم اسم موضع.

قوله: (من طينة الخبال) فسرها النبي ﷺ بعرق أهل النار، وفي حديث آخر بأنه صديد أهل النار، وسميت طينة الخبال لأنها تخبل، أي: تفسد عقل شاربيها. وهذا الوعيد وإن علقه على مطلق الشرب، فهو مقيد بعدم التوبة. كذا في شرح الأبي.

٧٣ - (٢٠٠٣) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَلْزَامُ﴾ (رقم: ٥٥٧٥)، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، (رقم: ١٩٧٣)، والنسائي في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، (رقم: ٥٥٨٢ إلى ٥٥٨٦)، وباب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٨٧)، وباب الرواية في المدمنين في الخمر، (رقم: ٥٦٧٣ و ٥٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة، باب من يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، (رقم: ٣٤١٦)، وباب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٣٠).

قوله: (لم يشربها في الآخرة) حملة بعض العلماء على أنه كناية عن عدم دخوله الجنة،

٥١٨٧ - (٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

٥١٨٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السُّلَمِيِّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٨٩ - (٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ . وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ» .

(٨) - باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

٥١٩٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» .

٥١٩١ - (٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» . قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

حكاه الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢) عن الخطابي والبعثي، ولعل ذلك مؤول بأنه يحرم من تحريم من دخول الجنة دخولاً أولياً، وإلا فإن الشرب كبيرة، ولا تسلب الكبيرة الإيمان الموجب لدخول الجنة بعد العذاب. رجح النووي أنه لا يشربها وإن دخل الجنة، إما بأنه ينسى شهوتها، وإما بأنه لا يشتهيها هناك، لأن أهل الجنة يرزقون ما يشتهون، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. وأيده الحافظ بحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمر رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن.

وحمل بعض المتأخرين الحديث على عدم الدخول مطلقاً، وذكر أنه فيمن شربها مستحلاً لها، وقيل: إن المراد أن جزء هذا العمل الذي يستحقه الشارب في الأصل هو أن لا يشربها في الآخرة بعدم دخولها. والله سبحانه أعلم.

(٨) - باب: عقوبة من شرب الخمر إلخ

٧٦ - (...). - قوله: (عن ابن عمر) تقدم تخريجه في آخر حديث للباب السابق.

٥١٩٢ - (٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ. إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٥١٩٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٩) - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً

٥١٩٤ - (٧٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

(٩) - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً

٧٩ - (٢٠٠٤) - قوله: (البهراني) بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاة، نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٣٧٣). ويحيى البهراني أخرج عنه غير البخاري والترمذي، وثقه ابن معين وغيره، كما في التهذيب (١١: ٢٥٤).

قوله: (سمعت ابن عباس يقول) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، (رقم: ٣٧١٣)، والنسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، (رقم: ٥٧٣٨ و ٥٧٣٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤٢).

قوله: (والغد إلى العصر) قال القاضي: «فيه جواز الانتباز ودوام شربه ما دام حلواً لم يتغير، ولا خلاف في اليومين، وأما بعد الثلاث، فلا يؤمن أن تدخلها داخله، فلذلك تحراه ﷺ ولم يشربه وسقاه غيره».

قوله: (سقاه الخادم، أو أمر به فصب) قال النووي: «معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه، لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً؛ وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً».

قال الأبي: وفيه إراقة ما فسد أو غش من اللبن والعسل، وإراقة المسك الذي لا رائحة له

٥١٩٥ - (٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبُهْرَانِيِّ. قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ.

٥١٩٦ - (٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَعُ لَهُ الزَّبِيبُ. فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَيَعُدُّ الْغَدَ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ.

٥١٩٧ - (٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَيَعُدُّ الْغَدَ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الْثَالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضِلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥١٩٨ - (٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَاءٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءٍ فَمَجَّلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ. فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ. وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى. فَشَرِبَ وَسَقَى. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

٥١٩٩ - (٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ).

مخافة أن يغش به، والأصل في هذا من المذهب (أي المذهب المالكي) كسر الدرهم الستون المذكور في كتاب الصرف».

٨٤ - (٢٠٠٥) - قوله: (الحُدَّانِيَّ) بضم الحاء وتشديد الدال، نسبة إلى حُدَّانٍ، وهم من أزد، وعامتهم بصريون. والقاسم بن فضل هذا ليس منهم نسباً، وإنما هو من بني لحي، ولكنه كان نازلاً بجنب حُدَّانٍ، فنسب إليهم كما في الأنساب للسمعاني (٤: ٨٣) وثقه الأكثرون، وذكر أبو داود أنه من مرجئة البصرة، مات (سنة: ١٦٧هـ) وأخرج عنه مسلم والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد. وراجع التهذيب (٨: ٣٢٥).

حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ) قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَأَوْكِيهِ وَأَعْلِقُهُ. فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٥٢٠٠ - (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. يُوَكِّي أَعْلَاهُ. وَلَهُ عَزْلَاءٌ. نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَسْرِبُهُ عِشَاءً. وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَسْرِبُهُ غُدْوَةً.

٥٢٠١ - (٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قوله: (لقيت عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، (رقم: ٣٧١١ و ٣٧١٨)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الانتباز في السقاء، (رقم: ١٩٣٣)، والنسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٨٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤١).

قوله: (جارية حبشية) لم أف على اسمها.

قوله: (وأوكيه) أي: أشد فم السقاء بوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

٨٥ - (...). قوله: (عن الحسن، عن أمه) وهي خيرة مولاة أم سلمة، روت عن مولاتها وعن عائشة، وروى عنها ابناها الحسن وسعيد وغيرهما، ذكرهما ابن حبان في الثقات. وراجع التهذيب (١٢: ٤١٦).

قوله: (يوكئ) هو الصحيح من ضبطه بالألف المقصورة، ومن ضبطه «يوكأ» بالهمزة خطأ النووي.

قوله: (وله عزلاء) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: (ننبد غدوة، فيسربه عشاء) هذا لا يخالف ما مر عن ابن عباس أنه ﷺ كان يشرب من النبيذ إلى ثلاثة أيام، إما لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وإما لأن الأمرين محمولان على أوقات مختلفة، فيحتمل أن يكون حديث عائشة في الصيف حيث يخشى فساده بعد يوم، وحديث ابن عباس في الشتاء حيث يؤمن فيه التغير مدى ثلاثة أيام.

٨٦ - (٢٠٠٦). قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، (رقم: ٥١٧٦)، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، (رقم: ٥١٨٢)، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، (رقم: ٥١٨٣)، وفي الأشربة، باب الانتباز في الأوعية والتور، (رقم: ٥٥٩١)، وباب نقيع التمر ما لم يسكر،

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ . فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ . وَهِيَ الْعُرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَذْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ . فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

٥٢٠٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

٥٢٠٣ - (٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتُهُ فَسَقَتْهُ . تَخَصُّهُ بِذَلِكَ .

(رقم: ٥٥٩٧)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاء أو سكرأ أو عصيراً لم يحنث، (رقم: ٦٦٨٥).

(...) - قوله: (دعا أبو أسيد الساعدي) هو بضم الهمزة مصغراً، وقيل: هو «أسيد» بفتح الهمزة، وذكر ابن معين أن الضم أصوب. اسمه مالك بن ربيعة، واشتهر بكنيته، شهد بدرأ وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح. قال الواقدي: كان قصيراً أبيض الرأس واللحية كثير الشعر، وكان قد ذهب بصره، ومات سنة ستين وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين. وهو آخر البدرين موتاً. كذا في الإصابة (٣: ٧٦٣٠).

قوله: (فكانت امرأته) وهي أم أسيد، كما في رواية للبخاري في النكاح (رقم: ٥١٨٢)، فوافقت كنيته كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب.

قوله: (خادمهم) يعني: أنها خدمت رسول الله ﷺ وأصحابه بنفسها، وقد صرح في رواية البخاري الماضية بأن أبا أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه. والظاهر أن هذا وقع قبل نزول الحجاب، ويبعد أن تكون مستورة عند خدمة الأضياف.

قوله: (في تور) تقدم أنه قلع كبير من حجارة أو من نحاس أو صفر، قد يتوضأ منه.

٨٧ - (...) - قوله: (أمانته) أي عركته ومرسته، واستخرجت قوته وأذايته. يعني أن التمرات كانت مبلولة في التور فعركتها بيدها ليحصل النبيذ. ثم المذكور في أكثر الروايات «أمانته» من باب الإفعال، وروي «مانته» بدون الهمزة في أوله، وهذا الأخير اقتصر عليه كثير من أهل اللغة، يقال: مائه يموئه ويميه، ولذلك خطأ البعض رواية «أمانته» ولكن ذكر الحافظ في الفتح (٩: ٢٥١) أن الهروي أثبت اللغتين: مائه وأمانته. وذكر القاضي عياض أن بعضهم روه «أمانته» بالتاء المشناة دون التاء المثناة، وهو بمعنى الأول.

٥٢٠٤ - (٨٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ

قوله: (تخصه بذلك) وفيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ بالباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرّون بإكرامه، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه. والثانية: بيان الجواز. كذا في شرح النووي.

ووقع في رواية للبخاري في النكاح (٥١٨٢): «تتحفه بذلك» بدل «تخصه» وذكر الحافظ أن المستملي رواه «تحفة بذلك» بوزن «لقمة»، ورواه الكشمهيني: «أتحفته بذلك» والكل سائغ واضح.

٨٨ - (٢٠٠٧) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث اختصره البخاري مقروناً بحديث أبي أسيد في الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (رقم: ٥٢٥٦ و ٥٢٥٨)، وأخرجه من طريق أبي غسان عن أبي حازم بمثل هذا اللفظ مفصلاً في الأشربة، باب الشرب من قده النبي ﷺ وأنيته، (رقم: ٥٦٣٧). ولم أجده عند غير الشيخين من الأئمة الستة.

قصة الامراة الجونية:

قوله: (ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب) وهي المرأة الجونية، ذكرتها عائشة عند البخاري في الطلاق فقالت: «ابنة الجون» ووقع عند النسائي في الطلاق (٣٤١٧) من رواية عائشة أنها الكلابية. وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣٥٧) أن كونها كلابية غلط، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى. ثم ذكر أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وربما يقال: أميمة بنت شراحيل فتنسب إلى جدها. وقيل: اسمها أسماء، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة، ووقع في بعض الروايات أنها ابنة كعب، فلعل في نسبها من اسمه كعب فنسب إليها.

وأما ذكرها عند رسول الله ﷺ فتفصيله ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨: ١٤٣) من طريق الواقدي عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي، قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي، وكان ينزل وبني أبيه نجداً ممّا يلي الشربة، فقدم على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله! ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها فتوفي عنها وتأيّمت، وقد رغبت فيك وحطّبت إليك، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونشّر. فقال: يا رسول الله! لا تقصر بها في المهر. فقال رسول الله ﷺ: ما أصدقت أحداً من نسائي فوق

الْعَرَبِ . فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَقَدِمَتْ . فَانزَلَتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا . فَدَخَلَ عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا . فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . قَالَ :

هذا، ولا أصدق أحداً من بناتي فوق هذا. فقال النعمان: ففك الأسي. قال: فابعث يا رسول الله إلى أهلك من يحملهم إليك، فأنا خارج مع رسولك، فمرسل أهلك معه. فبعث رسول الله ﷺ معه أبا أسيد الساعدي ﷺ.

«فلما قدما عليها جلست في بيتها وأذنت له أن يدخل، فقال أبو أسيد: إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال، فقال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه فيسرنى لأمرى. قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا إذا محرم منك، ففعلت. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحمّلت معي على جمل طعينة في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة إلخ».

قوله: (فأرسل إليها) ظاهر هذا اللفظ أنه أرسل إليها أحداً غيره، والمصرح في رواية ابن سعد المذكورة أنه ذهب بنفسه، ولم أر من تعرض لهذا التعارض. ويحتمل أن يكون الراوي توسع في استعمال لفظ الإرسال، - والله أعلم - .

قوله: (فنزلت في أجم بني ساعدة) الأجم بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة كما في فتح الباري (١٠: ٩٩).

قوله: (منكسة رأسها) يقال: نكس رأسه، بتخفيف الكاف وتشديدها، إذا طأه.

قوله: (قالت: أعوذ بالله منك) وقد وقع في حديث أبي أسيد ﷺ عند البخاري في الطلاق: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ههنا، ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت من نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دابتها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك».

ووقع في رواية ابن سعد المذكورة سبب استعادتها، ولفظها في رواية عبد الواحد عن أبي أسيد قال: «فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي، فرحبن بها وسهلن وخرجن من عندها فذكرن من جمالها، وشاع بالمدينة قدمها. قال أبو أسيد: ووجهت إلى النبي ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته، ودخل عليها داخل من النساء فدأين لها لما بلغهن من جمالها وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدن أن تحظي عند رسول الله ﷺ، فإذا جاءك فاستعيذي منه، فإنك تحظين عنده ويرغب فيك».

«قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ:

ووقع في رواية أخرى لابن سعد: «فقال حفصة لعائشة، أو عائشة لحفصة: اخضبيها أنت وأنا أمشطها، ففعلن، ثم قالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك».

ولكن هذه الروايات لا يمكن التعويل عليها رواية ولا دراية. أما رواية، فلأن الأولى مدارها على الواقدي والثانية رواها هشام بن محمد الكلبي، وكلاهما لا ثقة بهما، ولا سيما ابن الكلبي، فإنه معروف بالرفض ورواية ما لا أصل له. إنما كان صاحب سمر ونسب، قال أحمد: ما ظننت أحداً يحدث عنه، كما في ميزان الاعتدال (٤: ٣٠٤).

وأما دراية فلأمرين: الأول أنه لا يتصور من أمهات المؤمنين أن يقمن بهذه الحيلة التي تتضمن الكذب والخديعة. والثاني: أن حاصل هذه الروايات أن المرأة كانت راغبة في رسول الله ﷺ، ولم تتكلم بالاستعاذة إلا حُباً منها له ﷺ مخدوعة بما قيل لها: إنه تعجبه هذه الكلمة. ولكن رواية البخاري ترد على ذلك، فإن فيها صراحة بأنه حين قال لها النبي ﷺ: «هي نفسك لي» فإنها أجابت بقولها: «وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟» وظاهر أن هذه الكلمة لم يلقنها أحد. فكيف يصح القول بأنها إنما استعادت منه ﷺ بتلقين من الأزواج غيرها؟ ولم ترد إلا التقرب منه ﷺ.

والحق أن الروايات في قصة الجونية مضطربة جداً في جميع الجزئيات والتفاصيل بحيث يصعب الوصول إلى القطع لشيء، والذي يحتمل عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه - والله أعلم - ، أن المرأة كانت في عقلها بشيء، وقالت ما قالت بهذا السبب، وبدل على ذلك ما في رواية البخاري: «فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن» وكأن النبي ﷺ آتس من قولها وفعلها أنها ليست على طبيعة النساء ذوات العقول، فوضع يده عليها لتسكين جأشها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قد أعدتكم مني) وفي حديث أبي أسيد عند البخاري: «قد عدت بكماء، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقين وألحقها بأهلها».

قوله: (جاءك ليخطبك) هذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ لم يتزوجها، وإنما أراد أن يخطبها، ووقع في معظم الروايات أنه تزوجها ثم طلقها. ووقع ذلك صريحاً في حديث سهل وأبي أسيد عند البخاري: «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين» فإذا أن يكون لفظ الخطبة في حديث الباب وهم فيه أحد الرواة، أو استعمله توسعاً بمعنى النكاح أو البناء، - والله أعلم - .

أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ».

٥٢٠٥ - (٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ. الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

قوله: (كنت أشقى من ذلك) فكانها ندمت على قولها، ولهذا قال بعض العلماء: إنها قالته بسبب عدم معرفة النبي ﷺ، فلما علمت أن الداخل عليها كان رسول الله ﷺ، ندمت على فعلها، ولم يراجعها رسول الله ﷺ، لأنه إذا ترك شيئاً لله لم يعد له. وهذا الوجه فيه بعد بالنظر إلى سياق القصة، - والله أعلم - .

قوله: (اسقنا، لسهل) الجار والمجرور متعلقان بقوله: «قال» لا بقوله: «اسقنا» يعني: قال لسهل: اسقنا.

قوله: (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز) فيه جواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وراجع ما كتبه النووي هنا.

٨٩ - (٢٠٠٨) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في ذكر الأشربة المباحة، (رقم: ٥٧٥٣).

قوله: (قال: لقد سقيت) ظاهره أن أنساً سقاه ﷺ بنفسه. ويعارضه ما أخرجه النسائي من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأم سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ» فاختلف عفان وأسد بن موسى في رواية عن حماد. وعفان بن مسلم أثبت من أسيد بن موسى، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال. ويمكن أن يكونا جميعاً سقياه من هذا القدح، - والله أعلم - .

(١٠) - باب: جواز شرب اللبن

٥٢٠٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ. وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

٥٢٠٧ - (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٠) - باب: جواز شرب اللبن

٩٠ - (٢٠٠٩) - قوله: (قال أبو بكر الصديق) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب (رقم: ١٢، حديث رقم: ٢٤٣٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦١٥)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، (رقم: ٣٦٥٢)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٠٨ و ٣٩١٧)، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٧)، وأخرجه المصنف في الزهد أيضاً، باب في حديث الهجرة.

قوله: (كثبة) الكثرة، بضم الكاف وسكون الثاء: هو الشيء القليل. قال المهلب: إنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرومة، وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مرّ به. وسيأتي تمام الحديث وشرحه مستوفى في الزهد إن شاء الله تعالى.

قوله: (فشرب حتى رضيت) هذا تعبير لطيف من الصديق ﷺ لما طبع عليه من حب رسول الله ﷺ والمراد أنه ﷺ شرب من اللبن ما يكفيه، فسكن به اضطراب الصديق ﷺ الذي حدث بما رأى عليه ﷺ من أثر الجوع. فإنّ المحب الصادق يرتاح براحة الحبيب أكثر مما يرتاح بها الحبيب.

٩١ - (...). - قوله: (سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ) بضم الجيم والشين، وقيل: بفتح الشين، والأول أصح. وسُرَاقَةُ هذا أسلم يوم الفتح وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا لبست سوارِي كسرى؟» فلما أتى عمر بسواري كسرى دعا سُرَاقَةَ فألبسه، وكان رجلاً أزب كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك وقل: «الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سُرَاقَةَ الأعرابي» كذا في الإصابة (٢: ١٩).

فَسَاخَتْ فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ. قَالَ: فدَعَا اللَّهَ. قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرُّوا بِرَاعِي عَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ.

٥٢٠٨ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ.

قوله: (فساخت فرسه) أي: نزلت في الأرض وانخسفت رجلاها فيها، وكان في جلد من الأرض كما في الرواية الأخرى، وكانت معجزة للنبي ﷺ، ولذلك قال سراقه مخاطباً لأبي جهل:

أبا حكم! والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي إذ تسوخ فوائمه
علمت ولم تشكك بأنَّ محمداً رسول ببرهان، فمن ذا يقاومه؟

٩٢ - (١٦٨) - قوله: (قال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (١)، (رقم: ٣٣٩٤)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ إلخ (رقم: ٣٤٣٧)، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، (رقم: ٤٧٠٩)، وفي الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالآلَاءُ﴾ إلخ (رقم: ٥٥٧٦)، وباب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٣)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، (رقم: ٥١٣٧)، والنسائي في الأشربة، باب منزلة الخمر، (رقم: ٥٦٥٧).

قوله: (بإيلياء) بكسر الهمزة واللام وألف ممدودة، وحكى البكري فيها القصر، ويقال: «إلياً» بحذف الياء الأولى وسكون اللام أيضاً، ومعناه بالعبرانية: بيت الله، والمراد منه بيت المقدس. وهذا صريح في أن عرض الخمر واللبن وقع ببيت المقدس. وورد في حديث مالك بن صعصعة في المعراج عند البخاري أنه وقع بعد الوصول إلى سدرة المنتهى، ووفق الحافظ بينهما بأن لفظ «ثم» في حديث مالك وقع على غير بابها من الترتيب، أو يكون العرض وقع مرتين، وراجع فتح الباري (٧: ٢١٦) للتفصيل.

قوله: (فأخذ اللبن) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر، لأنه نفرس أنها ستحرم، وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣): «ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سبق من تحريمها بعد، حفظاً من الله ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك».

فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٢٠٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

(١١) - باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٥٢١٠ - (٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. لَيْسَ مُخَمَّرًا. فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ.....»

قوله: (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي دين الإسلام. قال القرطبي: «يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة، لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه» حكاة الحافظ في الفتح (٧: ٢١٥).

قوله: (غوت أمتك) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣): «يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر».

(١١) - باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ - (٢٠١٠) - قوله: (أخبرني أبو حميد الساعدي) تقدم في الجهاد، باب تحريم هدايا العمال ترجمته، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦)، وأبو داود في الأشربة، باب إيكاء الآنية، (رقم: ٣٧٣٤).

قوله: (بقدح لبن من النقيع) النقيع بفتح النون، موضع من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة، حكاة الحافظ عن القرطبي. وقيل: هو الموضع الذي حمي لرعي النعم، وقيل: غيره، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع، حكاة الخطابي. وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر. ورواه بعضهم «النقيع» بالباء، وهو تصحيف. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٧٢).

قوله: (ليس مخمراً) يعني: لم يكن مغطى بثوب ونحوه.

قوله: (ألا خمرته) «ألا» بتشديد اللام حرف تنبيه، والمراد الحضّ على تغطية الإناء وفيه شيء من المطعومات أو المشروبات.

وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا. وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٥٢١١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ.

٥٢١٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى. فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا.» قَالَ: فَشَرِبَ.

٥٢١٣ - (٩٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنِ جَابِرِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا.»

قوله: (ولو تعرض عليه عوداً) بضم الراء برواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل عليه العود بالعرض. والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقلّ من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: «وأظنّ السّر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

قوله: (توكأ ليلاً) زعم النووي ﷺ أن هذا تفسير من أبي حميد للحديث السابق وتخصيص منه لعمومه، فرد تفسيره بعموم الحديث. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن أبا حميد ﷺ لم يرد بهذا القول تفسير الحديث السابق، وتخصيصه بالليل، وإنما ذكر مع الحديث السابق أحكاماً أخرى تناسبها، منها الأمر بإيحاء الأسمية ليلاً، وبإغلاق الأبواب ليلاً، فلا حاجة إلى ردّ قوله ﷺ. - والله أعلم - .

٩٤ - (٢٠١١) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) إلخ قال الحافظ في الفتح (١٠: ٧٢): «والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، - والله أعلم - .»

(١٢) - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢١٤ - (٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ،»

(١٢) - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إلخ

٩٦ - (١٠١٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب تغطية الإناء، (رقم: ٥٦٢٣، ٥٦٢٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (رقم: ٣٢٨٠)، وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (رقم: ٣٣٠٤)، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ، (رقم: ٣٣١٦)، وفي الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٥)، وباب غلق الأبواب بالليل، (رقم: ٦٢٩٦)، وأبو داود في الأشربة، باب في إيكاء الآنية، (رقم: ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الإناء إلخ، (رقم: ١٨١٢)، وابن ماجه في الأشربة، باب تخمير الإناء، (رقم: ٣٤٥٣)، وفي الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، (رقم: ٣٨١٦).

قوله: (وأوكوا السقاء) الإيكاء: أن يشدّ فم السقاء بوكاء، وهو الخيط.

قوله: (وأغلقوا الباب) قال ابن دقيق العيد: «في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبت والفساد، ولا سيما الشياطين. وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان. وخصّه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، ... واللام في الشيطان للجنس، إذ ليس المراد فرداً بعينه» كذا في فتح الباري (١١: ٨٧).

ووقع في هذا الحديث عند البخاري في بدء الخلق: «وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك ما ذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله» فأفاد أن كل ذلك ينبغي أن يكون مصحوباً بذكر الله تعالى، وهو السرّ في عدم تمكن الشيطان من فتح الباب المغلق وحلّ السقاء وغيره، وإلا فهو قد يقدر على ما لا يقدر عليه الإنسان. نبّه عليه الحافظ. وأيده بما سيأتي عند المصنف: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك، فقال في شرح الإمام: «يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن

وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَىٰ إِنْائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

الشیطان لا یفتح باباً مغلقاً على عمومہ، ویحتمل أن یخص بما ذکر اسم الله علیہ».

قوله: (وأطفئوا السراج) قال القرطبي: «الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب» وقال الحافظ في الفتح (١١: ٨٧): «وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخميم الإناء - والله أعلم -».

قوله: (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة، والمراد بها هنا: الفأرة. وقوله: «تضرم» أي: تشعل، قال أهل اللغة: ضرمت النار، بكسر الراء أي: أحرقت سريعاً، وأضرمتها أنا وضرمتها. ووقع في رواية عطاء عند البخاري في الاستيذان: «فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وهو تعليل للأمر بإطفاء السراج.

وقال القرطبي: «في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق. وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً. فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً» ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال النبي ﷺ: إذا نامتم فاطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

وقال ابن دقيق العيد: «إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع إمكانها أن تثبت منه إلى السراج» قال: «وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً (كما سيأتي آخر الباب في حديث أبي موسى)، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته» كذا في فتح الباري (١١: ٨٦).

والحاصل أن إطفاء السراج أو النار معلل بالأمن من الاحتراق، ومن الإسراف وإضاعة

٥٢١٥ - (١٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. غير أنه قال: «وأكفئوا الإناء أو حمروا الإناء». ولم يذكر: تعريض العود على الإناء.

٥٢١٦ - (١٠٠) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الباب». فذكر بمثل حديث الليث. غير أنه قال: «وحمروا الآنية». وقال: «تضرم على أهل البيت ثيابهم».

٥٢١٧ - (١٠٠) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثل حديثهم. وقال: «والفويسقة تضرم البيت على أهله».

٥٢١٨ - (٩٧) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني عطاء؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُحُح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم. فإن الشيطان ينشر حينئذ. فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم. وأغلقوا الأبواب. وأذكروا اسم الله. فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً».

المال، ويؤخذ منه حكم إطفاء نور الكهرباء، فإن لزم منه إضاعة المال منع منه، وإن كان لحاجة فلا بأس، - والله أعلم - .

٩٧ - (...). قوله: (إذا كان جُحُح الليل) بضم الجيم وكسرهما: ظلامه، ويقال: أجنح الليل واستجح: إذا أقبل ظلامه.

قوله: (فكفوا صبيانكم) أي: ضمّوهم معكم، امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت. قال ابن الجوزي: «إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة، لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً. والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان. والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به» كذا في عمدة القاري (٧: ٢٧٥) وفيه نظر، لأن النبي ﷺ أذن بتخليفة الصبيان بعد ذهاب ساعة من الليل، ولو كان الظلام المطلق سبباً لانتشار الشياطين لاستمرّ الحكم بكف الصبيان إلى الفجر، فالظاهر أن لوقت غروب الشمس دخلاً في تأثير الشياطين، كما سيأتي في الرواية الآتية: «فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قوله: (فخلوهم) يعني في البيت، لأن هذا الأمر مصحوب بأمر إغلاق الباب. ويحتمل أن

وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ. وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَخَمَّرُوا آيَتَكُمْ. وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا. وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٥٢١٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءً. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٥٢٢٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. كَرَوَايَةَ رَوْحٍ.

٥٢٢١ - (٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

٥٢٢٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٥٢٢٣ - (٩٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَظُّوا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

٥٢٢٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

يكون عامًا للأمن من الشياطين، بعد ذلك، كما سيأتي أن انبعاث الشياطين معلق بذهاب فحمة العشاء.

٩٨ - (٢٠١٣) - قوله: (فواشيكم) جمع فاشية، والفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها.

قوله: (فحمة العشاء) أي: ظلامه، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء، وأما التي تكون ما بين العشاء والفجر فهي العسعة، كما في شرح النووي.

٩٩ - (٢٠١٤) - قوله: (وباء) أي: مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

٥٢٢٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٥٢٢٦ - (١٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ».

(...) - قوله: (يتقون ذلك) أي: يتوقعونه ويخافونه. «وكانون» غير منصرف لأنه عجمي، «وكانون الأول» اسم لشهر معروف وهو شهر ديسمبر. وليس في توقعهم حجة للمسلمين. وإنما المذكور في الحديث يوم أو ليلة ولا سبيل لتعيينهما.

١٠٠ - (٢٠١٥) - قوله: (عن سالم عن أبيه) يعني ابن عمر، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في المبيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٣)، وأبو داود في الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، (رقم: ٥٢٤٦)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، (رقم: ١٨١٣)، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، (رقم: ٣٨١٤).

١٠١ - (٢٠١٦) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في المبيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٤)، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم (٣٨١٥).

المحتويات

٥ كتاب: الجهاد والسير
٥ معنى الجهاد
٦ أغراض الجهاد وأهدافه
٧ مراحل تشريع الجهاد
٩ هل المراحل الأولى منسوخة أو محكمة؟
١٠ الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم
١١ الغرض من جهاد الابتداء
١٢ أدلة من قصر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدهم
١٦ (١) - باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة
١٧ (٢) - باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها
٢٢ (٣) - باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير
٢٤ (٤) - باب: تحريم الغدر
٢٨ (٥) - باب: جواز الخداع في الحرب
٣١ (٦) - باب: كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء
٣٣ (٧) - باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
٣٤ (٨) - باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
٣٥ (٩) - باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد
٣٦ (١٠) - باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
٣٩ (١١) - باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
٤٣ (١٢) - باب: الأنفال
٤٩ (١٣) - باب: استحقاق القاتل سلب القتل
٦٢ (١٤) - باب: التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى
٦٥ (١٥) - باب: حكم الفيء
٧٣ (١٦) - باب: قول النبي ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة»
٩٦ (١٧) - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٩٨ (١٨) - باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم
١٠٠ (١٩) - باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه

- (٢٠) - باب: إجلاء اليهود من الحجاز ١٠٣
- (٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٠٥
- (٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ١٠٥
- (٢٣) - باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ١١١
- (٢٤) - باب: ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ١١٢
- (٢٥) - باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١١٥
- (٢٦) - باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ١١٦
- (٢٧) - باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ ١٢٤
- (٢٨) - باب: في غزوة حنين ١٢٦
- (٢٩) - باب: غزوة الطائف ١٣٤
- (٣٠) - باب: غزوة بدر ١٣٦
- (٣١) - باب: فتح مكة ١٤٠
- (٣٢) - باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة ١٤٥
- (٣٣) - باب: لا يقتل قرشيّ صبراً بعد الفتح ١٤٦
- (٣٤) - باب: صلح الحديبية في الحديبية ١٤٧
- (٣٥) - باب: الوفاء بالعهد ١٥٥
- (٣٦) - باب: غزوة الأحزاب ١٥٧
- (٣٧) - باب: غزوة أحد ١٥٩
- (٣٨) - باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ ١٦٣
- (٣٩) - باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٦٣
- (٤٠) - باب: في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين ١٧١
- (٤١) - باب: قتل أبي جهل ١٧٤
- (٤٢) - باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ١٧٦
- (٤٣) - باب: غزوة خيبر ١٧٩
- (٤٤) - باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق ١٨٦
- (٤٥) - باب: غزوة ذي قرد وغيرها ١٨٩
- (٤٦) - باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] ٢٠٤
- (٤٧) - باب: غزوة النساء مع الرجال ٢٠٥
- (٤٨) - باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ٢٠٨

- (٤٩) - باب: عدد غزوات النبي ﷺ ٢١٦
- (٥٠) - باب: غزوة ذات الرقاع ٢٢٠
- (٥١) - باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٢٢١
- كتاب الإمارة ٢٢٤
- (١) - باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٢٣١
- (٢) - باب: الاستخلاف وتركه ٢٣٩
- (٣) - باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٢٤٣
- (٤) - باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ٢٤٨
- (٥) - باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٢٤٩
- (٦) - باب: غلظ تحريم الغلول ٢٥٤
- (٧) - باب: تحريم هدايا العمال ٢٥٦
- (٨) - باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٢٦١
- (٩) - باب: الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ٢٧٥
- (١٠) - باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ٢٧٦
- (١١) - باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثارتهم ٢٨١
- (١٢) - باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ٢٨٢
- (١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٢٨٣
- (١٤) - باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢٩١
- (١٥) - باب: إذا بويع لخليفتين ٢٩٢
- (١٦) - باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلُّوا، ونحو ذلك ٢٩٣
- (١٧) - باب: خيار الأئمة وشرارهم ٢٩٤
- (١٨) - باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة ٢٩٦
- (١٩) - باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ٣٠٦
- (٢٠) - باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» ٣٠٧
- (٢١) - باب: كيفيةبيعة النساء ٣١٣
- (٢٢) - باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٣١٦

- ٣١٧ باب: بيان سنّ البلوغ (٢٣) -
- ٣٢٠ باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٢٤) -
- ٣٢٢ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (٢٥) -
- ٣٢٦ باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٦) -
- ٣٢٩ باب: ما يكره من صفات الخيل (٢٧) -
- ٣٣١ باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٢٨) -
- ٣٣٥ باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٢٩) -
- ٣٣٨ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣٠) -
- ٣٤٠ باب: بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (٣١) -
- ٣٤١ باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا الدّين (٣٢) -
- ٣٤٣ باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (٣٣) -
- ٣٤٧ باب: فضل الجهاد والرباط (٣٤) -
- ٣٥٠ باب: بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة (٣٥) -
- ٣٥١ باب: من قتل كافراً ثم سدّد (٣٦) -
- ٣٥٢ باب: فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها (٣٧) -
- ٣٥٣ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (٣٨) -
- ٣٥٦ باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن (٣٩) -
- ٣٥٧ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (٤٠) -
- ٣٥٨ باب: ثبوت الجنة للشهيد (٤١) -
- ٣٦٤ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٤٢) -
- ٣٦٥ باب: من قاتل للرياء والسّعة استحق النار (٤٣) -
- ٣٦٧ باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (٤٤) -
- ٣٦٩ باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٤٥) -
- ٣٧٢ باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (٤٦) -
- ٣٧٣ باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (٤٧) -
- ٣٧٤ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٤٨) -
- ٣٧٥ باب: فضل الغزو في البحر (٤٩) -
- ٣٨٠ باب: فضل الرّباط في سبيل الله عزّ وجلّ (٥٠) -
- ٣٨٢ باب: بيان الشهداء (٥١) -
- ٣٨٦ باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٥٢) -
- ٥٣) - باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

- ٣٨٨ خالفهم»
- ٣٩٢ (٥٤) - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق
- (٥٥) - باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله
- ٣٩٣ شغله
- ٣٩٤ (٥٦) - باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر
- ٣٩٧ كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
- ٣٩٧ (١) - باب: الصيد بالكلاب المعلّمة والرمي
- ٤١٢ (٢) - باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده
- ٤١٣ (٣) - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
- ٤١٦ (٤) - باب: إباحة ميتات البحر
- ٤٢٩ (٥) - باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
- ٤٣٥ (٦) - باب: في أكل لحوم الخيل
- ٤٣٧ (٧) - باب: إباحة الضب
- ٤٤٤ (٨) - باب: إباحة الجراد
- ٤٤٥ (٩) - باب: إباحة الأرنب
- ٤٤٦ (١٠) - باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف
- ٤٤٨ (١١) - باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة
- ٤٤٩ (١٢) - باب: النهي عن صبر البهائم
- ٤٥٢ (٣٥) - كتاب: الأضاحي
- ٤٥٥ (١) - باب: وقتها
- ٤٦٣ (٢) - باب: سنّ الأضحية
- ٤٦٦ (٣) - باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير
- ٤٧١ (٤) - باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام
- (٥) - باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء
- ٤٧٦ (٦) - باب: الفرع والعتيرة
- ٤٨٥ (٧) - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً
- ٤٨٦ (٨) - باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله
- ٤٨٩ كتاب: الأشربة
- ٤٩١ (١) - باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر

- ٤٩١ والزبيب، وغيرها مما يسكر
- ٥٠٩ (٢) - باب: تحريم تخليل الخمر
- ٥١٢ (٣) - باب: تحريم التداوي بالخمر
- ٥١٢ (٤) - باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً
- ٥١٣ (٥) - باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين
- (٦) - باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والذبء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً
- ٥١٩ (٧) - باب: بيان أن كل مسكر خمرة، وأن كل خمرة حرام
- ٥٣٠ (٨) - باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة
- ٥٣٤ (٩) - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً
- ٥٣٥ (١٠) - باب: جواز شرب اللبن
- ٥٤٣ (١١) - باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء
- ٥٤٥ (١٢) - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها.
- ٥٤٧ وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب